المنهل العذب المورود

شرح سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق . والعارف الرّباني المدقق

محيي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد الشيخ

محمود محمد خطاب السبكي

تاج العلماء الأعلام بالأزهر المعمور

الجزء الخامس

الطبعة الثانية

١٣٩٤ هـ

مؤسسة التاريخ العربي

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الإمام يتطوّع فى مكانه

أى فى المكان الذى صلى فيه الفريضة أيجوز له ذلك أم لا

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُرَشِىُّ ثَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِىُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّ الْإِمَامُ فِى الْمَوْضِعِ الَّذِى صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِىُّ لَمْ يُدْرِكِ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ

(ش) (رجال الحديث) (عبد العزيز بن عبد الملك) روى عن صالح بن جبير وعطاء بن أبى رباح . وعنه أبو توبة . قال أبو الحسن القطان مجهول الحال وقال فى التقريب مجهول من الثامنة . و (القرشى) نسبة إلى قريش تصغير قرش وهو جمع الشىء من هاهنا وهاهنا وضمّ بعضه إلى بعض . قيل سميت القبيلة باسم رجل يقال له قريش بن الحارث بن مخلد بن النضر بن لبابة

(معنى الحديث) (قوله لا يصلى الإمام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحوّل) بإثبات الياء فى كثير من النسخ فيكون نفيا بمعنى النهى (وفى هذا دلالة) على استحباب انتقال الإمام من المكان الذى صلى فيه الفرض ليتطوّع فى مكان آخر وقد اختلف الفقهاء فى ذلك (فقال) أبو حنيفة كل صلاة يتنفل بعدها يقوم من مكانه الذى صلى فيه المكتوبة . وما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فلا (وقال) محمد ينتقل فى الصلوات كلها ليتحقق المأموم أنه لم يبق عليه سجود سهو ولا غيره (قال) فى البدائع روى عن أبى بكر وعمر أنهما كانا إذا فرغا من الصلاة قاما كأنهما على الرضف اهـ ، والرضف الحجارة المحماة ، (وقالت) المالكية والشافعية والحنابلة يكره تنفل الإمام فى مكانه الذى صلى فيه

المكتوبة مطلقا . ومحلّ هذا كله إذا لم تدع الحاجة إلى عدم الانتقال كضيق المكان (والحكمة) فى استحباب الانتقال تكثير مواضع العبادة كما قال البخارى والبغوى لأن مواضع السجود تشهد له كما فى قوله تعالى « يومئذ تحدّث أخبارها » أى تخبر يوم القيامة بما عمل عليها (وورد) فى تفسير قوله تعالى « فما بكت عليهم السماء والأرض » أن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء . وهذه العلة تقتضى أن ينتقل لصلاة الفرض من موضع نفله وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من النوافل فإن لم ينتقل فينبغى أن يفصل بالكلام لحديث النهى عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلى أو يخرج كما فى مسلم والمصنف ﴿قوله قال أبو داود عطاء الخراسانى لم يدرك المغيرة بن شعبة﴾ غرضه بذلك بيان أن الحديث منقطع لأن عطاء ولد سنة خمسين من الهجرة على المشهور وهى السنة التى مات فيها المغيرة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يستحب للإمام الانتقال من المكان الذى صلى فيه المكتوبة إلى مكان آخر يتطوّع فيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه

باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة

أى فى بيان حكم الإمام الذى يخرج منه الريح ونحوه بعد ما يرفع رأسه من آخر سجدة فى الصلاة وفى بعض النسخ باب ماجاء فى الإمام يحدث بعد مايرفع رأسه من آخر الركعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ وَبَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿زهير﴾ بن معاوية . و ﴿عبد الرحمن بن رافع﴾ التنوخى أبى الجهم قاضى إفريقية . روى عن ابن عمرو وعقبة بن الحارث . وعنه ابنه إبراهيم وعبد الرحمن ابن زياد وسليمان بن عوسجة وبكر بن سوادة . قال البخارى فى حديثه مناكير وقال أبو حاتم شيخ حديثه منكر وذكره ابن حبان فى الثقات وقال لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم وإنما وقع المناكير من أجله . مات سنة ثلاث عشرة ومائة . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا قضى الإمام الخ﴾ أى إذا فرغ الإمام من ركعات الصلاة وجلس للتشهد فأحدث قبل أن يتكلم. وفى رواية الترمذى قبل أن يسلم فقد تمت صلاته. وفى رواية له أيضا فقد جازت صلاته وصلاة من كان خلفه من المأمومين الذين أدركوا الصلاة من أولها معه. وفى رواية للدارقطنى إذا أحدث الإمام بعد مايرفع رأسه من آخر سجدة واستوى جالسا تمت صلاته وصلاة من خلفه ممن ائتمّ به ممن أدرك الصلاة (وفى هذا دلالة) على عدم فرضية السلام فى الصلاة و إليه ذهب أبوحنيفة وأصحابه والناصر وعطاء بن أبى رباح وسعيد بن المسيب و إسحاق بن راهويه أخذا بظاهر هذا الحديث (وقال) إسحاق بن إبراهيم إذا تشهدولم يسلم أجزأه. واستدلوا أيضا بما سيأتى للمصنف عن الحسن بن الحرّ عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدى فحدثنى أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد فى الصلاة ثم قال إذا فعلت أوقضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم و إن شئت أن تقعد فاقعد. والاستدلال به من وجهين (أحدهما) أنه جعله قاضيا جميع ما عليه إذا فرغ من التشهد ولو كان التسليم فرضا لم يكن قاضيا جميع ما عليه بدونه لأن التسليم يبقى عليه (والثانى) أنه خيره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم ولو كان فرضا ما خيره. ولأن ركن الصلاة ماتتأدى به الصلاة والسلام خروج عن الصلاة وترك لها لأنه كلام وخطاب لغيره فكان منافيا للصلاة فكيف يكون ركنا لها. وأما حديث «وتحليلها التسليم» فليس فيه نفى التحليل بغير التسليم إلا أنه خصّ التسليم لكونه واجبا (وذهب) الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى فرضية السلام مستدلين بحديث علىّ الآتى بعد وفيه وتحليلها التسليم. وبحديث «صلوا كما رأيتمونى أصلى» رواه البخارى. ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه خرج من الصلاة بدون تسليم (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه ضعيف لأنه من رواية عبد الرحمن بن زياد وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ وفيه أيضا عبد الرحمن بن رافع وفيه مقال أيضا. وعلى تقدير صحته فيحمل على أنه كان قبل مشروعية التسليم (قال) البيهقى فى المعرفة عبد الرحمن بن زياد قد ضعفه أهل العلم بالحديث واختلف عليه فى لفظ الحديث قال أصحابنا و إن صح ذلك فإنما كان ذلك قبل فرض التسليم وروينا عن عطاء بن أبى رباح قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قعد فى آخر صلاته فقضى التشهد أقبل على الناس بوجهه وذلك قبل أن ينزل التسليم اه (وأجابوا) عن حديث ابن مسعود بأن قوله فيه إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك الخ من كلام ابن مسعود لا من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قال) الدارقطنى ورواه زهير بن معاوية فزاد فى آخره كلاما وهو قوله إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت

صلاتك الخ فأدرجه بعضهم عن زهير فى الحديث ووصله بكلام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه فى حديث النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحرّ كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود . ولاتفاق حسين بن على الجعفى وابن عجلان ومحمد بن أبان فى رواياتهم عن الحسن بن الحرّ على ترك ذكره فى آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك . وقد تابع شبابة غسان بن الربيع وغيره فرووه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحرّ كذلك وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود ولم يرفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه (وقال) النووى فى الخلاصة اتفق الحفاظ على أنها مدرجة اه ومن الحفاظ الحاكم والبيهقى والخطيب وابن حبان وقد روى البيهقى من طريق أبى الأحوص عن ابن مسعود مايخالف هذه الزيادة بلفظ مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم إذا سلم الإمام فقم إن شئت قال وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود اه (وقال) ابن حزم قد صح عن ابن مسعود إيجاب السلام وذكر رواية أبى الأحوص هذه عنه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى وأحمد

باب فى تحريم الصلاة وتحليلها

وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة و إدخال الحديث فى الباب السابق . لكن الحديث غير مناسب له فالصواب إثبات الترجمة . ولعلّ سقوطها من بعض النسخ خطأ من النساخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ

﴿ش﴾ تقدم شرح هذا الحديث وافيا فى باب فرض الوضوء وأعاده المصنف هنا لمناسبة ذكر الخروج من الصلاة وللردّ على من تمسك بالحديث الذى قبله على أن السلام ليس من أركان الصلاة . ولبيان أنه ركن من أركان الصلاة كما أن التكبير ركن لها وأن التحليل منها إنما يكون به دون الحدث والكلام لأنه قد عرّفه بالألف واللام وعينه كما عين الطهور وعرّفه فكان ذلك منصرفا إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة . والتعريف بالألف

واللام مع الإضافة يوجب التخصيص كقولك فلان مبيته المساجد تريد أنه لامبيت له غيرها والحديث وإن كان فى سنده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال فقد يعضده حديث صلوا كما رأيتمونى أصلى رواه البخارى . ولم يثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه خرج من الصلاة بدون تسليم كما تقدم . على أن عبد الله بن محمد بن عقيل قد وثقه جماعة « وماروى » عن علىّ من قوله إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته وعن ابن عمر مرفوعا إذا أحدث وقد قعد فى آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته « فهما ضعيفان » باتفاق الحفاظ كما قاله النووى فى شرح المهذب

باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

وفى بعض النسخ باب ماجاء فيما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ إِنِّي قَدْ بَدُنْتُ

(ش) (مسدد) بن مسرهد . و (يحيى) القطان . و (ابن عجلان) هو محمد . و (ابن محيريز) هو عبد الله (قوله لاتبادرونى بركوع ولابسجود الخ) وفى نسخة لاتبادرونى بركوع ولا سجود أى لاتسارعونى ولا تسبقونى بالركوع والسجود بل تأخروا عنى بالشروع فيهما ولا تخافوا أن ينتقص قدر ركوعكم عن قدر ركوعى لأن الجزء الذى أسبقكم به تدركونه إذا رفعت فيكون الجزء الذى أدركوه بعد رفع الإمام بدلا عن الجزء الذى سبقهم به الإمام فى الشروع ويكون مقدار ركوع الإمام والمأموم سواء . وقوله إنى قد بدنت تعليل للنهى عن المبادرة بالركوع والسجود . وبدن من باب قرب من البدانة وهى كثرة اللحم قال أبو عبيد هكذا روى فى الحديث بالتخفيف ويروى بدّنت بالتشديد أى كبرت وأسننت والمراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكبر سنه أو كثرة لحمه ثقل جسمه وقلت حركته اهـ ببعض تصرّف

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

أَبْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ يَخْطُبُ النَّاسَ ثَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَامُوا قِيَامًا فَإِذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ سَجَدُوا

(ش) (رجال الحديث) (عبدالله بن يزيد) بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث ابن خطمة الأوسى الأنصارى أبا موسى الصحابى شهد بيعة الرضوان وهو صغير وشهد صفين والجمل مع علىّ وكان أميرا على الكوفة أيام الزبير وكان الشعبى كاتبه . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبى أيوب وابن مسعود وحذيفة وقيس بن سعد وزيد بن ثابت والبراء بن عازب . وعنه ابنه موسى وعدىّ بن ثابت والشعبى وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى ومحمد بن كعب ومحمد بن سيرين وطائفة . روى له الجماعة . و (الخطمى) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة إلى خطمة بطن من الأوس

(معنى الحديث) (قوله يخطب الناس الخ) أى يعظهم وذكر فى خطبته هذا الحديث . وسبب ذكره أنه كان يصلى بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رءوسهم قبل أن يضع رأسه ويرفعون قبل أن يرفع رأسه فذكر هذا الحديث للإنكار عليهم . وقوله وهو غير كذوب أى والحال أنه غير كاذب فالمراد نفى أصل الكذب لا المبالغة فيه نظير قوله تعالى «وماربك بظلام للعبيد» ونظيره قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه حدثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو الصادق المصدوق . وما فى صحيح مسلم عن أبى مسلم الخولانىّ حدثنى الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعىّ . ونظائره كثيرة . وغرضه بذلك تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة فى تمكينه من النفس لا التزكية التى تكون من شك فيه إذ الصحابة كلهم عدول لا يحتاجون إلى تعديل ولا يشك فى روايتهم (قوله قاموا قياما الخ) أى استمرّوا قائمين فلا يهوى أحد منهم إلى السجود حتى يراه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضع جبهته على الأرض

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى بنحوه

(ص) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ الْمَعْنَى قَالَا ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ زُهَيْرٌ ثَنَا الْكُوفِيُّونَ أَبَانُ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبان بن تغلب﴾ بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام غير مصروف الربعى أبى سعد الكوفى . روى عن أبى إسحاق السبيعى والحكم بن عتيبة وفضيل بن عمر . وعنه موسى بن عقبة وشعبة وحماد بن زيد وسفيان ابن عيينة وجماعة . وثقه النسائى وأحمد وأبو حاتم وابن معين وابن سعد وقال ابن عدىّ له نسخ عامتها مستقيمة إذا روى عنه ثقة وهو من أهل الصدق فى الروايات وإن كان مذهبه مذهب الشيعة وهو فى الرواية صالح لا بأس به وقال الأزدى كان غاليا فى التشيع وما أعلم به فى الحديث بأسا . توفى سنة إحدى وأربعين ومائتين . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه ﴿قوله قال زهير الخ﴾ أى قال زهير بن حرب فى روايته قال حدثنا سفيان وقال سفيان حدثنا الكوفيون أبان وغيره . وغرض المصنف بهذا أن رواية سفيان عن أبان من طريق هارون بالعنعنة وروايته عنه من طريق زهير بالتحديث وأن هارون روى الحديث عن سفيان عن أبان وحده لم يذكر غيره وزهيرا رواه عنه عن أبان وغيره معه وأن أبانا خالف الحفاظ المتقنين فانفرد بذكر عبد الرحمن بن أبى ليلى ولم يذكره أحد منهم بل ذكروا عبد الله بن يزيد الخطمىّ عن البراء قال الدارقطنى الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل أحد عن ابن أبى ليلى غير أبان بن تغلب عن الحكم وقد خالفه ابن عرعرة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء وغير أبان أحفظ منه اه (قال) النووى فى شرح مسلم هذا الاعتراض لا يقبل بل أبان ثقة نقل شيئا فوجب قبوله ولم يتحقق كذبه وغلطه . ولا امتناع فى أن يكون مرويه عن عبد الله بن يزيد وابن أبى ليلى اه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فلا يحنو أحد منا ظهره الخ﴾ أى لا يميله ولا يثنيه حتى يرى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يضع يديه على ركبتيه فى الركوع ويضع جبهته على الأرض فى السجود . وفى نسخة حتى نرى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يضع والمراد لم يشرع أحد منا فى ركوع ولا سجود حتى نرى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شرع فى ذلك الركن وتلبس به . ويحنو بالواو من حنوت العود من باب نصر ثنيته ويقال فيه يحنى بالياء من باب ضرب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو إسحاق﴾ هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن خارجة ابن حصن بن حذيفة الكوفى . روى عن حميد الطويل والأعمش ومالك وشعبة والثورى وجماعة وعنه الأوزاعى وابن المبارك ومحمد بن كثير وطائفة . قال العجلى كان ثقة رجلا صالحا صاحب سنة وعلم وكان كثير الحديث وله فقه وقال أبو حاتم ثقة مأمون إمام وقال النسائى ثقة مأمون أحد الأئمة وقال ابن سعد كان ثقة فاضلا صاحب سنة وغزو كثير الخطأ فى حديثه مات سنة إحدى وثمانين ومائة . روى له الجماعة . و ﴿الفزارى﴾ نسبة إلى فزارة قبيلة و ﴿محارب بن دثار﴾ بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة بن كردوس السدوسى أبى دثار الكوفى القاضى . روى عن ابن عمر وعبد الله بن يزيد الخطمى والأسود بن يزيد وعبد الله وسليمان ابنى بريدة . وعنه عطاء بن السائب وأبو إسحاق سليمان بن أبى سليمان الشيبانى والأعمش وشعبة وشريك وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والعجلى وأبو حاتم ويعقوب ابن سفيان والنسائى وقال ابن سعد كان من المرجئة الأولى الذين يرجئون عليا وعثمان ولا يشهدون فيهما بشىء وله أحاديث ولا يحتجون به . توفى سنة ست عشرة ومائة على ما قاله ابن قانع . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حتى يرونه﴾ بإثبات النون لحتى عاطفة . وفى نسخة حتى يروه بحذف نون الرفع على أنه منصوب بأن مضمرة بعد حتى . وقوله ثم يتبعونه عطف على يرونه (وفى هذا دلالة) على أن المأموم يجب عليه أن يتأخر عن الإمام فى أفعال الصلاة فلا يساويه ولا يسبقه وتقدم بيانه وافيا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم

باب ماجاء فى التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله

وفى بعض النسخ باب فى التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَا يَخْشَى أَوْ أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن زياد) القرشى الجمحى مولاهم أبى الحارث. روى عن الفضل بن عباس وعائشة وعبد الله بن الزبير وابن عمر. وعنه ابنه الحارث وخالد الحذاء وأيوب السختيانى وهشام ويونس بن عبيد وشعبة وآخرون. وثقه أحمد وابن معين والترمذى والنسائى وابن جنيد وقال أبو حاتم محله الصدق. روى له الجماعة (معنى الحديث) (قوله أما يخشى أو ألا يخشى) بالشك من الراوى. وفى رواية البخارى أما يخشى. وفى رواية الكشميهنى أو لايخشى. وأما بتخفيف الميم حرف استفتاح وأصلها ما النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو للتوبيخ (قوله إذا رفع رأسه والإمام ساجد الخ) وفى رواية البخارى ومسلم إذا رفع رأسه قبل الإمام (وهو صريح) فى منع تقدم المأموم على الإمام فى رفع الرأس من السجود لاغير. ويلحق به الركوع لكونه فى معناه. وخصّ السجود بالذكر لما فيه من مزيد المزية فإن العبد أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد لأنه غاية الخضوع المطلوب. ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء (قال فى الفتح) وأما التقدم على الإمام فى الخفض للركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الأولى لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل والركوع والسجود من المقاصد وإذا دلّ الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام فى حديث آخر أخرجه البزّار من رواية مليح بن عبد الله السعدى عن أبى هريرة مرفوعا «الذى يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان» وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ اه باختصار (وقد روى) مسلم عن أنس مايدلّ على وجوب متابعة المأموم الإمام فيما ذكر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لاتسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف» وقوله أن يحوّل الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار بالشك من شعبة. ورواه الطيالسى عن حماد بن سلمة وابن خزيمة عن حماد بن زيد بلفظ الرأس ومسلم عن يونس بن عبيد بلفظ

صورته وعن الربيع بن مسلم بلفظ وجهه وعن محمد بن زياد بغير تردّد . والظاهر أنه من تصرّف الرواة . وقال عياض هذه الروايات متفقة لأن الوجه من الرأس ومعظم الصورة فيه اهـ وخصّ وقوع الوعيد بالرأس فى بعض الروايات لأن بها وقعت الجناية (واختلف) فى معنى التحويل المذكور فقيل هو باق على ظاهره فيمسخه الله مسخا حسيا . ويؤيده ورود الوعيد بلفظ المستقبل « ولا يقال » ليس فى الحديث مايدلّ على وقوع المسخ بل غايته أن فاعل ذلك متعرّض لهذا الوعيد ولا يلزم من التعرّض للشيء وقوع ذلك الشيء « لأنه لامانع » من وقوعه لما رواه البخارى عن أبى مالك الأشعرى رضى الله تعالى عنه أنه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الخزّ والحرير والخمر والمعازف ولينزلنّ أقوام إلى جنب علم يروح بسارحة لهم يأتيهم يعنى الفقير لحاجة فيقولون ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة . وقيل إن التحويل المذكور يقع يوم القيامة « ولامنافاة » بينه وبين حديث البخارى لاحتمال أن المسخ يقع لبعض فى الدنيا ولآخرين فى الآخرة . ويحتمل أن يراد المسخ المعنوى الذى هو طمس القلوب والبصائر فيكون القلب أعمى عن طريق الحق فلا يبصر رشده (وظاهر الحديث) يقتضى تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات وإلى ذلك ذهب الجمهور من غير بطلان . قال القرطبى وغيره من خالف الإمام فقد خالف سنة المأموم وأجزأته صلاته عند الجمهور اهـ ونقل عن جماعة أنه يبطل الصلاة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على كمال شفقته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأمة وبيانه لهم الأحكام ومايترتب عليها من الثواب والعقاب ، وعلى تحريم سبق المأموم الإمام فى الرفع من السجود وكذا يحرم سبقه له فى غيره كما تقدم . واستدلّ به بعضهم على جواز المقارنة لكن لادلالة فيه لأنه دلّ بمنطوقه على منع السبق وبمفهومه على المقارنة والمتابعة وتقدم مايدلّ على النهى عن المقارنة فلم يبق إلا المتابعة . قال الحافظ ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال ودواؤه أنه يستحضر أنه لايسلم قبل الإمام أفاده فى الفتح

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى من طريق حماد بن زيد قال ثنا محمد بن زياد عن أبى هريرة قال قال محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار . ورواه أيضا من عدّة طرق

باب فيمن ينصرف قبل الإمام

أى فى بيان حكم المأموم الذى ينصرف من الصلاة قبل انصراف إمامه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَا حَفْصُ بْنُ بُغَيْلٍ الدَّهْنِيُّ ثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حفص بن بغيل﴾ بضم الموحدة وفتح الغين المعجمة مصغرا الهمدانى المرهبي الكوفى . روى عن إسراءيل وزائدة بن قدامة والثورى وزهير وداود بن نصير وعنه أبو كريب وأحمد بن بديل وعبدالرحمن بن صالح وأبو الوليد . قال ابن حزم مجهول وقال ابن القطان لا يعرف له حال وقال فى التقريب مستور من التاسعة . روى له أبو داود . و ﴿الدهنى﴾ بفتح الدال المهملة نسبة إلى الدهنا بالمدّ والقصر موضع لتميم بنجد واسم لدار الإمارة بالبصرة وموضع أمام ينبع . و ﴿المختار بن فلفل﴾ بضم الفاءين بينهما لام ساكنة المخزومى مولى عمرو ابن حريث . روى عن أنس والحسن البصرى و إبراهيم التيمى وعمر بن عبد العزيز وطلق بن حبيب . وعنه ابنه بكر وزائدة بن قدامة والثورى وعبد الواحد بن زياد وآخرون . وثقه أحمد وابن معين والعجلى وأبو حاتم والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ كثيرا . روى له مسلم والترمذى والنسائى وأبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حضهم على الصلاة الخ﴾ أى حثهم على المحافظة على أدائها ونهاهم صلى الله عليه وآله وسلم عن أن يقوموا من أماكنهم التى صلوا فيها حتى يقوم هو من مكانه . وكان صلى الله عليه وآله وسلم ينتظر فى مكانه حتى ينصرف النساء اللاتى كنّ يصلين خلفه كما رواه البخارى عن أمّ سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ويمكث فى مقامه يسيرا قبل أن يقوم قالت فنرى والله أعلم أن ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهنّ أحد من الرجال . وكما رواه أيضا عن هند بنت الحارث أن أمّ سلمة أخبرتها أن النساء فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كنّ إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله فإذا قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام الرجال . ويحتمل أن المراد من الانصراف التسليم من الصلاة فيكون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهاهم عن أن يسلموا قبل سلامه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن المختار ابن فلفل عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حضهم على الصلاة « الحديث »

باب جماع أبواب مايصلى فيه

أى باب جامع للأبواب التى فيها بيان عدد الثياب التى يصلى فيها . وفى نسخة باب جماع أثواب ما يصلى فيه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ

﴿ش﴾ ﴿القعنبى﴾ هو عبد الله بن مسلمة . و ﴿ابن شهاب﴾ هو محمد بن مسلم الزهرى ﴿قوله سئل عن الصلاة الخ﴾ قال فى الفتح لم أقف على اسم السائل لكن ذكر السرخسى فى المبسوط أن السائل ثوبان اه : وقوله أو لكلكم ثوبان استفهام بمعنى النفى أى ليس لكل واحد منكم ثوبان فهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشير به إلى جواز الصلاة فى الثوب الواحد فكأنه قال يكفى أحدكم فى الصلاة ثوب واحد لأن الثوبين لا يقدر عليهما كل واحد منكم (وهذا الحديث) يدلّ على جواز الصلاة فى الثوب الواحد (قال) النووى لا خلاف فى هذا إلا ماحكى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ولا أعلم صحته . وأجمعوا على أن الصلاة فى ثوبين أفضل . وأما صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والصحابة رضى الله تعالى عنهم فى ثوب واحد ففى وقت كان لعدم ثوب آخر وفى وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما يأتى فى رواية البخارى عن جابر بن عبد الله وفيها يا أبا عبد الله تصلى ورداؤك موضوع فقال نعم أحببت أن يرانى الجهال مثلكم . وروى ابن أبى شيبة عن وكيع عن فضيل بن غزوان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال رأيت سبعين من أهل الصفة يصلون فى ثوب فمنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من هو أسفل من ذلك فإذا ركع قبض عليه يخاف أن تبدو عورته وعن ابن وهب صلاة الرجل فى ثوب واحد رخصة وفى ثوبين مأمور به . وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال اختلف أبىّ بن كعب وابن مسعود فى الصلاة فى ثوب واحد فقال أبىّ لابأس به وقال ابن مسعود إنما كان ذلك إذ كان الناس لا يجدون ثيابا فأما إذا وجدوها فالصلاة فى ثوبين فقام عمر رضى الله تعالى عنه على المنبر فقال الصواب ماقال أبىّ لا ماقال ابن مسعود

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وأحمد ورواه

البيهقى من طريق يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره. ورواه أيضا بنحوه من عدّة طرق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ

﴿ش﴾ ﴿مسدد﴾ بن مسرهد. و ﴿سفيان﴾ بن عيينة. و ﴿أبو الزناد﴾ عبد الله بن ذكوان و ﴿الأعرج﴾ هو عبد الرحمن بن هرمز ﴿قوله لا يصلّ أحدكم﴾ وفى بعض النسخ لا يصلى بإثبات الياء وهو كذلك فى الصحيحين والياء فيه للإشباع أو يكون نفيا بمعنى النهى ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلينّ بزيادة نون التوكيد ورواه الإسماعيلى من طريق الثورى عن أبى الزناد بلفظ نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله ليس على منكبيه منه شىء﴾ وفى رواية البخارى ليس على عاتقيه شىء والمراد أنه لا يتزر به ويشدّ طرفيه على حقويه بل يتزر به ويرفع طرفيه على عاتقيه ويخالف بينهما كما فى الرواية الآتية فيكون بمنزلة الإزار والرداء. والمنكبان تثنية منكب وهو مجتمع رأس العضد والكتف (والحكمة) فى النهى عن الصلاة فى الثوب الذى ليس على منكب المصلى منه شىء أنه لا يؤمن أن تنكشف عورته. ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيديه فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة على صدره. ولأن فيه ترك ستر أعالى البدن (وهذا النهى) عند الجمهور للتنزيه فلو صلى فى ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شىء صحت صلاته مع الكراهة، ومحله إن قدر على شىء يجعله على عاتقه وإلا فلا كراهة. واستدلوا على أن النهى للتنزيه بما رواه البخارى عن جابر وفيه فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به. وسيأتى للمصنف نحوه (وقال أحمد) وبعض السلف إذا قدر على وضع شىء على عاتقه ولم يضعه لم تصح صلاته لأن النهى يقتضى الفساد. وفى رواية عن أحمد أنه تصح صلاته لكن يأثم بتركه (قال فى حجة الله البالغة) اعلم أن لبس الثياب مما امتاز به الإنسان عن سائر البهائم وهو أحسن حالات الإنسان وفيه شعبة من معنى الطهارة وفيه تعظيم الصلاة وتحقيق أدب المناجاة بين يدى رب العالمين وهو واجب أصلىّ جعل شرطا فى الصلاة لتكميله معناها وجعله الشارع على حدّين حدّ لا بدّ منه وهو شرط صحة الصلاة وحدّ هو مندوب إليه (فالأول) منه السوءتان وهو آكدهما وألحق بهما الفخذان. وفى المرأة سائر بدنها لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار يعنى البالغة لأن الفخذ محلّ الشهوة وكذا بدن المرأة

فكان حكمهما حكم السوءتين (والثانى) قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وقال إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه. والسر فيه أن العرب والعجم وسائر أهل الأمزجة المعتدلة إنما تمام هيئتهم وكمال زيهم على اختلاف أوضاعهم فى لباس القباء والقميص والحلة وغيرها أن يستر العاتقان والظهر. وسئل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد فقال أولكلكم ثوبان ثم سئل عمر رضى الله تعالى عنه فقال إذا وسع الله فوسعوا جمع رجل «الحديث» اهـ وهو جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل فى إزار ورداء فى إزار وقميص فى إزار وقباء فى سراويل ورداء فى سراويل وقميص فى سراويل وقباء فى تبان وقباء فى تبان وقميص قال «أى أبو هريرة» وأحسبه قال فى تبان ورداء رواه البخارى. والتبان بالضم والتشديد سراويل صغيرة مقدار شبر تستر العورة المغلظة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى ورواه البيهقى من طريق إسحاق بن إبراهيم أنبأ سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَا يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَعْنَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِى ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿يحيى﴾ القطان. و ﴿إسماعيل﴾ بن علية ﴿قوله فليخالف بطرفيه على عاتقيه﴾ أى يجعل طرفه الأيمن على عاتقه الأيسر وطرفه الأيسر على عاتقه الأيمن. والعاتق ما بين المنكب والعنق موضع الرداء يذكر ويؤنث وجمعه عواتق. وأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك ليستتر أعالى البدن التى هى من مواضع الزينة ولئلا ينظر المصلى إلى عورته إذا ركع أو يسقط عنه الثوب إذا ركع أو سجد. وهذا الأمر عند الجمهور للندب وعند أحمد للوجوب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى وأحمد وأبو نعيم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى

فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ

(ش) (رجال الحديث) (عمر بن أبى سلمة) بن عبد الأسد ربيب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولد بالحبشة فى السنة الثانية. روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيه. وعنه ابنه محمد وسعيد بن المسيب وعروة ووهب بن كيسان وأبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف. ولى البحرين زمن على وشهد معه الجمل. مات بالمدينة سنة ثلاث وثمانين فى خلافة عبد الملك بن مروان

(معنى الحديث) (قوله ملتحفا مخالفا الخ) أى متغطيا به مخالفا بين طرفيه على الهيئة المتقدمة وهما حالان من فاعل يصلى. وفى رواية لمسلم مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقيه. والاشتمال بمعنى الالتحاف (وفى هذا دلالة) على جواز الصلاة فى ثوب واحد وجعل طرفيه على عاتقيه وهذا إذا كان واسعا فإذا كان ضيقا شدّه على وسطه كما صرّح به فى رواية البخارى عن جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا صليت فى ثوب واحد فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به. وفى رواية لأحمد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا مااتسع الثوب فلتعاطف به على منكبيك وإذا ضاق عن ذلك فشدّ به حقويك ثم صلّ من غير رداء

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى وأحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنَفِيُّ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَانَبِيَّ اللهِ مَا تَرَى فِى الصَّلَاةِ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ قَالَ فَأَطْلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِزَارَهُ طَارَقَ بِهِ رِدَاءَهُ فَاشْتَمَلَ بِهِمَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ

(ش) (قوله يانبى الله ماترى فى الصلاة الخ) أى ما الذى تعلمه فى الصلاة فى الثوب الواحد أهى جائزة أم لا فأطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إزاره أى حله وأرسله وطارق به رداءه أى جعل أحدهما على الآخر والتفّ بهما كهيئة ثوب واحد وصلى. وفى نسخة طابق به رداءه فيكون الجواب مطابقا للسؤال من قولهم طارق الرجل بين نعليه أى جعل إحداهما

على الأخرى . وفى نسخة ثم طالق به رداءه باللام ﴿قوله فصلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ فعل ذلك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تعليما للسائل بالفعل ليكون أوقع فى النفس ، وفيه دلالة على أنه يكفى الرجل فى الصلاة ثوب واحد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن أبى شيبة وكذا البيهقى من طريق المصنف عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علىّ قال خرجنا مع نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفدا حتى قدمنا عليه فبايعناه وصلينا معه فجاء رجل فقال يانبى الله ماترى فى الصلاة فى الثوب الواحد فأطلق نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إزاره وطارق به رداءه « الحديث » « قال البيهقى » والأحاديث التى رويناها فى صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ثوب واحد متوشحا به المراد به الرّداء أو ما يشبه الرّداء والله تعالى أعلم اهـ

باب الرجل يعقد الثوب فى قفاه ثم يصلى

أى يعقد الإزار على قفاه ثم يصلى فيه . وفى نسخة ويصلى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِىُّ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِى أُزُرِهِمْ فِى أَعْنَاقِهِمْ مِنْ ضِيقِ الْإِزَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى الصَّلَاةِ كَأَمْثَالِ الصِّبْيَانِ **فَقَالَ قَائِلٌ** يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى . و﴿أبو حازم﴾ هو سلمة بن دينار ﴿قوله لقد رأيت الخ﴾ اللام فيه للجنس أى رأيت جماعة من الرجال عاقدين أزرهم فى أعناقهم مثل الصبيان وهم يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفى رواية البخارى كان رجال بالتنكير . وقوله عاقدى أزرهم بحذف النون للإضافة وأصله عاقدين وهو منصوب على الحال وليس منصوبا على المفعولية لأن رأى هنا بصرية لاتتعدى إلا إلى مفعولين . والأزر بضمتين جمع كثرة لإزار يذكر ويؤنث وجمع القلة آزرة كحمار وحمر وأحمرة . وقوله من ضيق الإزار تعليل لعقدهم أزرهم لأنها لو كانت واسعة لأمكنهم أن يعقدوها على الصدور أو يرسلوا طرفيها إذ لايخاف منه كشف العورة حينئذ ﴿قوله كأمثال الصبيان﴾ وفى رواية البخارى كهيئة الصبيان أى كما يعقد الصبيان أزرهم على قفاهم ﴿قوله فقال قائل﴾ قال فى الفتح يغلب على الظن أنه بلال اهـ والظاهر أن الذى أمره بذلك هو النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله لاترفعن رءوسكن حتى يرفع الرجال﴾

وفى رواية البخارى حتى يستوى الرجال جلوسا . وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يبصرن شيئا من عورات الرجال عند رفع رءوسهن من السجود كما صرّح بذلك فى رواية أحمد عن أسماء بنت أبى بكر وسيأتى أيضا للمصنف قال فيه فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رءوسهم كراهية أن يرين عورات الرجال . وكانت الرجال تفعل ذلك لقلة الثياب عندهم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز الاقتصار على الإزار فى الصلاة ، وعلى جواز نظر النساء إلى أعالى البدن من الرجال . لكن محله مالم يكن بشهوة و إلا حرم ، وعلى طلب الاحتياط فى ستر العورة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى

باب الرجل يصلى فى ثوب بعضه على غيره

أيجوز أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ

﴿ش﴾ ﴿أبو الوليد﴾ هو هشام بن عبد الملك . و ﴿زائدة﴾ بن قدامة . و ﴿أبو حصين﴾ بفتح الحاء المهملة هو عثمان بن عاصم ﴿قوله صلى فى ثوب بعضه علىّ﴾ دليل على جواز الصلاة فى ثوب بعضه على المصلى وبعضه على المرأة ولو كانت حائضا لما تقدم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلىّ مرط لى وعليه بعضه . ولعلّ هذا الثوب كان رداء أو كساء واسعا حتى يمكن أن يكون عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعضه وبعضه على عائشة . ويؤخذ منه جواز وضع بعض ثوب المصلى على الرجل بالطريق الأولى

باب فى الرجل يصلى فى قميص واحد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ فَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ قَالَ نَعَمْ وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿موسى بن إبراهيم﴾ بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى . روى عن أبيه وسلمة بن الأكوع . وعنه عبد الرحمن بن أبى الموال

وعطاف بن أبى الموال وعطاف بن خالد . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الرابعة . روى له أبو داود والنسائى

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله إنى رجل أصيد الخ ﴾ بوزن أبيع أى أصطاد . وروى أصيد بوزن أكرم (قال فى النهاية) هكذا جاء فى رواية إنى رجل أصيد على وزن أكرم وهو الذى فى رقبته علة لا يمكن الالتفات معها . والمشهور أصيد من الاصطياد اه ويؤيده رواية أحمد وفيها قلت يارسول الله إنى أكون فى الصيد وأصلى الخ . ورواية ابن حبان قلت يارسول الله إنى رجل أتصيد فأصلى فى القميص الواحد أى من غير إزار . وهو على تقدير همزة الاستفهام وقد صرح بها فى بعض النسخ . ولعله سأله عن القميص لأنه أنسب بالصائد فإنه يحتاج لأن يكون خفيفا ليس عليه مايشغله عن الإسراع فى طلب الصيد وربما منعه الإزار من العدو خلفه ﴿ قوله وازرره ولو بشوكة ﴾ أى اشدده بشىء وإن بشوكة . وازرر أمر من زرّ يزرّ من باب نصر . وأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يزرّ قميصه مبالغة فى حصول الستر ولئلا يقع بصره على عورته حال ركوعه إذا كان جيب القميص واسعا . وفيه دلالة على جواز الصلاة فى الثوب الواحد

﴿ من روى الحديث أيضا ﴾ رواه النسائى والشافعى وابن خزيمة والبيهقى وابن حبان والحاكم وكذا البخارى تعليقا ووصله فى تاريخه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ عَنْ إِسْرَاءِيلَ عَنْ أَبِى حَوْمَلٍ الْعَامِرِىِّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذَا قَالَ وَهُوَ أَبُو حَرْمَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَمَّنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِى قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى فِى قَمِيصٍ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ أبو حومل ﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الواو . روى عن محمد بن عبد الرحمن . وعنه إسرائيل بن يونس . قال الذهبى لا يعرف . و ﴿ العامرى ﴾ نسبة إلى العامرية قرية باليمامة سميت باسم رجل اسمه عامر ﴿ قوله كذا قال وهو أبو حرمل ﴾ أى قال محمد بن حاتم بسنده عن أبى حومل بالواو والصواب أبو حرمل بالراء فتكون تسميته بأبى حومل بالواو خطأ . و ﴿ محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر ﴾ بن عبيد الله ابن أبى مليكة التيمى المدنى . روى عن القاسم بن محمد وابن أبى مليكة . وعنه إسماعيل بن أبى أويس

ومسدد بن مسرهد . قال أبوزرعة وأحمد لا بأس به وقال البخارى منكر الحديث وقال النسائى والأزدى متروك الحديث وقال ابن حبان لايحتج به وضعفه ابن معين والدارقطنى . روى له أبوداود وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عبد الرحمن بن أبى بكر بن عبيد الله بن أبى مليكة التيمى المدنى . روى عن عمه عبد الله وزرارة بن مصعب و إسماعيل بن محمد وموسى بن عقبة وجماعة . وعنه ابنه محمد و إسرائيل والشافعى وابن وهب ووكيع وأبومعاوية وكثيرون قال ابن حبان ينفرد عن الثقات بمالا يشبه حديث الأثبات وقال الساجى صدوق فيه ضعف وقال النسائى متروك الحديث وقال أبوحاتم ليس بالقوىّ وضعفه ابن معين ، روى له أبوداود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فلما انصرف قال إنى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى فى قميص﴾ أتى به لما سألوه عن الصلاة بغير رداء كما صرّح به فى رواية البخارى عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلى فى ثوب ملتحفا به ورداؤه موضوع فلما انصرف قلنا يا أباعبد الله تصلى ورداؤك موضوع قال نعم أحببت أن يرانى الجهال مثلكم رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى كذا (والحديث) يدلّ على جواز صلاة الإمام بغير رداء وهذا لاينافى أن الصلاة بالرداء أفضل(وفصلت) المالكية فقالوا صلاة إمام المسجد و إمام القبائل بغير رداء مكروهة دون إمام غيرهما و إن كان الأفضل اتخاذ الرداء (قال فى المدونة) قال مالك أكره للإمام أن يصلى بغير رداء إلا أن يكون إمام قوم فى سفر أو رجلا أمّ قوما فى صلاة فى موضع اجتمعوا فيه أو فى داره فأما إمام مسجد جماعة أومساجد القبائل فأكره ذلك وأحبّ إلىّ أن لو جعل عمامة على عاتقه إذا كان مسافرا أو صلى فى داره اهـ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق محمد بن المنكدر بنحو رواية البخارى المتقدمة

باب إذا كان ثوبا ضيقا

وفى بعض النسخ باب إذا كان الثوب بالتعريف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِىُّ قَالُوا ثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُوحَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَتَيْنَا جَابِرًا يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ سِرْتُ مَعَ

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى غَزْوَةٍ فَقَامَ يُصَلِّى وَكَانَتْ عَلَىَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِى وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ فَنَكَسْتُهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا لَا تَسْقُطُ ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِى فَأَدَارَنِى حَتَّى أَقَامَنِى عَنْ يَمِينِهِ فَجَاءَ ابْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ قَالَ وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُنِى وَأَنَا لَا أَشْعُرُ ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ فَأَشَارَ إِلَىَّ أَنْ أَتَّزِرَ بِهَا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا جَابِرُ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ

(ش) (قوله سرت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى غزوة) هى بطن بواط كما فى رواية مسلم (قوله ذهبت أخالف بين طرفيها الخ) أى شرعت أخالف بين طرفى البردة على عاتقى فأجعل طرفها الأيمن على المنكب الأيسر وطرفها الأيسر على المنكب الأيمن فلم تكفنى لما أردت لصغرها وكانت لها ذباذب أى أهداب واحدها ذبذب بكسر الذالين المعجمتين سميت بذلك لأنها تتذبذب أى تتحرّك على صاحبها إذا مشى (قوله فنكستها الخ) بتخفيف الكاف من باب قتل أى قلبتها وجعلت الأسفل أعلى كما ذكره بقوله ثم خالفت بين طرفيها وانحنيت وتقاصرت عليها لأمسكها بعنقى لئلا تسقط (قوله فجاء ابن صخر) هو جبار بن أمية بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدى بن تميم الأنصارى السلمى (قوله فأخذنا بيديه جميعا الخ) أى قال جابر فأخذنى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنا وجبارا وفى رواية مسلم فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه . والظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ بيمينه شمال جابر وبشماله يمنى جبار وشرع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينظر إلىّ نظر المنبه على الأمر المكروه . ويرمق مضارع رمق من باب قتل (قوله ثم فطنت به) أى فهمت نظره إلىّ وفطن من بابى قتل وتعب (قوله فأشار إلىّ أن اتزر بها) وفى رواية مسلم فقال هكذا بيده يعنى شدّ وسطك بها (قوله لبيك) أى أجيبك إجابة بعد إجابة فهو مفعول لفعل محذوف وثنى للتأكيد وأضيف إلى كاف الخطاب وأصله لبين لك فحذفت

النون واللام للإضافة ﴿قوله تخالف بين طرفيه﴾ أى التحف وخالف بين طرفيه على عاتقيك كما يؤخذمما تقدم ﴿قوله فاشدده على حقوك﴾ بفتح الحاء المهملة وكسرها أى معقد إزارك وهو الخاصرة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه إذا كان مع الإمام واحد يطلب منه أن يقف عن يمينه فإن وقف عن يساره حوّله الإمام عن يمينه ، وعلى أنه إذا صلى مع الإمام اثنان يقومان خلفه ، وعلى أن الإمام إذا كان عن يمينه واحد ثم جاء آخر ووقف عن يساره ينبغى للإمام أن يدفعهما خلفه ، وعلى أن العمل اليسير فى الصلاة لا يفسدها ولا كراهة فيه إذا كان لحاجة ، وعلى جواز النظر الخفيف فى الصلاة إذا كان لحاجة ، وعلى أن المصلى إذا كان عليه ثوب واحد فإن كان واسعا يخالف بين طرفيه و إن كان ضيقا يتزر به

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وكذا البيهقى من طريق زياد بن مهران السمسار قال ثنا هارون بن معروف ثنا حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبى حرزة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أتينا جابر بن عبد الله فى مسجده وهو يصلى فى ثوب واحد مشتملا به فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة فقلت يرحمك الله أتصلى فى ثوب واحد وهذا إزارك إلى جنبك فقال أردت أن يدخل علىّ الأحمق مثلك فيرانى كيف أصنع فيصنع مثله فذكر حديثا طويلا وفيه قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعنى يصلى وكانت علىّ بردة « الحديث »

باب الإسبال فى الصلاة

أى فى بيان حكم إرسال الإزار وإرخائه فى الصلاة . والإسبال جرّ الثوب وإرخاؤه فى الصلاة وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة وذكر الحديثين اللذين بعدها عقيب حديث جابر بن عبد الله والصواب إثباتها كما هو فى أكثر النسخ لأن الحديثين اللذين فيها غير مناسبين لترجمة حديث جابر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبَانُ ثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَالَ إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ

مُسبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ ٱللهَ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبان﴾ بن يزيد العطار . و ﴿يحي﴾ بن أبى كثير ﴿قوله عن أبى جعفر﴾ الأنصارى المؤذن . روى عن أبى هريرة . وعنه يحي بن أبى كثير . قال الترمذى لا يعرف اسمه وقال أبو بكر الباغندى وابن حبان إنه محمد بن على بن الحسين . قال الحافظ هذا ليس بمستقيم لأن محمد بن على لم يكن مؤذنا ولأن أبا جعفر هذا قد صرّح بسماعه من أبى هريرة فى عدّة أحاديث وأما محمد بن على بن الحسين فلم يدرك أبا هريرة فتعين أنه غيره اه وقال فى التقريب مقبول من الثالثة ومن زعم أنه محمد بن على بن الحسين فقد وهم اه روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بينما﴾ ظرف متعلق بفعل محذوف يفسره المذكور بعده ﴿قوله مسبلا إزاره إذ قال له الخ﴾ أى مطوّلا له ومرسله أسفل من الكعبين تبخترا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فتوضأ الخ فإذ حرف أو ظرف للمفاجأة متعلق بالفعل بعده والمعنى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين أوقات لرجل كان يصلى مسبلا إزاره اذهب فتوضأ الخ . ولعلّ السرّ فى أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له بالوضوء وهو طاهر أن يتفكر الرجل فى سبب ذلك الأمر فيقف على ما ارتكبه من المخالفة وأن الله تعالى ببركة أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر لأن طهارة الظاهر تؤثر فى طهارة الباطن . وأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالوضوء ثانيا زجرا له لما فعله من إسبال الإزار . أو لأنه لم يفطن لغرضه فى المرّة الأولى ﴿قوله مالك أمرته أن يتوضأ الخ﴾ أى والحال أنه طاهر . وفى نسخة مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكتّ عنه فقال إنه كان يصلى وهو مسبل إزاره (وظاهر جوابه) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه إنما أمره بإعادة الوضوء لأنه لما كان يصلى صلاة غير مقبولة والطهارة من شرائط الصلاة سرى عدم القبول إلى الطهارة أيضا فأمره بها حثا على الأكمل والأفضل (وفى الحديث) دلالة على عدم قبول صلاة مسبل الإزار . لكنه ضعيف لأنه من رواية أبى جعفر ولا يعرف كما تقدم . وعلى فرض صحته فهو منسوخ لأن الإجماع على خلافه . وهذا إنما هو فى حق الرجال دون النساء كما سيأتى للمصنف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق المصنف ، وأخرجه أيضا مرسلا من طريق يحي قال حدثنى إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة أن أبا جعفر المدنى حدّثه أن عطاء

ابن يسار حدّثه أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حدثه قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجعل رجل يصلى فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اذهب فتوضأ فتوضأ ثم عاد يصلى فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اذهب فتوضأ فقال رجل يارسول الله ماشأنك أمرته أن يتوضأ ثم سكتّ عنه فقال إنى إنما أمرته أن يتوضأ أنه كان مسبلا إزاره ولا يقبل الله صلاة رجل مسبل إزاره

(ص) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِى عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِى صَلَاتِهِ خُيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فِى حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ

(ش) (رجال الحديث) (زيد بن أخزم) بالخاء المعجمة والزاى الطائى أبو طالب البصرى روى عن يحيى القطان وابن مهدى ومعاذ بن هشام وأبى داود سليمان بن داود الطيالسى وأبى عامر العقدى وغيرهم. وعنه البخارى والنسائى وابن ماجه والترمذى وأبو داود وابن خزيمة وأبو حاتم وجماعة. وثقه أبو حاتم والنسائى والدارقطنى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مستقيم الحديث وقال صالح بن محمد صدوق فى الرواية. توفى سنة سبع وخمسين ومائتين. و (أبو عوانة) الوضاح بن عبدالله. و (أبو عثمان) عبد الرحمن بن ملّ النهدى

(معنى الحديث) (قوله من أسبل إزاره الخ) أى من طوّله وأرسله فى الصلاة خيلاء بضم الخاء المعجمة وكسرها تكبرا وعجبا فليس عند الله جلّ ذكره فى شىء ولا يعبأ به الله ولا بصلاته فهو نظير قولهم فلان لاينفع للحلال ولا للحرام يريدون أنه ساقط من الأعين لايلتفت إليه ولا عبرة به ولا بأفعاله. وقيل ليس فى حلّ من الذنوب بمعنى لايغفر له ولا فى احترام عند الله وحفظ منه بمعنى أنه لايحفظ من سوء الأعمال (وقال) النووى معناه لايؤمن بحلال الله تعالى وحرامه. وقيل معناه ليس من دين الله فى شىء ومعناه قد برى من الله تعالى وفارق دينه اه (والحديث) يدلّ على تحريم إرخاء الإزار فى الصلاة إذا كان بقصد الخيلاء (وإلى ذلك) ذهبت الشافعية والحنابلة. وإذا كان بغير قصد الخيلاء يكره عند الشافعية (وقالت) الحنابلة لابأس به (وقالت) الحنفية إن كان بقصد الخيلاء كره وإلا فلا

(من أخرج الحديث أيضا) أخرج أبو داود الطيالسى والبيهقى نحوه عن ابن مسعود أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى أعرابيا وعليه شملة نشر ذيلها وهو يصلى فقال له إن الذى يجرّ ذيله من الخيلاء فى الصلاة ليس من الله فى حلّ ولا حرام

(ص) قَالَ أَبُودَاوُدَ رَوَى هٰذَا جَمَاعَةٌ عَنْ عَاصِمٍ مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ

(ش) أى روى الحديث جماعة منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير وأبو الأحوص . وغرض المصنف بهذا بيان أن الحديث روى موقوفا على ابن مسعود كما روى مرفوعا . ولم نقف على من وصل رواية هؤلاء موقوفة

باب من قال يتزر به إذا كان ضيقا

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ قَالَ عُمَرُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ وَلَا يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ

(ش) (أيوب) بن أبى تميمة كيسان السختيانى . و (نافع) مولى ابن عمر (قوله أوقال قال عمر) شك من الراوى فهو مرفوع على الأول وموقوف على الثانى (قوله إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلّ فيهما) هذا الأمر للندب للاتفاق على جواز الصلاة فى ثوب واحد ولو كان المصلى قادرا على ثوبين ولما رواه أحمد عن أبى سعيد الخدرى قال الصلاة فى الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا يعاب علينا فقال ابن مسعود إنما كان ذلك إذا كان فى الثياب قلة فأما إذا وسع الله فالصلاة فى الثوبين أزكى (قوله فليتزر به الخ) يعنى إذا كان الثوب ضيقا وإن كان واسعا فليلتحف به وليخالف بين طرفيه على عاتقيه كما تقدم ولا يشتمل اشتمال اليهود وهو أن يجلل بدنه بالثوب ويسبله من غير أن يرفع طرفه ولا يبقى منه ماتخرج منه يده (ونهى) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عنه لئلا تعرض لمن فعله حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر . وهو واشتمال الصماء واحد عند البغوى وفرق بينهما غيره فجعل اشتمال اليهود ما ذكر واشتمال الصماء أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أفضلية الصلاة فى ثوبين قميص ورداء أو قميص وإزار أو قميص وسراويل . وعلى أنه يجب على المصلى الائتزار بالثوب إذا كان ضيقا ، وعلى النهى عن التشبه بأفعال الكفار (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقى من طريق المصنف عن نافع قال تخلفت يوما

فى علف الركاب فدخل علىّ ابن عمر وأنا أصلى فى ثوب واحد فقال لى ألم تكس ثوبين قلت بلى فقال أرأيت لو بعثتك إلى بعض أهل المدينة أكنت تذهب فى ثوب واحد قلت لا قال فالله أحق أن يتجمل له أم الناس ثم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوقال عمر من كان له ثوبان فليصلّ فيهما ومن لم يكن له إلا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل كاشتمال اليهود

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ثَنَا أَبُو الْمُنِيبِ عَبْدُ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلَّى فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ وَالْآخَرُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الذهلى﴾ نسبة إلى ذهل بضم الذال المعجمة وسكون الهاء من ربيعة أو نسبة إلى ذهل بن شيبان بن ثعلبة بن عكابة . و ﴿سعيد بن محمد﴾ بن سعيد أبو محمد الجرمى . روى عن عبد الرحمن بن عبد الملك ويعقوب بن إبراهيم وأبى أسامة وحاتم ابن إسماعيل والمطلب بن زياد . وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأبو زرعة وعبد الأعلى ابن واصل وجماعة . قال أحمد وابن معين صدوق ووثقه أبو داود وابن حبان . و ﴿أبو تميلة﴾ بالمثناة التحتية مصغرا ﴿يحيى بن واضح﴾ الأنصارى مولاهم المروزى . روى عن محمد بن إسحاق وفليح بن سليمان والأوزاعى وحسين بن واقد وجماعة . وعنه أحمد و إسحاق وسعيد بن يعقوب ويعقوب بن إبراهيم الدورقى وآخرون . وثقه النسائى وأحمد وابن سعد وابن معين وابن أبى خيثمة وقال صالح بن محمد ثقة فى الحديث وكان محمود الرواية . روى له الجماعة . و ﴿أبو المنيب﴾ بفتح الميم وكسر النون ﴿عبد الله﴾ هكذا فى أكثر النسخ . وفى بعضها عبيد الله العتكى ولعلها الصواب لأنه هكذا مصغرا فى تهذيب التهذيب وهو ابن عبد الله المروزى . روى عن عكرمة وسعيد ابن جبير وعمر بن عبد العزيز . وعنه زيد بن الحباب والفضل بن موسى وأبو تميلة وعلى بن الحسن وثقه ابن معين وعباس بن مصعب والحاكم أبو عبد الله وقال العقيلى لا يتابع على حديثه وقال البخارى عنده مناكير وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوى عندهم وقال ابن حبان ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات وقال البيهقى لا يحتج به . روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه . و ﴿العتكى﴾ بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية نسبة إلى عتيك فخذ من الأزد

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا يتوشح به﴾ التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على

منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرف الذى ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره . ونهى عن ذلك لئلا يرى المصلى عورة نفسه إذا ركع ولئلا يسقط الثوب فى الركوع أو السجود . وقد جرى النووى والزهرى على أن التوشح والاشتمال واحد، وفرق الأخفش بينهما فقال إن الاشتمال أن يلتفّ الرجل بردائه أو كسائه من رأسه إلى قدمه ويردّ طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر وعرّف التوشح بما ذكر ﴿قوله والآخر أن يصلى فى سراويل الخ﴾ مقابل لمحذوف فكأن بريدة بن الحصيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أمرين (أحدهما) أن يصلى فى لحاف لايتوشح به (والآخر) أن يصلى فى سراويل وفى رواية البيهقى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يصلى الرجل فى لحاف لايتوشح به، ونهى أن يصلى الرجل فى سراويل وليس عليه رداء، والسراويل فارسىّ معرّب يذكر ويؤنث ويجمع على سراويلات أو هو جمع مفرده سروال أو سروالة أو سرويل بكسر السين وليس هناك فعويل غيرها . والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة أيضا . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن الصلاة فى السراويل من غير رداء لما فيه من تحديد العورة وكشف أعالى البدن

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى بلفظ تقدّم ورواه الحاكم فى المستدرك وفى إسناده أبو تميلة وأبو المنيب وفيهما مقال

باب فى كم تصلى المرأة

يعنى من الثياب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَتْ تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿قوله محمد بن زيد﴾ بن المهاجر ﴿بن قنفذ﴾ بضم القاف وسكون النون وضم الفاء ابن عمير بن جدعان القرشى التيمى . روى عن أبيه وأمه وعبد الله ابن عامر وأبى أمامة بن ثعلبة وسعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر . وعنه الزهرى ومالك وهشام بن سعد وابن أبى ذئب وبشر بن المفضل وآخرون . وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو داود والعجلى وقال الدارقطنى يحتج به . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن

ماجه ﴿قوله عن أمه﴾ هى أمّ حرام يقال اسمها آمنة . روت عن أم سلمة . وعنها ابنها محمد ابن زيد . قال الذهبى لاتعرف وقال فى التقريب من الرابعة . روى لها أبوداود

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله ماذا تصلى فيه المرأة الخ﴾ أى أىّ شىء تصلى فيه المرأة من الثياب فماذا اسم استفهام فقالت أمّ سلمة تصلى فى الخمار بكسر الخاء المعجمة وهو ثوب تغطى به المرأة رأسها وجمعه خمر مثل كتاب وكتب . والدرع السابغ القميص الساتر لجميع بدنها مذكر ويجمع على أدراع . وقوله الذى يغيب ظهور قدميها أتت به لدفع ما يتوهم أنه يغتفر عدم تغطية ظهور القدمين . وفى نسخة الذى يغطى ظهور قدميها

﴿من أخرج الأثر أيضا﴾ أخرجه البيهقى والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ يَعْنِى ابْنَ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَتُصَلِّى الْمَرْأَةُ فِى دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ قَالَ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عثمان بن عمر﴾ بن فارس بن لقيط أبو عدى أو أبو محمد العبدى البصرى . روى عن كهمس بن الحسن وابن عون ويونس بن يزيد وابن أبى ذئب وشعبة وعلى بن المبارك وغيرهم . وعنه أحمد وإبراهيم بن يونس وأبو خيثمة وحجاج بن الشاعر والذهلى وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث وقال أبو حاتم صدوق توفى سنة سبع أو ثمان ومائتين . روى له الجماعة . و﴿عبد الرحمن بن عبد الله يعنى ابن دينار﴾ العدوى مولى ابن عمر . روى عن أبيه وزيد بن أسلم وأبى حازم بن دينار ومحمد بن عجلان وعنه أبو النضر وأبو قتيبة وأبو على الحنفى ومسلم بن إبراهيم وأبو داود الطيالسى . ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم فيه لين يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن عدى بعض مايرويه منكر لايتابع عليه وهو من جملة من يكتب حديثه من الضعفاء وقال ابن المدينى صدوق . روى له البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وليس عليها إزار﴾ أى ليس تحت قميصها أو فوقه إزار ولا سراويل ﴿قوله إذا كان الدرع سابغا﴾ أى ساترا كلّ البدن . وهو قيد للجواب المحذوف فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال نعم تصلى إذا كان الدرع ساترا البدن (والحديث يدلّ) على أنه يجب

على المرأة ستر جميع جسدها فى الصلاة حتى ظهور قدميها . و إلى ذلك ذهبت الشافعية والحنابلة قالوا فلو صلت مكشوفة القدم أوشىء من الأطراف ماعدا الوجه والكفين أعادت أبدا أخذا بظاهر هذا الحديث . ويدل لهم أيضا مارواه الترمذى وحسنه « المرأة عورة » (وذهبت) المالكية إلى وجوب ستر جميع بدنها ماعدا الصدر والأطراف فلا يشترط سترهما . قالوا وتصح صلاتها إذا كانت مكشوفة الصدر والأطراف مع الكراهة وتعيد فى الوقت (وذهب أبو حنيفة) ومحمد إلى وجوب ستر جميع بدنها إلا الوجه والكفين والقدمين وقالا يغتفر كشف ماهو أقل من ربع الساق والشعر والفخذ والبطن . وعند أبى يوسف يغتفر ماهو أقل من النصف. وفى النصف عنه روايتان (قال الخطابى) اختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطى من بدنها إذا صلت فقال الشافعى والأوزاعى تغطى جميع بدنها إلا وجهها وكفيها . وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء . وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كل شىء من المرأة عورة حتى ظفرها . وقال أحمد بن حنبل تصلى المرأة ولا يرى منها شىء ولا ظفرها . وقال مالك بن أنس إذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها أو ظهر قدميها تعيد مادامت فى الوقت . وقال أصحاب الرأى فى المرأة تصلى وربع شعرها أو ثلثه مكشوف أو ربع فخذها أو ثلثه مكشوف أوربع بطنها أو ثلثه مكشوف فإن صلاتها تنقض . و إن انكشف أقل من ذلك لم تنقض . وبينهم اختلاف فى تحديده . ومنهم من قال بالنصف ولا أعلم لشىء مما ذهبوا إليه فى التحديد أصلا يعتمد . وفى الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شىء ألا تراه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إذا كان سابغا يغطى ظهور قدميها فجعل من شرط جواز صلاتها أن لا يظهر من أعضائها شىء اهـ

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقى والحاكم وفى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار وفيه مقال

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَـذَا الْحَدِيثَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ وَحَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَصَرُوا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ

(ش) غرض المصنف بهذا بيان أن الحديث روى موقوفا كما روى مرفوعا وأن أكثر الرواة رووه موقوفا على أم سلمة ولم يرفعه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا عبد الرحمن بن عبد الله قال الحافظ فى التلخيص وقفه هو الصواب اهـ وعلى أنه موقوف

فهو فى حكم المرفوع لأن هذا مما ليس للرأى فيه مجال . وهذه التعاليق أخرجها البيهقى بسنده إلى بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك مالك وابن أبى ذئب وهشام بن سعد وغيرهم أن محمد بن زيد القرشى حدثهم عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب فقالت فى الخمار والدرع السابغ الذى يغيب ظهور قدميها . وكذلك رواه بكر بن مضر وحفص بن غياث و إسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفا اه

باب المرأة تصلى بغير خمار

وفى بعض النسخ باب ماجاء فى المرأة تصلى بغير خمار

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ

(ش) (رجال الحديث) (صفية بنت الحارث) بن طلحة بن أبى طلحة العبدى . روت عن عائشة . وعنها قتادة بن دعامة ومحمد بن سيرين . قال فى التقريب صحابية وذكرها ابن حبان فى ثقات التابعين . روى لها أبو داود والترمذى وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) وفى بعض النسخ لا تقبل صلاة حائض . أى لا تصح صلاة المرأة البالغة سنّ الحيض إلا بخمار فأراد بنفى القبول نفى الصحة وبه قال جماعة . وأراد بالحائض من بلغت سنّ الحيض لا الحائض بالفعل لأنها لا تجب عليها الصلاة أيام حيضها باتفاق . وقال آخرون لا يقبل الله صلاة حائض أى قبولا كاملا (واستدلّ) بهذا الحديث الظاهرية فى التسوية بين الحرّة والأمة فى العورة لعموم ذكر الحائض (وفرق الجمهور) بينهما فجعلوا عورة الأمة ما بين السرّة والركبة كالرجل (والحجة لهم) فى ذلك ماتقدم للمصنف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه و إذا زوّج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى مادون السرّة وفوق الركبة (ومارواه) البيهقى فى باب عورة الأمة بسنده إلى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها وينظر إليها ماخلا عورتها ، وعورتها مابين ركبتها إلى معقد إزارها اه ومفهوم الحديث أن صلاة الصغيرة بدون خمار صحيحة

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أنه يجب على المرأة ستر رأسها حال الصلاة. وتقدم بيانه
﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والبيهقى ورواه الطبرانى فى الصغير والأوسط من حديث أبى قتادة بلفظ لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ سَعِيدٌ يَعْنِي ٱبْنَ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ٱلْحَسَنِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ ش ﴾ ساق المصنف هذه الرواية لبيان أنه قد اختلف على قتادة بن دعامة فى هذا الحديث فرواه عنه حماد بن سلمة متصلا بذكر عائشة ورواه عنه سعيد بن أبى عروبة عن الحسن البصرى مرسلا بإسقاط عائشة. والحسن لم يدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. ورواية سعيد هذه أخرجها البيهقى والحاكم فى المستدرك من طريق عبد الوهاب بن عطاء قال أنبأنا قتادة عن الحسن عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ ٱلطَّلَحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتٍ لَهَا فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ وَفِي حُجْرَتِي جَارِيَةٌ فَأَلْقَى إِلَيَّ حَقْوَهُ قَالَ لِي شُقِّيهِ بِشَقَّتَيْنِ فَأَعْطِي هٰذِهِ نِصْفًا وَٱلْفَتَاةَ ٱلَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفًا فَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ أَوْ لَا أُرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا

﴿ ش ﴾ ﴿ محمد ﴾ بن سيرين ﴿ قوله نزلت على صفية الخ ﴾ أى فى قصر عبد الله بن خلف بالبصرة عقب وقعة الجمل وكنت بأم طلحة مضافا إلى الطلحات لأنه كان فى أجداده جماعة يسمى كل منهم بطلحة ﴿ قوله فرأت بنات لها ﴾ وفى بعض النسخ فرأت بناتا لها. ولعلها رأتهن بلغن سنّ الحيض كاشفات رءوسهن فذكرت الحديث للتعليم ﴿ قوله وفى حجرتى جارية ﴾ أى شابة وكانت مولاة لها ﴿ قوله فألقى إلىّ حقوه ﴾ وفى نسخة فألقى لى حقوه تعنى إزاره لأن الحقو فى الأصل موضع شدّ الإزار ثم توسعوا فيه حتى سموا الإزار حقوا تسمية للحالّ باسم المحلّ ﴿ قوله وقال لى شقيه بشقتين الخ ﴾ أى اقطعيه قطعتين فأعطى جاريتك هذه نصف الإزار وأعطى الشابة التى عند أم سلمة

النصف الآخر ليختمرا به فإنى لا أظنهما إلا قد بلغتا سن الحيض (والحديث صريح) فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعطى عائشة الإزار لتجعله بين جاريتها وجارية أم سلمة . وروى ابن ماجه عن عائشة أيضا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل عليها فاختبأت مولاة لها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حاضت فقالت نعم فشق لها من عمامته وقال اختمرى بهذا . وهو صريح فى أن الشق كان للعمامة لا للخمار وأنه كان لجارية عائشة لاغير . ولا تنافى بينهما لاحتمال تعدد القصة

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن البنت إذا بلغت يجب عليها ستر جميع بدنها فى الصلاة وغيرها إلا ما استثناه الشارع من الوجه والكفين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرج ابن ماجه نحوه عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين كما رواه أيوب عنه ولم نقف على من أخرج هذا التعليق

باب السدل فى الصلاة

أى فى بيان حكم السدل فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِى الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن المبارك﴾ هو عبد الله . و ﴿سليمان الأحول﴾ هو ابن أبى مسلم المكى . روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وطاوس وطارق بن شهاب وغيرهم . وعنه شعبة وابن عيينة وحسين المعلم وابن جريج وآخرون . وثقه الحميدى وابن معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائى والعجلى وابن وضاح . روى له الجماعة ﴿قوله قال إبراهيم الخ﴾ أى قال إبراهيم بن موسى أحد شيخى المصنف فى روايته عن أبى هريرة . فهو بمفهومه يدل على أن رواية محمد بن العلاء بخلاف رواية إبراهيم بن موسى فيحتمل أن يكون محمد بن العلاء روى الحديث

مرسلا لم يذكر أباهريرة . ويحتمل أن يكون رواه موقوفا على أبى هريرة (قال) الترمذى حديث أبى هريرة لانعرفه من حديث عطاء عن أبى هريرة مرفوعا إلا من حديث عسل بن سفيان اه ولكن المصنف أخرج هذا الحديث عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبى هريرة مرفوعا وتابع عسلا عامر الأحول قال سألت عطاء عن السدل فكرهه فقلت أعن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال نعم قال البيهقى وهذا الإسناد وإن كان منقطعا ففيه قوّة للموصلين قبله اه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله نهى عن السدل فى الصلاة ﴾ السدل أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله . وهذا مطرد فى القميص وغيره من الثياب . وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه أفاده فى النهاية (وقال الخطابى) السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض اه وعلى ماقاله فالسدل والإسبال واحد (وقال أبو عبيد) السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فإن ضمهما فليس بسدل (وقال ابن الهمام) هو يصدق على أن يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغى لمن على عنقه منديل أن يضعه عند الصلاة ويصدق أيضا على لبس القباء من غير إدخال اليدين فى كميه اه (وقال السيوطى) الأرجح فى تفسير السدل القول الثانى من القولين اللذين حكاهما صاحب النهاية وهو الذى اختاره البيهقى والهروى فى الغريب وجزم به من أصحابنا أبو إسحاق فى المهذب والشاشى وصاحب البيان ومن الحنفية صاحب الهداية والينابيعى والزاهدى والزيلعى وغيرهم . ومن الحنابلة موفق الدين بن قدامة فى المغنى اه (قال فى النيل) لامانع من حمل الحديث على جميع هذه المعانى إن كان السدل مشتركا بينها . وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوى . وقال العراقى يحتمل أن يراد بالسدل سدل الشعر فى الصلاة اه لكن لاوجه له لما سيأتى للمصنف من ذمّ عقص الشعر فى الصلاة (والحكمة) فى النهى عن السدل فى الصلاة أنه يشبه صنع اليهود . وأخرج الخلال فى العلل وأبو عبيد فى الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن على أنه خرج فرأى قوما يصلون وقد سدلوا ثيابهم فقال كأنهم اليهود وخرجوا من قهرهم « والقهر بضم القاف وسكون الهاء موضع مدارسهم الذى يجتمعون فيه» ﴿ قوله وأن يغطى الرجل فاه ﴾ أى ونهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن تغطية الرجل فمه فى الصلاة لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النار

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ على تحريم سدل الثوب فى الصلاة (وكرهه ابن عمر) ومجاهد وإبراهيم النخعى والثورى فى الصلاة وغيرها (وقال جابر) وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول والزهرى لابأس به (قال فى النيل) وأنت خبير بأنه لاموجب للعدول عن التحريم إن صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك اه وتقدّم بيان بعض ذلك فى حديث الإسبال

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم من طريق سليمان الأحول وقال صحيح على شرط الشيخين وأخرجه الترمذى والبيهقى وقالا فيه ماعلمته ورواه الطبرانى فى الأوسط عن سعيد ابن أبى عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عن أبى هريرة مرفوعا وأخرجه ابن ماجه مقتصرا فيه على النهى عن تغطية الفم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ رَوَاهُ عِسْلٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِى الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ أتى به المصنف لبيان أن الحديث روى مسندا مرفوعا من طريق عسل عن عطاء كما رواه سليمان الأحول عنه وأن سليمان الأحول تفرّد بزيادة قوله وأن يغطى الرجل فاه . و ﴿عسل﴾ بكسر العين وسكون السين المهملتين هو ابن سفيان التميمى اليربوعى أبو قرّة البصرى . روى عن ابن أبى مليكة وعطاء بن أبى رباح . وعنه الحمادان وروح بن عبادة . ضعفه ابن معين وقال ابن عدىّ قليل الحديث وهو مع ضعفه يكتب حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئُ ويخالف على قلة روايته وقال البخارى عنده مناكير وقال الحاكم ليس بالمتين عندهم وقال أبو حاتم منكر الحديث وقال يعقوب بن سفيان ليس بمتروك ولا هو حجة . روى له أبو داود والترمذى . ورواية عسل هذه ضعفها الإمام أحمد وقال عسل بن سفيان غير محكم الحديث وقد ضعفه الجمهور اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ ثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّى سَادِلًا

﴿ش﴾ أتى به المصنف لبيان أن عطاء كان يفعل خلاف ما روى ولعله كان يرى ضعف الحديث أو ترجح عنده جواز السدل فعمل عليه (وقد وافق) عطاء على جواز السدل جماعة . وفى بعض النسخ تقديم هذه العبارة على قوله قال أبو داود رواه عسل الخ وفى بعضها عقب هذا الأثر زيادة « قال أبو داود وهذا يضعف ذلك الحديث » أى فعل عطاء هذا يضعف الحديث المروى عنه

باب الصلاة فى شعر النساء

الشعر بضمتين جمع شعار الثوب الذى يلى الجسد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا أَوْ لُحُفِنَا قَالَ عُبَيْدُ اللهِ شَكَّ أَبِي

﴿ش﴾ هذه الترجمة والحديث بسنده ومتنه قد تقدّما فى آخر كتاب الطهارة وزيد فى هاهنا فى بعض النسخ بعد قوله عن عبدالله بن شقيق لفظ عن شقيق وهذه الزيادة غلط أو سهو من الناسخ فإنه قد روى الترمذى هذا الحديث عن عبدالله بن شقيق عن عائشة فى باب كراهة الصلاة فى لحف النساء وكذلك المصنف لم يذكره فيما مرّ من هذا الباب وكذلك لم يذكره النسائى فيما أخرج هذا الحديث من كتاب اللباس . وفى بعض النسخ إسقاط هذا الباب هنا وهى أولى

باب الرجل يصلى عاقصا شعره

أى فى بيان حكم من يصلى وشعره ملوىّ . فعقص الشعر ليه وإدخال أطرافه فى أصوله يقال عقصت المرأة شعرها عقصا إذا فعلت به ذلك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَدْ غَرَزَ ضُفُرَهُ فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ يَعْنِي مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي مَغْرِزَ ضُفُرِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام . و ﴿عمران بن موسى﴾ بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموى . روى عن عمر بن عبد العزيز وسعيد المقبرى . وعنه عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من السابعة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو أبو سعيد المقبرى اسمه كيسان مولى أم شريك . روى عن عمر وعلى وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى . وعنه ابنه سعيد وثابت بن قيس وعبدالملك بن نوفل وحميد بن زياد . ذكره ابن سعد

فى الطبقة الأولى من أهل المدينة وقال الواقدى كان ثقة كثير الحديث وقال فى التقريب مقبول من الثانية . توفى سنة مائة كما قال الواقدى وقال ابن سعد توفى فى خلافة الوليد بن عبد الملك قال الحافظ فى تهذيب التهذيب وزعم الطحاوى فى المشكل أنه مات سنة خمس وعشرين ومائة وهو وهم منه فإن ذاك تاريخ وفاة ابنه سعيد وحاول الطحاوى بذلك إنكار سماعه من أبى رافع ومن الحسن بن على . ولا إنكار فى ذلك لأن البخارى قد جزم بأن أبا سعيد سمع من عمر . ولو صح ماقال الطحاوى لكان عمر أبى سعيد أكثر من مائة وعشرين سنة وهذا لم يقله أحد اه روى له الجماعة . و ﴿أبو رافع﴾ هو إبراهيم أو أسلم

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مرّ بحسن بن علىّ﴾ وفى رواية ابن ماجه مرّ بالحسن بن علىّ ابن أبى طالب ﴿قوله وقد غرز ضفره فى قفاه﴾ وفى رواية الترمذى وقد عقص ضفره فى قفاه والضفر بضمتين جمع ضفيرة وهى الخصلة من الشعر . ويحتمل أن يكون بفتح الضاد وسكون الفاء مصدرا بمعنى المضفور يقال ضفرت الشعر ضفرا من باب ضرب جعلت كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فمافوقها ﴿قوله فالتفت حسن إليه مغضبا﴾ بصيغة اسم المفعول أى حال كونه غضبان عليه من فعله ذلك ﴿قوله فإنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ذلك كفل الشيطان الخ﴾ تعليل لنهيه إياه عن الغضب أى غرز الشعر المضفور حظ الشيطان ونصيبه من صلاة المصلى . والكفل فى الأصل الكساء يدار حول سنام البعير حفظا للراكب عن السقوط ولهذا فسره المصنف بقوله يعنى مقعد الشيطان أى محل قعوده . وقوله يعنى مغرز ضفره تفسير لاسم الإشارة والمراد أن محل غرز الشعر هو مقعد الشيطان ومحلّ سروره لأن من استرسل شعره وسقط على الأرض عند السجود يثاب عليه والشعر المعقوص لم يسجد مع صاحبه فينقص ثوابه فيسرّ الشيطان لذلك (قال الخطابى) وإنما أمره بإرسال الشعر ليسقط على الموضع الذى يصلى فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه وقد روى أمرت أن أسجد على سبعة آراب وأن لا أكفّ شعرا ولا ثوبا اه وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود أنه دخل المسجد فرأى فيه رجلا يصلى عاقصا شعره فلما انصرف قال عبد الله إذا صليت فلا تعقص شعرك فإن شعرك يسجد معك ولك بكل شعرة أجر فقال الرجل إنى أخاف أن يتترّب فقال تتريبه خير لك (والحديث يدلّ) على ذمّ وكراهة صلاة الرجل معقوص الشعر وبه قالت الشافعية والحنفية والحنابلة سواء أتعمده للصلاة أم لا (وقال مالك) محل الكراهة إذا فعل ذلك للصلاة (وحكى) ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصرى . قال النووى والأول هو الذى يقتضيه إطلاق الأحاديث الصحيحة وهو ظاهر النقل عن الصحابة اه (وكره) عقص الشعر جماعة من الصحابة منهم عمر وعثمان وعلى وحذيفة وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن مسعود ومن

التابعين إبراهيم النخعى . والكراهة مختصة بالرجال دون النساء لأن شعرهن عورة يجب ستره فى الصلاة فإذا نقضته استرسل وربما تعذر ستره فيؤدى إلى بطلان صلاتها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى عن عمران بن موسى وقال حسن وأخرجه ابن ماجه عن مخول بن راشد قال سمعت أباسعيد يقول رأيت أبارافع مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد رأى الحسن بن على وهو يصلى وقد عقص شعره فأطلقه وقال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يصلى الرجل وهو عاقص شعره . ورواه الطبرانى وعبد الرزاق فى مصنفه بلفظ نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يصلى الرجل ورأسه معقوص

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقَرَّ لَهُ الآخَرُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَالَكَ وَرَأْسِي قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا مَثَلُ هٰذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ

﴿ش﴾ ﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله . و ﴿بكير﴾ هو ابن عبد الله بن الأشج ﴿قوله ورأسه معقوص﴾ أى مفتول والجملة حال من فاعل يصلى ﴿قوله فقام وراءه الخ﴾ أى قام ابن عباس خلف عبد الله بن الحارث وشرع يحل شعره واستقر ابن الحارث لما فعله ومكنه ولم يتحرك فلما فرغ من صلاته قال لابن عباس ما شأنك ورأسى فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إنما مثل الذى يصلى وهو عاقص شعره مثل من يصلى وهو مكتوف أى مربوطة يداه بحبل ونحوه ومشدودة إلى خلفه وهو اسم مفعول من كتف من باب ضرب وروى ابن أبى شيبة من طريق زيد بن أسلم عن أبان بن عثمان قال رأى عثمان رجلا يصلى وقد عقد شعره فقال ياابن أخى مثل الذى يصلى وقد عقص شعره مثل الذى يصلى وهو مكتوف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وأحمد والنسائى

باب الصلاة فى النعل

أتجوز أم لا ، وفى بعض النسخ باب ماجاء فى الصلاة فى النعل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحيى﴾ القطان . و ﴿ابن سفيان﴾ هو عبدالله أبو سلمة المخزومى مشهور بكنيته . روى عن عبدالله بن السائب وأبى أمية بن الأخنس . وعنه محمد بن عباد ويحيى بن عبدالله وعمر بن عبدالعزيز . قال أحمد ثقة مأمون وقال فى التقريب ثقة من الرابعة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿عبدالله بن السائب﴾ بن أبى السائب صيفى بن عائذ بن عبدالله ابن عمر بن مخزوم المخزومى أبى السائب أو أبى عبدالرحمن المكى . له ولأبيه صحبة . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه عبدالله بن عمرو وابن عمه عبدالله بن المسيب بن أبى السائب العائذى وأبو سلمة بن سفيان وعبيد المكى وعطاء وكثيرون . كان قارئَ أهل مكة وقرأ عليه مجاهد وغيره . سكن مكة ومات بها فى إمارة ابن الزبير وصلى عليه ابن عباس رضى الله تعالى عنهم . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يوم الفتح﴾ أى فتح مكة ﴿قوله ووضع نعليه عن يساره﴾ دليل على أن المصلى يجعل نعليه عن يساره . وهو محمول على ما إذا لم يكن على يسار المصلى أحد فلا ينافى ما سيأتى للمصنف ورواه ابن ماجه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألزم نعليك قدميك فإن خلعتهما فاجعلهما بين رجليك ولا تجعلهما عن يمينك ولا عن يمين صاحبك ولا من ورائك فتؤذى من خلفك

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن من آداب المصلى أن يصون يمينه عن الأقذار وأن يجعل نعليه عن يساره إذا كان وحده

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن ماجه وأبو بكر بن أبى شيبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ قَالَا أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ مُوسَى وَعِيسَى ابْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أَوِ اخْتَلَفُوا أَخَذَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَعْلَةٌ فَحَذَفَ فَرَكَعَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ لِذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الله بن المسيب﴾ بن أبى السائب بن صيفى بن عابد ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم . روى عن ابن عمه عبد الله بن السائب وعمر وابن عمر . وعنه محمد ابن عباد وابن أبى مليكة . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من كبار الثالثة ووهم من ذكره فى الصحابة . روى له مسلم وأبو داود . مات سنة بضع وستين . و ﴿العابدى﴾ نسبة إلى عابد وهو جده الأعلى ﴿قوله وعبد الله بن عمرو﴾ المخزومى العابدى الحجازى وليس هو بابن العاصى فما وقع فى بعض طرق مسلم فيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصى فهو وهم كما فى تهذيب التهذيب . روى عن عبد الله بن السائب . وعنه أبو سلمة بن سفيان . روى له مسلم وأبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أى عام الفتح كما صرّح بذلك فى رواية النسائى ﴿قوله فاستفتح سورة المؤمنين الخ﴾ أى افتتح قراءة سورة قد أفلح المؤمنون بعد الفاتحة حتى إذا وصل فى قراءته إلى ذكر موسى وهارون . فذكر منصوب على المفعولية . ويحتمل أن يكون مرفوعا على الفاعلية . والمراد بذكر موسى قوله تعالى « ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون » الآية ﴿قوله أو ذكر موسى وعيسى﴾ وهو قوله تعالى « ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون . وجعلنا ابن مريم وأمه آية » ﴿قوله ابن عباد يشك أو اختلفوا﴾ الظاهر أن قائل هذا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أى يقول ابن جريج إن هذا الشك وقع من محمد بن عباد أو اختلف شيوخه أبو سلمة وعبد الله بن المسيب وعبد الله بن عمرو فقال بعضهم حتى إذا جاء صلى الله عليه و آله وسلم ذكر موسى وهارون وقال بعضهم حتى إذا جاء ذكر موسى وعيسى . وعليه فلا شك فى الرواية . وفى مسند أحمد قال روح محمد بن عباد يشك واختلفوا عليه . ولا منافاة بينهما لأن ابن عباد من تلاميذه ابن جريج وروح فرواه أبو داود من طريق الأول وراه أحمد من طريق الثانى ﴿قوله أخذت النبى صلى الله عليه وآله وسلم سعلة الخ﴾ وفى رواية ابن ماجه أصابته شرقة . والسعلة بفتح السين أو ضمها وسكون العين المهملتين وفى القاموس السعلة بضم السين حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التى تتصل بها اه وقال ابن الملك هو صوت يكون من وجع الحلق واليبوسة فيه اه وإنما أخذته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السعلة من البكاء عند تدبر القصة فلم يتمكن من إتمام

السورة فحذف أى ترك القراءة وركع . وقوله وعبد الله بن السائب حاضر لذلك . فيه إظهار فى مقام الإضمار وكان القياس أن يقول وأنا حاضر . وأتى به عبد الله بعد قوله فى الحديث صلى بنا لتقوية ماذكره (وهذا الحديث) والذى قبله واحد والأول مختصر والثانى مطوّل فلا يقال ليس فى الحديث ذكر النعل فلا يكون مطابقا للترجمة . ويؤيده رواية أحمد والنسائى عن عبد الله بن السائب قال حضرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الفتح فصلى فى قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره فافتتح سورة المؤمنين فلما جاء ذكر موسى أو عيسى عليهما الصلاة والسلام أخذته سعلة فركع

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب تطويل القراءة فى صلاة الصبح . وعلى جواز قطع قراءة السورة فى الصلاة لعارض . وعلى جواز قراءة بعض السورة فى الصلاة باتفاق من غير كراهة إذا كان لحاجة فإذا كان لغير حاجة فالجمهور على أنه خلاف الأولى وهو رواية عن مالك والمشهور عنه الكراهة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى تعليقا وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه مختصرا عن عبد الله بن السائب بلفظ قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صلاة الصبح بالمؤمنين فلما أتى على ذكر عيسى أصابته شرقة فركع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ ذَلِكَ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ قَالُوا رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا وَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبى نعامة﴾ البصرى اسمه عبد ربه وقيل عمرو روى عن عبد الله بن الصامت وأبى نضرة المنذر بن مالك ومطرّف بن عبد الله وشهر

ابن حوشب . وعنه أيوب وأبو عامر الخزّاز ومبارك بن فضالة وشعبة وحماد بن سلمة . قال أبونعيم ثقة وقال الدارقطنى بصرى صالح وقال أبوحاتم لابأس به وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . و﴿السعدى﴾ نسبة إلى سعدموضع قريب من المدينة أو نسبة إلى السعدية موضع منسوب إلى بنى سعد بن الحارث بن ثعلبة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بينما﴾ تقدّم أنه ظرف متعلق بفعل محذوف يفسره المذكور بعد إذ ﴿قوله ألقوا نعالهم الخ﴾ تأسيا به صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهم ما الذى حملكم على إلقاء نعالكم . وهو استفهام حقيقى ﴿قوله أخبرنى أن فيهما قذرا﴾ أى نجاسة . وفى نسخة فأخبرنى أن فيهما قذرا أو قال أذى بالشك من الراوى ﴿قوله فليمسحه الخ﴾ دليل على أن النعل إذا أصابته نجاسة يطهر بالدلك والتراب . وتقدّم بيان ذلك مستوفى فى باب الأذى يصيب النعل من كتاب الطهارة (والأمر) فيه للإباحة بدليل ماسيأتى بعد من أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى حافيا ومنتعلا . ومن قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ليجعلهما بين رجليه أو ليصلّ فيهما . ولما رواه ابن أبى شيبة بإسناده إلى عبدالرحمن بن أبى ليلى أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى نعليه وصلى الناس فى نعالهم فخلع نعليه فخلعوا فلما صلى قال من شاء أن يصلى فى نعليه فليصلّ ومن شاء أن يخلع فليخلع (وممن كان) يلبس النعل فى الصلاة من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعويمر بن ساعدة وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وأوس الثقفى . ومن التابعين سعيد بن المسيب والقاسم وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله وعطاء بن يسار وعطاء بن أبى رباح ومجاهد وطاوس وشريح القاضى وأبو مجلز وأبو عمرو الشيبانى والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعى وإبراهيم التيمى وعلى بن الحسين وابنه أبو جعفر

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن الصلاة لا تبطل بطروّ علم النجاسة فيها . وبه قالت الحنابلة فى أشهر القولين عندهم إذا أزالها عقب العلم بها بعمل قليل وإلا بطلت . وهو مذهب الشافعى فى القديم وفى الجديد تبطل وهو مشهور المذهب (وقالت المالكية) ببطلان الصلاة عند العلم بها إلا إذا كانت فى أسفل نعل فخلعها . وتقدّم تمام هذا فى باب الإعادة من النجاسة تكون فى الثوب فى آخر كتاب الطهارة . ودلّ الحديث أيضا على تعليمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأمة كيف يصنعون فى النجاسة التى يعلمونها وهم فى الصلاة . وعلى أن مسح النعل فى التراب مطهر له من النجاسة ، وعلى إباحة الصلاة فى النعلين إذا كانتا طاهرتين . وعلى أن العمل اليسير فى الصلاة لا يبطلها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم وكذا الطحاوى عن عبد الله بن مسعود قال خلع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نعليه وهو يصلى فخلع من خلفه فقال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال إن جبريل عليه السلام أخبرنى أن فى إحداهما قذرا

تخلعتهما لذلك فلا تخلعوا نعالكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبَانُ ثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنِى بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا قَالَ فِيهِمَا خَبَثًا قَالَ فِى الْمَوْضِعَيْنِ خَبَثًا

﴿ش﴾ ﴿قوله بهذا﴾ أى بحديث حماد بن زيد ﴿قوله قال فيهما خبثا﴾ أى قال أبان بن يزيد العطار فى روايته فإن رأى فيهما خبثا بدل قول حماد فى الرواية السابقة فإن رأى فى نعليه قذرا . والخبث بفتحتين النجس وبضم فسكون مصدر خبث الشىء خبثا من باب قرب خلاف طاب والمراد هنا الأول ﴿قوله قال فى الموضعين خبثا﴾ أى قال أبان خبثا فى الموضعين وهما قوله أخبرنى أن فيهما قذرا وقوله فإن رأى فى نعليه قذرا . وفى بعض النسخ قال فيهما خبث بدون ألف ولعله خطأ من النساخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِىُّ عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِى نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يعلى بن شدّاد بن أوس﴾ بن ثابت الأنصارى الخزرجى النجارى أبى ثابت . روى عن أبيه وعبادة بن الصامت وأمّ حرام ومعاوية . وعنه ابنه عبد الرحمن وسليمان بن عبدالله وهلال بن ميمون وعيسى بن سنان . قال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من الثالثة . روى له أبو داود وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه﴾ هو شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام أبو يعلى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن كعب الأحبار . وعنه ابناه يعلى ومحمد ومحمود بن الربيع ومحمود بن لبيد وبشير بن كعب وآخرون . كان عالما حليما فقد روى ابن أبى خيثمة من حديث عبادة بن الصامت قال شداد بن أوس من الذين أوتوا العلم والحلم وكانت له عبادة واجتهاد فى العمل . مات سنة ثمان وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله خالفوا اليهود الخ﴾ أى فصلوا فى نعالكم وخفافكم . وقوله فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم . تعليل للأمر بمخالفة اليهود . وكانوا يتركون الصلاة فى النعال لأنهم كانوا يرون أن الصلاة فيها منافية للتعظيم . ولأنهم كانوا يأتمون بموسى عليه الصلاة والسلام حيث قيل له « اخلع نعليك إنك بالواد المقدّس طوى » فنهينا عن التشبه بهم وأمرنا أن

نصلى فى خفافنا ونعالنا إن كانا طاهرين (والأمر) فيه للإباحة لما تقدّم عن ابن أبى شيبة وفيه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من شاء أن يصلى فى نعليه فليصلّ ومن شاء أن يخلع فليخلع لأن التخيير والتفويض إلى المشيئة دليل الإباحة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على إباحة الصلاة فى الخفاف والنعال. ومحله إذا كانت طاهرة (قال ابن بطال) هو من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لأن ذلك لا يدخل فى المعنى المطلوب من الصلاة وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التى تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة. وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين التى هى من جلب المصالح ومراعاة إزالة النجاسة التى هى من باب دفع المفاسد قدّم دفع المفاسد إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر اهـ من الفتح ببعض تصرّف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم وابن حبان فى صحيحه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا

﴿ش﴾ ﴿قوله عن أبيه﴾ هو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاصى ﴿قوله عن جدّه﴾ أى جدّ شعيب وهو عبدالله أو جدّ عمرو بن شعيب الأعلى ﴿قوله يصلى حافيا ومنتعلا﴾ أى يصلى حال كونه خالعا نعليه عن رجليه ولابسهما تارة أخرى. وحاف اسم فاعل من حفى يحفى من باب تعب مشى بغير نعل ولا خفّ فهو حاف وجمعه حفاة مثل قاض وقضاة. ومنتعل اسم فاعل من انتعل أى لبس النعل (وفى هذا دلالة) على إباحة الصلاة بالنعل وبدونه. وهو من الأحاديث الصارفة للأمر بالصلاة فى النعل فى الحديث السابق من الوجوب إلى الإباحة. ومما تقدم تعلم أن الصلاة فى النعل مشروعة وأن مسحها بالتراب مطهر لها على ما فيه من الخلاف. ومحله إذا كانت الطرقات يغلب عليها الطهارة والجفاف (قال القاضى عياض) الصلاة فى النعل رخصة مباحة فعلها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه رضى الله تعالى عنهم وذلك ما لم تعلم نجاسة النعل فإن علمت وكانت نجاسة متفقا عليها كالدم لم يطهرها إلا الماء. وإن كانت مختلفا فيها كأرواث الدوابّ وأبوالها ففى تطهيرها بالدلك بالتراب عندنا قولان. وأطلق الأوزاعى والثورى إجزاء الدلك (وقال أبو حنيفة) لا يجزئ فى البول ورطب الروث إلا الغسل (وقال الشافعى) لا يطهر شيئا من ذلك إلا الماء. (واختلف عندنا) فيما أصاب الرجل من المختلف فيه هل يكفى فيه الدلك

بالتراب . وبالإجزاء قال الثورى . وبعدمه قال أبو يوسف ، وفى الصلاة فى النعل حمل الجلد على الطهارة ما لم يتعين أنها ميتة أوجلد خنزير (واختلف العلماء) فيهما إذا كانا مدبوغين . وفيه حمل الطرقات والتراب على الطهارة حتى تتيقن النجاسة اه

باب المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ أَبُو عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ يُوسَفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ

(ش) (رجال الحديث) (صالح بن رستم) بضم الراء وفتح المثناة الفوقية وقد تضمّ (أبو عامر) الخزّاز البصرى . روى عن أبى قلابة وحميد بن هلال والحسن البصرى وعكرمة ويحيى بن أبى كثير وغيرهم . وعنه أبو داود الطيالسى ومعتمر والنضر بن شميل ويحيى القطان وسعيد بن عامر الضبعى وأبو نعيم وكثيرون . وثقه أبو بكر البزّار ومحمد بن وضاح وقال الحاكم والدارقطنى ليس بالقوى وقال ابن عدى عزيز الحديث وقال أبو حاتم شيخ لكن حديثه لا يحتجّ به . توفى سنة اثنتين وخمسين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى والبخارى فى الأدب . و (عبد الرحمن بن قيس) العتكى أبى روح البصرى . روى عن يحيى بن يعمر وابن أبى رافع وطلحة بن عبد الله ويوسف بن ماهك . وعنه عبد الرحمن بن مهدى ويحيى القطان ووهب بن جرير وأبو عامر الخزّاز . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من السادسة ووثقه ابن معين . روى له أبو داود . و (يوسف بن ماهك) بفتح الهاء غير مصروف ابن مهران الفارسى المكى مولى قريش . روى عن أبى هريرة وعائشة وحكيم بن حزام وابن عباس وابن عمرو وغيرهم . وعنه ابن جريج وعطاء بن أبى رباح وحميد الطويل وعمرو بن مرّة ويعلى بن حكيم وآخرون . وثقه النسائى وابن معين وابن خراش وابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات . قيل مات سنة عشرة ومائة . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله إذا صلى أحدكم الخ) أى إذا أراد الصلاة فلا يضع نعليه جهة يمينه

ونهى عن ذلك لأن جهة اليمين معظمة فتصان عن القاذورات . وقوله ولا عن يساره أى ولا يضعهما عن يساره لما فى ذلك من الإيذاء لغيره إن كان على يساره أحد فإن لم يكن عن يساره أحد فيضعهما جهة اليسار حينئذ لعدم المحذور ﴿قوله وليضعهما بين رجليه﴾ أى إن كان عن يساره أحد . والمراد أنه يضعهما أمام القدمين فيكونان بين الساقين حال الجلوس والسجود . ويحتمل أن المراد أن يجعلهما تحت صدره وقبل مكان سجوده

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على شرف الجهة اليمنى ، وعلى أنه ينبغى حفظها من النجاسات وعلى نهى من أراد الصلاة عن أن يضع نعليه على يساره إن كان به أحد بل يضعهما أمام قدميه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم وكذا البيهقى من طريق المصنف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ ثَنَا بَقِيَّةُ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الوهاب بن نجدة﴾ الحوطى الجبلى . روى عن بقية بن الوليد ابن صائد وإسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم وعيسى بن يونس وشعيب بن إسحاق وجماعة . وعنه أبو زرعة وسلمة بن شبيب وابن أبى خيثمة وعمران بن بكار وآخرون . وثقه ابن قانع وابن أبى عاصم ويعقوب بن الحمصى وقال فى التقريب ثقة من العاشرة . توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين . روى له أبو داود والنسائى ﴿قوله عن أبيه﴾ هو أبو سعيد كيسان المقبرى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا صلى أحدكم الخ﴾ أى إذا أراد الصلاة فخلع نعليه فلا يضعهما فى مكان يترتب عليه أذى لغيره بل ليجعلهما بين رجليه إن كان عن يساره أحد أو ليصلّ فيهما إن كانا طاهرين . وأو للتخيير . ولم يقل أو خلفه لئلا يقعا أمام غيره أو لئلا يذهب خشوعه من خشية ضياعهما

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والحاكم من طريق الأوزاعى أيضا مرفوعا بلفظ إذا صلى أحدكم فليخلع نعليه بين رجليه أو ليصلّ فيهما وأخرجه أيضا من طريق آخر عن أبى هريرة بلفظ إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه ولا يؤذ بهما غيره

باب الصلاة على الخمرة

وفى بعض النسخ باب ماجاء فى الصلاة على الخمرة . وهى وزان غرفة وتقدم أنها مقدار ما يضع عليه الرجل وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات يجعلها المصلى تحت جبهته لتقيه من الحرّ والبرد وتطلق أيضا على الكبير من نوعها وهو المراد فى الحديث

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ حَدَّثَتْنِى مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِى ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ وَكَانَ يُصَلِّى عَلَى الْخُمْرَةِ

﴿ش﴾ ﴿خالد﴾ بن عبد الله الواسطى . و ﴿الشيبانى﴾ هو أبو إسحاق سليمان بن أبى سليمان ﴿قوله وربما أصابنى ثوبه إذا سجد﴾ فيه دلالة على أن وقوع ثوب المصلى على الحائض لايضرّ بصلاته ﴿قوله وكان يصلى على الخمرة﴾ فيه دلالة على جواز السجود على الخمرة (قال) ابن بطال لاخلاف بين فقهاء الأمصار فى جواز الصلاة على الخمرة إلا ماروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بالتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه . ولعله كان يفعله على جهة المبالغة فى التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة اه وسيأتى بسط الكلام على السجود على غير الأرض فى الباب الذى بعده

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم بلفظ المصنف من طريق ميمونة وأخرجه ابن ماجه والبيهقى عنها وأخرجه الترمذى عن ابن عباس بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى على الخمرة

باب الصلاة على الحصير

وفى بعض النسخ باب ماجاء فى الصلاة على الحصير

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ثَنَا أَبِى ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى رَجُلٌ ضَخْمٌ وَكَانَ ضَخْمًا لَاأَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّىَ مَعَكَ وَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلِّ حَتَّى أَرَاكَ كَيْفَ تُصَلِّى فَأَقْتَدِى بِكَ

فَنَضَحُوا لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ كَانَ لَهُمْ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ فُلَانُ بْنُ الْجَارُودِ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَكَانَ يُصَلِّي الضُّحَى قَالَ لَمْ أَرَهُ يُصَلِّي إِلَّا يَوْمَئِذٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو معاذ بن معاذ . و ﴿شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قوله قال رجل من الأنصار﴾ قيل هو عتبان بن مالك ﴿قوله إنى رجل ضخم﴾ أى عظيم الجسم غليظه يقال ضخم الشىء بالضم من باب ظرف وضخامة عظم فهو ضخم والجمع ضخام مثل سهم وسهام ﴿قوله وكان ضخما الخ﴾ هو من قول أنس معترض بين الصفة والموصوف وأتى به للإشارة إلى تأكد الخبر . وقوله لا أستطيع الخ صفة ثانية لرجل معللة بالصفة الأولى فكأنه قال إنى رجل لا أستطيع الصلاة معك فى المسجد جماعة لأنى ضخم ﴿قوله فصلّ الخ﴾ عطف على محذوف أى دعاه إلى بيته فأتاه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له صلّ يارسول الله حتى أراك تصلى فأصلى مثل صلاتك فرشوا له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طرف حصير لهم . وفعلوا ذلك ليلين الحصير أو لتتحقق طهارته . ويحتمل أن النضح بمعنى الغسل فيكون لنجاسة محققة كما تقدم ﴿قوله قال فلان الخ﴾ لفظ فلان كناية عن اسم ابن الجارود وهو عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما صرّح به فى رواية ابن أبى شيبة قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس قال صنع بعض عمومتى طعاما للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال أحب أن تأكل فى بيتى وتصلى فيه قال فأتاه وفى البيت فحل من تلك الفحول فأمر بجانب منه فكنس ورش فصلى وصلينا معه اه « والفحل بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة حصير يتخذ من ذكر النخل » ﴿قوله أكان يصلى الضحى الخ﴾ أى أكان من عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة فى هذا الوقت فقال أنس لم أره صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى هذا الوقت إلا فى هذا اليوم. وفى نسخة لم أره صلى إلا يومئذ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب صنع الطعام لأولى الفضل . وعلى طلب إجابة الدعوة . لكن محله إذا لم يكن مانع . وعلى جواز الصلاة على الحصير . وعلى جواز ترك الجماعة فى المسجد لعذر يشقّ معه الحضور إليها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى وابن أبى شيبة وابن ماجه وابن حبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الذَّرَّاعُ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَحْيَانًا

فَيُصَلِّى عَلَى بِسَاطٍ لَنَا وَهُوَ حَصِيرٌ نَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ المثنى بن سعيد الذّرّاع ﴾ الضبعى القسام البصرى . روى عن قتادة وأبى المتوكل وأبى مجلز وأبى التياح وجماعة . وعنه وكيع ويزيد بن زريع وابن علية وابن مهدى وأبو قتيبة وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلى وأبو داود وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطئ . روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله كان يزور أم سليم ﴾ هى أم أنس وكانت من محارمه كما تقدّم ﴿ قوله فتدركه الصلاة أحيانا ﴾ المراد من هذه الصلاة النوافل التى تصلى قبل الفرائض لأنه صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يصلى الفرائض إلا جماعة فى المسجد . أو المراد بها صلاة الضحى وقد صرّح بأن الصلاة كانت تطوّعا فى حديث أنس المتقدم فى باب الرجلين يؤمّ أحدهما صاحبه كيف يقومان ﴿ قوله وهو حصير ﴾ بيان للمراد من البساط لأنه يطلق على الحصير وغيره والبساط ما يبسط ويفرش . وتقدّم شرح الحديث وافيا وكذا من أخرجه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ وَالْحَدِيثِ قَالَا ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِى عَوْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرْوَةِ الْمَدْبُوغَةِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله بمعنى الإسناد والحديث ﴾ أى حدّث عثمان بن أبى شيبة أبا داود حديثا بمعنى حديث عبيد الله بن عمر بن ميسرة وإسناده . و ﴿ أبو أحمد ﴾ هو محمد ابن عبد الله ﴿ قوله عن أبى عون ﴾ هو محمد بن عبيد الله بن سعيد . روى عن أبيه وجابر بن سمرة وسعيد بن جبير وعبد الله بن شداد وآخرين . وعنه الأعمش وأبو حنيفة ومسعر وشعبة والثورى والمسعودى . وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى وابن حبان وابن سعد . مات سنة ست عشرة ومائة . روى له الشيخان وأبو داود والنسائى والترمذى ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو عبيد الله بن سعيد الثقفى الكوفى . روى عن المغيرة بن شعبة . وعنه ابنه أبو عون . قال أبو حاتم مجهول وقال فى التقريب مجهول من السادسة وذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين وقال يروى المقاطيع

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى على الحصير الخ ﴾ فيه دلالة على جواز الصلاة على الحصير والفروة من غير كراهة . ويلحق بهما ما فى معناهما

مما يفرش سواء أكان من حيوان أم نبات . وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وهو قول أحمد والأوزاعى والشافعى و إسحاق وجمهور الفقهاء . والحديث و إن كان ضعيفا لأنه من رواية عبيد الله بن سعيد وفيه جهالة لكن صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الحصير وغيره ثابتة من طرق كثيرة صحيحة عند الجماعة وغيرهم (وكره الصلاة) على غير الأرض جماعة من التابعين . فقد روى ابن أبى شيبة فى المصنف عن سعيد بن المسيب ومحمد ابن سيرين أن الصلاة على الطنفسة محدثة (وعن جابر) بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شىء من الحيوان ويستحب الصلاة على كل شىء من نبات الأرض (وعن عروة) بن الزبير أنه كان يكره أن يسجد على شىء دون الأرض (وقالت المالكية) بكراهة السجود على ما فيه رفاهية كالبسط بخلاف الحصير لكن تركه أولى . قال فى المدونة وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والأدم وكان يقول لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها ولا يسجد عليها ولا يضع كفيه . وكان لا يرى بأسا بالحصير وما أشبهها مما تنبت الأرض أن يسجد عليها وأن يضع كفيه عليها قال وقال مالك لا يسجد على الثوب إلا من حرّ أو برد كتانا كان أو قطنا اهـ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى

باب الرجل يسجد على ثوبه

وفى بعض النسخ باب ماجاء فى الرجل يسجد على ثوبه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا بِشْرٌ يَعْنِى ابْنَ الْمُفَضَّلِ ثَنَا غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿غالب القطان﴾ هو ابن خطاف بن أبى غيلان أبو سليمان مولى ابن كريز أو بنى تميم . روى عن محمد بن سيرين وسعيد بن جبير والأعمش وبكر بن عبد الله المزنى وعمرو ابن شعيب ومالك بن دينار وآخرين . وعنه شعبة وابن علية وسلام بن أبى مطيع وخالد بن عبد الرحمن وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين والنسائى وقال أبو حاتم صدوق صالح . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى شدّة الحرّ﴾ أتى به لبيان العلة فى بسط الثوب فى السجود ﴿قوله فإذا لم يستطع أحدنا الخ﴾ فيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هى الأصل لأنه علق بسط الثوب على عدم الاستطاعة . وقوله بسط ثوبه فسجد عليه دليل على جواز سجود المصلى على ثوبه المتصل به لاتقائه حرّ الأرض وكذا بردها وبه قال أبو حنيفة والجمهور «ولايعارض» هذا مارواه الحاكم والبيهقى من حديث خباب بن الأرتّ قال شكونا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حرّ الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا «لأن الشكاية» كانت لتأخير الصلاة حتى يبرد الحرّ لا لأجل السجود على حائل إذ لو كان كذلك لأذن لهم بالحائل (وقال الشافعى) لايجوز السجود على الثوب المتصل بالمصلى . وقال إذا تحرّك بحركته بطلت صلاته وإذا لم يتحرّك فيه وجهان الصحيح أنها تصح . وحمل الثوب فى الحديث على المنفصل عن المصلى (وأيده البيهقى) بمارواه الإسماعيلى بلفظ فيأخذ أحدنا الحصى فى يده فإذا برد وضعه وسجد عليه قال فلو جاز السجود على شىء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى اهـ لكن هذا غير مسلم لاحتمال أن يكون الذى كان يبرد الحصى لم يكن فى ثوبه فضلة يسجد عليها بعد ستر عورته «وحمل الشافعى» الثوب على المنفصل «خلاف الظاهر» لأن المتبادر من الإضافة الثوب المتصل بالمصلى ويؤيده مارواه ابن أبى شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى فى ثوب يتقى بفضوله حرّ الأرض وبردها وهذا إذا كان السجود على الثوب لحاجة فإذا كان لغير حاجة فاتفقوا على الكراهة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز العمل القليل فى الصلاة لمصلحتها، وعلى جواز سجود المصلى على ثوبه المتصل به، وعلى طلب مراعاة الخشوع فى الصلاة لأن صنيعهم هذا كان لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض ونحوها (قال ابن دقيق العيد) الحديث يقتضى تقديم الظهر فى أول الوقت مع الحرّ ويعارضه ماقدمناه فى أمر الإبراد على ماقيل فمن قال إن الإبراد رخصة فلا إشكال عليه لأن التقديم حينئذ يكون سنة والإبراد جائز ومن قال إن الإبراد سنة فقد ردّد بعضهم القول فى أن يكون التقديم فى شدة الحرّ منسوخا أو يكون على الرخصة . ويحتمل عندى أن لايكون ثمة تعارض لأنا إن جعلنا الإبراد إلى حيث يبقى ظل يمشى فيه إلى المسجد أو إلى مازاد على الذراع فلا يبعد أن يبقى مع ذلك حرّ يحتاج معه إلى بسط الثوب فلا يقع تعارض

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى

باب تسوية الصفوف

وفى بعض النسخ باب ماجاء فى تسوية الصفوف . وفى بعضها تفريع أبواب الصفوف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ثنا زُهَيْرٌ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشَ عَنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ فَحَدَّثَنَا عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ قُلْنَا وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿زهير﴾ بن معاوية ﴿قوله عن حديث جابر بن سمرة الخ﴾ أى عن الحديث المروى عن جابر فى شأن الصفوف المقدمة فى الصلاة. ولعلّ زهيرا سمع هذا الحديث ممن لا يثق به فسأل عنه الأعمش ليتثبته. و ﴿تميم بن طرفة﴾ بفتح الطاء المهملة وسكون الراء الكوفى. روى عن جابر بن سمرة وعدى بن حاتم والضحاك بن قيس. وعنه عبد العزيز بن رفيع وسماك بن حرب والمسيب بن رافع. قال العجلى تابعى ثقة ووثقه النسائى وابن سعد وقال كان قليل الحديث وقال أبو داود ثقة مأمون وقال الشافعى مجهول. توفى سنة ثلاث أو أربع وتسعين. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ألا تصفون الخ﴾ بفتح المثناة الفوقية وضم الصاد أو بضم التاء وفتح الصاد مبنيا للمفعول. وفى رواية مسلم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلاة ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال مالى أراكم عزين «أى متفرّقين» ثم خرج علينا فقال ألا تصفون كما تصفّ الملائكة عند ربهم. وهى عندية لا يعلمها إلا الله تعالى أو عند قيامهم لطاعة ربهم. أو عند عرش ربهم فهو على حذف مضاف ﴿قوله يتمون الصفوف المقدمة الخ﴾ وفى رواية مسلم وابن ماجه يتمون الصفوف الأول أى لا يشرعون فى صف حتى يكمل الذى قبله ويتراصون فى الصف من رصصت البناء رصا من باب قتل إذا ألصقت بعضه ببعض أى يتلاصقون فيه حتى لا يكون بينهم فرج. ويؤخذ منه أن تلاصق بعضهم ببعض وتضامهم يستلزم تسوية صفوفهم وهذا وجه مناسبة الحديث الترجمة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه ينبغى للإمام مراعاة المأمومين وحثهم على ما هو خير لهم، وعلى استحباب إتمام الصفوف الأول، وعلى استحباب تلاصق المصلين بعضهم ببعض فى الصف. وسيأتى له مزيد إن شاء الله تعالى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثَلَاثًا وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ قَالَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ

﴿ش﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿قوله عن أبى القاسم﴾ هو حسين بن الحارث الكوفى . روى عن ابن عمر والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب . وعنه أبو مالك الأشجعى وزكرياء ابن أبى زائدة وشعبة وعطاء بن السائب . قال ابن المدينى معروف وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من الثالثة . و﴿الجدلى﴾ بفتح الجيم والدال المهملة نسبة إلى جديلة قيس

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الناس بوجهه الخ﴾ يعنى بعد إقامة الصلاة لما رواه البخارى ومسلم عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا ولما رواه البخارى عن أنس رضى الله تعالى عنه قال أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوجهه فقال أقيموا صفوفكم أى عدّلوها وسوّوها من أقام العود إذا عدله وسوّاه (وظاهره) أن تسوية الصفوف فى الصلاة واجبة للأمر والوعيد الشديد المؤكد بالقسم على تركها وإلى ذلك ذهب ابن حزم مستدلا بحديث الباب . وبما روى عن عمر أنه ضرب قدم أبى عثمان النهدى لإقامة الصفّ . وبما صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال يسوى مناكبنا ويضرب أقدامنا فى الصلاة وقال ما كان عمر وبلال يضربان على ترك غير واجب (وذهب الجمهور) إلى أن إقامة الصفوف فى الصلاة سنة بل ادعى بعضهم الإجماع على ذلك وقالوا إن الأمر والوعيد المذكورين من باب التغليظ والتشديد تأكيدا وتحريضا على تسوية الصفوف وتعديلها . وأما ضرب عمر وبلال الناس على تركه فلا يدلّ على الوجوب لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة . وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه كان يوكل رجالا بإقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت . وروى عن على وعثمان أنهما كانا يتعهدان ذلك ويقولان استووا . وكان على رضى الله تعالى عنه يقول تقدم يافلان وتأخر يافلان ﴿قوله أو ليخالفن الله بين قلوبكم﴾ أو هنا لأحد الشيئين لأن الواقع أحد الأمرين إما المخالفة

بين القلوب وإما إقامة الصفوف والمراد بالمخالفة بين القلوب إيقاع العداوة والبغضاء بينهم فيتغير بعضهم على بعض لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن . وفى هذا من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية ﴿قوله يلزق منكبه الخ﴾ بضم الياء من ألزق أى يلصقه والمراد منه المبالغة فى تعديل الصفوف وسدّ خللها والكعب العظم الناتئ فى جانبى الرجل عند ملتقى الساق والقدم لأنه هو الذى يمكن إلصاقه خلافا لمن ذهب إلى أن المراد به مؤخر القدم . قال الحافظ وهو قول شاذ ينسب إلى بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على الحثّ على تسوية الصفوف فى الصلاة . وعلى الزجر عن المخالفة فيها بالتقدّم والتأخر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى والدارقطنى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّينَا فِى الصُّفُوفِ كَمَا يُقَوَّمُ الْقِدْحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَقِهْنَا أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ بِصَدْرِهِ فَقَالَ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله كما يقوّم القدح حتى ظنّ الخ﴾ بكسر القاف وسكون الدال وهو خشب السهم إذا برى وأصلح قبل أن يركب فيه الريش والنصل . وفى رواية مسلم كان يسوّى صفوفنا حتى كأنما يسوّى بها القداح ، والغرض من التشبيه المبالغة فى تسوية الصفوف لأن القدح لا يصلح لما يراد منه إلا بعد انتهائه فى الاستواء ، فهو يدلّ على أنه كان يسوّى الصفوف تسوية تامة واستمرّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الحثّ على تسويتها إلى أن ظنّ أنا قد فهمنا عنه ترك ذلك ثم أقبل يوما بوجهه فإذا رجل خارج عن الصفّ بصدره فقال لتسوّن صفوفكم الخ وفى رواية مسلم فقال عباد الله لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم . وهو نظير ما تقدّم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار فقيل إن المخالفة على حقيقتها بأن يجعل الله الوجوه جهة القفا أو هو محمول على المجاز والمراد أنه يوقع بينهم العداوة والبغضاء كما تقدّم (قال فى حجة الله البالغة) والنكتة فى خصوص مخالفة الوجوه أنهم أساءوا الأدب فى إسلام الوجه لله فجوزوا فى العضو الذى أساءوا به أو اختلفوا صورة بالتقدّم والتأخر

فجوزوا بالاختلاف معنى اه (وقال) القرطبى معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذى يأخذه صاحبه لأن تقدّم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعى للقطيعة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وأخرجه ابن ماجه عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسوّى الصفّ حتى يجعله مثل الرمح أو القدح قال فرأى صدر رجل ناتئا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سوّوا صفوفكم أو ليخالفنّ الله بوجوهكم وأخرجه البيهقى بنحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ وَأَبُو عَاصِمِ بْنِ جَوَّاسٍ الْحَنَفِىُّ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عاصم﴾ هو أحمد ﴿بن جوّاس﴾ بفتح الجيم وتشديد الواو ﴿الحنفى﴾ الكوفى . روى عن ابن المبارك وعبد الله بن إدريس وأبى معاوية وأبى بكر بن عياش . وعنه مسلم وأبو داود وأبو زرعة وبقىّ بن مخلد وقال لم يحدّث إلا عن ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة من العاشرة . مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين و ﴿طلحة﴾ هو ابن مصرّف بن عمرو ﴿اليامى﴾ نسبة إلى يام قبيلة من اليمن

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يتخلل الصف الخ﴾ أى يدخل بين الصفوف ويسوّيها مبتدئا من جانب ومنتهيا إلى الجانب الآخر فأل فى الصفّ للجنس ويؤيده رواية النسائى عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية ويمسح صدورنا ومناكبنا أى يمرّ يده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على صدورنا ومناكبنا لتمام تسوية الصفوف حتى لا يتقدّم أحد ولا يتأخر . والجملة عطف على جملة يتخلل بحذف العاطف أو حال من فاعل يتخلل ﴿قوله لا تختلفوا فتختلف قلوبكم﴾ أى لا تختلفوا بأبدانكم بالتقدّم والتأخر فيتسبب عنه اختلاف قلوبكم فتنشأ بينكم العداوة والبغضاء «ولا يقال» إن ظاهر الحديث أن القلب تابع للأعضاء فإذا اختلفت الأعضاء اختلف القلب فيكون منافيا لحديث ألا إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب فإنه صريح فى أن الأعضاء تابعة للقلب

«لأن حديث» إن فى الجسد مضغة موضوعه القلب والأعضاء فى شخص واحد . أما حديث الباب فموضوعه قلوب وأعضاء لأشخاص كثيرين فلا تنافى بينهما ﴿قوله إن الله عزّ وجلّ وملائكته الخ﴾ أى إن الله تعالى ينزل رحمته على عباده الذين يصلون فى الصفوف الأول وكذا الملائكة تستغفر لهم وكان الصفّ الأول أشرف لأن من فيه قريبون من رحمة الله تعالى وسماع القراءة وإرشاد الإمام

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه ينبغى للإمام أن يراعى تسوية الصفوف بنظره ويده ، وعلى النهى عن الاختلاف فيها بالتقدّم والتأخر . وعلى الترغيب فى المبادرة إلى الصفوف المقدمة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والحاكم ورواه البيهقى وابن حبان وابن خزيمة بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأتينا فيمسح عواتقنا وصدورنا ويقول لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم إن الله تعالى وملائكته يصلون على الصفّ الأول

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ثَنَا خَالِدٌ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ ثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِى ابْنَ أَبِى صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكٍ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّى صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حاتم يعنى ابن أبى صغيرة﴾ أبو يونس القشيرى وقيل الباهلى مولاهم البصرى . روى عن سماك بن حرب وابن أبى مليكة وعمرو بن دينار وعطاء . وعنه روح بن عبادة وعبد الله بن بكر السهمى وابن أبى عدىّ وشعبة وابن المبارك . وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وأحمد وابن سعد . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يسوى صفوفنا الخ﴾ أى يسوّيها بيده أو بالقول أو بالإشارة . وفى بعض النسخ يسوّى يعنى صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة فإذا استوينا كبر أى للإحرام (وهو دليل) على أن الإمام يكبر للإحرام بعد استواء الصفوف. وبه قال الجمهور خلافا لمن قال إنه يكبر للإحرام عند قول المقيم قد قامت الصلاة . وتقدم تحقيق المقام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِىُّ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ أَتَمُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِى الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُتَيْبَةُ عَنْ أَبِى الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ أَبِى شَجَرَةَ لَمْ يَذْكُرِ

ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ لَمْ يَقُلْ عِيسَى بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو شَجَرَةَ كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ

﴿ ش ﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عيسى بن إبراهيم﴾ بن عيسى الأحدبي مولاهم أبو موسى المصرى . روى عن ابن عيينة وحجاج بن سليمان ويحي بن خلف وجماعة . وعنه أبو داود والنسائى وابن خزيمة وأحمد بن يونس وزكرياء الساجى وكثيرون . قال النسائى لا بأس به ووثقه مسلمة بن قاسم وقال ابن يونس كان ثقة ثبتا وقال فى التقريب ثقة من العاشرة وقال ابن أبى حاتم شيخ مجهول . توفى سنة إحدى وستين ومائتين . و ﴿الغافقى﴾ نسبة إلى غافق حصن بالأندلس ﴿قوله وحديث ابن وهب أتمّ﴾ أى حديث عبد الله بن وهب أتمّ من حديث الليث وكلاهما روى عن معاوية ﴿قوله عن أبى الزاهرية﴾ هو حدير بن كريب بالتصغير فيهما الحضرمى ويقال الحميرى . روى عن حذيفة وأبى الدرداء وأبى أمامة وعبد الله بن بسر وآخرين . وعنه ابنه حميد وسعيد بن سنان وعقيل بن مدرك وإبراهيم بن أبى عبلة . وثقه ابن معين والعجلى ويعقوب بن سفيان والنسائى وقال الدارقطنى لا بأس به إذا روى عنه ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث . توفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿كثير بن مرّة﴾ الرهاوى الحضرمى الحمصى . روى عن معاذ وعمر وعبادة ابن الصامت وأبى هريرة وكثيرين من الصحابة . وعنه خالد بن معدان ومكحول وعبد الرحمن ابن جبير ونصر بن علقمة وشريح بن عبيد وكثيرون . قال العجلى تابعى ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال النسائى لا بأس به وقال فى التقريب ثقة من الثانية ووهم من عدّه من الصحابة ﴿قوله قال قتيبة عن أبى الزاهرية الخ﴾ غرضه بهذا بيان أن قتيبة خالف عيسى فى أمرين «أحدهما» أنه ذكر شيخه بكنيته بخلاف عيسى فقد ذكره باسمه كثير «وثانيهما» أنه لم يذكر فى روايته ابن عمر فيكون الحديث مرسلا لأن أبا شجرة تابعى وعلى رواية عيسى متصلا

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وحاذوا بين المناكب﴾ أى اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازيا لمنكب الآخر ومسامتا له ﴿قوله وسدّوا الخلل﴾ أمر من سدّ من باب نصر . والخلل بفتحتين الفرجة فى الصفوف وجمعه خلال مثل جبل وجبال

﴿قوله ولينوا بأيدى إخوانكم﴾ أى كونوا لينين منقادين بأيدى إخوانكم إذا أخذوا بأيديكم ليقدّموكم أو يؤخروكم حتى يستوى الصفّ لتنالوا فضل المعاونة على البر والتقوى . ويحتمل أن يكون المراد لينوا بيد من يأخذكم من الصفّ ووافقوه وتأخروا معه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد التى أبطل بها بعض الأئمة الصلاة . وفى بعض النسخ زيادة « قال أبو داود ومعنى لينوا بأيدى إخوانكم إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغى أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل فى الصف » ﴿قوله لم يقل عيسى بأيدى إخوانكم﴾ بل اقتصر فى روايته على قوله لينوا ﴿قوله ولا تذروا فرجات للشيطان﴾ أى لا تتركوا فتحات فى الصفوف فيدخل منها الشيطان فيوسوس . وذكره بعد قوله وسدّوا الخلل للتأكيد والتنبيه على الحكمة فى سدّ الفرج ﴿قوله ومن وصل صفا الخ﴾ بأن كان فيه فرجة فسدّها أو نقصان فأتمه وصله الله برحمته ومن جلس فى الصفّ بلا صلاة أو منع غيره من الدخول فيه قطعه الله عن رحمته ﴿قوله قال أبو داود أبو شجرة كثير بن مرّة﴾ ذكره لبيان أن كثير بن مرّة يكنى بأبى شجرة فلا منافاة بين رواية عيسى وقتيبة . وفى بعض النسخ زيادة « قال يزيد بن أبى حبيب أدرك كثير بن مرّة سبعين بدريا »

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على وجوب سدّ الفرج التى فى الصفوف ، وعلى الترغيب فى وصل الصفوف لما فيه من الخير العظيم ، وعلى التحذير من قطعها لما فيه من الوعيد الشديد ولذا عدّه ابن حجر من الكبائر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد بتمامه وأخرجه النسائى والحاكم وابن خزيمة مختصرين على قوله من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنِّى لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ

﴿ش﴾ ﴿أبان﴾ بن يزيد العطار . و ﴿قتادة﴾ بن دعامة ﴿قوله رصوا صفوفكم﴾ أى ضموا بعضها إلى بعض مثل ضم لبنات الجدار حتى لا يكون بينكم فرج من رصّ البناء من باب نصر إذا ضمّ بعضه إلى بعض كما تقدم ﴿قوله وقاربوا بينها﴾ أى بين الصفوف . وقدّر بعضهم القرب بينها بثلاثة أذرع . وأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتقارب بينها ليكون تقارب الأشباح سببا لتقارب الأرواح وتآلفها فلا يقدر الشيطان على أن يوسوس لهم ﴿قوله وحاذوا بالأعناق﴾ أى اجعلوا الأعناق على سمت واحد فلا يكون عنق أحدكم خارجا عن محاذاة

عنق الآخر . ويحتمل أن يكون المراد بمحاذاة الأعناق أن لا يرتفع بعضهم على بعض بأن يقف في مكان أرفع من الآخر قاله القاضي عياض ﴿قوله إني لأرى الشيطان الخ﴾ أل فيه للجنس والمراد جنس الشيطان فيصدق بالواحد والمتعدد . وفي رواية النسائي إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصفّ كأنها الحذف . وأنث الضمير باعتبار الخبر أو لأن أل في الشيطان للجنس وهو جمع في المعنى والحذف بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين الغنم الصغار الحجازية واحده حذفة بالتحريك كقصب وقصبة . وقيل هي غنم صغار سود جرد ليس لها أذناب يؤتى بها من اليمن . وفي رواية للحاكم عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تراصوا في الصفّ لا يتخللكم أولاد الحذف قلت يا رسول الله وما أولاد الحذف قال ضأن جرد تكون بأرض اليمن

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب تسوية الصفوف ، وعلى مشروعية التقارب بينها ، وعلى جواز الحلف من غير استحلاف . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقسم لأهمية الأمر وتأكيده ، وعلى أن ترك تسوية الصفوف وعدم التقارب بينها سبب في دخول الشيطان بين المصلين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائي والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿قوله فإن تسوية الصف من تمام الصلاة﴾ يعني من حسنها وكمالها فلا تتوقف صحة الصلاة عليها ويؤيده ما في رواية البخاري ومسلم عن أبي هريرة فإن إقامة الصفّ من حسن الصلاة . وحسن الشيء أمر زائد على حقيقته . ونظيره قوله تعالى « وأقيموا الصلاة » لأن إقامتها يشمل الإتيان بفرائضها وسننها وآدابها خلافا لابن حزم القائل بفرضية تسوية الصفوف ولا تصح الصلاة إلا بها حملا للتمام على الحقيقة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والبخاري وابن ماجه والحاكم والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ السَّائِبِ صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمًا فَقَالَ هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ عَلَيْهِ يَدَهُ فَيَقُولُ ٱسْتَوُوا وَٱعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير﴾ بن العوّام الأسدى روى عن أبيه ونافع وابن المنكدر وعطاء وأبى حازم وجماعة. وعنه ابنه عبد الله وزيد بن أسلم وابن المبارك وبشر بن السرىّ. قال أبو حاتم صدوق كثير الغلط ليس بالقوىّ وقال ابن حبان انفرد بالمناكير عن المشاهير فلما كثر ذلك منه استحق مجانبة حديثه وقال الدارقطنى والنسائى ليس بالقوى وضعفه ابن معين وقال أحمد ضعيف الحديث لم أر الناس يحمدون حديثه. توفى سنة سبع وخمسين ومائة. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه. و ﴿محمد بن مسلم بن السائب﴾ ابن خباب المدنى ﴿صاحب المقصورة﴾ روى عن أبيه وأنس. وعنه العلاء بن عبد الرحمن ومصعب بن ثابت. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الخامسة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله هل تدرى لم صنع هذا العود﴾ الإشارة إلى العود الذى كان فى مسجده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. والغرض من هذا الاستفهام تنبيه محمد بن مسلم لما كان عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من شدّة اعتنائه بتعديل الصفوف ﴿قوله يضع عليه يده الخ﴾ يعنى يأخذه بيده حينما كان يأمرهم بتسوية الصفوف. ولعلّ الحكمة فى هذا أنه كان يشير به إلى القوم أن اعتدلوا كاعتدال هذا العود واعدلوا صفوفكم. وفى نسخة وأعدلوا بهمزة مفتوحة من أعدل بمعنى عدّلوا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ ثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ ٱلْتَفَتَ فَقَالَ ٱعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ فَقَالَ ٱعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حميد بن الأسود﴾ بن الأشقر أبو الأسود الكرابيسى روى عن هشام بن عروة وعبد العزيز بن صهيب وأسامة بن زيد وسهيل بن أبى صالح وكثيرين وعنه عبد الرحمن بن مهدى ومسدّد بن مسرهد وابن المدينى وآخرون. قال الساجى والأزدى صدوق عنده مناكير وقال الدارقطنى ليس به بأس ووثقه أبو حاتم وقال القواريرى كان صدوقا. روى له البخارى وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بهذا الحديث﴾ أى الحديث السابق ﴿قوله أخذه بيمينه الخ﴾ أى

أخذ العود المعلوم من السياق بيمينه ليشير به إلى من كان جهة يمينه ثم أخذه بيساره ليشير به إلى من كان جهة يساره. وقوله سوّوا صفوفكم بيان للاعتدال المذكور

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ

﴿ش﴾ ﴿سعيد﴾ بن أبى عروبة ﴿قوله أتموا الصفّ المقدّم الخ﴾ أى أكملوا الصفّ الأول. وفى رواية النسائى أتموا الصفّ الأول ثم الذى يلى الأول وهكذا فالذى وجد من نقصان فى الصفوف لقلة الرجال فليكن فى الصفّ المؤخر لا فى غيره والمقصود من هذا أن لا يكون نقص فى الصفّ الأول ولا فى الثانى ولا فى الثالث وهلمّ جرّا إلى أن تنتهى الصفوف فإن كان نقص ولا بدّ فليجعل فى الصف الأخير. وليس فى الحديث دلالة على موقف الصفّ الناقص. لكن ظاهر ماسيأتى للمصنف من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسطوا الإمام أن يقف أهل الصفّ الناقص خلف الإمام وعن يمينه وعن شماله (وفى المدوّنة) قال مالك ومن دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء إن شاء خلف الإمام وإن شاء عن يمين الإمام وإن شاء عن يسار الإمام قال وكان مالك يعجب ممن يقول يمشى حتى يقف حذو الإمام اهـ لكن ماقاله مخالف لظاهر الحديث

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ثنا أَبُو عَاصِمٍ ثنا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ أَخْبَرَنِي عَمِّي عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن بشار﴾ هو محمد. و﴿أبو عاصم﴾ النبيل. و﴿جعفر بن يحيى بن ثوبان﴾ وقيل ابن عمارة بن ثوبان الحجازى. روى عن عمه عمارة. وعنه عبيد بن عقيل الهلالى وأبو عاصم. قال ابن المدينى مجهول ما روى عنه غير أبى عاصم وقال ابن القطان مجهول الحال وقال فى التقريب مقبول من الثامنة وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له أبو داود والنسائى والبخارى فى الأدب. و﴿عمارة بن ثوبان﴾ الحجازى. روى عن أبى الطفيل

وموسى بن باذان وعطاء بن أبى رباح . وعنه ابن أخيه جعفر . قال ابن القطان مجهول الحال وقال فى التقريب مستور من الخامسة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود وابن ماجه والبخارى فى الأدب

(معنى الحديث) (قوله خياركم ألينكم مناكب فى الصلاة) أى أسرعكم انقيادا فى الصلاة عند تعديل الصفوف أو عند سدّ الفرج . والمراد أنه إذا كان فى الصفّ وأمره أحد بالاستواء ووضع يده على منكبه ينقاد له ولا يتكبر (وقال الخطابى) معناه لزوم السكينة والطمأنينة بحيث لا يلتفت ولا يجاوز منكبه منكب من بجنبه . أو لا يمنع من أراد دخولا فى صفّ لسدّ فرجة أو لضيق مكان بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتراصّ الصفوف وتكثر الجموع اهـ ببعض تصرّف

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البزّار بإسناد حسن عن ابن عمر ورواه الطبرانى أيضا عن ابن عمر بلفظ خياركم ألينكم مناكب فى الصلاة وما من خطوة أعظم أجرا من خطوة مشاها رجل إلى فرجة فى الصفّ فسدّها ورواه البيهقى

باب الصفوف بين السوارى

جمع سارية وهى العمود . وفى بعض النسخ باب الصلاة والصفّ بين السوارى

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِى فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا فَقَالَ أَنَسٌ كُنَّا نَتَّقِى هٰذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (رجال الحديث) (عبد الرحمن) بن مهدى . و (سفيان) الثورى . و (يحيى بن هانئ) بن عروة بن قعاص ويقال فضفاض المرادى أبى داود الكوفى . روى عن أبيه وأنس وأبى حذيفة ونعيم بن دجاجة . وعنه الثورى وشعبة وأبو بكر بن عياش وشريك وآخرون وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والنسائى وقال أبو حاتم ثقة صالح من سادات أهل الكوفة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى يحتج به . روى له أبو داود والترمذى والنسائى و (عبد الحميد بن محمود) المعولى بكسر الميم وفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو البصرى روى عن ابن عباس وأنس . وعنه ابناه حمزة وسيف . وثقه النسائى وقال الدارقطنى يحتج به وقال

فى التقريب مقلّ من الرابعة . روى له أبوداود والترمذى والنسائى

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فدفعنا إلى السوارى الخ ﴾ بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول أى إلى ماينها بسبب المزاحمة وكثرة الناس فتقدّم بعضنا عن السوارى وتأخر الآخر وهو ظاهر فى أنهم لم يقفوا بين السوارى حين الصلاة . وفى رواية الترمذى عن عبد الحميد قال صليت خلف أمير من الأمراء فاضطرب الناس فصلينا بين ساريتين فلما صلينا قال أنس كنا نتقى هذا الخ . وفى رواية النسائى عن عبد الحميد أيضا قال صلينا مع أمير من الأمراء فدفعونا حتى قمنا وصلينا بين الساريتين فجعل أنس يتأخر وقال كنا نتقى هذا الخ . فظاهر هاتين الروايتين أنهم صلوا بين السوارى . ولامنافاة بينهما وبين حديث الباب لاحتمال تعدّد الواقعة فمرّة لم يصلوا بينها فيكون قول أنس كنا نتقى هذا بيانا لسبب تقدّمهم وتأخرهم . ومرّة صلوا بينها فيكون قوله كنا نتقى هذا تعليما لهم ليتباعدوا عن ذلك . وقوله كنا نتقى هذا أى كنا نحترز عن القيام للصلاة بين السوارى ونجتنبه وذلك للنهى عنه « فقد » روى الحاكم عن قتادة عن معاوية ابن قرّة عن أبيه قال كنا ننهى عن الصلاة بين السوارى ونطرد عنها طردا « والناهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم » « وروى » البيهقى بسنده إلى معد يكرب عن ابن مسعود أنه قال لاتصفوا بين السوارى (وفى هذا دلالة) على كراهة الصلاة بين السوارى . وحكمة النهى عن ذلك قيل لما فيه من قطع الصفّ . وقيل لأنها موضع النعال (قال ابن سيد الناس) والأول أشبه لأن الثانى محدث (وقال القرطبى) روى أن سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجنّ من المؤمنين (وإلى كراهة) الصلاة بين السوارى للجماعة والمنفرد ذهب إبراهيم النخعى وإسحاق والمالكية مستدلين بحديث الباب وبما تقدم عند الحاكم من حديث معاوية بن قرّة عن أبيه قال كنا ننهى أن نصفّ بين السوارى الخ . وبما رواه الحاكم وصححه من حديث أنس رضى الله تعالى عنه ولفظه كنا ننهى عن الصلاة بين السوارى ونطرد عنها . وروى سعيد ابن منصور فى سننه النهى عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة (قال ابن سيد الناس) ولايعلم لهم مخالف من الصحابة اه (وذهبت الحنابلة) إلى كراهته للمأمومين إذا أدّى ذلك إلى قطع الصفّ ولايكره لغير المأمومين . مستدلين بحديث معاوية بن قرّة عن أبيه المتقدم (وأجازه) مطلقا من غير كراهة الحسن وابن سيرين . وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمى وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين . وهو قول الكوفيين . واستدلوا بما رواه البيهقى بسنده إلى ابن عمر قال سألت بلالا أين صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعنى فى الكعبة فقال بين العمودين المقدّمين (وأجابوا) عن أحاديث النهى بأن حديث معاوية بن قرّة ضعيف لأن فى سنده هارون بن مسلم وهو مجهول كما قاله أبوحاتم (وحديث) أنس مردود بفعل النبى صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم (وأجازه الشافعي) وابن المنذر للمنفرد دون الجماعة . قالوا قد ثبت أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى فى الكعبة بين ساريتين اه ويدلّ على أن النهى خاص بالجماعة حديث معاوية بن قرّة عن أبيه قال كنا ننهى أن نصفّ بين السوارى على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونطرد عنها طردا رواه ابن ماجه . فهو يدلّ بمفهومه على جواز صلاة المنفرد بينها لأنه ليس فيه إلا ذكر النهى عن الصفّ بين السوارى ولم يقل كنا ننهى عن الصلاة بين السوارى «فما ورد» من الأحاديث الدالة على النهى عن الصلاة مطلقا بين السوارى «يحمل على المقيدة» فيكون النهى مختصا بالمؤتمين بين السوارى دون الإمام والمنفرد (وأرجح) الأقوال القول الأول لحديث الباب فإنه مطلق وصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الساريتين فى الكعبة لا يعارض النهى الخاص بنا لعدم شموله له . وعلى فرض شموله له فيكون فعله صارفا للنهى عن التحريم إلى الكراهة . ومحلّ الخلاف إذا كان المكان متسعا فإذا كان ضيقا فلا خلاف فى الجواز مطلقا من غير كراهة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى والنسائى والحاكم والترمذى وقال حسن

باب من يستحب أن يلى الإمام فى الصف وكراهية التأخر

أى فى بيان صفة من هو أولى بالوقوف خلف الإمام من المأمومين وبيان كراهة التأخر عن ذلك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيَلِيَنِّى مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن كثير﴾ هو محمد . و ﴿سفيان﴾ الثورى . و ﴿عمارة بن عمير﴾ مصغرا التيمى من بنى تيم الله ابن ثعلبة الكوفى . روى عن الأسود بن يزيد وعبد الرحمن ابن يزيد ووهب بن ربيعة وقيس بن السكن وآخرين . وعنه الحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعى وسليمان ابن مهران الأعمش ومنصور بن المعتمر وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائى والعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة ثنتين وثمانين . روى له الجماعة . و ﴿أبو معمر﴾ هو عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأزدى نسبة إلى أزدشنوءة . روى عن عمر وعلى وأبى مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى وأبى موسى الأشعرى والمقداد . وعنه إبراهيم النخعى ومجاهد وتميم بن سلمة ويزيد بن شريك . وثقه ابن معين وابن سعد والعجلى

وقال تابعى وقال فى التقريب ثقة من الثانية . مات فى ولاية عبد الله بن زياد . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ليلينى منكم الخ﴾ بنون ثقيلة وياء مفتوحة قبلها ويجوز تخفيف النون من غير ياء قبلها وهى رواية مسلم . واللام فى ليلينى لام الأمر أى ليقرب منى أرباب العقول والمعرفة فالأحلام جمع حلم بالكسر وهو العقل وكأنه من الحلم بمعنى الإناءة والتثبت فى الأمور وذلك من شعار العقلاء . وأما الحلم بالضم فهو مايراه النائم وليس مرادا هنا والنهى جمع نهية بضم النون وهى العقل فهو مرادف للأحلام سمى بذلك لأنه ينهى صاحبه عن القبيح . أو لأن صاحبه ينتهى إلى ماأمر به ولا يتجاوزه . وأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يليه أولو الأحلام ثم الذين يلونهم فى هذه الأوصاف لمزيد شرفهم وضبطهم لصلاة الإمام ولأنه إن حدث به حادث نبهوه أوخلفوه فى الإمامة (قال فى حجة الله البالغة) ذلك ليتقرّر عندهم توقير الكبير أو ليتنافسوا فى عادة أهل السؤدد ولئلا يشقّ على أولى الأحلام تقديم من دونهم عليهم اهـ . وقوله ثم الذين يلونهم دليل على تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام (قال) النووى لأنه أولى بالإكرام ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدى بهم فى أفعالهم من وراءهم . ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل من السنة أن يقدّم أهل الفضل فى كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس كمجلس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء واستماع الحديث ونحوها . ويكون الناس فيها على مراتبهم فى العلم والدين والعقل والشرف والسنّ والكفاءة اهـ وفى هذا كله إعلام برفعة قدر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلوّ شأنه وحثّ لمن كمل عقله من العارفين على تحصيل تلك الفضيلة . وإرشاد لمن قصر حاله عن تلك المرتبة أن لايزاحمهم فى المكان الذى يلى الإمام ويحتمل أن المراد بأولى الأحلام وأولى النهى الرجال البالغون وبالذين يلونهم الصبيان المميزون والمراهقون وبالذين يلونهم النساء . وقد ترجم البيهقى لحديث الباب بقوله باب الرجال يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء وساقه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه ومسلم من طريق سفيان وأخرجه أيضا من طريق وكيع عن الأعمش وأخرجه النسائى من طريق أبى معاوية عن الأعمش وأخرجه أيضا من طريق غندر عن شعبة عن سليمان عن عمارة مطوّلا بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح مناكبنا فى الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال أبو مسعود فأنتم اليوم أشدّ اختلافا وأخرجه البيهقى بنحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ

﴿ش﴾ ﴿خالد﴾ الحذّاء . و ﴿أبو معشر﴾ زياد بن كليب . و ﴿إبراهيم﴾ النخعى و ﴿علقمة﴾ بن قيس ﴿قوله مثله الخ﴾ أى مثل حديث أبى مسعود المتقدم وزاد ابن مسعود فى روايته قوله ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات الأسواق أى احذروا هيشات الأسواق واجتنبوها . وهى بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة جمع هيشة ويقال هوشة وهى الفتنة وارتفاع الأصوات والمنازعات فى الأسواق والمراد لاتكونوا مختلطين فى الصفوف للصلاة اختلاط أهل الأسواق فلا يتميز أصحاب الأحلام والعقول عن غيرهم ولا الصبيان والإناث عن غيرهم فى التقدم والتأخر . وقيل الهيشة رفع الصوت فيكون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهاهم عن رفع الصوت حال الصلاة لأنها حالة حضور بين يدى الله عزّ وجلّ ومناجاة له فينبغى أن يكونوا فيها على غاية السكون والخشوع وآداب العبودية . ويحتمل أن يكون المعنى قوا أنفسكم من الانهماك فى الاشتغال بأمور الدنيا فإن ذلك يمنعكم عن أن تلونى

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على التحذير من رفع الصوت والتشويش حال الصلاة ، وعلى التحذير من الاختلاط فى الصفوف فينبغى أن يقف كلّ فى مكان مناسب له ولا يعدوه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى والترمذى وقال حسن غريب وقال الدارقطنى تفرّد به خالد بن مهران الحذّاء عن أبى معشر وأخرجه مسلم مقتصرا فى الزيادة على قوله وإياكم وهيشات الأسواق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عثمان بن عروة﴾ بن الزبير بن العوّام الأسدى المدنى كان أصغر من هشام بن عروة لكنه مات قبله . روى عن أبيه . وعنه أخوه هشام وأسامة بن

زيد وسفيان بن عيينة وجماعة . وثقه ابن معين والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال يعقوب بن شيبة كان من خطباء الناس وعلمائهم وقال فى التقريب ثقة من السادسة . مات سنة ست أو سبع وثلاثين ومائة . روى له الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف﴾ وفى نسخة ميامين الصفوف جمع ميمنة أى إن الله عزّ وجلّ ينزل رحمته على من كان جهة اليمين فى الصف قبل أن ينزلها على من كان جهة اليسار . وكذا الملائكة تستغفر لمن كان فى يمين الصفّ قبل أن تستغفر لمن كان فى اليسار وليس المراد أن الرحمة والاستغفار يختصان باليمين دون اليسار . ويؤيده حديث إن الله ينزل الرحمة أولا على يمين الإمام إلى آخر اليمين ثم على اليسار إلى آخره (وفى هذا دلالة) على أفضلية ميامن الصفوف على مياسرها . لكن محلّ أفضلية يمين الصف الثانى مثلا إذا كان يسار الذى قبله عامرا فإذا كان خاليا فتعميره أفضل من يمين الذى يليه لما تقدم فى حديث أنس فى باب تسوية الصفوف من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتموا الصف المقدّم ثم الذى يليه ولما رواه ابن ماجه من طريق ليث بن أبى سليم عن نافع عن ابن عمر قال قيل للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن ميسرة المسجد تعطلت فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر ، ولما رواه الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا من عمر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فله أجران

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن وأخرجه البيهقى بسند المصنف وقال كذا قال والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف

باب مقام الصبيان من الصف

وفى بعض النسخ باب ماجاء فى مقام الصبيان فى الصف . ومقام بفتح الميم من قام يقوم أو بضمها من أقام يقيم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عيسَى بْنُ شَاذَانَ ثَنَا عَيَّاشٌ الرَّقَّامُ ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِد ثَنَا بُدَيْلٌ ثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِىُّ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَّ

الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا صَلَاةُ قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ صَلَاةُ أُمَّتِى

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله عيسى بن شاذان ﴾ البصرى الحافظ نزيل مصر روى عن عبد الله بن رجاء وعياش بن الوليد وإبراهيم بن سويد وهشام بن عمار وآخرين وعنه أبوداود وزكريا الساجى ومحمد بن صالح وسهل بن موسى وغيرهم . وثقه مسلمة وقال إسماعيل القاضى كان من أهل العلم بالحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من الحفاظ يغرب وقال فى التقريب ثقة حافظ من الحادية عشرة . مات بعد الأربعين ومائتين . و ﴿ عياش الرقام ﴾ هو ابن الوليد أبو الوليد القطان . روى عن الوليد بن مسلم ووكيع ومعتمر بن سليمان وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وأبى معاوية الضرير وغيرهم . وعنه البخارى وأبوداود وأبوحاتم وأبوزرعة وأبو الأحوص وآخرون . قال أبو داود صدوق ووثقه أبوحاتم وابن حبان وقال فى التقريب ثقة من العاشرة . مات سنة ست وعشرين ومائتين . روى له البخارى ومسلم وأبوداود و ﴿ قرّة بن خالد ﴾ أبوخالد السدوسى . روى عن محمد بن سيرين وعمرو بن دينار وحميد بن هلال وأبى الزبير وبديل بن ميسرة وآخرين . وعنه ابن مهدى وشعبة وأبوعامر العقدى وزيد ابن الحباب وبشر بن المفضل وكثيرون . وثقه ابن معين والنسائى وابن سعد وابن حبان وقال كان متقنا وقال الطحاوى ثبت متقن ضابط وقال فى التقريب ثقة ضابط من السادسة . توفى سنة أربع وخمسين ومائة . روى له الجماعة . و ﴿ عبد الرحمن بن غنم ﴾ بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هانئ الأشعرى مختلف فى صحبته فقال البخارى والليث له صحبة وقال ابن يونس كان ممن قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من اليمن وقال العجلى إنه من كبار التابعين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال زعموا أن له صحبة وليس بصحيح عندى وقال ابن عبد البرّ كان مسلما على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يره ولازم معاذ بن جبل حتى مات . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعمر وعثمان وعلىّ وأبى ذرّ وكثيرين . وعنه عطية بن قيس ومكحول ورجاء بن حيوة وصفوان بن سليم وجماعة . توفى سنة ثمان وسبعين . روى له أبوداود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى التاريخ . و ﴿ أبو مالك الأشعرى ﴾ له صحبة قيل اسمه الحارث وقيل عبيد وقيل عامر بن الحارث بن هانئ بن كلثوم . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه أبوصالح الأشعرى وربيعة بن عمر وعبد الرحمن بن غنم وشريح ابن عبيد وأبوسلام الأسود وجماعة . توفى رضى الله عنه فى خلافة عمر فى طاعون عمواس

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال فأقام الصلاة الخ﴾ أى قال أبو مالك الأشعرى فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإقامة الصلاة ثم صلى بالرجال والغلمان وجعل موقف الصبيان خلف الرجال وذكر أبو مالك صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى آخرها ثم قال قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هكذا صلاة أمتى فقوله قال عبد الأعلى الخ معترض بين المضاف والمضاف إليه أى قال عبد الأعلى لا أظن قرّة بن خالد إلا قال فى الرواية ناقلا بسنده عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قوله هكذا صلاة أمتى . وفيه تنبيه على أن من لم يصل صلاة موافقة لصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعوّل على صلاته ولا يكون من أمته

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية تقديم صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء كما تفيده رواية أحمد فى مسنده عن أبى مالك الأشعرى أنه قال يامعشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم حتى أريكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاجتمعوا وجمعوا أبناءهم ونساءهم ثم توضأ وأراهم كيف يتوضأ ثم تقدم وصفّ الرجال فى أدنى الصفّ وصفّ الولدان خلفهم وصف النساء خلف الصبيان اه ومحلّ تأخير الغلمان عن الرجال إن كانوا اثنين فصاعدا فإن كان غلام واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف بخلاف النساء فإنهنّ يتأخرن عن الرجال والغلمان ولو كانت واحدة كما تقدم فى حديث اليتيم فإنه لم يقف منفردا بل صفّ مع أنس ووقفت المرأة خلفهم (وقال أحمد) يكره أن يقوم الصبي مع الناس خلف الإمام إلا من احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة . وروى عن عمر أنه كان إذا رأى صبيا فى الصف أخرجه وكذا روى عن أبى وائل وزرّ بن حبيش . ودلّ الحديث أيضا على الحثّ على إكمال أعمال الصلاة حتى تكون موافقة لصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد باللفظ المتقدّم وأخرجه ابن أبى شيبة عن أبى مالك الأشعرى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى فأقام الرجال يلونه وأقام الصبيان خلف ذلك وأقام النساء خلف ذلك وأخرجه البيهقى عن أبى مالك الاشعرى قال ألا أحدثكم بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أقام الصلاة فصفّ يعنى الرجال وصفّ خلفهم الغلمان ثم صلى بهم قال فجعل إذا سجد وإذا رفع رأسه كبر وإذا قام من الركعتين كبر وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال هكذا صلاة قال عبد الأعلى لا أحسبه إلا قال صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

باب صفّ النساء وكراهة التأخر عن الصفّ الأول

وفى نسخة باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول . وفى أخرى باب ماجاء فى صف النساء والتأخر عن الصف الأول

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ ثَنَا خَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿خالد﴾ هو ابن عبدالله الواسطى . و ﴿إسماعيل بن زكريا﴾ ابن مرّة أبوزياد الكوفى . روى عن أبى بردة والأعمش وعاصم الأحول وسهيل بن أبى صالح ذكوان السمان وأبى إسحاق الشيبانى وابن عجلان وآخرين . وعنه أبو الربيع ومحمد بن الصباح وسعيد ابن منصور ومحمد بن بكار وجماعة . قال ابن خراش صدوق وقال أبو حاتم صالح وحديثه مقارب وقال ابن عدىّ صالح حسن الحديث يكتب حديثه ووثقه أحمد وأبو داود وضعفه ابن معين والعجلى وقال النسائى ليس بالقوىّ . مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله خير صفوف الرجال أولها﴾ أى أفضل صفوف الرجال وأكثرها ثوابا أولها لأن الله تعالى ينزل رحمته أوّلا على أهل الصف الأول والملائكة تستغفر لهم . ولأنهم اختصوا بكمال الأوصاف والضبط عن الإمام والاقتداء به والتبليغ عنه . ولأنهم هم المبادرون فلهم فضيلة السبق والقرب من الإمام . والصف الأول الذى وردت فيه الأحاديث هو الذى يلى الإمام سواء أجاء صاحبه متقدما أم متأخرا وسواء أتخللته مقصورة ونحوها أم لا (قال النووى) وهذا هو الصحيح الذى يقتضيه ظاهر الأحاديث وصرّح به المحققون اه (وقال) بعضهم الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه الآخر لا يتخلله مقصورة ونحوها فإن تخلل الذى يلى الإمام شىء فليس بأول بل الأول ما لا يتخلله شىء وإن تأخر (وقيل) الصف الأول عبارة عن مجىء الإنسان إلى المسجد أولا وإن صلى فى صفّ متأخر (قال) النووى وهذان القولان غلط صريح ﴿قوله وشرّها آخرها﴾ يعنى أقل صفوف الرجال ثوابا آخرها لبعدهم عن الإمام ولترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم إلى الصف الأول ولقربهم من النساء ﴿قوله وخير صفوف النساء آخرها الخ﴾ يعنى أكثر صفوف النساء ثوابا آخرها لبعدهن عن الرجال ولأن مرتبتهن متأخرة عن مرتبة الرجال فيكون آخر الصفوف أليق بهن وأقلّ صفوف النساء

ثوابا أوّلها لقربهن من الرجال . والقول فى تفضيل التقدم فى صفوف الرجال باق على إطلاقه وفى صفوف النساء ليس على إطلاقه وإنما هو حيث يكنّ مع الرجال . وأما إذا صلين متميزات لامع الرجال فهنّ كالرجال خير صفوفهنّ أوّلها وشرّها آخرها

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على الترغيب فى الصف الأول . وعلى التحذير من التأخر عنه وعلى أن أفضل صفوف النساء آخرها إذا كن مع الرجال فى مكان واحد . ودلّ بمفهومه على أن صفوف النساء إذا كنّ فى مكان آخر كصفوف الرجال أفضلها أولها وأقلها ثوابا آخرها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ

﴿ش﴾ ﴿قوله عبد الرزاق﴾ بن همام . و ﴿أبو سلمة﴾ عبد الله بن عبد الرحمن ﴿قوله لا يزال قوم يتأخرون عن الصفّ الأول الخ﴾ أى لا يهتمون لإدراك فضيلته ولا يبالون بها حتى يؤخرهم الله فى النار يعنى لا يخرجهم من النار فى الأولين جزاء وفاقا لأعمالهم وطبقا لأحوالهم أو يؤخرهم عن الداخلين فى الجنة أولا بإدخالهم النار وحبسهم فيها . أو المراد يوقعهم فى أسفل ما للمؤمنين من النار (وقال النووى) حتى يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم فضله ورفيع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك اه (وظاهره) أن هذا الوعيد الشديد يكون لمن تأخر عن الصف الأول واتخذ ذلك عادة له . ولعلّ هذا التغليظ لمن أدّاه تأخيره عن الصف الأول إلى ترك الصلاة أو تأخيرها عن وقتها وإلا فلو أدّاها جماعة فى الصفّ الأخير مثلا أو صلاها منفردا لا يستحق دخول النار (وقد جاء) فى الترغيب فى المبادرة إلى الصفّ الأول أحاديث كثيرة (منها) مارواه النسائى وابن ماجه عن العرباض بن سارية رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يستغفر للصفّ المقدّم ثلاثا وللثانى مرّة (ومنها) مارواه النسائى أيضا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى على الصفّ المقدّم ثلاثا وعلى الثانى واحدة (ومنها) مارواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا لو يعلم الناس مافى النداء والصفّ الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا . وفى رواية لمسلم لو تعلمون مافى الصفّ المقدّم لكانت قرعة (فهذه) الأحاديث تفيد الترغيب فى الدخول فى الصفّ الأول لنيل الثواب الأكمل . لكن محله مالم يترتب على الدخول فيه ضرر وإلا فلا ثواب للداخل

فيه للأذى الحاصل منه . وإذا تأخر عن الصفّ الأول خشية الإضرار زاد أجره على أجر الصفّ الأول فقد روى الطبرانى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ترك الصفّ مخافة أن يؤذى أحدا أضعف الله له أجر الصف الأول

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ قَالَا ثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الخزاعى﴾ نسبة إلى خزاعة حىّ من الأزد سموا بذلك لأنهم تخزّعوا عن قومهم أى تقطعوا وأقاموا بمكة . و ﴿أبو الأشهب﴾ هو جعفر بن حيان السعدي العطاردى البصرى الخزّاز بمعجمة فزايين . روى عن أبى رجاء وأبى نضرة المنذر بن مالك وأبى الجوزاء الربعى والحسن البصرى وجماعة . وعنه ابن المبارك وابن علية وأبو نعيم وآخرون . وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد وابن المدينى . توفى سنة خمس وستين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله رأى فى أصحابه تأخرا الخ﴾ أى عن الصف الأول . ولعلهم سمعوا قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى فرأوا فى نفوسهم القصور عن هذه المرتبة فتأخروا فقال لهم تقدموا إلى الصف الأول فائتموا بى واصنعوا كما أصنع وليقتدى بكم من خلفكم من الصفوف فيستدلون بأفعالكم على أفعالى . وليس المراد أنهم يقتدون بهم فيجعلونهم أئمة لهم لأن الاقتداء لا يكون إلا بإمام واحد . وفيه دليل على جواز اعتماد المأموم فى متابعة الإمام على مبلغ عنه أو صفّ أمامه يراه متابعا للإمام ﴿قوله حتى يؤخرهم الله عزّ وجلّ﴾ أى فى النار أو يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم فضله وعظيم المنزلة وعن العلم ونحو ذلك كما تقدم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على أنه يطلب من الإمام أن يأمر أهل الفضل بالقرب منه ، وعلى أنه يأمرهم بفعل ما فيه الخير لهم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والنسائى وابن ماجه وأخرجه مسلم من طريق

أبى الأشهب ومن طريق الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قوما فى مؤخر المسجد فقال لهم تقدموا فائتموا بى الخ

باب مقام الإمام من الصف

أى فى بيان المكان الذى يقف فيه الإمام أمام المأمومين فى الصف

(ص) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ ثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِىِّ فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ حَدَّثَنِى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَسِّطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ

(ش) (رجال الحديث) (ابن أبى فديك) بالتصغير هو محمد بن إسماعيل . و (يحي ابن بشير بن خلاد) الأنصارى . روى عن أمه . وعنه ابن أبى فديك و إبراهيم بن المنذر قال ابن القطان مجهول وقال فى التقريب مستور من التاسعة (قوله عن أمه) اسمها أمة الواحد بنت يامين بن عبدالرحمن بن يامين . روت عن محمد بن كعب . وعنها ابنها . قال فى التقريب مجهولة من السابعة

(معنى الحديث) (قوله وسطوا الإمام الخ) أى اجعلوه مقابلا لوسط الصف الذى يليه . وليس المراد اجعلوه فى خلال الصف بينكم لأن رتبة الإمام التقدم (وظاهر الحديث) عدم الفرق بين ما إذا كان مع الإمام اثنان أو أكثر خلافا لابن مسعود القائل إذا كان معه اثنان يقف بينهما والأمر بالتوسط فى الحديث محمول على الندب للاتفاق على صحة الصلاة إذا جعل الإمام المأمومين كلهم عن يمينه أو يساره إلا أنهم يكونون تاركين الأكمل . وقوله وسدوا الخلل بفتحتين الفرجة فى الصف . وتقدم بيانه وافيا

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقى

باب الرجل يصلى وحده خلف الصف

أتجوز صلاته أم لا

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ قَالَ سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ الصَّلَاةَ

(ش) (رجال الحديث) (شعبة) بن الحجاج. و (عمرو بن راشد) الأشجعى أبى راشد الكوفى. روى عن عمر وعلى ووابصة بن معبد. وعنه هلال بن يساف ونسير بن ذعلوق. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الثالثة. روى له أبو داود والترمذى. و (وابصة) ابن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك الأسدى أبى سالم أو أبى الشعثاء. وفد على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وروى عنه وعن ابن مسعود وأم قيس. وعنه ابناه سالم وعمرو وشداد مولى عياض وراشد بن سعد وزياد بن أبى الجعد وآخرون

(معنى الحديث) (قوله رأى رجلا) لم يعرف اسمه (قوله فأمره أن يعيد) أى أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الرجل أن يعيد الصلاة (وفى هذا دليل) على بطلان صلاة من صلى منفردا خلف الصف (وإلى هذا) ذهب النخعى ووكيع بن الجراح وابن أبى ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر وأحمد وإسحاق (قال) النووى والمشهور عن أحمد وإسحاق أن المنفرد خلف الصف يصح إحرامه فإن دخل فى الصف قبل الركوع صحت قدوته وإلا بطلت صلاته اهـ ويدل لهم أيضا ما رواه ابن ماجه بسنده إلى عبد الرحمن بن على بن شيبان عن أبيه على بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فبايعناه وصلينا خلفه ثم صلينا وراءه صلاة أخرى فقضى الصلاة فرأى رجلا فردا يصلى خلف الصف فوقف عليه نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انصرف ثم قال استقبل صلاتك لا صلاة للذى صلى خلف الصف وروى البيهقى نحوه (وذهب الجمهور) إلى كراهة صلاة الرجل منفردا خلف الصف واستدلوا بحديث أبى بكرة الآتى بعد. قالوا إنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالإعادة ونهاه عن العود إلى ذلك إرشادا إلى ما هو الأفضل ولو كان من صلى خلف الصف لا تجزئه صلاته لكان من دخل فى الصلاة خلف الصف لا يكون داخلا فيها. ولما كان دخول أبى بكرة فى الصلاة دون الصف دخولا صحيحا كانت صلاة المصلى كلها دون الصف صحيحة وحملوا أحاديث الأمر بإعادة الصلاة على الاستحباب جمعا بين الأدلة وزجرا وتغليظا على من فعله كى لا يعود وقالوا فى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حديث ابن ماجه لا صلاة للذى خلف الصف أى لا صلاة كاملة كما فى قوله لا صلاة بحضرة الطعام. ويؤيده أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انتظره حتى فرغ من الصلاة ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها (واختلف) فيمن لم يجد فرجة ولا سعة فى الصف فروى عن الشافعى أنه يقف منفردا ولا يجذب

إليه أحدا لأنه لو جذب واحدا لفوّت عليه فضيلة الصف الأول ولأوقع الخلل فى الصف (وذهب) الأوزاعى وأحمد و إسحاق وداود إلى كراهة الجذب (وقال) مالك من صلى خلف الصفوف وحده فإن صلاته تامة مجزئة عنه ولا يجبذ إليه أحدا ومن جبذ أحدا إلى خلفه ليقيمه معه فلا يتبعه وهذا خطأ ممن فعله ومن الذى جبذه اه من المدوّنة (وقال) بعضهم جذب الرجل من الصف ظلم (وعن أبى حنيفة) إذا لم يجد فرجة فى الصف ينتظر حتى يجىء آخر فيقوم معه فإن لم يجد أحدا حتى أراد الإمام الركوع يجذب واحدا من الصف فيقوم معه لئلا يصير مرتكبا للنهى عنه (وقال) أكثر الشافعية يجذب إليه واحدا من الصف بعد إحرامه ويستحب للمجذوب أن يوافقه لما رواه المصنف فى المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا فليقم معه فما أعظم أجر المختلج (وبه قالت) الهادوية وعطاء و إبراهيم النخعى. واستدلّ القائلون بالجواز بما رواه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى من حديث وابصة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لرجل صلى خلف الصف أيها المصلى هلا دخلت فى الصف أو جررت رجلا من الصف، وبما أخرجه الطبرانى عن ابن عباس بإسناده أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر الآتى وقد تمت الصفوف أن يجتذب إليه رجلا يقيمه إلى جنبه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب إعادة صلاة من صلى خلف الصف. وقد علمت مافيه. ولعلّ الحكمة فى ذلك أن من صلى منفردا خلف الصف تسلط الشيطان عليه وتمكن منه فيشغله عن تمام الخشوع والمناجاة لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما تقدم للمصنف فى باب فى التشديد فى ترك الجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية. بخلاف ما إذا كان ملتئما فى الصف فلا يقوى عليه لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يد الله على الجماعة رواه الترمذى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال حديث وابصة حديث حسن ورواه البيهقى من عدة طرق

باب الرجل يركع دون الصف

أى فى بيان حكم صلاة من ركع خارج الصف. وفى نسخة باب الرجل يركع دون الصفوف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ ثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ قَالَ فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ

﴿ش﴾ ﴿زياد الأعلم﴾ هو ابن حسان . و ﴿الحسن﴾ البصرى . ﴿قوله أن أبا بكرة﴾ هو نفيع بن الحارث ﴿قوله أنه دخل المسجد الخ﴾ أى وكان مسرعا فى مشيه حال الدخول كما تفيده رواية الطحاوى عن حماد بن سلمة أن زيادا الأعلم أخبرهم عن الحسن عن أبى بكرة قال جئت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم راكع وقد حفزنى النفس فركعت دون الصف أى قبل أن أصل إليه ومشيت إلى أن دخلت فيه كما فى الرواية الآتية . وركع قبل الوصول إلى الصف خشية أن تفوته الركعة كما فى رواية الطبرانى عن يونس بن عبيد عن الحسن وفيها فلما قضى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاته قال أيكم صاحب هذا النفس قال خشيت أن تفوتنى الركعة فقال صلى الله عليه وآله وسلم زادك الله حرصا أى على الخير والمبادرة إليه (قال) ابن المنير صوّب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل أبى بكرة من الجهة العامة وهى الحرص على إدراك فضيلة الجماعة وخطأه من الجهة الخاصة التى هى الركوع دون الصف أو الإسراع فى المشى إلى الصلاة ﴿قوله ولا تعد﴾ من العود أى لا تعد ثانيا إلى ركوعك دون الصف ويؤيده رواية البيهقى عن أبى بكرة أنه جاء والناس ركوع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاته قال أيكم الذى ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف الخ (وما رواه) الطحاوى من طريق ابن عجلان عن الأعرج عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأتى مكانه من الصف (فيكون الحديث) دليلا لمن قال بعدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف . لكن تقدم عن الجمهور أن هذا إرشاد لأبى بكرة إلى ما هو الأفضل والأكمل . وقيل لا تعد من الإعادة أى لا تعد صلاتك التى صليتها وأحرمت لها دون الصف فيكون دليلا لمن قال بصحة صلاة من صلى وحده خلف الصف (وأجاب عنه) القائلون ببطلان الصلاة بأن أبا بكرة ركع دون الصف خشية أن تفوته الركعة . أو بأن حديث أبى بكرة مخصص لعموم حديث وابصة (قالوا) فمن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل فيه قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما فى حديث أبى بكرة وإلا فتجب لعموم حديث وابصة ، وقيل لا تعد من العدو أى لا تسرع فى مشيك إلى الصلاة إسراعا يحفزك فيه النفس ويؤيده ما تقدم للمصنف عن أبى هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وما رواه ابن السكن فى صحيحه بلفظ أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى

حتى دخلت فى الصف فلما قضى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة قال من الساعى آنفا قال أبو بكرة فقلت أنا فقال زادك الله حرصا ولا تعد «إذا علمت» ما تقدم من الاحتمالات تعلم أن الحديث لا يصلح دليلا لأحد الفريقين، والأحوط البعد عن الصلاة خلف الصف منفردا لما فيها من الخلاف إلا لضرورة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى والنسائى والطحاوى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا زِيَادٌ الْأَعْلَمُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ أَيُّكُمُ الَّذِى رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله ثم مشى إلى الصف﴾ أى وهو راكع (وفيه دلالة) على أن المشى فى الصلاة لمصلحتها لا يبطلها (وقد اختلف) فى المقدار الذى يغتفر مشيه من غير بطلان فقدّره بعض الحنفية بخطوة وقدّره البعض الآخر بموضع السجود (وقالت) الشافعية تغتفر الخطوة والخطوتان على التوالى لا ما زاد عليهما وأما إذا كان المشى متقطعا فيغتفر ولو بلغ مائة خطوة (وقالت) المالكية إذا كان المشى لسدّ فرجة أو سترة يغتفر قدر الصفين والثلاثة وأما إذا كان لغيرهما مثل دفع مارّ أو ذهاب دابة ونحوهما فيرجع فيه إلى العرف فما عدّ فى العرف قريبا اغتفر وإلا فلا «وفى بعض النسخ» زيادة «قال أبو داود زياد الأعلم زياد بن فلان بن قرّة وهو ابن خالة يونس بن عبيد» وقوله فلان هو كناية عن اسم أبيه وهو حسان كما تقدم

باب ما يستر المصلى

أى فى بيان ما يتخذه المصلى أمامه سترة حال الصلاة. وفى بعض النسخ تفريع أبواب السترة فى الصلاة وقدر ما يستر المصلى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِىُّ أَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ إسرايل ﴾ بن يونس . و ﴿ سماك ﴾ بن حرب . و ﴿ موسى ابن طلحة ﴾ بن عبيد الله القرشى التيمى أبى عيسى أو أبى محمد المدنى . روى عن عثمان وعلىّ وأبى هريرة وابن عمر وآخرين . وعنه ابنه عمران وسعد بن طارق والحكم بن عتيبة وحكيم بن جبير وغيرهم . وثقه ابن سعد وقال كثير الحديث وقال العجلى تابعى ثقة وكان خيارا وقال ابن خراش كان من أجلاء المسلمين . مات سنة ثلاث أو أربع ومائة . روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله مثل مؤخرة الرحل ﴾ بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة وفتحها على ماجزم به أبو عبيد . ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء . ويقال فيها آخرة بالمدّ وهى أفصح اللغات وهى الخشبة التى تكون فى مؤخر الرحل يستند إليها الراكب (واختلف) فى مقدارها فقيل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو الأشهر . وقدّرها عطاء بذراع فمافوقه كما ذكره المصنف بعد (واختلف الفقهاء) فى مقدار السترة طولا وغلظا . فقال النووى المعتبر أن يكون طولها كمؤخرة الرحل وأما عرضها فلاضابط فيه بل يكفى الغليظ والدقيق عندنا . ودليلنا حديث أبى هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم قال يجزئُ من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة . وعن سبرة بن معبد أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال استتروا فى صلاتكم ولو بسهم (وبهذا) قالت الحنابلة (وقالت المالكية) أقلها غلظ رمح وطول ذراع فإن كانت أقل فلا يحصل بها الندب . ويدلّ لهم حديث العنزة الآتى (وقالت الحنفية) طولها ذراع وغلظها قدر أصبع ﴿ قوله فلايضرك من مرّ بين يديك ﴾ يعنى لا ينقص من ثواب صلاتك من مرّ خلف السترة حال صلاتك بخلاف من مرّ بينك وبينها . وأخبر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنفى الضرر لأنه قد فعل مايؤذن بأنه يصلى وهو وضع السترة . فالمراد بالضرر نقص الصلاة . وفيه إشعار بأن من وضع السترة بين يديه لا ينقص من ثواب صلاته شيء بخلاف من صلى لغير سترة . والحكمة فى مشروعيتها كفّ البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بينه وبينها

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم بلفظ إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصلّ ولا يبال بمن مرّ وراء ذلك . وأخرجه ابن ماجه عن موسى بن طلحة عن أبيه قال كنا نصلى والدوابّ تمرّ بين أيدينا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدى أحدكم فلا يضرّه من مرّ بين يديه وأخرجه الترمذى وقال حديث طلحة حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ آخِرَةُ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ ۞ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ

﴿ش﴾ ﴿ابن نمير﴾ هو عبد الله . و ﴿عبيد الله﴾ بن عمر بن حفص العدوى ﴿قوله أمر بالحربة الخ﴾ أى بحملها لتغرز فى الأرض أمامه صلى الله عليه وآله وسلم ليستتر بها . وهى أقل من الرمح عريضة النصل . وروى البخارى من طريق الأوزاعى عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه و آله وسلم يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه تحمل و تنصب بالمصلى بين يديه فيصلى إليها . وزاد ابن ماجه وابن خزيمة والإسماعيلى وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شىء يستره ﴿قوله والناس وراءه الخ﴾ بالرفع عطف على فاعل يصلى أى كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يصلى إلى الحربة والحال أن الناس يصلون وراءه وكان ينصب الحربة بين يديه فى السفر حيث لا يكون جدار أو نحوه ﴿قوله فمن ثم اتخذها الأمراء﴾ أى فمن أجل اتخاذ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحربة فيما ذكر اتخذها الأمراء . وهذه الجملة ليست فى رواية ابن ماجه . وفصلها على بن مسهر من حديث ابن عمر فجعلها من كلام نافع . والضمير فى قوله اتخذها عائد على الحربة التى كان يتخذها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان الأمراء يتناولونها واحدا بعد واحد . ويحتمل عوده على جنس الحربة فيكون فيه استخدام (واختلف) فى الحربة التى كان يضعها صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمامه . فقيل هى التى أهداها النجاشى للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقد روى عمر بن شبة فى أخبار المدينة من حديث سعد القرظ أن النجاشى أهدى إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حربة فأمسكها لنفسه فهى التى يمشى بها مع الإمام يوم العيد . وقيل كانت لرجل من المشركين بدليل ماروى من طريق الليث أنه بلغه أن العنزة التى كانت بين يدى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوّام يوم أحد فأخذها منه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكان ينصبها بين يديه إذا صلى . ويمكن الجمع بأن عنزة الزبير كانت أولا قبل حربة النجاشى

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية اتخاذ السترة للصلاة ، وعلى مشروعية استصحاب

الآلة التي يدفع بها الضرر ولاسيما في السفر ، وعلى جواز اتخاذ الخادم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والبخاري والنسائي وابن ماجه مختصرا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ خَلْفَ الْعَنَزَةِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ

﴿ش﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قوله عن أبيه﴾ هو أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي ﴿قوله صلى بهم بالبطحاء﴾ تقدم أنه موضع خارج مكة ويقال له الأبطح أيضا ﴿قوله وبين يديه عنزة الخ﴾ أي والحال أن بين يديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عنزة مغروزة . وهي بفتحتين رميح بين العصا والرمح ولها حديدة في أسفلها وهي المعبر عنها بالحربة في الرواية السابقة « وقوله » يمر خلف العنزة المرأة والحمار « دليل » على أن مرور المرأة والحمار ونحوهما خلف السترة لا يضر بصلاة المصلي

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية اتخاذ السترة في السفر ولو لم يخش المصلي مرور أحد . وسيأتي بيانه ، وعلى الاكتفاء فيها بغلظ العنزة ، وعلى مشروعية قصر الصلاة في السفر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخاري ومسلم

باب الخط إذا لم يجد عصا

ا يكفي سترة أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ حُرَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إسماعيل بن أمية﴾ بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي روى عن نافع وعكرمة وابن المسيب وأبي الزبير والزهري ومكحول وجماعة . وعنه الثوري وأبو إسحاق الفزاري ومعمر ويحي بن سليم ويحي بن أيوب وغيرهم . وثقه ابن معين والنسائي

وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلى وقال كثير الحديث وقال سفيان كان حافظا للعلم مع ورع وصدق مات سنة تسع وثلاثين ومائة . روى له الجماعة . و ﴿أبو عمرو بن محمد بن حريث﴾ العذرى قال الطحاوى مجهول وقال فى التقريب مجهول من السادسة ﴿قوله سمع جده حريثا﴾ رجل من بنى عذرة يقال ابن سليم ويقال ابن سليمان أوابن عمار . روى عن أبى هريرة . قال الطحاوى مجهول وقال فى التقريب يختلف فى صحبته وعندى أن راوى حديث الخط غير الصحابى بل هو مجهول من الثالثة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا صلى أحدكم الخ﴾ أى إذا أراد الصلاة فليجعل أمامه شيئا من شجر أوجدار أو عمود أو نحو ذلك مما يكون أقله مثل مؤخرة الرحل فإن لم يجد شيئا مما ذكر فليقم عصا أى يرفعها أمامه . فينصب مضارع نصب من باب ضرب يقال نصبت الخشبة نصبا أقمتها ونصبت الحجر رفعته علامة (وظاهره) عدم الفرق بين الرفيعة والغليظة كما يدلّ عليه مارواه الحاكم عن سبرة بن معبد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال استتروا فى صلاتكم ولو بسهم ومارواه البخارى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجزئ فى السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة ﴿قوله فليخطط خطا﴾ فى هذا جواز الاقتصار فى السترة على الخط إذا لم يجد غيره (وبه قال أحمد) والشافعى فى القديم وأبو إسحاق الشيرازى وأبو حامد والأكثر من الشافعية وهو قول عند الحنفية (وذهبت المالكية) والشافعىّ فى الجديد وأكثر الحنفية إلى أن الخط لا يكفى سترة . قالوا لأن الغرض من السترة الإعلام بالصلاة وهو لايحصل بالخط (وأجابوا) عن الحديث بأنه مضطرب وضعفه ابن عيينة والبغوى والشافعى وغيرهم . لكن قال النووى المختار استحباب الخط لأنه وإن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلى وقد قدّمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال دون الحلال والحرام وهذا من فضائل الأعمال . والمختار فى كيفيته أن يكون إلى القبلة . وممن جزم باستحباب الخط القاضى أبو حامد المروزى والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبندنيجى وأشار إليه البيهقى وغيره (قال الغزالى) والبغوى وغيرهما وإذا لم يجد شاخصا بسط مصلاه ﴿قوله ثم لايضرّه مامرّ أمامه﴾ أى لاينقص من ثواب صلاته مرور شىء أمامه وراء السترة لأنه فعل ما أمر به بخلاف ما إذا لم يتخذ سترة فإنه ينقص ثواب صلاته بمرور شىء أمامه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية السترة ، وعلى أنها لاتختص بنوع بل كل شىء يجعله المصلى أمامه مما يصلح أن يكون سترة يحصل به الامتثال . وهى على الترتيب المذكور فى الحديث فيقدم الحائط ونحوه ثم العصا ثم الخط . وقاس بعضهم فرش المصلى على الخط فجعل نهاية فرشه سترة له وقال هو أولى من الخط لأنه أظهر فى كونه علامة على الصلاة . لكن محله

مالم يطل الفرش جدا و إلا فلا يصح أن يكون سترة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وصححه وابن ماجه وابن حبان والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَي بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُفْيَانَ يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْخَطِّ قَالَ سُفْيَانُ وَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هٰذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَجِئْ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ قَالَ قُلْتُ لِسُفْيَانَ إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ فَفَكَّرَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ مَا أَحْفَظُ إِلَّا أَبَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سُفْيَانُ قَدِمَ هَاهُنَا رَجُلٌ بَعْدَ مَا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَطَلَبَ هٰذَا الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ حَتَّى وَجَدَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَخَلَطَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنْ وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ هٰكَذَا عَرْضًا مِثْلَ الْهِلَالِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَسَمِعْتُ مُسَدَّدًا قَالَ قَالَ ابْنُ دَاوُدَ الْخَطُّ بِالطُّولِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿على يعنى ابن المدينى﴾ هو على بن عبدالله بن نجيح بن جعفر أبو الحسن ابن المدينى السعدى البصرى صاحب التصانيف. روى عن أبيه وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وابن علية وبشر بن المفضل ويحيى بن سعيد القطان وطوائف. وروى عنه البخارى وأبو داود والذهلى والحسن بن علىّ الخلال وأحمد بن حنبل وأبو يعلى و كثيرون. قال أبو حاتم كان علىّ علما فى الناس فى معرفة الحديث والعلل وقال عبدالرحمن بن مهدى كان أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال أبو قدامة السرخسىّ سمعت علىّ بن المدينى يقول رأيت فيما يرى النائم كأن الثريا نزلت حتى تناولتها فصدق الله رؤياه فبلغ فى الحديث مبلغا لم يبلغه أحد وقال أبو عبيد القاسم بن سلام انتهى العلم إلى أربعة وعدّ علىّ بن المدينى منهم وقال البخارى كان أعلم أهل عصره وقال ابن حبان كان من أعلم أهل زمانه بعلل حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رحل وجمع وكتب وصنف وذاكر وحفظ وقال النسائى ثقة مأمون أحد الأئمة فى الحديث وقال أبو زرعة لا يرتاب فى صدقه. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين

روى له البخارى وأبوداود والترمذى والنسائى ﴿قوله عن جدّه حريث رجل الخ﴾ بدل من حريث . وبنو عذرة قبيلة حريث ﴿ قوله قال فذكر حديث الخط الخ﴾ أى قال ابن المدينى فذكر سفيان بن عيينة الحديث الذى ذكر فيه الخط وقال لم نجد طريقا آخر أو شاهدايقوى به هذا الحديث ولم يجئ هذا الحديث إلا من طريق إسماعيل بن أمية عن أبى محمد بن عمرو ابن حريث عن جده حريث . وأشار به إلى أن الحديث غريب ﴿ قوله إنهم يختلفون فيه﴾ أى فى اسم شيخ إسماعيل بن أمية أهو أبو محمد بن عمرو أم عمرو بن محمد بن حريث ﴿ قوله ففكر ساعة الخ﴾ أى تفكر سفيان وقتا من الزمن ثم قال لاأحفظ له اسما إلا أبا محمد بن عمرو ﴿قوله قدم هاهنا رجل﴾ وفى نسخة قدم هنا رجل وهو عتبة أبو معاذ كما قاله الحافظ ﴿قوله فطلب هذا الشيخ أبا محمد الخ﴾ أى طلب الرجل هذا الشيخ أبا محمد فسأله عن هذا الحديث فخلط أى التبس عليه فلم يروه على أصله فالضمير المستتر فى طلب عائد على الرجل . وقوله أبا محمد بدل من الشيخ ﴿ قوله هكذا عرضا الخ ﴾ أى قال أحمد هكذا وأشار بيده عرضا مقوّسا مثل الهلال فى انعطاف طرفيه . ووافق أحمد على ذلك الحميدى . وقيل يكون الخط معترضا أمام المصلّى يمينا وشمالا بدون انعطاف فى طرفيه ﴿ قوله قال ابن داود الخط بالطول﴾ أى مستقيما من بين يدى المصلى إلى جهة القبلة . وابن داود هو عبدالله الخريبى ووافقه على ذلك بعض الحنفية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِىُّ ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ رَأَيْتُ شَرِيكًا صَلَّى بِنَا فِى جَنَازَةِ الْعَصْرَ فَوَضَعَ قَلَنْسُوَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَعْنِى فِى فَرِيضَةٍ حَضَرَتْ

﴿ ش ﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿عبد الله بن محمد﴾ بن عبد الرحمن بن مسور بن مخرمة ﴿الزهرى﴾ البصرى . روى عن عبد الوهاب الثقفى وابن عيينة وأبى عامر العقدى ومعاذ بن معاذ وآخرين . وعنه أبوداود والنسائى وابن ماجه والترمذى وابن خزيمة وأبوحاتم وقال صدوق ووثقه النسائى وقال الدارقطنى من الثقات . مات سنة ست وخمسين ومائتين

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله صلى بنا فى جنازة الخ﴾ أى قال سفيان بن عيينة صلى شريك بنا العصر جماعة حال كوننا مجتمعين لجنازة ووضع قلنسوته سترة بين يديه وهى غشاء مبطن يغطى به الرأس . وقيل هى التى يغطى بها العمائم وتسترها من الشمس والمطر وجمعها قلانس أو قلانيس أو قلاسىّ . ولعلها كانت كبيرة صلبة تساوى مؤخرة الرحل فجعلها سترة . ولعلّ شريكا هذا هو ابن عبد الله النخعى أو ابن عبدالله بن أبى نمر النمرى

باب الصلاة إلى الراحلة

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَوَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ عُثْمَانُ ثَنَا أَبُوخَالِدٍ ثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ

(ش) (رجال الحديث) (ابن أبي خلف) هو محمد بن أحمد بن أبي خلف البغدادى فهو منسوب إلى جدّه الأعلى. و (عبد الله بن سعيد) بن حصين أبو سعيد الأشج الكوفى الكندى. روى عن إسماعيل بن علية وحفص بن غياث وأبي أسامة وزياد بن الحسن وعقبة ابن خالد وآخرين. وعنه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وأبو زرعة وكثيرون قال أبو حاتم ثقة صدوق وقال النسائى صدوق ليس به بأس ووثقه ابن حبان والخليلى ومسلمة ابن قاسم وقال ابن معين ليس به بأس لكنه يروى عن قوم ضعفاء. توفى سنة سبع وخمسين ومائتين (قوله قال عثمان حدثنا أبو خالد الخ) لعله أتى به لبيان أن عثمان بن أبي شيبة رواه بالتحديث وغيره من شيوخه ذكره بالعنعنة. و (أبو خالد) هو سليمان بن حيان الأحمر

(معنى الحديث) (قوله كان يصلى إلى بعيره) أى يجعله سترة له فى الصلاة (وفيه دليل) على جواز جعل الحيوان سترة «ولا يعارضه» النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل «لأن استتاره» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالراحلة كان فى السفر لا فى محلّ إقامتها المنهى عنه. وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلى إلى بعير إلا وعليه رحل (وكأن الحكمة) فى ذلك أنها فى حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها (وبظاهر الحديث) أخذت الحنفية والحنابلة فقالوا بجواز الاستتار بالحيوان إذا كان مستقرّا ولو آدميا (وذهب الشافعى) إلى أنه لا يستتر بامرأة ولا دابة (قال النووى) فأما قوله فى المرأة فظاهر لأنه ربما شغلت ذهنه. وأما الدابة ففى الصحيحين عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعرض راحلته فيصلى إليها زاد البخارى فى روايته وكان ابن عمر يفعله ولعلّ الشافعى رحمه الله تعالى لم يبلغه هذا الحديث وهو حديث صحيح لا معارض له فتعين العمل به لاسيما وقد أوصانا الشافعى بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبه اهـ (وفصلت) المالكية فقالوا إن كان الحيوان غير مأكول اللحم كره الاستتار به مطلقا. وإن كان مأكول اللحم فإن كان مربوطا جاز بغير كراهة وإلا كره كما يكره الاستتار بالمرأة الأجنبية. وفى المحرم عندهم قولان

أما الرجل فإن كان غير مستقبل للمصلى بوجهه جاز وإلا كره كما يكره الاستتار بالمخنث والمأبون
﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وأخرجه البيهقى من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعرض راحلته فيصلى إليها قلت أفرأيت إذا ذهبت الركاب قال كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلى إلى آخرته أو قال مؤخرته «قال البيهقى» رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن أبى بكر المقدمى وزاد فيه وكان ابن عمر يفعله وأخرجه أيضا من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى فيعرض البعير بينه وبين القبلة قال القاسم فى حديثه قال عبيد الله سألت نافعا إذا ذهبت الإبل كيف يصنع قال كان يعرض مؤخرة الرحل بينه وبين القبلة اهـ

باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ ثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَلِيدُ بْنُ كَامِلٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيِّ عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهَا قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عبيدة الوليد بن كامل﴾ بن معاذ بن أبى أمية البجلى مولاهم روى عن ثور بن يزيد ونصر بن علقمة ورجاء بن حيوة والوليد بن عطاء وعبد الله بن بشر وعنه سعيد بن عبد الجبار وعلى بن عياش ويحيى بن صالح ويحيى بن حمزة. قال البخارى عنده عجائب وقال الأزدى ضعيف وقال ابن القطان لا تثبت عدالته وقال الحافظ يروى المراسيل والمقاطيع ووثقه النسائى. و ﴿المهلب بن حجر﴾ بضم الحاء المهملة وسكون الجيم. روى عن ضباعة وعنه الوليد بن كامل. قال أبو الحسن بن القطان مجهول الحال وقال فى التقريب مجهول من السادسة وذكره ابن حبان فى الثقات. و ﴿البهرانى﴾ نسبة إلى بهراء بوزن حمراء على غير قياس والقياس بهراوى. و ﴿ضباعة بنت المقداد بن الأسود﴾ بضم الضاد المعجمة. روت عن أبيها حديث الباب وعنها المهلب بن حجر. قال أبو الحسن بن القطان لا تعرف وقال فى التقريب لا تعرف من الثالثة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى إلى عود ولا عمود الخ﴾ أى قال المقداد ما رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى إلى

شيء مما ذكر إلا جعله إزاء حاجبه الأيمن أو الأيسر والأيمن أولى ولهذا بدأ به فى الحديث ويؤيده أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعجبه التيامن فى شأنه كله ﴿قوله ولا يصمد له صمدا﴾ أى لا يقصده ولا يجعله تلقاء وجهه حذرا من التشبه بعبدة الأصنام (وفى هذا دليل) على أنه ينبغى للمصلى أن يجعل سترته على أحد جانبيه ولا يجعلها أمامه . لكن هذا فى نحو عمود أو شجر ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى والطبرانى فى معجمه وابن عدى فى الكامل وهو معلول سندا ومتنا . أما السند فلأن فيه الوليد بن كامل وفيه مقال وفيه المهلب وضباعة وهما مجهولان كما تقدم . وأما المتن فقد رواه ابن السكن فى سننه بلفظ أنا سعيد بن عبد العزيز الحلبى نا أبو تقى هشام بن عبد الملك نا بقية عن الوليد بن كامل نا المهلب بن حجر البهرانى عن ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب عن أبيها قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى أحدكم إلى عمود أو إلى سارية أو شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الأيسر (وقال) ابن السكن أخرج هذا الحديث أبو داود من رواية على بن عياش عن الوليد بن كامل فغير إسناده ومتنه فإنه عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها . والذى رواه بقية عن ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب عن أبيها وذلك فعل وهذا قول اه

باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام

أهى جائزة أم لا ، وفى نسخة باب فى الصلاة إلى النيام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَعْنِي لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الملك بن محمد بن أيمن﴾ الحجازى . روى عن عبدالله بن يعقوب . وعنه يحى بن المغيرة والقعنبى . قال أبو الحسن بن القطان حاله مجهول وقال فى التقريب مجهول من العاشرة . و ﴿عبد الله بن يعقوب بن إسحاق﴾ المدنى . روى عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمى وابن أبى الزناد . وعنه عبد الله بن أبى زياد وابن وهب وعبد الملك بن محمد . قال فى التقريب مجهول من التاسعة وقال ابن القطان أجهدت نفسى فى التنقيب عن حاله فلم أجد أحدا ذكره ولا أرى أهو المذكور فى حديث النهى عن الصلاة

خلف النائم أو غيره. روى له أبوداود والترمذى ﴿قوله عمن حدّثه﴾ لعله أبو المقدام هشام ابن زياد كما فى رواية ابن ماجه وهو ضعيف لا يحتج به قال فى التقريب متروك من السادسة وضعفه أحمد وأبوزرعة وغيرهما

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال قلت له الخ﴾ لعلّ محمد بن كعب رأى عمر بن عبدالعزيز يصلى إلى النائم أو المتحدّث فحدّثه بهذا الحديث ﴿قوله لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدّث﴾ أما النهى عن الصلاة إلى النائم فلخشية أن يبدو منه مايلهى المصلى عن صلاته (و إلى كراهة) الصلاة إلى النائم ذهب مالك وطاوس ومجاهد (وأجازها) آخرون. مستدلين بما رواه البخارى عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه و آله وسلم يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه. وسيأتى للمصنف (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه ضعيف باتفاق الحفاظ كما قاله النووى. وقال الخطابى هذا الحديث لا يصح عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لضعف سنده. وعبدالله بن يعقوب لم يسمّ من حدّثه عن محمد بن كعب و إنما رواه عن محمد بن كعب رجلان ضعيفان تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون وقد تكلم فيهما يحي بن معين والبخارى. ورواه أيضا عبدالكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس وعبد الكريم متروك الحديث اهـ (وأما النهى) عن الصلاة إلى المتحدّثين فلما فيها من شغل المصلى والتشويش عليه (و إلى كراهتها) خلف المتحدّثين ذهب ابن مسعود وسعيد بن جبير وقال لا بأس بالصلاة خلفهم إذا كانوا يذكرون الله تعالى (وممن قال) بالكراهة أحمد والشافعى ويدلّ لهم حديث الباب. ومارواه البزّار عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال نهيت أن أصلى خلف النائم والمتحدّث. وروى ابن عدى عن ابن عمر نحوه. وروى الطبرانى عن أبى هريرة نحوه. وهذه الطرق و إن كانت ضعيفة يقوّى بعضها بعضا. وقال ابن بطال أجاز الكوفيون والثورى والأوزاعى الصلاة خلف المتحدثين اهـ ومحلّ الخلاف إذا لم يؤدّ إلى اشتغال المصلى عن صلاته وذهاب خشوعه وإلا فلا خلاف فى كراهته

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وابن ماجه وأخرج البزّار نحوه عن ابن عمر والطبرانى عن أبى هريرة

باب الدنوّ من السترة

أى فى بيان مايدل على طلب قرب المصلى من السترة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ

سَهل بْنِ أَبِى حَثْمَةَ يبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حامد بن يحيى﴾ بن هانئ أبو عبد الله البلخى . روى عن مروان بن معاوية وأبى النضر وأيوب بن النجار وسفيان بن عيينة وأبى عاصم وآخرين وعنه أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود ويحى بن أيوب وجعفر بن محمد الفريابى وجماعة . قال أبو حاتم صدوق وقال مسلمة والحافظ فى التقريب ثقة حافظ . مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين . و ﴿ابن السرح﴾ هو أحمد بن عمرو بن السرح . و ﴿سهل بن أبى حثمة﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر بن عدى بن مجدعة بن حارثة الأنصارى الأوسى أبى عبد الرحمن روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن زيد بن ثابت ومحمد بن مسلمة . وعنه ابنه محمد ومحمد بن سليمان وبشير بن يسار وعروة ونافع بن جبير وآخرون . روى له الجماعة . توفى فى خلافة معاوية ﴿قوله يبلغ به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أى يرفعه إليه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها﴾ أى فليقرب منها . والأمر فيه للندب . ويأتى تحديد القرب فى الحديث الذى بعد هذا . وفيه إشارة إلى أن اتخاذ السترة للمصلى محقق حيث عبر بإذا ويؤيده ما جاء من الأحاديث التى فيها الأمر باتخاذها . وليس المراد أنه مخير فى اتخاذ السترة وعدمه كما قد يتوهم من العبارة ﴿قوله لا يقطع الشيطان الخ﴾ جملة مستأنفة فى قوة التعليل أى لئلا يقطع الشيطان عليه صلاته بأن يحمل من يمر بين يدى المصلى فيقطع عليه صلاته حقيقة كالمرأة والحمار والكلب عند قوم أو يقطع خشوعه عند آخرين . وسيأتى تمام الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى . ويحتمل أن المراد بالشيطان الكلب أو المار فقد جاء فى الحديث أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أطلق على كل منهما أنه شيطان كما سيأتى

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية القرب من السترة ، وعلى أن القرب منها يحفظ على المصلى صلاته

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية والبزار فى مسنده وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال على شرط الشيخين وأخرجه البيهقى من طريق المصنف

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعِ

ابْن جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَاُخْتُلِفَ فِى إِسْنَادِهِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن فى سند الحديث اختلافا ففى الرواية الأولى رواه سفيان عن صفوان ورواه صفوان عن نافع . وفى هذه رواه واقد عن صفوان ورواه صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه أوعن محمد عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فروايته إما متصلة أو مرسلة لأن محمدا تابعى لم يدرك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورواية واقد هذه أخرجها البيهقى قال أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائرى ببغداد ثنا محمد بن عمرو البخترى الرزّاز أنبأ محمد بن عبد الملك الدقيقى ثنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن واقد بن محمد ابن زيد أنه سمع صفوان يحدّث عن محمد بن سهل عن أبيه أوعن محمد بن سهل عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا صلى أحدكم إلى شىء فليدن منه لا يقطع الشيطان صلاته « قال الشيخ » ورواه داود بن قيس عن نافع بن جبير مرسلا اه هذا . و ﴿واقد بن محمد﴾ بن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب العدوى المدنى . روى عن أبيه وابن أبى مليكة ونافع مولى ابن عمر وابن المنكدر . وعنه أخوه عاصم وابنه عثمان وشعبة . وثقه أحمد وأبو داود وابن معين وقال أبو حاتم لا بأس به ثقة يحتج بحديثه وقال فى التقريب ثقة من السادسة . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى ﴿قوله وقد قال بعضهم عن نافع الخ﴾ وفى بعض النسخ قال أبو داود وقال بعضهم روى هذا الحديث صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد بن مالك الساعدى . وبهذا الطريق أخرجه الطبرانى عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يمرّ الشيطان بينه وبينها وأخرجه أبو نعيم فى الحلية بهذا السند ﴿قوله واختلف فى إسناده﴾ كان الأولى أن يقول فاختلف فى إسناده لأنه تفريع على ما ذكر من الروايات ولعل الواو تفريعية بمعنى الفاء وأشار المصنف به إلى ضعف الحديث

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ وَالنُّفَيْلِىُّ قَالَا ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ سَهْلٍ قَالَ كَانَ بَيْنَ مَقَامِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَمَرُّ عَنْزٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْخَبَرُ لِلنُّفَيْلِىِّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد العزيز بن أبى حازم﴾ أبو تمام المدنى واسم أبى حازم سلمة بن دينار . روى عن أبيه وهشام بن عروة وموسى بن عقبة وسهيل بن أبى صالح وآخرين

وعنه ابن المدينى وابن وهب وابن مهدى والحميدى وأبو الأحوص وكثيرون . وثقه العجلى وابن نمير والنسائى وقال ابن معين ثقة صدوق ليس به بأس وقال أحمد لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه توفى سنة اثنتين أوأربع وثمانين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال كان بين مقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم الخ﴾ أى كان بين مكانه الذى يصلى فيه وبين جدار المسجد مما يلى القبلة قدر ممرّ عنز . وفى رواية البخارى كان بين مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبين الجدار ممرّ الشاة . والعنز هى الأنثى من المعز (وفى هذا دلالة) على استحباب القرب من السترة لأن ممرّ العنز أقلّ من ذراع ، ولا منافاة ، بين حديث الباب وبين مارواه أحمد عن بلال أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع ، لأن حديث الباب ، محمول على حال السجود . وحديث أحمد محمول على حال القيام (وجمع الداودى) بينهما بأن أقل القرب من السترة قدر ممرّ الشاة وأكثره ثلاثة أذرع . وقوله الخبر للنفيلى أى لفظ الحديث المذكور لعبدالله بن محمد النفيلى . وأفاد المصنف بذلك أن روايته للحديث عن عبد الله بن مسلمة القعنبى بالمعنى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم وكذا البيهقى من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقى ثنا عبدالعزيز بن أبى حازم قال حدثنى أبى عن سهل بن سعد قال كان بين مصلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبين الجدار ممرّ شاة

باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ عن الممرّ بين يديه

أى فى بيان مايدل على أن المصلى يطلب منه أن يدفع من يمرّ بين يديه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ

﴿ش﴾ ﴿قوله إذا كان أحدكم يصلى الخ﴾ أى إلى شىء يصح أن يكون سترة مما تقدم ذكره لما تقدم فى حديث أبى هريرة من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا . ولما سيأتى فى حديث أبى سعيد الخدرى المذكور بعد هذا . فإطلاق حديث الباب مقيد بالأحاديث المذكورة ، وذكر البخارى فى روايته سبب ذكر أبى سعيد

لهذا الحديث من طريق حميد بن هلال العدوى قال حدثنا أبو صالح السمان قال رأيت أبا سعيد الخدرى فى يوم جمعة يصلى إلى شىء يستره من الناس فأراد شابّ من بنى معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد فى صدره فنظر الشابّ فلم يجد مساغا إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشدّ من الأولى فنال من أبى سعيد ثم دخل على مروان فشكا إليه مالقى من أبى سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره من الناس وأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان ﴿قوله وليدرأه مااستطاع﴾ أى ليدفع المصلى من أراد المرور بينه وبين سترته على قدر استطاعته (وظاهر الأمر) وجوب الدفع وبه قال أهل الظاهر (وقال) النووى الأمر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد ولا أعلم أحدا من العلماء أوجبه بل صرّح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب اه ويدفعه بيده إن كان قريبا منه لما سيأتى للمصنف «فليدفع فى نحره» فإن كان بعيدا ردّه بالإشارة أو التسبيح (قال) القاضى عياض اتفقوا على أنه لا يجوز له المشى إليه من موضعه ليردّه وإنما يدفعه ويردّه من موقفه لأن مفسدة المشى فى صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه . وإنما أبيح له قدر ماتناله يده من موقفه . ولهذا أمر بالقرب من سترته . وإنما يردّه إذا كان بعيدا منه بالإشارة أو التسبيح اه (واختلفوا) فيما إذا مرّ شخص وأدركه المصلى قبل أن يتم المرور أيردّه أم لا فقال ابن مسعود والحسن وسالم يردّه (وقال الجمهور) لا يردّه لأن فيه إعادة للمرور (قال) الحافظ ويمكن حمل كلام ابن مسعود على ما إذا أراد المصلى الرّد فامتنع لاحيث يقصر المصلى فى الردّ (وظاهر هذا الحديث) دفع المارّ مطلقا ولو كان صبيا ، لما رواه ابن ماجه من طريق وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن قيس عن أبيه عن أمّ سلمة قالت كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى حجرة أمّ سلمة فمرّ بين يديه عبد الله أو عمر بن أبى سلمة فقال بيده فرجع فمرّت زينب بنت أمّ سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال هنّ أغلب اه أى أن النساء أغلب فى المخالفة والمعصية فلذلك امتنع الغلام من المرور ومضت الجارية ﴿قوله فإن أبى فليقاتله﴾ أى إن امتنع المارّ عن عدم المرور فليدفعه دفعا أشد من الأول كما قاله القرطبى والشافعى (وقال جماعة) من الشافعية إن له أن يقاتله حقيقة (واستبعد) هذا لمخالفته لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها (وقال) القاضى عياض أجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدى إلى هلاكه فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء (وهل تجب) ديته أم يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان فى مذهب مالك (قال) ابن شعبان عليه الدية فى ماله كاملة . وقيل على عاقلته . وقيل هدر ذكره ابن التين (واتفقوا) على أن

هذا كله فيمن لم يفرّط فى صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة أو فى مكان يأمن فيه من المرور بين يديه اه (واستنبط) ابن أبى جمرة من قوله فإنما هو شيطان أن المراد بالمقاتلة المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال لأن مقاتلة الشيطان إنمـا هى بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها وإنمـا جاز الفعل اليسير للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشدّ على صلاته من المـارّ اه وهل الأمر بالمقاتلة لخلل يقع فى صلاة المصلى من المرور أو لدفع الإثم عن المـارّ . استظهر الثانى ابن أبى جمرة . واستظهر غيره الأول قال لأن إقبال المصلى على صلاته أولى من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره . وهذا هو الأقوى « فقد روى » ابن أبى شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته ، وروى أبو نعيم عن عمر لو يعلم المصلى ما ينقص من صـلاته بالمرور بين يديه لمـا صلى إلا إلى شيء يستره من الناس ، فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلى وهما وإن كانا موقوفين فحكمهما حكم الرفع لأن مثلهما لا يقال من قبل الرأى ويرد على الأول مرور الصبى فإنه لا إثم عليه لعدم تكليفه (وذهبت) الحنفية إلى أن الأفضل عدم دفع المـارّ بين يدى المصلى (قال فى البدائع) ولنا قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن فى الصلاة لشغلا يعنى فى أعمال الصلاة والقتال ليس من أعمال الصلاة فلا يجوز الاشتغال به وحديث أبى سعيد كان فى وقت كان العمل فى الصلاة مباحا « أى ثم نسخ قال » ومن المشايخ من قال إن الدّرء رخصة والأفضل أن لا يدرأ لأنه ليس من أعمـال الصـلاة وكذلك روى إمام الهدى الشيخ أبو منصور عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن الأفضل أن يترك الدّرء والأمر بالدّرء فى الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين اه (وما قالوه) من أن الدفع ليس من أعمال الصلاة تعليل فى مقابلة النص . ودعوى النسخ لا تثبت إلا بدليل ولا دليل فالراجح القول بأفضلية الدفع لقوّة أدلته ﴿ قوله فإنمـا هو شيطان ﴾ أى من شياطين الإنس أو الجن أو فعله فعل شيطان لا شيطان حقيقة (وقال ابن بطال) فى هذا جواز إطلاق لفظ الشيطان على ما يفتن فى الدين وأن الحكم للمعانى دون الأسماء لاستحالة أن يصير المـارّ شيطانا بمجرّد مروره اه وقول ابن بطال مبنى على أن لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجنى ومجازا على الإنسى وفى هذا خلاف ، والصحيح إطلاق الشيطان على الإنسى وقد جاء فى القرآن الكريم فى قوله تعالى « وكذلك جعلنا لكل نبى عدوّا شياطين الإنس والجنّ » الآية . ويحتمل أن الحامل له على المرور الشيطان . يؤيده مارواه مسلم عن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمرّ بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على مشروعية دفع المصلى من يمرّ بين يديه . ومحله ما إذا اتخذ له سترة ولم يتعدّ . أما إذا لم يتخذ سترة أو تعدّى كأن وقف فى طريق فليس له الدفع ولا حرج على المـارّ

حينئذ (قال ابن دقيق العيد) قد استدل بالحديث على أنه إذا لم يكن له سترة لم يثبت هذا الحكم من حيث المفهوم وبعض المصنفين من أصحاب الشافعى نص على أنه إذا لم يستقبل شيئا أو تباعد عن السترة فإن أراد أن يمر وراء موضع السجود لم يكره وإن أراد أن يمر فى موضع السجود كره ولكن ليس للمصلى أن يقاتله. وعلل ذلك بتقصيره حيث لم يقرب من السترة اهـ ودل الحديث أيضا على أن دفع المار يكون بالمناسب فالمناسب، وعلى أن المار بين يدى المصلى كالشيطان فى أنه يشغل قلب المصلى عن مناجاة ربه، وعلى أنه يجوز أن يقال للرجل إذا أفسد فى الدين إنه شيطان

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم مطولا بلفظ تقدم وأخرجه أحمد والنسائى رضى الله تعالى عنهما وكذا البيهقى من طريق يحي بن يحي قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم الخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ

﴿ش﴾ ﴿أبو خالد﴾ سليمان بن حيان الأحمر. و ﴿ابن عجلان﴾ هو محمد ﴿قوله إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة الخ﴾ تقدم أن الأمر فى هذا ونحوه للندب. وتقدم أيضا بيان مقدار القرب من السترة وأنه قدر ممر الشاة ﴿قوله ثم ساق معناه﴾ أى ذكر محمد بن عجلان فى روايته عن زيد بن أسلم حديثا بمعنى حديث مالك الذى رواه عن ابن أسلم. ولفظه رواه ابن حبان فى صحيحه عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها فإن الشيطان يمر بينه وبينها ولا يدع أحدا يمر بين يديه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق المصنف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ أَنَا مَسَرَّةُ بْنُ مَعْبَدٍ اللَّخْمِيُّ لَقِيتُهُ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ حَاجِبُ سُلَيْمَانَ قَالَ رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِمًا يُصَلِّي فَذَهَبْتُ أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ

(ش) (رجال الحديث) (مسرة بن معبد) الفلسطينى سكن بيت جبريل على فراسخ من بيت المقدس روى عن الزهرى وسليمان بن موسى ونافع والوضين بن عطاء وغيرهم . وعنه سوار بن عمار وضمرة بن ربيعة ووكيع والوليد بن نصر . قال أبو حاتم شيخ ما به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ وذكره أيضا فى الضعفاء وقال لا يجوز الاحتجاج به إذا تفرد يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الثقات وقال فى التقريب صدوق له أوهام من الثامنة . و (اللخمى) نسبة إلى لخم حى باليمن (قوله لقيته بالكوفة) أى قال أبو أحمد لقيت مسرة بالكوفة . ولعله أتى به لبيان أنه متثبت مما يحدث به . و (أبو عبيد حاجب سليمان) بن عبد الملك قيل اسمه عبد الملك وقيل حي بن أبى عمر . روى عن أنس ورجاء بن حيوة وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن يزيد وغيرهم وعنه الأوزاعى ومالك وعبد الله بن سعيد وآخرون . وثقه أحمد وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان وقال بقية بن بشر لم أر أحدا قط أعمل بالعلم من أبى عبيد وذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والبخارى فى التاريخ

(معنى الحديث) (قوله فذهبت أمر بين يديه) أى شرعت أمر بين يديه (قوله من استطاع منكم الخ) أى من قدر على أن لا يمر أحد بينه وبين سترته التى فى جهة القبلة فليفعل

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو صَالِحٍ أُحَدِّثُكَ عَمَّا رَأَيْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ

(ش) (رجال الحديث) (حميد يعنى ابن هلال) بن هبيرة العدوى أبى نصر البصرى روى عن عبد الله بن مغفل وعبد الرحمن بن سمرة وأنس وعبد الله بن الصامت وجماعة وعنه أيوب السختيانى وعاصم الأحول وقتادة وابن عون وشعبة وكثيرون . وثقه ابن معين

والنسائى وابن سعد والعجلى وأبو حاتم وقال فى التقريب ثقة عالم من الثالثة توقف فيه ابن سيرين لدخوله فى عمل السلطان ﴿ قوله فليدفع فى نحره ﴾ أى فى صدره . وفى بعض النسخ زيادة « قال أبو داود قال سفيان الثورى يمرّ الرجل يتبختر بين يدى وأنا أصلى فأمنعه ويمرّ الضعيف فلا أمنعه » لكن هذا التفصيل لا دليل عليه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الشيخان بمعناه وأتمّ منه وتقدم أول الباب وأخرجه ابن ماجه وكذا البيهقى من طريق شيبان بن فرّوخ ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال بينا أنا وصاحب لى نتذاكر حديثا إذ قال أبو صالح السمان أنا أحدثك ماسمعت من أبى سعيد الخدرى ورأيت منه قال بينما أنا مع أبى سعيد نصلى يوم الجمعة إلى شىء يستره من الناس إذ دخل شابّ من بنى معيط أراد أن يجتاز بين يديه فدفع نحره فنظر فلم ير مساغا إلا بين يدى أبى سعيد فأعاد فدفع فى نحره أشدّ من الدفعة الأولى فمثل قائما ونال من أبى سعيد ثم زاحم الناس فدخل على مروان فشكا إليه مالقى قال ودخل أبو سعيد على مروان فقال مالك ولابن أخيك جاء يشتكيك «وفى مسلم يشكوك» فقال أبو سعيد رضى الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إذا صلى أحدكم « الحديث »

باب ما ينهى عنه من المرور بين يدى المصلى

لفظ من بيان لما الموصولة . وفى بعض النسخ باب النهى عن المرور بين يدى المصلى وقد ترجم البخارى لهذا الحديث بقوله باب إثم المارّ بين يدى المصلى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِىَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِى جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَا ذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى الْمَارِّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِى قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ بسر بن سعيد ﴾ العابد المدنى ، روى عن أبى هريرة وعثمان وأبى سعيد وسعد بن أبى وقاص وزيد بن خالد وكثيرين ، وعنه أبو النضر سالم بن أمية ومحمد بن إبراهيم ويعقوب بن الأشج وأبو سلمة بن عبد الرحمن وآخرون . وثقه ابن معين والنسائى

وقال أبو حاتم لا يسأل عن مثله وقال العجلى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث توفى سنة مائة ، روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أرسله إلى أبى جهيم يسأله الخ ﴾ أى أرسل زيد بن خالد بسر ابن سعيد إلى أبى جهيم الحارث بن الصمة الأنصارى يسأله عن الذى سمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى شأن المارّ بين يدى المصلى فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو يعلم المارّ بين يدى المصلى مقدار الإثم الذى يلحقه من مروره بين يديه لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم (واختلف) فى تحديد المكان الذى يأثم المارّ بمروره فيه فقيل مابين المصلى وبين موضع سجوده . وقيل مقدار ثلاثة أذرع . وقيل مقدار رمية بحجر . والأول أظهر . وقوله ماذا عليه أى من الإثم كما صرّح به فى رواية الكشميهنى وقد تفرّد بهذه الزيادة (قال) الحافظ ولم أرها فى شىء من الروايات عند غيره (وقال) ابن عبد البر يحتمل أن تكون فى أصل البخارى حاشية فظنها الكشميهنى أصلا لأنه لم يكن من أهل العلم الحفاظ بل كان راوية وقد أنكر ابن الصلاح على من أثبتها فى الخبر اه « والحكمة » فى إبهام ماعليه من الإثم الدلالة على عظمه وأنه لا يقدّر قدره فهو نظير قوله تعالى « فغشيهم من اليمّ ماغشيهم » ﴿ قوله لكان أن يقف أربعين خير له ﴾ أى لكان وقوفه أربعين خيرا له من مروره بين يدى المصلى فخير خبر المصدر المؤول من أن والفعل والجملة خبر كان واسمها ضمير الشان ورواية البخارى خيرا فيكون خبرا لكان وأن يقف اسمها والتقدير لكان وقوفه خيرا له . وذكر الأربعين لامفهوم له فقد روى ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا لو يعلم أحدكم ماله فى أن يمشى بين يدى أخيه معترضا وهو يناجى ربه لكان أن يقف فى ذلك المقام مائة عام أحب إليه من الخطوة التى خطاها ﴿ قوله قال أبو النضر الخ ﴾ هو من كلام مالك بن أنس الإمام الراوى عن أبى النضر وليس من تعليق المصنف وهو يقتضى أن بسرا قد ذكر لأبى النضر التمييز وشك أبو النضر فيه فليس العدد مبهما خلافا لمن زعمه . والغرض منه التغليظ فى المرور بين يدى المصلى والإشارة إلى عظيم مايرتكبه المارّ بين يدى المصلى

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أن المرور بين يدى المصلى مذموم وفاعله آثم لما فيه من الوعيد الشديد (وقد جاء الوعيد) فيه فى غير حديث الباب فقد روى الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر مرفوعا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الذى يمرّ بين يدى المصلى عمدا يتمنى يوم القيامة أنه شجرة يابسة . وعن كعب الأحبار لو يعلم المارّ بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يخسف به خير له من أن يمرّ بين يديه رواه مالك فى الموطأ . وروى ابن

عبد البرّ فى التمهيد موقوفا على ابن عمر قال لأن يكون رمادا يذرى خير له من أن يمرّ بين يدى رجل متعمدا وهو يصلى (وللمالكية) فى المرور بين يدى المصلى أربع صور «الأولى» أن يكون للمارّ مندوحة عن المرور بين يديه ولم يتعرّض المصلى فيختص المارّ بالإثم «الثانية» أن يتعرّض المصلى بصلاته فى مكان المرور والمارّ ليس له مندوحة فيختص المصلى بالإثم دون المارّ «الثالثة» أن يتعرّض المصلى أيضا ويكون للمارّ مندوحة فيأثمان جميعا «الرابعة» أن لا يتعرّض المصلى ولا يكون للمارّ مندوحة فلا إثم عليهما، ودلّ الحديث أيضا على منع المرور بين يدى كل مصلّ نفلا كان أو فرضا إماما كان أو مأموما أو منفردا. لكن فى المأموم كلام يأتى تحقيقه. ودلّ بظاهره على أن الوعيد خاصّ بمن مرّ بين يدى المصلى لا بمن وقف أو قعد أو رقد لكن إن كانت العلة فى منع المرور التشويش على المصلى فهو فى معنى المارّ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه ومالك فى الموطأ وكذا البيهقى من طريق يحي بن يحي قال قرأت على مالك عن أبى النضر الخ

باب مايقطع الصلاة

أى فى بيان الأشياء التى يقطع مرورها بين يدى المصلى صلاته

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ وَابْنُ كَثِيرٍ الْمَعْنَى أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ حَفْصٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَا عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَيْدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ

﴿ش﴾ ﴿قوله المعنى﴾ أى أن حديث عبد السلام ومحمد بن كثير بمعنى حديث حفص وشعبة ﴿قوله قال حفص الخ﴾ أى قال حفص بن عمر فى روايته قال أبو ذرّ جندب بن جنادة الغفارى قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقطع صلاة الرجل الخ فالحديث على رواية حفص مرفوع. ورواه

مسلم عن أبى ذرّ مرفوعا من طريق شيبان بن فرّوخ عن سليمان بن المغيرة ﴿ قوله وقالا عن سليمان ﴾ أى قال عبدالسلام وابن كثير فى روايتهما عن سليمان قال أبو ذرّ يقطع صلاة الرجل الخ فهو على روايتهما موقوف . ورواه أحمد فى مسنده من طريق بهز عن سليمان موقوفا على أبى ذرّ ﴿ قوله يقطع صلاة الرجل الخ ﴾ أى يبطلها أو يقلل ثوابها مرور واحد من المذكورات إذا لم يكن بين يدى المصلى قدر مؤخرة الرحل . والمراد أن محلّ قطع الصلاة بمرور واحد من هذه المذكورات إذا لم يتخذ المصلى سترة ومرّت قريبا منه وليس المراد خصوص قدر مؤخرة الرحل بل المراد اتخاذ السترة ولو أقل من مؤخرة الرحل لما تقدّم من جواز اتخاذ الخط والسهم سترة عند عدم غيرهما . وذكر الرجل لامفهوم له بل المرأة كذلك لأن النساء شقائق الرجال (وفى هذا الحديث) دلالة على بطلان صلاة من لا سترة له بمرور واحد من هذه الأشياء بين يديه وإلى ذلك ذهب جماعة من الصحابة والتابعين منهم أبو هريرة وأنس وابن عمر والحسن البصرى وأبو الأحوص وبه قالت الظاهرية وقالوا سواء أكان الكلب حيا أم ميتا مارّا أم غير مارّ صغيرا أم كبيرا وكذا المرأة إلا أن تكون مضطجعة (وقالت) طائفة لا يقطع الصلاة مرور شىء وهو قول على وعثمان وابن المسيب وعبيدة والشعبى ومالك وعروة والثورى والشافعى والحنفية أخذا بما سيأتى للمصنف عن أبى سعيد الخدرى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يقطع الصلاة شىء وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان (وأجابوا) عن حديث الباب بأن المراد بقطع الصلاة قطعها عن الخشوع والذكر للشغل بتلك الأشياء والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة (قال) النووى وهذا أصح الأجوبة وأحسنها وأجاب به الشافعى والخطابى والمحققون من الفقهاء والمحدّثين وهو الذى نعتمده . وأما ما يدعيه أصحابنا وغيرهم من النسخ فليس بمقبول إذ لا دليل عليه ولا يلزم من كون حديث ابن عباس فى حجة الوداع وهى فى آخر الأمر أن يكون ناسخا إذ يمكن كون أحاديث القطع بعده وقد علم وتقرّر فى الأصول أن مثل هذا لا يكون ناسخا مع أنه لو احتمل النسخ لكان الجمع بين الأحاديث مقدّما عليه إذ ليس فيه ردّ شىء منها اهـ وحديث ابن عباس الذى أشار إليه سيأتى للمصنف (وقال أحمد) يقطع الصلاة الكلب الأسود وفى نفسى من المرأة والحمار شىء . أما الحمار فلحديث ابن عباس . وأما المرأة فلحديث عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى من الليل وهى معترضة بين يديه فإذا سجد غمز رجليها فكفتهما فإذا قام بسطتهما قال فلو كانت الصلاة يقطعها مرور المرأة لقطعها اضطجاعها بين يديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله فقلت ما بال الأسود الخ ﴾ أى قال عبدالله بن الصامت لأبى ذرّ ما شأن الأسود يقطع الصلاة دون غيره فقال الكلب الأسود شيطان (وحمله بعضهم) على ظاهره وقال إن الشيطان يتصوّر بصورة الكلاب السود . وقيل سمى شيطانا لأنه أشدّ ضررا

من غيره (وبهذا) علمت الحكمة فى كون الكلب يقطع الصلاة. والحكمة فى قطع المرأة الصلاة خشية الفتنة. أما الحمار فلخشية نهيقه فيشوّش على المصلى (وفى حجة الله البالغة) مفهوم هذا الحديث أن من شروط صحة الصلاة خلوص ساحتها عن المرأة والحمار والكلب. والسرّ فيه أن المقصود من الصلاة هو المناجاة والمواجهة مع رب العالمين. واختلاط النساء والتقرّب منهنّ والصحبة معهنّ مظنة الالتفات إلى ما هو ضدّ هذه الحالة. والكلب شيطان ولاسيما الأسود فإنه أقرب إلى فساد المزاج وداء الكلب. والحمار أيضا بمنزلة الشيطان لأنه كثيرا ما يسافد بين ظهرانى بنى آدم فتكون رؤية ذلك مخلة بما هو بصدده اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على تأكيد اتخاذ السترة للمصلى، وعلى أن المصلى إذا لم يتخذ سترة ومرّ بين يديه واحد مما ذكر فى الحديث قطع صلاته. وتقدم بيانه، وعلى التنفير من الكلب الأسود

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه والطحاوى فى شرح معانى الآثار وكذا البيهقى من طريق شيبان بن فرّوخ ثنا سليمان بن المغيرة الخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ شُعْبَةُ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ

﴿ش﴾ ﴿قوله رفعه شعبة﴾ أى روى هذا الحديث مرفوعا إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شعبة بن الحجاج ووقفه غيره من أصحاب قتادة كما ذكره المصنف ﴿قوله يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب﴾ أخذ بظاهر الحديث ابن عباس وعطاء وقالا لا يقطع الصلاة إلا مرور المرأة الحائض والكلب أى الأسود كما صرّح به فى رواية ابن ماجه (ولعل) الحكمة عندهما فى تخصيص القطع بالمرأة الحائض خشية سقوط النجاسة منها فى مكان المصلى. وتقدم جواب الجمهور عنه. والتقييد بالحائض لا مفهوم له عندهم بل المرأة مطلقا حائضا أم لا ينقص مرورها ثواب الصلاة. على أنه يمكن أن يراد بالحائض البالغة على حدّ لا تصلى الحائض بغير خمار

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن ماجه والطحاوى فى شرح معانى الآثار وأخرجه البيهقى من طريق على بن عبد الله المدينى ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة الخ

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ أَوْقَفَهُ سَعِيدٌ وَهِشَامٌ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

﴿ش﴾ أي روى هذا الحديث موقوفا على ابن عباس سعيد بن أبي عروبة وهشام بن أبي عبدالله الدستوائي وهمام بن يحيى كلهم عن قتادة بن دعامة عن جابر بن زيد. وغرض المصنف بهذا بيان أن المحفوظ فى رواية الحديث الوقف وأن الرفع شاذ. هذا و ﴿جابر بن زيد﴾ هو أبو الشعثاء الأزدى اليحمدى الجوفى. روى عن ابن عمر وابن الزبير وابن عباس ومعاوية بن أبى سفيان وعكرمة وغيرهم وعنه عمرو بن دينار ويعلى بن مسلم وأيوب السختيانى وقتادة وجماعة. وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلى وقال تابعى وقال ابن حبان كان فقيها وكان من أعلم الناس بكتاب الله تعالى. توفى سنة ثلاث أو أربع ومائة. روى له الجماعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ ثَنَا مُعَاذٌ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَحْسِبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ وَيُجْزِئُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن إسماعيل﴾ بن أبى سمينة البصرى أبو عبد الله مولى بنى هاشم. روى عن المعتمر بن سليمان وعثمان بن عثمان الغطفانى ويزيد بن زريع وآخرين وعنه أبو زرعة وأبو حاتم وصالح بن أيوب وأبو بكر بن أبى الدنيا وإبراهيم بن الجنيد وكثيرون وثقه أبو حاتم وصالح بن محمد وقال فى التقريب ثقة من العاشرة. توفى سنة ثلاث ومائتين روى له البخارى وأبو داود. و ﴿معاذ﴾ هو ابن هشام. و ﴿يحيى﴾ هو ابن أبى كثير

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ أى قال عكرمة مولى ابن عباس أظنّ أن ابن عباس فى روايته للحديث قال عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالحديث مرفوع ﴿قوله فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير الخ﴾ لعلّ الحكمة فى قطع الصلاة بمرور الخنزير واليهودى والمجوسى ما فيها من النجاسة المعنوية ﴿قوله ويجزئ عنه الخ﴾ أى يكفى المصلى فى حفظ صلاته إذا مرّت أمامه هذه المذكورات أن يكون بينه وبينها قذفة بحجر. وقدّرها ابن حجر بثلاثة أذرع فأكثر. وفى بعض النسخ زيادة «قال أبو داود فى نفسى من هذا الحديث شىء كنتُ أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحدا جاء به عن هشام ولا يعرفه ولم أر أحدا يحدث به عن هشام وأحسب الوهم فيه من ابن أبى سمينة يعنى محمد ابن إسماعيل البصرى مولى بنى هاشم والمنكر فيه ذكر المجوسى وفيه على قذفة بحجر وذكر الخنزير

فيه وفيه نكارة قال أبو داود ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبى سمينة وأحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه، وغرض المصنف من هذه الزيادة تضعيف ذكر الخنزير والمجوسى والرمية بحجر لأنه لم يروها عن هشام إلا معاذ بن هشام ولأن محمد بن إسماعيل وهم فيها ولكن نسبة الوهم إلى محمد بن إسماعيل المذكور يبعدها أنه وثقه غير واحد. وعلى فرض ضعف روايته هذه يقوّيها ماأخرجه الطحاوى قال حدثنا ابن أبى داود ثنا المقدمى ثنا معاذ بن هشام ثنا أبى عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه قد أسنده إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب والحمار واليهودى والنصرانى والخنزير يكفيك إذا كانوا منك قدر رمية لم يقطعوا عليك صلاتك اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ورواه البيهقى من طريق على بن بحر القطان ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال أحسبه أسند ذلك إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة الحائض واليهودى والنصرانى والمجوسى والخنزير قال ويكفيك إذا كانوا منك على قدر رمية بحجر لم يقطعوا صلاتك وأخرجه أيضا من طريق المصنف ولم يذكر النصرانى قال والمرأة ولم يذكر الحائض قال ويجزئُ عنه إذا مرّوا بين يديه على قدر رمية بحجر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِىُّ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَوْلًى لِيَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا بِتَبُوكَ مُقْعَدًا فَقَالَ مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَىِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّى فَقَالَ اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن مولى ليزيد بن نمران﴾ بكسر النون وسكون الميم قيل اسمه سعيد. روى عن مولاه. وعنه سعيد بن عبد العزيز. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم مجهول وقال فى التقريب مجهول من السادسة. روى له أبو داود. و ﴿يزيد بن نمران﴾ ابن يزيد بن عبد الله الذمارى العابد. روى عن أبى الدرداء وعمر. وعنه مولاه سعيد وعبد الرحمن ابن يزيد و إسماعيل بن عبيد الله بن أبى المهاجر. قال فى التقريب ثقة من الثالثة وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له أبو داود. و ﴿تبوك﴾ بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة بلد بين المدينة والشام بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مقعدا﴾ بضم الميم وسكون القاف أى لا يقدر على المشى لداء أصابه فى جسده ﴿قوله فقال مررت الخ﴾ مرتب على محذوف أى سأل يزيد بن نمران الرجل عن سبب إقعاده فقال مررت بين يدى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يصلى إلى نخلة اتخذها سترة كما سيذكره المصنف فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللهمّ اقطع أثره أى أزل مشيه عن الأرض فما مشيت على الأرض بعد دعائه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علىّ لما أصابنى من المرض

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق المصنف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ يَعْنِى الْمَذْحِجِىَّ ثنَا أَبُو حَيْوَةَ عَنْ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ فَقَالَ قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿كثير بن عبيد﴾ بن نمير أبو الحسن الحمصى. روى عن الوليد بن مسلم ومروان بن معاوية وابن عيينة ووكيع وطائفة. وعنه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وكثيرون. وثقه أبو حاتم ومسلمة بن قاسم وأبو بكر بن أبى داود وقال النسائى لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من خيار الناس. توفى سنة خمسين ومائتين. روى له الجماعة. و ﴿المذحجى﴾ نسبة إلى مذحج على وزن مسجد اسم أكمة باليمن ثم صار اسما للقبيلة. و ﴿أبو حيوة﴾ هو شريح بن يزيد الحمصى الحضرمى. روى عن أرطاة بن المنذر وسعيد بن عبد العزيز وشعيب بن أبى حمزة وصفوان بن عمرو وطائفة. وعنه ابنه حيوة وكثير بن عبيد ويزيد بن عبد ربه وإسحاق بن راهويه ويعقوب بن إبراهيم وآخرون ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب من التاسعة. مات سنة ثلاث ومائتين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بإسناده الخ﴾ أى سند حديث وكيع المتقدم وهو عن مولى ليزيد عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلا الخ ﴿قوله زاد فقال قطع صلاتنا الخ﴾ أى زاد أبو حيوة فى روايته قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قطع صلاتنا قطع الله أثره أى أثر أقدامه. وهو إنشاء فى صورة الإخبار أى اللهم اقطع أثره

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز الدعاء على من تجاوز الحدود الشرعية، وعلى أن دعاءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مستجاب

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَبُو مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ فِيهِ أَيْضًا قَطَعَ صَلَاتَنَا

﴿ش﴾ أى روى الحديث أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر عن سعيد بن عبد العزيز وزاد فيه قوله

قطع صلاتنا كما رواه أبو حيوة . وأشار بهذا إلى تقوية هذه الزيادة (وحاصله) أن أبا مسهر وأبا حيوة اتفقا على أنهما قالا قطع صلاتنا وخالفهما وكيع فقال اللهم اقطع أثره . ولم نقف على من وصل هذا التعليق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِىُّ ح وَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مُعَاوِيَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ وَهُوَ حَاجٌّ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُقْعَدٍ فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ فَقَالَ سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثًا فَلَا تُحَدِّثْ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّى حَىٌّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ فَقَالَ هٰذِهِ قِبْلَتُنَا ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا قَالَ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَغُلَامٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَقَالَ قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ فَمَا قُمْتُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِى هٰذَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الهمدانى﴾ نسبة إلى همدان بوزن عطشان قبيلة من حمير من عرب اليمن . و ﴿ابن وهب﴾ عبد الله . و ﴿معاوية﴾ بن صالح . و ﴿سعيد بن غزوان﴾ بفتح المعجمة وسكون الزاى . روى عن أبيه وصالح بن يحيى . وعنه الحارث بن عبيدة ومعاوية بن صالح . قال الذهبي لا يدرى من هو وقال فى التقريب مستور من السادسة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو غزوان الشامى . روى عن المقعد الذى ذكر فى الحديث . وعنه ابنه سعيد . قال أبو الحسن بن القطان لا يعرف وقال الذهبي لا يدرى من هو وقال فى التقريب مجهول من الرابعة وذكره ابن حبان فى الثقات

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فسأله عن أمره الخ﴾ أى سأل غزوان الرجل المقعد عن حاله وسبب إقعاده فقال سأحدثك عن سبب إقعادى ولا تحدّث به أحدا مدّة سماعك بحياتى ﴿قوله نزل بتبوك إلى نخلة الخ﴾ أى إلى جنب نخلة فقال هذه قبلتنا يعنى سترتنا . وأطلق صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليها القبلة لأنها فى جهتها ﴿قوله فما قمت عليها﴾ أى على الأرض أو على رجليه المعلومة من السياق . والحديث ضعيف لأن فيه سعيدا وأباه غزوان وهما مجهولان كما تقدّم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق المصنف

باب سترة الإمام سترة لمن خلفه

أى فى بيان أن سترة الإمام سترة لمن خلفه من المأمومين ، وفى بعض النسخ سترة

الإمام سترة من خلفه وهى على تقدير اللام

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عيسَى بْنُ يُونُسَ ثَنَا هشَامُ بْنُ الْغَازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ أَوْ كَمَا قَالَ مُسَدَّدٌ

(ش) (رجال الحديث) (هشام بن الغاز) بالغين المعجمة والزاى ابن ربيعة أبو عبدالله. روى عن نافع ومكحول والزهرى وعمرو بن شعيب وعبادة بن نسىّ وآخرين. وعنه ابنه عبد الوهاب ووكيع والوليد بن مسلم وأبو خالد الأحمر وعبدالله بن المبارك وكثيرون. وثقه ابن معين وعثمان الدارمى وقال دحيم ماأحسن استقامته فى الحديث وقال ابن خراش كان من خيار الناس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان عابدا فاضلا وقال فى التقريب ثقة من كبار السابعة. مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. روى له أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والبخارى فى التاريخ

(قوله عن جده) أى جدّ شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاصى لا جدّ عمرو وهو محمد بن عبد الله بن عمرو لأنه ليس بصحابى

(معنى الحديث) (قوله هبطنا) أى نزلنا من باب ضرب وفى لغة قليلة من باب قعد وقد يتعدّى يقال هبطه إذا أنزله (قوله من ثنية أذاخر) أى من طريق أذاخر العالى وتطلق الثنية أيضا على أعلى المسيل فى رأس الجبل وأذاخر موضع بين مكة والمدينة (قوله فحضرت الصلاة الخ) أى حضر وقتها فصلى. وفى بعض النسخ فحضرت الصلاة يعنى فصلى إلى جدار. وفى نسخة إلى جدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة الحائط فاتخذه سترة. وقيل الجدر مارفع حول المزرعة (قوله فجاءت بهمة) بفتح الموحدة وسكون الهاء ولد الضأن وتطلق على الذكر والأنثى وتجمع على بهم مثل تمرة وتمر وجمع البهم بهام مثل سهم وسهام. وتطلق البهمة أيضا على أولاد الضأن والمعز تغليبا فإذا انفردت قيل لأولاد الضأن بهام ولأولاد المعز سخال كما تقدم (قوله فما زال يدارئها الخ) أى استمرّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدافع البهمة ويتقدم شيئا فشيئا إلى أن وصل بطنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى الجدار ومرّت من ورائه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. فالضمير عائد على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو الأقرب. ويحتمل أنه عائد على الجدار لكنه بعيد (وفى هذا دلالة) على أن سترة

الإمام سترة للمأمومين حيث إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم ينكر مرور البهمة أمام القوم ومنعها من المرور بينه وبين سترته فيكون مخصصا لحديث أبى هريرة المتقدم إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا . ولحديث أبى سعيد الخدرى إذا صلى أحدكم فليصلّ إلى سترة . ويكون المراد بالأحد الإمام والفذّ . ومخصصا أيضا لحديث أبى جهيم المتقدم الدال على منع المرور بين يدى المصلى فيكون المنع خاصا بالإمام والفذّ دون المأموم ، ويؤيد أن سترة الإمام سترة للمأمومين مارواه البخارى عن ابن عباس أنه قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدى بعض الصفّ فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك علىّ أحد . وسيأتى نحوه للمصنف . ومارواه الطبرانى فى الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعا سترة الإمام سترة لمن خلفه (قال الحافظ) تفرّد به سويد وهو ضعيف عندهم ويؤيده أيضا أنه لم ينقل عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه أمر أصحابه باتخاذ سترة غير سترته (وإلى أن سترة) الإمام سترة للمأمومين ذهبت الحنابلة والحنفية وقالوا ظاهر التعميم شمول المسبوق وبه صرّح القهستانى . وظاهره الاكتفاء بها ولو بعد فراغ إمامه (وعند المالكية) قولان (أحدهما) قول مالك إن الإمام نفسه سترة للمأمومين وهو المعتمد . وقيل سترة الإمام سترة للمأموم . وتظهر فائدة الخلاف فى المرور بين الإمام وبين الصف الأول . فعلى الأول يحرم المرور لأنه مرور بين المصلى وسترته ، وعلى الثانى يجوز لأن الإمام حائل بين المأموم وسترته وأما غير الصفّ الأول فيجوز المرور أمامه باتفاق القولين لأن الصفّ الأول حائل بين الإمام وبين الصفّ الثانى (قوله أو كما قال مسدد) لعله أتى به إشارة إلى أنه لم يكن حافظا للفظ الذى حدّثه به مسدد بن مسرهد

(فقه الحديث) دلّ الحديث على مشروعية مدافعة المارّ ما أمكن حتى لا يمرّ بين يدى المصلى ، وعلى أن المشى القليل فى الصلاة لحاجة لا يبطلها ، وعلى أن سترة الإمام سترة للمأموم

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ

(ش) (رجال الحديث) (يحيى بن الجزّار) العرنى الكوفى . روى عن عائشة وأم سلمة وعلىّ وأبىّ بن كعب وابن عباس والحسن بن على . وعنه الحكم بن عتيبة وموسى

ابن أبى عائشة وفضيل بن عمرو وحبيب بن أبى ثابت . وثقه أبو زرعة والنسائى وأبو حاتم وقال العجلى ثقة وكان يتشيع وقال ابن سعد والجوزجانى كان يغلو فى التشيع وكان ثقة وله أحاديث روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فذهب جدى﴾ بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وكسر الجيم لغة رديئة هو الذكر من أولاد المعز والأنثى عناق وقيده بعضهم بكونه فى السنة الأولى والجمع أجد وجداء مثل دلو وأدل ودلاء ﴿قوله فجعل يتقيه﴾ أى يدفعه حتى لا يمرّ بينه وبين السترة أى ومرّ من ورائه وأمام القوم فلا يقال إن الحديث غير مطابق الترجمة

باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة

أى فى بيان ما يدلّ على أن مرور المرأة بين يدى المصلى لا يقطع الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَالَ شُعْبَةُ وَأَحْسِبُهَا قَالَتْ وَأَنَا حَائِضٌ

﴿ش﴾ ﴿قوله كنت بين النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ وفى نسخة بين يدى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى كنت نائمة بينه وبين السترة التى اتخذها جهة القبلة وهو يصلى ﴿قوله قال شعبة الخ﴾ أى قال شعبة بن الحجاج فى روايته للحديث أظنّ أن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت بين النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبين القبلة وأنا حائض

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى عن عائشة بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلى وأنا معترضة بين يديه قال شعبة قال سعد وأحسبها قالت وأنا حائض

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو الْأَسْوَدِ وَتَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَإِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبُو الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ لَمْ يَذْكُرُوا وَأَنَا حَائِضٌ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث هؤلاء كلهم عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها

لم يذكر واحد منهم فى روايته قول عائشة وأنا حائض وكذا رواه إبراهيم النخعى عن الأسود وأبو الضحى عن مسروق والقاسم بن محمد وأبو سلمة كلهم عن عائشة بدون قولها وأنا حائض بل انفرد بها شعبة عن سعد بن إبراهيم. وغرض المصنف بهذا بيان أن لفظ وأنا حائض فى حديث سعد بن إبراهيم شاذ تفرّد به شعبة. ورواية محمد بن مسلم الزهرى أخرجها البيهقى من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة «قال البيهقى» وأخرجه البخارى من حديث عقيل وابن أخى الزهرى عن الزهرى اهـ ورواية عطاء لم نقف على من أخرجها. ورواية أبى بكر بن حفص أخرجها البيهقى أيضا من طريق شعبة عن أبى بكر بن حفص قال سمعت عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ماتقولون فيما يقطع الصلاة قال المرأة والحمار قالت إن المرأة لدابة سوء لقد رأيتنى معترضة بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كاعتراض الجنازة وهو يصلى اهـ ولم نقف على من أخرج رواية هشام بن عروة وعراك بن مالك وأبى الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وتميم بن سلمة السلمى. وأما رواية إبراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد فأخرجها البيهقى من طريق جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت أعدلتمونا بالكلاب والحمير لقد رأيتنى مضطجعة على السرير فيجىء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيتوسط السرير فيصلى فأكره أن أسنحه «أى أن أستقبله بيدنى فى صلاته» فأنسلّ من قبل رجلى السرير حتى أنسلّ من لحافى اهـ ورواية أبى الضحى مسلم بن صبيح رواها البيهقى من طريق الأعمش قال وحدثنى مسلم «بن صبيح أبو الضحى» عن مسروق «بن الأجدع الإمام» عن عائشة رضى الله تعالى عنها وذكر عندها مايقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها قد شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لى الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأنسلّ من عند رجليه اهـ ورواية القاسم بن محمد ابن أبى بكر الصديق عن عائشة لم نقف على من وصلها. ورواية أبى سلمة بن عبد الرحمن أخرجها البيهقى من طريقين «أحدهما» من طريق أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورجلاى فى قبلته فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلىّ فإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح «والثانى» من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن عائشة أنها قالت كنت معترضة فى قبلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيصلى رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا أمامه فإذا أراد أن يوتر قال تنحى. هذا و ﴿تميم بن سلمة﴾ هو السلمى الكوفى، روى عن عبدالرحمن بن هلال وشريح بن الحارث وسليمان بن الزبير ، وعنه طلحة بن مصرّف وجامع بن شداد والأعمش ومنصور بن المعتمر وجماعة . وثقه ابن معين والنسائى وابن سعد ، توفى سنة مائة ، روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبخارى فى التاريخ . و ﴿أبو الضحى﴾ هو مسلم بن صبيح الهمدانى الكوفى العطار ، روى عن ابن عباس وابن عمرو والنعمان بن بشير وغيرهم ، وعنه فطر بن خليفة والأعمش ومنصور بن المعتمر وعمرو بن مرّة و كثيرون . قال العجلى تابعى ثقة ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى وابن سعد وقال كان كثير الحديث ، مات سنة مائة ، روى له الجماعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى صَلَاتَهُ مِنَ ٱللَّيْلِ وَهِىَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ رَاقِدَةً عَلَى ٱلْفِرَاشِ ٱلَّذِى يَرْقُدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ

﴿ش﴾ ﴿قوله وهى معترضة بينه وبين القبلة الخ﴾ من حكاية عروة للحديث الذى سمعه من عائشة وليس من حكاية عائشة حتى يقال إن فيه التفاتا من التكلم إلى الغيبة . وفى رواية للبخارى كان يصلى وأنا راقدة على فراشه . وفى رواية له أيضا كان يصلى وهى معترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة . وقوله راقدة على الفراش الخ ذكره بعد قوله معترضة لبيان الحالة التى كانت عليها حال اعتراضها لأن الاعتراض عامّ يشمل اعتراضها وهى مضطجعة غير نائمة ﴿قوله حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت﴾ حتى بمعنى الفاء وقد صرّح بها فى رواية مسلم (وفيه إشارة) إلى أن عائشة كانت تؤخر الوتر اعتمادا على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوقظها (وفى هذين الحديثين) دلالة لمن قال إن مرور المرأة بين يدى المصلى لا يقطع الصلاة حقيقة لأن المعترضة بينه وبين القبلة إذا لم تقطع وهى أكثر خشية للفتنة فالمارّة بالطريق الأولى ولذا أنكرت عائشة بقولها بئس ما عدلتمونا بالحمار الخ كما فى الحديث الآتى على من قال بقطع الصلاة بمرور المرأة (وأجاب القائلون) ببطلان الصلاة بمرور المرأة عن هذين الحديثين وأشباههما بأجوبة . أحدها ، أن العلة فى قطع الصلاة ما يحصل بسببها من الفتنة وقد قالت فى رواية لها عند البخارى إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى المعلول وهو بطلان الصلاة بانتفاء علته وهى الافتتان . لكن هذا يردّه روايات عائشة كان إذا سجد غمزنى وهو مظنة الفتنة . ثانيها ، أن المرأة فى حديث أبى ذرّ الذى دلّ على أنها تقطع الصلاة مطلقة وفى حديث

عائشة هذا مقيدة بأنها زوجة فيحمل المطلق على المقيد ويقال بتقيد القطع بالأجنبية لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة وفيه أنه لا فرق فى ذلك بين الزوجة وغيرها بل ربما كان ميل النفس إلى الزوجة أكثر من غيرها «ثالثها» أن حديث عائشة واقعة حال يتطرّق إليه الاحتمال بخلاف حديث أبى ذرّ فإنه مسوق مساق التشريع العامّ، وقد أشار ابن بطال إلى أن ذلك كان من خصائص النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنه كان يملك أربه بخلاف غيره وفيه أيضا أن الأصل فى فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التشريع العامّ ولا يصار إلى الخصوصية إلا بدليل خاصّ ولا دليل هنا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل إذا كانت بينه وبين سترته وعلى جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة. وتقدم بيانه، وعلى استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره. وسيأتى تمام الكلام عليه إن شاء الله تعالى فى محله، وعلى استحباب إيقاظ النائم للصلاة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وأحمد والطحاوى فى شرح معانى الآثار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ

﴿ش﴾ ﴿يحيى﴾ بن سعيد القطان. و ﴿عبيد الله﴾ بن عمر بن حفص. و ﴿القاسم﴾ بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم ﴿قوله بئسما عدلتمونا بالحمار والكلب﴾ أى بئس الحكم الذى حكمتم به من تسويتكم النساء بالحمار والكلب فى قطع الصلاة عند مرورهم بين يدى المصلى. وقالت عائشة ذلك لما ذكروا عندها ما يقطع الصلاة وقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة. وفى رواية للبخارى شبهتمونا بالحمر والكلاب. وفى رواية له جعلتمونا كلابا. وبئس من أفعال الذم وما نكرة مفسرة لفاعل بئس أو هى فاعل والمخصوص بالذم محذوف. وعدل بتخفيف الدال من باب ضرب يقال عدلت هذا بهذا إذا سوّيت بينهما ﴿قوله غمز رجلى﴾ أى جسها بيده من قولهم غمزت الكبش بيدى إذا جسسته لتعرف سمنه (وفيه دلالة) لمن قال إن لمس المرأة بلا لذة لا ينقض الوضوء لأن شأن المصلى عدم اللذة حال صلاته ولا سيما النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وحمله غيره على أن اللمس يحتمل أن يكون بحائل لأن هذا هو الظاهر

من حال النائم أو هو خصوصية له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . لكن احتمال الحائل والخصوصية بعيد لأن الأصل عدم الحائل والخصائص لاتثبت بالاحتمال ولاتكون إلا بدليل وتقدم بيانه وافيا فى كتاب الطهارة . واستدلت عائشة رضى الله تعالى عنها بهذا الحديث على أن المرأة إذا مرّت بين يدى المصلى لاتقطع صلاته بخلاف الكلب والحمار . وتقدم أن الجمهور سوّوا بين المرأة والحمار والكلب فى أن مرور كل منها ينقص ثواب المصلى لحديث أبى ذرّ المذكور آنفا فى باب مايقطع الصلاة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضرِ ثَنَا الْمُعْتَمِرُ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ أَبِى النَّضرِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَكُونُ نَائِمَةً وَرِجْلَاىَ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رِجْلَىَّ فَقَبَضْتُهُمَا فَسَجَدَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عاصم بن النضر﴾ وقيل عاصم بن محمد بن النضر بن المنتشر الأحول أبو عمر البصرى التيمى . روى عن خالد بن الحارث والمعتمر بن سليمان . وعنه مسلم وأبو داود وجعفر بن محمد الفريابى وأبو بكر بن أبى عاصم والفضل بن عباس وموسى بن هارون وكثيرون . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من العاشرة و ﴿عبيد الله﴾ بن عمر العمرى . و ﴿أبو النضر﴾ سالم بن أبى أمية وتقدم شرح الحديث وأخرجه البيهقى من طريق القعنبى قال حدثنا مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنها قالت كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورجلاى فى قبلته فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلىّ فإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ وَهٰذَا لَفْظُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِى قِبْلَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّى

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَمَامَهُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ زَادَ عُثْمَانُ غَمَزَنِي ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ تَنَحَّيْ

﴿ش﴾ ﴿قوله وهذا لفظه﴾ أى ماسيذكره المصنف لفظ عبد العزيز بن محمد الدراوردى وأما حديث محمد بن بشر فهو بمعناه ﴿قوله وأنا أمامه﴾ أى قدامه وهو يصلى ﴿قوله زاد عثمان غمزنى الخ﴾ أى زاد عثمان فى روايته قول عائشة رضى الله تعالى عنها غمزنى ثم اتفق عثمان والقعنبى فى روايتيهما على قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تنحى أى تحوّلى إلى ناحية أخرى لأجل أن تصلى الوتر كما تقدّم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد أن يصلى الوتر أيقظها فأوترت

باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة

أى فى بيان أدلة من قال إن مرور الحمار بين يدى المصلى لا يقطع صلاته

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جِئْتُ عَلَى حِمَارٍ ح وَثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ وَهُوَ أَتَمُّ قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ

﴿ش﴾ ﴿قوله على أتان﴾ هى الأنثى من الحمير تجمع على آتن وأتن بضم الهمزة والمثناة الفوقية وأتن بسكون المثناة. وحمارة بالهاء نادر ولا يقال أتانة. وفى رواية البخارى على حمار أتان وهو بدل غلط ﴿قوله قد ناهزت الاحتلام﴾ أى قاربت البلوغ. وكان سنه يومئذ على ماقيل خمس عشرة أو ثلاث عشرة سنة. ووصف ابن عباس نفسه بذلك يفيد أن إقرار النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياه على المرور بين يدى بعض الصف دليل على إباحته لأنه كان يعقل

الأمر والنهى ويصح منه امتثالها . وقد ورد الشرع بتعزير من هو دون هذا السنّ على الشرائع ومنعه من المحظورات فقد نزع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تمرة من الصدقة من فم الحسين ابن على وقال أما علمت أنا لا نأكل الصدقة . وأمر بضرب الصبى على ترك الصلاة إذا بلغ عشر سنين ﴿قوله ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى بالناس بمنى﴾ أى إلى غير جدار كما صرّح به فى رواية البخارى . وقد صرّح مالك أيضا فى هذه الرواية بأن الصلاة كانت بمنى وكذا قاله أكثر أصحاب الزهرى . ووقع فى رواية مسلم من طريق ابن عيينة أن الصلاة كانت بعرفة (قال النووى) ويحمل ذلك على أنهما قصتان اه قال فى الفتح إن الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق أن قول ابن عيينة إنه صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بعرفة شاذ اه ووقع عند مسلم أيضا من رواية معمر عن الزهرى وذلك فى حجة الوداع أو الفتح والحق أن ذلك كان فى حجة الوداع ﴿قوله فمررت بين يدى بعض الصف الخ﴾ وفى رواية للبخارى فمررت حتى سرت بين يدى بعض الصف الأول فنزلت وأرسلت الأتان ترتع أى ترعى من قولهم رتعت الماشية رتعا ورتوعا رعت كيف شاءت ﴿قوله فلم ينكر ذلك أحد﴾ استدل ابن عباس بترك الإنكار عليه على جواز المرور ولم يستدلّ عليه بترك إعادتهم للصلاة لأن ترك الإنكار أكثر فائدة فإنه يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا بخلاف ترك الإعادة فإنه يدل على صحة الصلاة فقط . واستدلّ بهذا على أن مرور الحمار بين يدى المصلى لا يقطع الصلاة وهو قول الجمهور كما تقدم . وأجاب القائلون بقطع الصلاة بأن حديث ابن عباس محمول على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى إلى سترة وهو لم يمرّ بين الإمام وسترته بل مرّ بين يدى بعض الصف وسترة الإمام سترة لمن خلفه كما تقدم وقالوا ولا يلزم من نفى الجدار فى الحديث نفى السترة الأخرى من حربة أو غيرها . ولو سلم أنه يدل على نفى السترة مطلقا لأمكن أن يقال إن قول ابن عباس فلم ينكر ذلك أحد ولم يقل ولم ينكر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدل على أن المرور كان بين يدى بعض الصف . ولا يلزم من ذلك اطلاع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه لجواز أن يكون الصف ممتدّا ولم يطلع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على فعل ابن عباس ولو سلم اطلاعه على ذلك لم يكن دليلا أيضا على الجواز لأن ترك الإنكار إنما كان لأجل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتخذ سترة وهو لم يمرّ بينه وبين السترة كما تقدم . لكن ما رواه البزّار بسند صحيح عن ابن عباس قال أتيت أنا والفضل على أتان فمررنا بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة وهو يصلى المكتوبة ليس شىء يستره يحول بيننا وبينه فيه ردّ لقولهم إن مرور ابن عباس كان خلف الإمام وبين يدى بعض الصف لأنه صريح فى أنه مرّ بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وردّ أيضا لقولهم إن نفى الجدار لا يلزم منه نفى السترة مطلقا

لأنه صريح أيضا فى أنه لم يصل إلى سترة أصلا «ودعوى احتمال» أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يطلع على فعل ابن عباس «مردودة» بأن ابن عباس لم يكن ليخبر بأنه لم ينكر عليه فعله إلا لفائدة أن يكون علم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بفعله فأقرّه عليه وهو لا يقرّ على منكر ﴿قوله وهذا لفظ القعنبى الخ﴾ أى ماذكر لفظ حديث عبد الله بن مسلمة لا لفظ عثمان بن أبى شيبة وهو أتمّ من لفظ ابن أبى شيبة ﴿قوله قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا الخ﴾ أى أرى أنه لا بأس بالمرور بين يدى المأموم لأن الإمام سترة له وقد ذكر مالك فى الموطأ هذا الأثر بلفظ وأنا أرى ذلك واسعا إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام ولم يجد المرء مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد ومالك فى الموطأ وأخرجه البيهقى من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمنى إلى غير جدار فجئت راكبا على حمار لى وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام فمررت بين يدى بعض الصفّ فنزلت وأرسلت الحمار يرتع ودخلت مع الناس فلم ينكر ذلك علىّ أحد اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَ بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ قَالَ تَذَاكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ فَمَا بَالَاهُ وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ فَمَا بَالَى ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عوانة﴾ الوضاح . و ﴿منصور﴾ بن المعتمر . و ﴿الحكم﴾ ابن عتيبة . و ﴿أبو الصهباء﴾ هو صهيب البصرى مولى ابن عباس . روى عن على وابن عباس وابن مسعود . وعنه أبو معاوية البجلى وأبو نضرة العبدى وسعيد بن جبير ويحيى بن الجزّار . وثقه أبو زرعة وضعفه النسائى . روى له مسلم وأبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله جئت أنا وغلام﴾ لعله الفضل بن عباس أخوه كما تؤيده رواية الترمذى عن ابن عباس قال كنت رديف الفضل على أتان فجئنا والنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى بأصحابه الخ ولعل من كانوا يتذاكرون عنده فى شأن ما يقطع الصلاة ذكروا أن

الحمار يقطعها وكذا المرأة فلذا أتى بهذه القصة ﴿قوله ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى﴾ أى بالقوم بمنى كما فى الرواية السابقة ﴿قوله فنزل ونزلت﴾ أى نزل الغلام ونزلت معه ودخلنا فى الصلاة مع الجماعة ﴿قوله فما بالاه﴾ أى ما اهتم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمرور الحمار ولا التفت إليه. وفى رواية النسائى عن صهيب قال سمعت ابن عباس يحدث أنه مرّ هو وغلام من بنى هاشم على حمار بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يصلى فنزلوا ودخلوا معه فصلوا ولم ينصرف ﴿قوله وجاءت جاريتان﴾ يعنى صغيرتين وهى فى الأصل الشابة ثم توسعوا حتى سموا كل أمة جارية وإن كانت عجوزا لا تقدر على السعى تسمية بما كانت عليه وجمعها جوار. وسميت جارية تشبيها لها بالسفينة لجريها مسخرة فى أعمال مواليها ﴿قوله فما بالى ذلك﴾ أى ما اهتم بدخولها بين الصف (وفى هذا الحديث) دلالة للجمهور على أن مرور المرأة والحمار لا يبطل الصلاة «وما روى» عن ابن عباس من أن مرورهما يقطع الصلاة «فالمراد به» نقص الثواب لا البطلان حقيقة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن خزيمة والبزّار بلفظ تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَدَاوُدُ بْنُ مِخْرَاقٍ الْفِرْيَابِىُّ قَالَا ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اقْتَتَلَتَا فَأَخَذَهُمَا قَالَ عُثْمَانُ فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ دَاوُدُ فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى فَمَا بَالَى ذٰلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿داود بن مخراق﴾ بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ويقال ابن محمد. روى عن جرير بن عبد الحميد وابن عيينة وعيسى بن يونس وغيرهم. وعنه جعفر بن محمد الفريابى وأبو أحمد الفراء وإسحاق بن إبراهيم وطائفة. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من العاشرة. قيل مات سنة تسع وثلاثين ومائتين. و ﴿الفريابى﴾ نسبة إلى فرياب بكسر الفاء وسكون الراء بلد من نواحى بلخ ﴿قوله بإسناده﴾ هو عن الحكم عن يحيى بن الجزّار عن أبى الصهباء

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اقتتلتا الخ﴾ أى اختصمتا فأخذهما صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ففرّق بينهما. وفى رواية النسائى فجاءت جاريتان تسعيان فأخذتا بركبتيه ففرّع بينهما ولم ينصرف ﴿قوله قال عثمان ففرّع بينهما الخ﴾ أى قال عثمان بن أبى شيبة فى روايته ففرّع أى فرّق بينهما وقال داود بن مخراق فى روايته فنزع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إحداهما من الأخرى (وفيما ذكر) من الأحاديث دلالة لمن قال إن مرور الحمار والمرأة لا يقطع الصلاة

باب من قال الكلب لايقطع الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ يَحْيَي بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَى ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن جدى﴾ هو الليث بن سعد . و ﴿محمد بن عمر بن على﴾ بن أبى طالب الهاشمى . روى عن جده وأبيه ومحمد بن الحنفية وعلى بن الحسين وكريب مولى ابن عباس . وعنه أولاده عبد الله وعبيدالله وعمر وابن جريج وآخرون . قال ابن سعد كان قليل الحديث وقال فى التقريب صدوق من الثالثة وقال ابن القطان حاله مجهول . و ﴿عباس ابن عبيد الله بن عباس﴾ بن عبد المطلب القرشى الهاشمى . روى عن الفضل بن عباس ومحمد ابن مسلمة وخالد بن يزيد . وعنه ابن جريج وموسى بن جبير وأيوب السختيانى ومحمد بن عمر ابن على . قال ابن القطان لايعرف حاله وقال فى التقريب مقبول من الرابعة . و ﴿الفضل بن عباس﴾ بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . غزا معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مكة وحنينا وثبت معه يومئذ وشهد معه حجة الوداع وزوّجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صفية بنت محمية بن جزء الزبيدى وأمهرها عنه . روى عنه أخوه عبدالله وربيعة بن الحارث وأبو هريرة وسليمان بن يسار والشعبى وآخرون . قيل قتل يوم اليرموك سنة خمس عشرة فى خلافة عمر بن الخطاب . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أتانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى ليزورنا كما فى رواية النسائى وأحمد عن الفضل بن عباس قال زار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عباسا ﴿فصلى فى صحراء﴾ أى أرض خالية وكانت صلاة العصر كما صرّح به فى رواية أحمد والبيهقى ﴿قوله ليس بين يديه سترة﴾ لأن الصحراء لم تكن مظنة مرور أحد (وفى هذا دلالة) على أن محلّ اتخاذ السترة إذا خشى المصلى مرور أحد بين يديه فإذا لم يخش مرور أحد كأن كان فى صحراء لايمرّ به أحد أو كان فى مكان مرتفع والمرور من أسفله جاز ترك السترة (وبهذا قالت) المالكية مستدلين بحديث الباب . وحملوا أحاديث الأمر باتخاذ السترة مطلقا على ما إذا خشى

المصلى مرور أحد بين يديه (وذهبت) الشافعية والحنفية والحنابلة إلى سنية اتخاذ السترة مطلقا خشى المصلى المرور أولا أخذا بظاهر الأحاديث الدالة على طلب اتخاذ السترة وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعلها سفرا وحضرا (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز ويكون قرينة صارفة للأمر باتخاذ السترة عن الوجوب إلى السنية ﴿قوله تعبثان بين يديه﴾ أى يلعبان أمامه . وفى نسخة تعيثان من عاث يعيث من باب باع إذا أفسد يقال عاث الذئب فى الغنم أفسد فيها (وفيه دلالة) على أن مرور الكلب والحمار أمام المصلى لا يبطل الصلاة . وقد علمت بيانه مستوفى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى والدارقطنى وأخرجه البيهقى من طريق حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى محمد بن عمر بن على عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال زار النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عباسا فى بادية لنا وكلبية وحمارة ترعى فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر وهما بين يديه فلم تؤخرا ولم تزجرا

باب من قال لا يقطع الصلاة شىء

وفى نسخة باب فيمن قال الخ أى فى بيان دليل من قال لا يقطع الصلاة مرور شىء بين يدى المصلى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو أسامة﴾ هو حماد بن أسامة . و﴿أبو الودّاك﴾ بفتح الواو وشدّ الدال المهملة اسمه جبر بن نوف الهمدانى البكالى الكوفى . روى عن أبى سعيد الخدرى وشريح القاضى . وعنه مجالد بن سعيد الكوفى وقيس بن وهب وإسماعيل بن أبى خالد وأبو التياح . وثقه ابن معين وابن حبان وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال النسائى صالح ليس بالقوىّ

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا يقطع الصلاة شىء﴾ أى لا يبطل صلاة المصلى مرور شىء من كلب أو امرأة أو حمار أو غيرها بين يديه وهو حجة للجمهور القائلين بعدم البطلان وتقدّم عنهم أن القطع فى الأحاديث الأخر مؤوّل بشغل القلب وقطع الخشوع لا إفساد أصل الصلاة فقد أخرج

ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته (وأجاب) القائلون بالبطلان عن هذا الحديث بأنه ضعيف لأنه من رواية مجالد بن سعيد وتكلم فيه غير واحد لكنه تقوّى بما رواه الدارقطنى من طريق سليم بن عامر عن أبى أمامة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يقطع الصلاة شىء . وبما رواه أيضا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار وادرأ من بين يديك ما استطعت . وبما رواه من طريق يحى بن المتوكل عن إبراهيم بن يزيد قال حدثنا سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم وأبا بكر وعمر قالوا لا يقطع صلاة المسلم شىء وادرأ ما استطعت . وبما رواه مالك فى الموطأ عن على بن أبى طالب قال لا يقطع الصلاة شىء مما يمرّ بين يدى المصلى (وهذه الأحاديث) و إن كان فى بعضها مقال يقوّى بعضها بعضا . ويقوّى حديث الباب أيضا ما تقدم عن المصنف من أن المرأة والحمار والكلب لا يقطع مرور واحد منها الصلاة ﴿قوله وادرءوا ما استطعتم﴾ أى ادفعوا المارّ قدر استطاعتكم وتقدّم بيانه ﴿قوله فإنما هو شيطان﴾ أى المارّ المعلوم من السياق شيطان أى يفعل فعل شيطان . وتقدم بيانه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه لا يبطل صلاة المصلى مرور شىء بين يديه ، وعلى أنه يطلب منه أن يدفع المارّ بين يديه قدر استطاعته ، وعلى أن المرور بين يديه مذموم ولذا قيل لفاعله إنه شيطان

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى والطحاوى فى شرح معانى الآثار ورواه البيهقى من طريق عبد الله بن محمد بن شاكر قال ثنا أبو أسامة ثنا مجالد عن أبى الودّاك عن أبى سعيد عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يقطع الصلاة شىء وادرأ ما استطعت فإنه شيطان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا مُجَالِدٌ ثَنَا أَبُو الْوَدَّاكِ قَالَ مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَىْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ وَهُوَ يُصَلِّى فَدَفَعَهُ ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَىْءٌ وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَإِذَا تَنَازَعَ الْخَبَرَانِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نُظِرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ

﴿ش﴾ ﴿مسدد﴾ بن مسرهد ﴿قوله مرّ شابّ من قريش﴾ وفى رواية للبخارى فأراد شابّ من

بنى معيط أن يجتاز بين يديه . قيل إنه الوليد بن عقبة وقيل داود بن مروان ﴿قوله ثلاث مرّات﴾ أى دفع أبو سعيد الشابّ ثلاث مرّات وعاد الشابّ إلى المرور بعد أن دفعه أول مرّة لأنه لم يجد مساغا يمرّ منه إلا بين يديه كما فى رواية البخارى ﴿قوله قال إن الصلاة لا يقطعها شىء الخ﴾ أتى به دليلا لما صنعه من دفع الشابّ وأنه لم يصنع هذا من رأيه و إنما هو لما سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أمره المصلى أن يدفع المارّ قدر استطاعته ﴿قوله قال أبو داود و إذا تنازع الخبران الخ﴾ لما كان من عادة المصنف أن يذكر الحديث فى باب ويذكر الذى يعارضه فى باب آخر كما فعل فى أحاديث قطع الصلاة لمرور شىء بين يدى المصلى أتى بهذا البيان أن الراجح عنده أن الصلاة لا يقطعها مرور شىء وأن فعل الصحابى مرجح عند التعارض كما تقدم (والحاصل) أنه قد تعارضت الأحاديث فى هذه المسألة فورد فى بعضها قطع الصلاة بمرور بعض الأشياء وفى بعضها عدم القطع بمرور بعضها وفى بعضها عدم القطع بمرور شىء فقال المصنف لما تنازعت الأحاديث نظر إلى ماعمل به أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من بعده ولما نظرنا فى ذلك رأينا أن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وهو الذى يروى حديث القطع أفتى بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعدم القطع بمرور الحمار والكلب والمرأة كما فى الروايات المتقدمة (قال البيهقى) روى سماك عن عكرمة قيل لابن عباس أتقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب فقال إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فما يقطع هذا ولكن يكره . وكذلك عائشة رضى الله تعالى عنها روى عنها قطع الصلاة بمرور المرأة وأنها أيضا أفتت بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعدم قطعها وردّت على من قال بقطع الصلاة بمرور المرأة أقبح ردّ . وكذلك روى عن ابن عمر أنه أفتى بعدم القطع (قال الطحاوى) حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم قال قيل لابن عمر إن عبد الله بن عياش بن ربيعة يقول يقطع الصلاة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلاة المؤمن شىء . وأخرج الطحاوى عن على وعمار وحذيفة لا يقطع صلاة المسلم شىء وادرءوا ما استطعتم . وعن على لا يقطع صلاة المسلم كلب ولا حمار ولا امرأة ولا ماسوى ذلك من الدوابّ (قال الترمذى) العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن بعدهم من التابعين قالوا لا يقطع الصلاة شىء

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرج الدارقطنى والطبرانى نحوه والبيهقى من طريق المصنف

أبواب تفريع استفتاح الصلاة

أى هذه أبواب يذكر فيها مايفتتح به الصلاة . وهى متفرّعة على ما مضى من الأبواب وفى بعض النسخ تفريع أبواب استفتاح الصلاة . وفى بعضها أبواب استفتاح الصلاة

باب رفع اليدين

أى فى بيان مواضع رفع اليدين فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ مَنْكِبَيْهِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَايَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَأَكْثَرُمَا كَانَ يَقُولُ وَبَعْدَ مَايَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ بن عيينة . و ﴿سالم﴾ بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ﴿قوله إذا استفتح الصلاة رفع يديه﴾ أى إذا شرع فى الصلاة رفع يديه عند تكبيرة الإحرام . وفى رواية البخارى كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة (وفيه دلالة) على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام واختلف فى حكمه . فذهب الجمهور إلى استحبابه (وذهب) داود والأوزاعى والحميدى وابن خزيمة وأحمد ابن سيار والنيسابورى إلى وجوبه . لكن لادليل عليه إلا أن يقال إن مداومته صلى الله عليه وآله وسلم على الفعل تدلّ على الوجوب . وفى ذلك خلاف والراجح عدم دلالتها على الوجوب (ونقل) ابن المنذر والعبدرى عن الزيدية أنه لايجوز رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ولا غيرها . لكن هذا غلط فإن إمامهم زيد بن على ذكر فى كتابه حديث الرفع وقال باستحبابه وكذا قال بالاستحباب أكابر أئمتهم المتقدمين والمتأخرين (وفى كيفية) رفع اليدين أقوال فقال بعضهم يرفعهما ناشر أصابعه مستقبلا بباطن كفيه القبلة لما رواه الطبرانى عن ابن عمر مرفوعا إذا استفتح أحدكم الصلاة فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة فإن الله عزّ وجلّ أمامه . ومارواه الترمذى عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كبر نشر أصابعه . وقال بعضهم تكون اليدان قائمتين محنية أطراف أصابعهما . وقيل تكونان مبسوطتين بطونهما إلى السماء وظهورهما إلى الأرض . وقال سحنون بطونهما إلى الأرض وظهورهما إلى السماء . وقال الغزالى لا يتكلف ضما

ولا تفريقا بل يتركهما على هيئتهما (والحكمة) فى رفع اليدين عند الإحرام استعظام ما دخل فيه. وقيل إشارة إلى نبذ الدنيا وراءه والإقبال بكليته على صلاته ومناجاة ربه حتى يطابق فعله قوله الله أكبر. قال القاضى عياض وهذه الوجوه تناسب القول برفعهما منتصبتين. وقيل إن ذلك خضوع ورهبانية وهو يناسب نصبهما منحنية أطراف الأصابع (وقال) فى حجة الله البالغة السرّ فى ذلك أن رفع اليدين فعل تعظيمىّ ينبه النفس على ترك الأشغال المنافية للصلاة والدخول فى حيز المناجاة فشرع لتنبيه النفس لثمرة ذلك الفعل اهـ (وقال الباجى) إن التكبير شرع فى الصلاة عند عمل قرن به للانتقال من حال إلى حال فلما لم يكن عند تكبيرة الإحرام عمل من الانتقال من حال إلى حال قرن به رفع اليدين كما قرن بالسلام الإشارة بالرأس والوجه إلى اليمين اهـ ﴿قوله حتى يحاذى منكبيه﴾ غاية لرفع يديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو دليل على أن الرفع يكون إلى المنكبين (وبه قال) أحمد ومالك والشافعى وإسحاق مستدلين بحديث الباب وغيره من الأحاديث الكثيرة الصحيحة الدالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه (وذهبت الحنفية) وجماعة إلى أن رفع اليدين يكون حذو الأذنين. واستدلوا بما رواه مسلم عن مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه. وبما رواه الطحاوى عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى تكون إبهاماه قريبين من شحمتى أذنيه. وبما رواه أيضا عن وائل بن حجر قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين يكبر للصلاة يرفع يديه حيال أذنيه. وسيأتى نحوه للمصنف (وأجابوا) عن أحاديث الرفع إلى المنكبين بأنها محمولة على حالة العذر كالبرد. وروى الطحاوى من طريق شريك عن وائل ابن حجر قال أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرأيته يرفع يديه حذاء أذنيه إذا كبر وإذا رفع وإذا سجد فذكر من هذا ماشاء الله قال ثم أتيته فى العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس وكانوا يرفعون أيديهم فيها وأشار شريك إلى صدره (قال الطحاوى) فأخبر وائل بن حجر فى حديثه هذا أن رفعهم إلى مناكبهم إنما كان لأن أيديهم كانت حينئذ فى ثيابهم وأخبر أنهم كانوا يرفعون إذا كانت أيديهم ليست فى ثيابهم إلى حذو آذانهم فأعملنا روايته كلها فجعلنا الرفع إذا كانت اليدان فى الثياب لعلة البرد إلى منتهى ما يستطاع الرفع إليه وهو المنكبان وإذا كانتا باديتين رفعهما إلى الأذنين كما فعل صلى الله عليه وآله وسلم ولم يجز أن يجعل حديث ابن عمر وما أشبهه الذى فيه ذكر رفع اليدين إلى المنكبين أن ذلك كان واليدان باديتان لجواز أنهما كانتا فى الثياب وإلا لكان مخالفا لما روى وائل بن حجر فيتضادّ الحديثان اهـ ببعض تصرف. ويمكن الجمع بين أحاديث الرفع إلى المنكبين وأحاديث الرفع إلى الأذنين بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

كان يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه و إبهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه وبهذا جمع الشافعى بينهما .أو يقال إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل هذا تارة وذاك تارة أخرى ولذا قال ابن عبدالبر . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الرفع مدّا فوق الأذنين مع الرأس . وروى أنه كان يرفعهما حذاء أذنيه وروى حذو منكبيه وروى إلى صدره كلها آثار محفوظة مشهورة دالة على التوسعة اه ﴿قوله وإذا أراد أن يركع﴾ فيه إشارة إلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه عند الشروع فى الركوع وفى رواية البخارى كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع أى حين يبتدئ الركوع وهى بمعنى رواية المصنف ﴿قوله وبعد ما يرفع رأسه من الركوع﴾ أى بعد ما يشرع فى رفع رأسه من الركوع لا بعد انتهائه كما تدلّ عليه الرواية الآتية وفيها ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما (وهو دليل) على استحباب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وبه قال الشافعى وأحمد و إسحاق والحسن البصرى وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم ومكحول والأوزاعى وغيرهم من التابعين مستدلين بحديث الباب وأشباهه وهو قول أبى بكر وعمر وعلى وابن عمر وابن عباس وأنس وابن الزبير وأبى هريرة وأبى موسى الأشعرى وكثيرين من الصحابة (واختلفت) الروايات عن مالك فروى ابن القاسم عنه عدم الرفع عند الركوع والرفع منه (وبه قال) أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة وهو قول الثورى وابن أبى ليلى والنخعى والشعبى . واستدلوا بما سيأتى للمصنف والدارقطنى عن البراء قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد . لكن لا يصلح للاستدلال به لأنه من رواية يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف كما سيأتى بيانه . واستدلوا أيضا بما رواه أحمد والترمذى وسيأتى للمصنف عن ابن مسعود أنه قال لأصلينّ لكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى فلم يرفع يديه إلا مرّة واحدة . ولا يصلح للاستدلال به أيضا لأنه ضعفه غير واحد كما سيأتى واستدلوا أيضا بما رواه البيهقى فى الخلافيات عن عبد الله بن عون الخزّاز عن مالك عن الزهرى عن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه إذا استفتح الصلاة ثم لا يعود قال الحاكم هو حديث باطل موضوع ولا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القدح اه إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار التى لا تخلو عن مقال . وأجاب بعضهم عن حديث الباب وأشباهه بأنه منسوخ . لكن لا دليل على النسخ وقد جاءت أحاديث الرفع فى المواضع المذكورة عن جمع من الصحابة عند الجماعة وغيرهم وهى مثبتة وتلك نافية ويقدّم المثبت على النافى (قال) فى النيل إن الصحابة قد أجمعوا على هذه السنة بعد موته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهم

لا يجمعون إلا على أمر فارقوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه . على أنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقى أنه بعد أن ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الاعتدال فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله تعالى اه وعلى تقدير أنه صلى الله عليه وآله وسلم تركه فهو لبيان الجواز لا لأنه الراجح . وروى ابن وهب وأشهب وأبو مصعب وغيرهم أن مالكا كان يرفع يديه إذا ركع و إذا رفع منه . وقال ابن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم . والذى نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر وهو الذى رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذى عن مالك غيره اه ونقل الخطابى وتبعه القرطبى أن الرفع فيهما آخر قولى مالك وأصحهما . وحديث ابن عمر الذى أشار إليه ابن عبد الحكم هو ما رواه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه و إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك فى السجود (إذا علمت) هذا علمت أن الثابت عن مالك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه (قال البخارى) فى جزء رفع اليدين روى الرفع تسع عشرة نفسا من الصحابة . وذكر البيهقى أسماءهم نحوا من ثلاثين صحابيا وقال سمعت الحاكم يقول اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة «ثم قال» ولا نعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرّقهم فى الأقطار الشاسعة غير هذه السنة اه وروى ابن عساكر فى تاريخه من طريق أبى سلمة عن الأعرج قال أدركت الناس كلهم يرفعون أيديهم عند كل خفض ورفع اه (وهذه السنة) يشترك فيها الرجال والنساء ولم يرد ما يدلّ على الفرق بينهما فيها وكذا لم يرد ما يدلّ على الفرق بينهما فى مقدار الرفع خلافا لبعض الحنفية أن الرجل يرفع يديه إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أسترلها . وكذا لا فرق فى ذلك بين إمام ومأموم ومنفرد ولا بين الفريضة والنافلة ﴿ قوله وقال سفيان مرّة الخ ﴾ أى قال فى روايته مرّة و إذا أراد أن يركع و إذا رفع رأسه وأكثر ما كان يقول سفيان فى روايته هو قوله و إذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه ﴿ قوله ولا يرفع بين السجدتين ﴾ أى لا يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى . وفى رواية البخارى ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود (وفى هذا دلالة) على عدم مشروعية رفع اليدين بين السجدتين وهو مذهب الجمهور

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وعلى مشروعية رفعهما عند الركوع والرفع منه ، وعلى عدم مشروعية رفعهما بين السجدتين ﴿ فائدة ﴾ إذا لم يمكن المصلى رفع يديه أو أمكنه رفع إحداهما أو أمكنه رفعهما إلى دون

المنكبين رفع ماأمكنه لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم رواه البخارى ومسلم «وإن كان» به علة إذا رفع يده جاوز المنكب «رفع لأنه» أتى بالمأمور به وبزيادة هو مغلوب عليها . وإن نسى الرفع وذكره قبل أن يفرغ من التكبير أتى به لأن محله باق (وقال النووى) قال أصحابنا إذا كان أقطع اليدين أو إحداهما من المعصم «موضع السوار» رفع الساعد (قال البغوى) فإن قطع من المرفق رفع العضد على أصح الوجهين والثانى لا يرفع لأن العضد لا يرفع فى حال الصحة . وجزم المتولى برفع العضد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه ومالك فى الموطأ والنسائى والدارقطنى من عدّة طرق عن ابن عمر وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار وأخرجه البيهقى من طريق سعدان بن نصر المخرمى ثنا سفيان بن عيينة الخ نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِىُّ ثَنَا بَقِيَّةُ ثَنَا الزُّبَيْدِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذٰلِكَ فَيَرْكَعُ ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِى السُّجُودِ وَيَرْفَعُهُمَا فِى كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقَضِىَ صَلَاتُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن المصفى﴾ بن بهلول ﴿الحمصى﴾ أبو عبدالله الحافظ روى عن أبيه ومحمد بن حرب والوليد بن مسلم ومحمد بن شعيب وابن عيينة وآخرين . وعنه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأبو حاتم وكثيرون . قال أبو حاتم صدوق وقال صالح بن محمد كان مخلطا وأرجو أن يكون صدوقا وقد حدث بأحاديث مناكير وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطئ وقال فى التقريب صدوق له أوهام وكان يدلس من العاشرة . مات سنة ست وأربعين ومائتين و ﴿بقية﴾ بن الوليد تقدم فى جزء ٢ صفحة ١٧٣ . و ﴿الزبيدى﴾ فى جزء ٤ صفحة ٢٧٤ . و ﴿الزهرى﴾ فى جزء ١ صفحة ٤٨ . و ﴿سالم﴾ بن عبدالله بن عمر فى جزء ٣ صفحة ٧٨ . وأبوه ﴿عبدالله بن عمر﴾ تقدم فى جزء ١ صفحة ٥١

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا قام إلى الصلاة رفع يديه الخ﴾ أى إذا قام إلى الصلاة وافتتحها بتكبيرة الإحرام رفع يديه عندها ثم كبر للركوع وهما مرفوعتان حذو المنكبين (وفيه إشارة) إلى أن رفع اليدين للركوع يكون مقارنا للتكبير له . ويحتمل أن المراد كبر للإحرام واليدان

مرفوعتان حذو منكبيه. وقوله فيركع فيه حذف أى ثم يقرأ فيركع وهما مرفوعتان إلى المنكبين ﴿ قوله ثم إذا أراد أن يرفع صلبه ﴾ أى من الركوع. والصلب الظهر وجمعه أصلاب ﴿ قوله ويرفعهما فى كل تكبيرة الخ ﴾ لعله أتى به لدفع مايتوهم أن رفع اليدين فى الركوع خاصّ بالركعة الأولى

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الدارقطنى بسنده إلى الزبيدى عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبر ثم إذا أراد أن يركع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه وهما كذلك ثم يرفع ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد فلا يرفع يديه فى السجود ويرفعهما فى كلّ تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضى صلاته اه وأخرج البيهقى نحوه من طريق يونس بن يزيد الأيلى عن الزهرى عن سالم الخ وأخرجه أيضا من عدّة طرق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِى فَحَدَّثَنِى وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِى وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَالَ ثُمَّ الْتَحَفَ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِى ثَوْبِهِ قَالَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِى الْحَسَنِ فَقَالَ هِىَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ عبيد الله بن عمر ﴾ تقدم فى جزء ١ صفحة ٦١ و ﴿ عبد الوارث ﴾ فى جزء ١ صفحة ٢٩ و ﴿ محمد بن جحادة ﴾ بضم الجيم الأودى الكوفى روى عن أنس ونافع وأبى حازم والحكم بن عتيبة وعطاء بن أبى رباح وأبى إسحاق السبيعى وجماعة وعنه شعبة والسفيانان وزهير بن معاوية وشريك النخعى وآخرون. وثقه أحمد وعثمان بن أبى شيبة

والعجلى والنسائى وأبو حاتم وقال صدوق وقال فى التقريب ثقة من الخامسة . مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له الجماعة . و ﴿عبد الجبار بن وائل بن حجر﴾ بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الحضرمى الكوفى أبو محمد . روى عن أبيه وأخيه علقمة وعن أمه أمّ يحيي . وعنه ابنه سعيد وحجاج بن أرطاة والحسن النخعى وأبو إسحاق السبيعى وآخرون . وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن جرير ويعقوب بن سفيان ويعقوب بن شيبة والدارقطنى والحاكم وتكلموا جميعا فى روايته عن أبيه وقال البخارى لا يصح سماعه من أبيه مات أبوه قبل أن يولد وقال فى التقريب ثقة لكنه أرسل عن أبيه . توفى سنة اثنتى عشرة ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى ﴿قوله كنت غلاما الخ﴾ أى كنت صبيا لا أفهم صلاة أبى . وهو صريح فى أن قائله عبد الجبار فيقتضى وجوده حال حياة أبيه . لكن قد علمت أن أباه مات قبل أن يولد قال الحافظ نصّ البزّار على أن القائل كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار ﴿قوله وائل بن علقمة﴾ كذا قال القواريرى عن عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار ابن وائل عن وائل بن علقمة وتابعه على ذلك أبو خيثمة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه وقال إبراهيم بن الحجاج وعمران بن موسى عن عبد الوارث بن سعيد بسنده عن علقمة بن وائل وكذا قال إسحاق بن أبى إسرائيل عن عبد الصمد قال الحافظ وهو الصواب ﴿قوله عن أبى وائل بن حجر﴾ وائل بدل من أبى فى قوله لا أعقل صلاة أبى . وهو ابن سعد بن مسروق بن وائل بن ضمعج الحضرمى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعنه ابناه علقمة وعبد الجبار وأمّ يحيي زوجه وكليب بن شهاب وأبو جرير . قال أبو نعيم قدم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأنزله وأصعده معه على المنبر وأقطعه القطائع وكتب له عهدا وقال هذا وائل بن حجر سيد الأقيال جاءكم حبا لله ولرسوله وذكره ابن سعد فيمن نزل الكوفة من الصحابة وبشر به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل قدومه . مات فى ولاية معاوية ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فكان إذا كبر رفع يديه الخ﴾ أى إذا أراد أن يكبر للإحرام وفى رواية مسلم عن وائل بن حجر أنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة وكبر وقوله ثم التحف أى بثوبه كما صرّح به فى رواية مسلم والبيهقى . والمراد أنه أدخل يديه فى كميه . ولعلّ التحاف يديه كان لبرد شديد أو لبيان أن عدم كشف اليدين فى غير التكبير جائز من غير كراهة ﴿قوله ثم أخذ شماله بيمينه الخ﴾ أى قبض بيده اليمنى على يده اليسرى واضعا لهما على صدره وأدخل يديه فى ثوبه . وهى جملة مؤكدة لقوله ثم التحف ﴿قوله ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه الخ﴾ أى جعلهما إزاء أذنيه وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه كما رفعهما عند الرفع من الركوع وبه قال أبو بكر بن المنذر والطبرى وبعض أهل الحديث (ولعلّ) هذا كان

أوّلا ثم نسخ بالأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يرفع يديه عند الرفع من السجود (منها) ماتقدم عن ابن عمر (ومنها) مارواه النسائى والترمذى والدارقطنى والمصنف عن على قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل هذا إذا قضى قراءته فأراد أن يركع وإذا رفع من الركوع ولايرفع يديه فى شىء من صلاته وهو جالس اه على أن زيادة رفع اليدين فى السجود غير متفق عليها من رواية ابن جحادة كما سيأتى ﴿قوله قال محمد فذكرت ذلك للحسن الخ﴾ أى قال محمد بن جحادة فذكرت ماحدثنى به عبد الجبار بن وائل للحسن البصرى فقال هى صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعله أى فعل هذا الثابت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من وفقه الله تعالى فيثاب عليه وتركه من تركه فلا يؤجر ويلام على تركه . وتقدمت ترجمة الحسن البصرى فى جزء ١ صفحة ٦٩

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن العمل القليل فى الصلاة لايبطلها ، وعلى استحباب رفع اليدين عند الدخول فى الصلاة وعند الركوع والرفع منه . وتقدم بيانه ، وعلى استحباب كشف اليدين عند رفعهما . وعلى استحباب وضعهما فى السجود حذاء أذنيه ، وعلى مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر حال القيام فى الصلاة . وسيأتى تمام الكلام عليه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى وابن خزيمة وأخرجه البيهقى من طريق عفان قال حدثنا همام ثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل ابن حجر أنه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين دخل فى الصلاة كبر قال أبو عثمان وصف همام حيال أذنيه يعنى رفع اليدين ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على يده اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ورفعهما فكبر فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ هَمَّامٌ عَنِ ابْنِ جُحَادَةَ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ

﴿ش﴾ ﴿همام﴾ بن يحيى تقدم فى جزء ١ صفحة ٧٤ . وغرض المصنف بهذا بيان أنه قد اختلف على محمد بن جحادة فى رواية الحديث فرواه عنه عبد الوارث بن سعيد بذكر رفع اليدين فى السجود ورواه عنه همام بدونه وهو الصواب لما علمته من أن رفع اليدين فى السجود منسوخ . ورواية همام هذه أخرجها مسلم والنسائى من طريق همام عن محمد بن جحادة عن علقمة ابن وائل عن أبيه أنه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة

وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه ورواها البيهقى من طريق عفان قال ثنا همام ثنا محمد بن جحادة الخ. وتقدم لفظه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي عَنْ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ

﴿ش﴾ ﴿مسدد﴾ بن مسرهد تقدم فى جزء ١ صفحة ٢٤ . و﴿يزيد بن زريع﴾ فى جزء ١ صفحة ٢٢٧ . و ﴿المسعودى﴾ فى جزء ٤ صفحة ١٥٩ ﴿قوله حدثنى أهل بيتى﴾ لم تعرف أسماؤهم ولا أحوالهم فهم مجهولون ﴿قوله أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه مع التكبير﴾ وفى نسخة مع التكبيرة (وفيه دلالة) على أن رفع اليدين يكون مقارنا لتكبيرة الإحرام لأن المعية تقتضى ابتداء الرفع عند ابتداء التكبير وانتهاءه بانتهائه . وبه قال مالك فى المشهور عنه وأحمد والشافعية فى أصح الأقوال عندهم وهو رواية عند الحنفية . وقال أكثرهم يرفع أوّلا ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين وينهيه مع انتهائه . وصحح البغوى أنه يرفع بلا تكبير ثم يكبر ويداه قارّتان ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير . وصحح الرافعى أنه يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا حدّ لهما فى الانتهاء . والكل واسع والخلاف إنما هو فى الأكمل وأصل السنة يحصل بشىء من ذلك ولا خلاف لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل هذا كله لصحة الروايات به وتخصيص كلّ بوقت لما تقتضيه المصلحة . ولم يعرف مافعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثر من غيره ولا آخر مافعله فعمل كلّ بما قام عنده من الأدلة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عثمان بن أبى شيبة﴾ تقدم فى جزء ١ صفحة ٦٥ و ﴿عبد الرحيم بن سليمان﴾ أبو على المروزى الكنانى . روى عن عاصم الأحول

وهشام بن حسان وهشام بن عروة وزكريا بن أبى زائدة وآخرين . وعنه أبو بكر بن أبى شيبة وهناد بن السرى وأبو كريب وأبو سعيد الأشج والوليد بن شجاع وغيرهم وثقه ابن معين وأبو داود وقال أبو حاتم صالح الحديث كان عنده مصنفات وقال العجلى ثقة متعبد كثير الحديث وقال عثمان بن أبى شيبة ثقة صدوق ليس بحجة . توفى سنة سبع وثمانين ومائة . روى له الجماعة . و ﴿الحسن بن عبيد الله النخعى﴾ بن عروة أبى عروة الكوفى . روى عن جامع بن شدّاد وأبى وائل والشعبى وأبى زرعة وإبراهيم بن الأسود وجماعة . وعنه السفيانان وشعبة وجرير بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل وغيرهم . وثقه النسائى وأبو حاتم والعجلى وابن معين وقال الساجى صدوق وقال يعقوب بن سفيان كان من خيار أهل الكوفة وقال البخارى عامة حديثه مضطرب وضعفه الدارقطنى بالنسبة للأعمش . توفى سنة تسع وثلاثين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وحاذى بإبهاميه أذنيه﴾ أى جعل إبهاميه مساويين لأذنيه ، وهذا الحديث يقوّى الجمع المتقدم عن الشافعى بين الأحاديث الدالة على أن رفع اليدين يكون حذو الأذنين وبين الأحاديث الدالة على أنه يكون حذو المنكبين لأن المراد أنه جعل راحتيه حيال منكبيه وإبهاميه حيال أذنيه وأطراف أصابعه حيال أعالى أذنيه ﴿قوله ثم كبر﴾ فيه دلالة للحنفية على أن تكبيرة الإحرام تكون بعد رفع اليدين . لكن تقدم أن عبد الجبار لم يصح له سماع من أبيه فلا يقوى الاستدلال بحديثه . وتقدم بيانه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرج أحمد نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَالَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذٰلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذٰلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ

الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هٰكَذَا وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿بشر بن المفضل﴾ تقدم فى جزء ٢ صفحة ٥٥. و﴿عاصم بن كليب﴾ ابن شهاب الجرمى الكوفى. روى عن أبيه وأبى بردة وعبد الرحمن بن الأسود وعلقمة بن وائل ومحمد ابن كعب وغيرهم. وعنه ابن عون وشعبة والقاسم بن مالك وشريك والسفيانان وآخرون. قال أحمد لا بأس به ووثقه ابن معين والنسائى وابن حبان وقال ابن المدينى لا يحتج به إذا انفرد ﴿قوله عن أبيه﴾ هو كليب ابن شهاب الجرمى. روى عن أبيه وعمر وعلى وأبى ذرّ وأبى هريرة ووائل بن حجر وعنه ابنه عاصم وإبراهيم بن مهاجر. وثقه أبو زرعة وقال ابن سعد كان ثقة ورأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به وقال فى التقريب صدوق من الثانية وقال النسائى ليس بالقوى فى الحديث ووهم من ذكره فى الصحابة. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ مرتب على محذوف أى فنظرت إليه فقام الخ كما صرّح به فى رواية النسائى ﴿قوله فكبر فرفع يديه﴾ ظاهره أنه كبر أولا ثم رفع يديه. وليس مرادا بل الفاء فيه بمعنى الواو بقرينة الروايات الأخر وقد صرّح بها فى بعض النسخ ﴿قوله ثم وضع يديه على ركبتيه﴾ أى حال الركوع ومكنهما منهما كما يؤخذ من رواية البخارى وفيها وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ﴿قوله فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه الخ﴾ يريد أنه صلى الله عليه وآله وسلم وضع رأسه بين يديه محاذيتين لأذنيه ثم جلس للتشهد فافترش رجله اليسرى وجلس على بطنها وأقام رجله اليمنى وجعل أصابعها إلى القبلة وباطن الأصابع إلى الأرض كما يؤخذ مما يأتى ﴿قوله ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى الخ﴾ وفى رواية النسائى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حدّ مرفقه الخ. وهو فى اللغة الفصل والمنع أى منع مرفقه من الاتصال بفخذه برفعه عنه وبعده عن جنبه فحدّ بصيغة الماضى عطفا على الأفعال السابقة وعلى بمعنى عن. ويحتمل أن يكون حدّ اسما مرفوعا مبتدأ خبره على فخذه والجملة حال من فاعل وضع أى ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى والحال أن حدّ مرفقه الأيمن مستعل على فخذه اليمنى (قال ابن رسلان) يرفع طرف مرفقه من جهة العضد عن فخذه حتى يكون مرتفعا عنه ويضع طرفه الذى من جهة الكف على طرف فخذه الأيمن. أو يكون حدّ منصوبا عطفا على مفعول وضع أى وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ويؤيده ما أخرجه البيهقى من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر وفيه ووضع

مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى. ونحوه للطحاوى . وما أخرجه أحمد فى مسنده من طريق عاصم أيضا وفيه ووضع حدّ مرفقه على فخذه اليمنى . وفى رواية له أيضا وجعل حدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى
(قوله وقبض ثنتين الخ) الخنصر والبنصر أى جعل الإبهام والوسطى كالحلقة بسكون اللام وقد تفتح (قوله ورأيته يقول هكذا الخ) أى قال وائل رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل هكذا فالقول بمعنى الفعل . وقوله وحلق بشر الخ من كلام مسدّد ابن مسرهد . بيان للمشار إليه فى قوله هكذا

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن رفع اليدين يكون إلى الأذنين . وتقدم بيانه ، وعلى مشروعية وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ، وعلى مشروعية وضع اليدين على الركبتين حال الركوع ، وعلى استحباب وضع الرأس فى السجود بين اليدين محاذية للأذنين ، وعلى مشروعية افتراش الرجل اليسرى فى الجلوس . وسيأتى بيانه ، وعلى مشروعية وضع اليدين على الفخذين ورفع المرفقين عنهما فى التشهد ، وعلى مشروعية عقد الخنصر والبنصر وتحليق الوسطى مع الإبهام من اليد اليمنى والإشارة بالسبابة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والنسائى بنحوه وابن خزيمة والبيهقى وابن ماجه وأخرجه البيهقى أيضا من طريق عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر الحضرمى قال أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت لأنظرنّ كيف يصلى فاستقبل القبلة وكبر ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه فلما ركع وضع يديه على ركبتيه فلما أراد أن يرفع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه فلما سجد وضع يديه من وجهه ذلك الموضع فلما جلس افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع حدّ مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وعقد ثنتين وحلق واحدة وأشار بالسبابة

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا أَبُو الْوَلِيدِ نَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ وَقَالَ فِيهِ ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِى زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ تَحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ

﴿ش﴾ ﴿أبو الوليد﴾ الطيالسى تقدم فى جزء ١ صفحة ٣١٩ ، و﴿زائدة﴾ فى جزء ١ صفحة ٢٤٣ ﴿قوله بإسناده﴾ أى سند الحديث السابق وهو عن كليب عن وائل بن حجر ﴿قوله قال فيه الخ﴾ أى قال زائدة بن قدامة فى روايته ثم وضع يده اليمنى الخ بدل قول بشر بن المفضل فى الرواية السابقة ثم أخذ شماله بيمينه (وفى هذا) بيان كيفية أخذ الشمال باليمين ﴿قوله والرسغ والساعد﴾ بالجرّ عطف على قوله ظهر كفيه . والرسغ من الإنسان مفصل ما بين الكفّ والساعد وما بين القدم والساق ويجمع على أرساغ . والساعد ما بين المرفق والكفّ وهو مذكر ويجمع على سواعد وسمى ساعدا لأنه يساعد الكفّ فى بطشها وعملها ﴿قوله وقال فيه ثم جئت بعد ذلك الخ﴾ أى قال وائل فى الحديث زيادة على الرواية السابقة بعد قوله وحلق حلقة ثم جئت بعد ذلك فى زمان تحرّك أيديهم تحت الثياب أى ترتفع أيديهم عند الإحرام وغيره وهى مستورة تحت الثياب من شدة البرد . وتحرّك مضارع حذفت منه إحدى التاءين . ورواية زائدة أخرجها النسائى بدون قوله ثم جئت بعد ذلك الخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِى افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْسِيَةٌ

﴿ش﴾ ﴿شريك﴾ بن عبد الله النخعى تقدم فى جزء ١ صفحة ١٦٤ ﴿قوله حين افتتح الصلاة رفع يديه الخ﴾ صريح فى أن رفع اليدين يكون مقارنا لتكبيرة الإحرام . وتقدّم بيانه . وقوله وعليهم برانس وأكسية جملة حالية من الضمير فى يرفعون مفيدة للتعليل أى كانوا يرفعون أيديهم إلى صدورهم لا حيال آذانهم لأن عليهم البرانس والأكسية فيثقل عليهم رفع اليدين إلى الأذنين . وفيه إشارة إلى أن رفع أيديهم إلى صدورهم كان لعذر . والبرانس جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه ملتصق به . وقال الجوهرى هو قلنسوة كان النساك يلبسونها فى صدر الإسلام اهـ وهو مأخوذ من البرس بكسر الباء الموحدة وهو القطن . والبرنس شائع عند المغاربة يلبسونه بدون أكمام والأكسية جمع كساء

باب افتتاح الصلاة

هذه الترجمة ساقطة من بعض النسخ

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ نَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الشِّتَاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ

(ش) مناسبة الحديث للترجمة أن رفع اليدين فيه يشمل رفعهما عند افتتاح الصلاة و (وكيع) تقدم في جزء ١ صفحة ٣٢ (قوله يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة) فيه دلالة على أن تغطية اليدين في الصلاة جائزة من غير كراهة إذا كان لضرورة من برد ونحوه أما تغطيتهما لغير ضرورة فقيل بكراهته

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ قَالَ أَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالُوا فَلِمَ فَوَاللهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعًا وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً قَالَ بَلَى قَالُوا فَاعْرِضْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَعْتَدِلُ وَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي

يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَصْنَعُ ذٰلِكَ فِي كُلِّ بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ قَالُوا صَدَقْتَ هٰكَذَا كَانَ يُصَلِّي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحي﴾ القطان تقدم فى جزء ١ صفحة ٢٤٨ ﴿قوله وهذا حديث أحمد﴾ أى ماسيذكره المصنف لفظ حديث أحمد لا لفظ مسدد . و ﴿عبد الحميد يعنى ابن جعفر﴾ بن عبد الحكم ابن رافع بن سنان الأوسى الأنصارى أبو الفضل . روى عن أبيه ووهب بن كيسان وسعيد المقبرى والزهرى والأسود بن العلاء وآخرين . وعنه ابن المبارك وأبو خالد الأحمر ووكيع والفضل ابن موسى وابن وهب وغيرهم . قال الساجى ثقة صدوق وقال أبو حاتم محله الصدق وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ووثقه أحمد وابن معين وضعفه يحي بن سعيد والثورى وقال ابن حبان ربما أخطأ . مات سنة ثلاث وخمسين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى التاريخ . و ﴿محمد بن عمرو بن عطاء﴾ بن عباس أبو عبد الله العامرى المدنى القرشى . روى عن ابن عباس وابن الزبير وأبى هريرة وأبى حميد وأبى قتادة وسعيد بن المسيب وجماعة . وعنه وهب بن كيسان ويزيد بن الهاد وابن عجلان وابن إسحاق والوليد بن كثير وآخرون . وثقه أبو زرعة والنسائى وأبو حاتم وقال صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة وله أحاديث وقال ابن القطان من أهل الصدق . قيل توفى سنة أربع وخمسين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله سمعت أبا حميد الساعدى﴾ تقدم فى جزء ٤ صفحة ٧٣ . وهو يدل على أن محمد ابن عمرو بن عطاء سمع الحديث من أبى حميد . لكن قال الطحاوى محمد بن عمرو لم يسمع هذا الحديث من أبى حميد ولا ممن ذكر معه بل بينهما رجل مجهول اه وسيأتى للمصنف أنه أخرج الحديث عن محمد بن عمرو بواسطة عباس أو عياش بن سهل بينه وبين أبى حميد

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم الخ﴾ أي سمعته حال كونه مع عشرة من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منهم أبو قتادة الحارث بن ربعي. وفي رواية ابن ماجه عن أبي حميد الساعدي قال سمعته وهو في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحدهم أبو قتادة بن ربعي الخ. وسيأتي للمصنف أن منهم أبا هريرة وأبا أسيد ﴿قوله أنا أعلمكم الخ﴾ أي بكيفية صلاته صلى الله عليه وآله وسلم. وغرضه بذلك أن يقع كلامه عند السامعين موقع القبول ﴿قوله ما كنت بأكثرنا له تبعا الخ﴾ أي اقتداء. وفي نسخة ما كنت بأكثرنا له تبعة. وفي رواية الترمذي ما كنت أقدم منا له صحبة ولا أكثرنا له إتيانا. وخصوا هاتين الحالتين لأنهما اللتان يظن بسببهما كثرة العلم ﴿قوله قال بلى﴾ أي قال أبو حميد ردّا لقولهم ما كنت بأكثرنا الخ بلى أي أنا أكثركم تبعا وأقدمكم صحبة فبلى لنفي النفي ﴿قوله قالوا فاعرض الخ﴾ بهمزة الوصل أي بين لنا كيفية صلاته إن كنت صادقا فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة قام معتدلا فإذا استقرّ كل عظم في موضعه وثبت رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر. ففي عبارة المصنف حذف وتقديم وتأخير. ويؤيده رواية ابن ماجه والترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله أكبر ثم يقرأ يعني بعد دعاء الافتتاح كما سيأتي ﴿قوله ويضع راحتيه على ركبتيه﴾ أي يضع باطن كفيه على ركبتيه حال الركوع ﴿قوله ولا يصبّ رأسه ولا يقنع﴾ أي لا يخفض رأسه ولا يرفعها وهو تفسير للاعتدال. والمراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسوّي ظهره ورأسه. وفي نسخة فلا ينصبّ من الانصباب. وفي أخرى فلا يصوّب. وفي رواية فلا يصبي. وكلها بمعنى وهو انخفاض الرأس عن الظهر إلى أسفل. ويقنع من أقنع إذا رفع رأسه حتى تكون أعلى من ظهره ﴿قوله ثم يهوى الخ﴾ أي إلى السجود حين الشروع في التكبير ويباعد مرفقيه عن جنبيه حين السجود. وثم بمعنى الواو. ويؤيده ما رواه البخاري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى «أي إلى السجود» ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس ﴿قوله ويفتخ أصابع رجليه﴾ بالخاء المعجمة أي يلينها ويثنيها. والمراد أنه يجعل بطون الأصابع إلى الأرض ورءوسها إلى القبلة ﴿قوله ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك﴾ أي يفعل في الركعة الثانية مثل ما صنع في الركعة الأولى ﴿قوله أخر رجله اليسرى الخ﴾ أي أخرجها من تحت مقعدته إلى الجانب الأيمن وقعد متورّكا على شقه الأيسر أي مفضيا بوركه اليسرى إلى الأرض

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ماتقدم على مشروعية تسوية الرأس بالظهر حال الركوع ، وعلى أن قول المصلى سمع الله لمن حمده يكون حالة الرفع من الركوع ، وعلى أنه ينبغى للمصلى أن يباعد مرفقيه عن جنبيه حال السجود ، وعلى استحباب الجلوس بين السجدتين مفترشا رجله اليسرى والجلوس فى التشهد الأخير متورّكا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى مختصرا وابن ماجه والبيهقى مختصرا ومطوّلا وابن حبان والطحاوى فى شرح معانى الآثار وأخرجه الترمذى عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن أبى حميد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ قَالَ كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَتَذَاكَرُوا صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ وَقَالَ فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ

﴿ش﴾ ﴿ابن لهيعة﴾ تقدّم فى جزء ٢ صفحة ١٠٠ ﴿قوله فذكر بعض هذا الحديث الخ﴾ أى ذكر محمد بن عمرو بن حلحلة بعض الحديث المتقدم الذى رواه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو وأشار المصنف بهذا إلى أن كلا من عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن عمرو بن حلحلة روى هذا الحديث غير أن محمد بن عمرو بن حلحلة رواه مختصرا . ثم بين المصنف الاختلاف بينهما فقال قال محمد ابن عمرو بن حلحلة فى روايته فإذا ركع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمكن كفيه من ركبتيه وفرّق بين أصابعه بدل قوله فى الرواية السابقة ويضع راحتيه على ركبتيه . وقوله ثم هصر ظهره بتخفيف الصاد المهملة أى ثناه وعطفه للركوع . وأصل الهصر أخذك رأس الغصن فتثنيه وتميله إليك . وقوله ولا صافح بخدّه أى غير مبرز صفحة خدّه ولا مائل فى إحدى شقيه ﴿قوله فإذا قعد فى الركعتين الخ﴾ أى ليتشهد نصب اليمنى أى وجعل أصابعها للقبلة فإذا كان فى نهاية

الركعة الرابعة من الرباعية أو الثالثة من الثلاثية أو الثانية من الثنائية أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض أى جعل وركه ملاصقا الأرض. والورك بفتح الواو وكسر الراء وقد تكسر الواو وتسكن الراء مؤنثة وهى مافوق الفخذ كالكتف فوق العضد ﴿قوله وأخرج قدميه الخ﴾ أى أخرج قدمه اليسرى من تحت اليمنى فإطلاق الإخراج على اليسرى حقيقى وعلى اليمنى تغليب (وفى هذا) دلالة على أن المصلى يجلس فى التشهد الوسط من الصلاة مفترشا رجله اليسرى وناصبا اليمنى وهذه الرواية ضعيفة لأن فيها ابن لهيعة وفيه مقال

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ هٰذَا قَالَ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يزيد بن محمد﴾ بن قيس بن مخرمة ﴿القرشى﴾ نزيل مصر مدنى الأصل. روى عن على بن رباح وسعد بن إسحاق والمغيرة بن أبى بردة ومحمد بن عمرو بن حلحلة وعنه الليث بن سعد ويزيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن ميمون ويزيد بن أبى حبيب. وثقه الدارقطنى وقال فى التقريب ثقة من السادسة. روى له البخارى ومسلم وأبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال فإذا سجد الخ﴾ أى قال محمد بن عمرو بن عطاء نقلا عن أبى حميد فإذا سجد صلى الله عليه وآله وسلم وضع يديه على الأرض غير باسط ذراعيه عليها ولا قابضهما إلى جنبيه ويؤيده ما فى حديث مسلم عن عائشة قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع. وما فى رواية البخارى ومسلم عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال اعتدلوا فى السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب ﴿قوله واستقبل بأطراف أصابعه القبلة﴾ أى جعل أطراف أصابع يديه ورجليه حال السجود موجهة إلى القبلة. ومن هذا قال بعضهم إن انحرفت أصابعه عن القبلة بطلت صلاته وكرهه الجمهور

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَا أَبُو بَدْرٍ حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَحَدِ

بَنِى مَالِكٍ عَنْ عَبَّاسٍ أَوْ عَيَّاشِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِىِّ أَنَّهُ كَانَ فِى مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَفِى الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِىُّ وَأَبُو أُسَيْدٍ بِهَذَا الْخَبَرِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ قَالَ فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ يَعْنِى مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ فِى التَّشَهُّدِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ على بن حسين بن إبراهيم ﴾ بن الحرّ أبو الحسين العامرى روى عن ابن علية و إسحاق الأزرق وروح بن عبادة وعلى بن عاصم . وعنه ابن ماجه وأبو داود وأبو حاتم و إسماعيل بن عياش وآخرون . قال أبو حاتم ثقة صدوق وقال النسائى كتبنا عنه ولا بأس به ووثقه مسلمة بن قاسم وقال فى التقريب صدوق من العاشرة . توفى سنة إحدى وستين ومائتين . و ﴿ أبو بدر ﴾ تقدم فى جزء ٤ صفحة ٦٧ . و ﴿ زهير أبو خيثمة ﴾ فى جزء ١ صفحة ١١٢ . و ﴿ الحسن بن الحرّ ﴾ بن الحكم النخعى أبو محمد الكوفى . روى عن أبى الطفيل والشعبى والحكم بن عتيبة ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة وجماعة . وعنه محمد بن عجلان والأوزاعى وأبو خيثمة وحميد بن عبد الرحمن وآخرون . وثقه ابن معين والنسائى وابن خراش ويعقوب بن شيبة وقال الحاكم ثقة مأمون مشهور وقال العجلى ثقة متعبد فى عداد الشيوخ وقال فى التقريب ثقة فاضل من الخامسة . توفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة . روى له أبو داود والنسائى . و ﴿ عيسى بن عبد الله بن مالك ﴾ بن عياض مولى عمر ابن الخطاب . روى عن عطية بن سفيان وعباس بن سهل ويعقوب بن إسماعيل وزيد بن وهب . وعنه فليح بن سليمان وعتبة بن أبى حكيم وابن إسحاق والحسن بن الحرّ . قال ابن المدينى مجهول لم يرو عنه غير محمد بن إسحاق وقال فى التقريب مقبول من السادسة وذكره ابن حبان فى الثقات . و ﴿ عباس بن سهل ﴾ بن سعد الساعدى . روى عن أبى هريرة وأبى أسيد

وأبى حميد وابن الزبير وآخرين. وعنه العلاء بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق وعمارة بن غزية وجماعة. وثقه ابن معين والنسائى وقال فى التقريب ثقة من الرابعة وقال ابن سعد ثقة قليل الحديث . روى له أبوداود والترمذى وابن ماجه ﴿ قوله أو عياش ﴾ لعلّ الشك فيه من على ابن حسين شيخ المصنف كما يفهم من رواية البيهقى من غير طريق على بن حسين بن إبراهيم فإنه ذكر عباس بن سهل بالباء الموحدة من غير شك ﴿ قوله وفى المجلس أبو هريرة الخ ﴾ هؤلاء من جملة العشرة الذين تقدمت الإشارة إليهم فى الحديث السابق

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله يزيد وينقص ﴾ أى يزيد عيسى بن عبد الله فى هذا الخبر عن الحديث السابق وينقص عنه . وفى أكثر النسخ يزيد أو ينقص بلفظ أو وهى بمعنى الواو ﴿ قوله قال فيه الخ ﴾ أى قال عيسى بن عبد الله فى هذا الحديث ثم رفع رأسه يعنى من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد وهذه زيادة من عيسى عن الحديث السابق ﴿ قوله فانتصب على كفيه الخ ﴾ المراد أنه اتكأ حال سجوده على كفيه وركبتيه وصدور قدميه ﴿ قوله فتورّك ﴾ أى اعتمد فى جلوسه بين السجدتين على وركه اليسرى (وفيه حجة) للقائل بالتورّك فى الجلوس بين السجدتين. وسيأتى بيانه ﴿ قوله فقام ولم يتورّك ﴾ أى بعد السجدة الثانية وقبل القيام للركعة الثانية (وفيه دليل) لمن يقول بعدم جلسة الاستراحة ﴿ قوله ثم ساق الحديث الخ ﴾ أى ذكر عيسى بن عبد الله الحديث السابق وزاد فيه ثم جلس بعد الركعتين أى للتشهد حتى إذا انتهى من التشهد وشرع فى القيام للركعتين الأخيرتين قام متلبسا بالتكبير (وفيه دليل) لمن قال إنه يعمر القيام من الركعتين بالتكبير وحجة على من قال إنه لا يكبر إلا بعد أن يستقلّ قائما ﴿ قوله ولم يذكر التورّك فى التشهد ﴾ أى لم يذكر عيسى فى هذه الرواية التورّك فى التشهدين بخلاف عبد الحميد بن جعفر فإنه ذكر التورّك فى التشهد الأخير فقط

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الطحاوى قال حدثنا نصر بن عمار البغدادى قال ثنا على بن أشكاب قال حدثنى أبو بدر شجاع بن الوليد قال ثنا أبو خيثمة قال ثنا الحسن بن الحرّ قال حدثنى عيسى بن عبد الرحمن بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بنى مالك عن عياش أو عباس بن سهل الساعدى وكان فى مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفى المجلس أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدى من الأنصار أنهم تذاكروا الصلاة فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا وكيف فقال اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالوا فأرنا قال فقام يصلى وهم ينظرون فبدأ فكبر ورفع يديه نحو المنكبين ثم كبر للركوع ورفع يديه أيضا ثم أمكن يديه من ركبتيه غير مقنع رأسه ولا مصوّبه ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده

اللهم ربنا ولك الحمد ثم رفع يديه ثم قال الله أكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورّك إحدى رجليه ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام فلم يتورّك ثم عاد فركع الركعة الأخرى وكبر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين ثم سلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وسلم عن شماله أيضا السلام عليكم ورحمة الله اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ ابْنُ سَهْلٍ قَالَ اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا قَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ قَالَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الملك بن عمرو﴾ العقدى تقدّم فى جزء ٣ صفحة ٩١ و﴿فليح﴾ بن سليمان بن أبى المغيرة الخزاعى أبو يحيى المدنى مولى آل زيد بن الخطاب. روى عن الزهرى وهشام بن عروة وزيد بن أسلم وأبى حازم وضمرة بن سعيد وكثيرين. وعنه ابنه محمد وابن المبارك وابن وهب ومحمد بن الصلت وآخرون. قال ابن معين وأبو حاتم والنسائى ليس بالقوى ولا يحتج بحديثه وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالمتين عندهم وقال الساجى من أهل الصدق ويهم وقال فى التقريب صدوق كثير الخطأ من السابعة وقال ابن عدى له أحاديث صالحة يروى عن الشيوخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب وقال الدارقطنى يختلفون فيه ولا بأس به وقال أبو داود لا يحتج به. مات سنة ثمان وستين ومائة. روى له الجماعة ﴿وأبو أسيد﴾ تقدم

فى الجزء الرابع صفحة ٧٤ . و ﴿محمد بن مسلمة﴾ بن سلمة بن خالد بن عدىّ الأوسى الأنصارى أبو عبد الرحمن حليف بنى عبد الأشهل وهو ممن سمى فى الجاهلية محمدا واستخلفه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المدينة فى بعض غزواته وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين وأخرج ابن شاهين من طريق هشام عن الحسن أن محمد بن مسلمة قال أعطانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سيفا وقال قاتل به المشركين ماقاتلوا فإذا رأيت أمتى يضرب بعضهم بعضا فأت به أحدا فاضرب به حتى ينكسر ثم اجلس فى بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أومنية قاضية ففعل . وأخرج الحاكم من طريق ثعلبة بن ضبيعة قال سمعت حذيفة يقول إنى لأعرف رجلا لاتضرّه الفتنة محمد بن مسلمة فأتينا المدينة فإذا فسطاط «أى خيمة» مضروب و إذا فيه محمد بن مسلمة الأنصارى فسألته فقال لا أستقرّ فى مصر من أمصارهم حتى تنجلى هذه الفتنة عن جماعة المسلمين . وأسلم رضى الله تعالى عنه بالمدينة على يد مصعب بن عمير وآخى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه وبين أبى عبيدة بن الجرّاح وكان فيمن ثبت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم أحد حين ولى الناس وشهد المشاهد كلها ما خلا تبوك فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلفه بالمدينة حين خرج إليها وكان فيمن قتل كعب بن الأشرف «فقد» روى الحاكم من طريق محمد بن طلحة التيمى عن عبد الحميد بن أبى عيسى بن محمد بن أبى عيسى عن أبيه عن جده قال كان كعب بن الأشرف يقول الشعر ويخذل عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويخرج من غطفان فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم من لى بابن الأشرف فقد آذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة الحارثى أنا يارسول الله أتحب أن أقتله فصمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال ائت سعد بن معاذ فاستشره قال فجئت سعد بن معاذ فذكرت ذلك له فقال امض على بركة الله واذهب معك بابن أخى الحارث بن أوس وبعباد بن بشر الأشهلى وبأبى عيسى بن جبر الحارثى وبأبى نائل سلكان ابن قيس الأشهلى قال فلقيتهم فذكرت ذلك لهم فجاءوا كلهم إلا سلكان فقال يا ابن أخى أنت عندى مصدّق ولكنى لا أحب أن أفعل من ذلك شيئا حتى أشافه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكر ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال امض مع أصحابك قال فخرجنا إليه ليلا حتى جئناه فى حصن فناداه عباد بن بشر فخرج إليهم فعانقه ابن مسلمة صائحا عليه كالليث فقتلوه وحملوا رأسه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فذكر بعض هذا﴾ أى ذكر فليح فى حديثه بعض ماذكر فى الحديث السابق ﴿قوله كأنه قابض عليهما الخ﴾ أى على ركبتيه . والمراد أنه أمكن يديه من ركبتيه ووتر يديه فتجافى أى جعلهما منصوبتين كالوتر وجعل جنبيه كالقوس فتباعدت يداه عن

جنبيه . وقوله فتجافى هكذا فى جميع النسخ بصيغة الماضى على الإفراد والمرجع مثنى فيكون على تقدير كل أى تباعد كل واحدة من يديه عن جنبيه . وفى رواية البيهقى ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه ﴿ قوله فأمكن أنفه وجبهته الخ ﴾ أى وضعهما ومكنهما من الأرض حال السجود وأبعد يديه عن جنبيه (وفيه دلالة) على مشروعية السجود على الجبهة والأنف . وسيأتى بيان ذلك مستوفى فى محله ﴿ قوله حتى فرغ ﴾ أى فعل مثل ذلك فى الركعة الثانية حتى فرغ من سجدتيها ﴿ قوله ووضع كفه اليمنى الخ ﴾ ظاهره أنه وضع الكف على الركبة مبسوطة من غير أن يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الإبهام . وفى الرواية السابقة أنه وضعها على الفخذ قابضا الخنصر والبنصر محلقا الوسطى مع الإبهام مشيرا بالسبابة « ولا تنافى بينهما » لأن هذه الرواية مختصرة والأصل وضع كفه مبسوطة ثم قبض الخنصر والبنصر وحلق بين الإبهام والوسطى وقوله ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى الخ لا ينافى ما تقدم من وضعه الكف على الفخذ لاحتمال أنه وضع الكف ورءوس الأصابع على الركبة . وعلى تقدير إبقائها على ظاهرها فلا تنافى أيضا لأن هذه الرواية من طريق فليح وفيه مقال فيكون العمل على الرواية السابقة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الطحاوى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ لَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ نَحْوَ جَلْسَةِ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَعُتْبَةَ

﴿ش﴾ أشار بهذا إلى أن التورك فى التشهد الأخير غير متفق على ذكره فى الحديث فإن فى رواية عبد الحميد الافتراش بين السجدتين وفى الجلوس للتشهد الأول وفى جلسة الاستراحة والتورك فى الجلسة الأخيرة وفى رواية محمد بن عمرو بن حلحلة الافتراش فى التشهد الأول والتورك فى التشهد الأخير وفى رواية الحسن بن الحر أن التورك بين السجدتين فى الركعة الأولى والافتراش فى التشهد وفى رواية فليح وعتبة بن أبى حكيم الافتراش فى التشهد فقط ورواية عتبة وصلها المصنف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ نَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي عُتْبَةُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ

غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عتبة﴾ هو ابن أبي حكيم الهمداني أبو العباس. روى عن طلحة ابن نافع والزهري ومكحول وقتادة وعيسى بن عبد الرحمن وطائفة. وعنه صدقة بن خالد وإسماعيل بن عياش وبقية بن الوليد بن صائد وابن المبارك. ضعفه أحمد وابن معين وقال منكر الحديث وقال الطبراني من ثقات المسلمين وقال ابن عدى لا بأس به وقال فى التقريب يخطئ كثيرا من السادسة. توفى سنة سبع وأربعين ومائة. روى له أبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال وإذا سجد فرّج بين فخذيه الخ﴾ أى قال عتبة بسنده فى روايته زيادة عن رواية فليح وإذا سجد فرّق صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حال سجوده بين فخذيه ولم يجعل بطنه موضوعا على فخذيه بل كان يرفعها عنهما. وقدّر بعض أصحاب الشافعى التفريق بينهما بنحو شبر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوى قال حدثنى أبو الحسين الأصبهانى قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا إسماعيل بن عياش قال ثنا عتبة بن أبى حكيم عن عيسى بن عبد الرحمن العدوى عن العباس بن سهل عن أبى حميد الساعدى أنه كان يقول لأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالوا من أين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذاء وجهه فإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك فقال ربنا ولك الحمد وإذا سجد فرّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه ولا مفترش ذراعيه فإذا قعد للتشهد أضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها ويتشهد اهـ

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَا فُلَيْحٌ سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ فَحَدَّثَنِيهِ أُرَاهُ ذَكَرَ عِيسَى بْنَ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ حَضَرْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ

﴿ش﴾ أى قال فليح لم أحفظ ما حدّث به عباس بن سهل فحدّثنى بهذا الحديث عيسى بن عبد الله. وقوله أراه الخ من كلام ابن المبارك أى قال عبد الله بن المبارك أظن فليحا ذكر شيخه وصرّح بأنه عيسى بن عبد الله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ نَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ثَنَا هَمَّامٌ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن معمر﴾ بن ربعى القيسى البصرى المعروف بالبحرانى . روى عن روح بن عبادة وأبى عامر العقدى وأبى عاصم ويعقوب بن إسحاق وغيرهم وعنه الجماعة وأحمد بن منصور وأبو حاتم وآخرون . قال أبو داود لا بأس به وقال أبو حاتم صدوق وقال البزّار كان من خيار عباد الله ووثقه الخطيب . مات سنة خمسين ومائتين . و ﴿همام﴾ ابن يحيى العوذى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٧٤

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى هذا الحديث﴾ أى بحديث كيفية صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ففى بمعنى الباء وقد صرّح بها فى بعض النسخ ﴿قوله وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه﴾ وفى بعض النسخ وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقعا كفاه . والمراد أنه إذا هوى إلى السجود وضع ركبتيه على الأرض قبل كفيه وبه قال جماعة . وسيأتى بيانه ﴿قوله فلما سجد وضع جبهته بين كفيه﴾ لا ينافى ما تقدم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يضع وجهه بين كفيه وما تقدم أيضا من أنه كان يضع يديه حذو منكبيه لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل هذا تارة وذاك أخرى إلا أن وضع الوجه بين الكفين كان أكثر ﴿قوله وجافى عن إبطيه﴾ بسكون الموحدة أى باعد عضديه عن إبطيه

﴿ص﴾ قَالَ حَجَّاجٌ وَقَالَ هَمَّامٌ وَحَدَّثَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هٰذَا وَفِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله بمثل هذا﴾ أى بمثل حديث وائل ﴿قوله وفى حديث أحدهما الخ﴾ خبر مقدّم و إذا نهض قصد لفظه مبتدأ مؤخر وقوله وأكبر علمى معترض بينهما أى قال حجاج وفى حديث شقيق أو محمد بن جحادة و إذا نهض الخ وأكبر علمى أنه من حديث محمد بن جحادة لا من حديث

شقيق ﴿قوله وإذا نهض نهض على ركبتيه الخ﴾ أى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد القيام من السجود رفع يديه أولا عن الأرض ثم ركبتيه معتمدا بيديه على فخذيه ولم نقف على من أخرج هذه الرواية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ فِطْرٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فِى الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ

﴿ش﴾ أى يرفع يديه إلى مالان من أسفل أذنيه وهو موضع القرط من المرأة . وفيه دليل على أن رفع اليدين عند التكبير إلى الأذنين . وقد تقدم الجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على أن رفع اليدين إلى المنكبين أو إلى فروع الأذنين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن حبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ

﴿ش﴾ ﴿قوله عن جدى﴾ هو الليث بن سعد ﴿قوله إذا كبر للصلاة﴾ أى تكبيرة الإحرام للدخول فيها ﴿قوله وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك﴾ أى إذا رفع رأسه من الركوع لكى يسجد رفع يديه حذو منكبيه . وتقدم بيانه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى هُبَيْرَةَ عَنْ مَيْمُونٍ الْمَكِّىِّ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ ٱللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَصَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ إِنِّى رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ

صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرَ أَحَدًا يُصَلِّيهَا وَوَصَفْتُ لَهُ هٰذِهِ الْإِشَارَةَ فَقَالَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن لهيعة﴾ هو عبد الله . و ﴿أبو هبيرة﴾ بالتصغير هو عبد الله بن هبيرة بن أسعد بن كهلان السبائى المصرى الحضرمى . روى عن عبدالرحمن ابن غنم وسلمة بن مخلد وعكرمة وعبد الرحمن بن جبير وجماعة . وعنه حيوة بن شريح وجبير ابن نعيم وابن لهيعة وآخرون . وثقه أحمد ويعقوب بن سفيان وقال فى التقريب ثقة من الثالثة توفى سنة ست وعشرين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى و ﴿ميمون المكى﴾ روى عن ابن الزبير وابن عباس . وعنه عبد الله بن هبيرة . قال فى التقريب مجهول من الرابعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يشير بكفيه حين يقوم﴾ أى يرفع يديه وقت قيامه وافتتاحه الصلاة أخذا مما تقدم لاحال الشروع فى القيام ﴿قوله وحين يسجد﴾ أى السجدة الثانية كما تفيده الرواية الآتية ﴿قوله وحين ينهض للقيام﴾ أى من السجدة الثانية . وفيه دلالة على جواز رفع اليدين حين الهوىّ إلى السجدة الثانية وحين الرفع منها . لكن الحديث ضعيف لأنه من رواية ابن لهيعة وهو مشهور بالضعف فلا يحتج بحديثه . وفيه أيضا ميمون المكى وهو مجهول . وتقدم فى الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يرفع يديه فى هذين الموضعين . وعلى تقدير صحة حديث الباب فلا يعارض ما تقدم أيضا لاحتمال أن يراد بقوله حين يسجد أى يرفع رأسه من الركوع ليهوى للسجود . ويراد بقوله وحين ينهض للقيام أى من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة ﴿قوله فوصفت له هذه الإشارة الخ﴾ يعنى رفع ابن الزبير يديه فى هذه المواضع فقال ابن عباس إن أحببت أن تنظر الخ وقد علمت أن الحديث ضعيف فلا تصح نسبة ذلك إلى ابن عباس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْمَعْنَى قَالَا نَا النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ يَعْنِي السَّعْدِيَّ قَالَ صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ فَقُلْتُ لِوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ فَقَالَ لَهُ وُهَيْبٌ تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ فَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ وَقَالَ أَبِي إِنِّي رَأَيْتُ

ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن أبان﴾ بن وزير أبو بكر المستملى البلخى. روى عن وكيع وابن علية وابن عيينة وابن مهدى وآخرين. وعنه البخارى والنسائى وابن ماجه والترمذى وأبو حاتم وابن خزيمة وجماعة. قال الخليلى ثقة متفق عليه وقال أبو حاتم صدوق وقال فى التقريب ثقة حافظ من العاشرة ووثقه النسائى. مات سنة أربع وأربعين ومائتين و ﴿النضر بن كثير يعنى السعدى﴾ ويقال الأزدى أبو سهل البصرى. روى عن يحيى بن سعيد الأنصارى وعبد الله بن عون وعبد الله بن طاوس وغيرهم. وعنه أحمد وعقبة بن مكرم وقتيبة ابن سعيد والنضر بن طاهر. قال أبو حاتم والدارقطنى فيه نظر وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال البخارى عنده مناكير وقال فى التقريب ضعيف من الثامنة وضعفه العقيلى والدولابى وعلى بن الحسين وغيرهم. و ﴿عبد الله بن طاوس﴾ ابن كيسان اليمانى أبو محمد. روى عن أبيه وعمرو بن شعيب وعطاء وعكرمة بن خالد والمطلب بن عبد الله وغيرهم. وعنه ابناه طاوس ومحمد وعمرو بن دينار وأيوب السختيانى وابن جريج وآخرون. وثقه أبو حاتم والعجلى والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من خيار عباد الله فضلا ونسكا ودينا وتكلم فيه بعض الرافضة وقال فى التقريب ثقة فاضل عابد من السادسة مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فأنكرت ذلك﴾ أى رفع يديه حين رفع رأسه من السجدة الأولى ﴿قوله ولا أعلم إلا أنه قال الخ﴾ أى قال ابن طاوس لا أعلم إلا أن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصنع مثل ما صنعت (وفيه دلالة) على مشروعية رفع اليدين حين رفع الرأس من السجدة الأولى وقد ذهب إلى استحبابه أبو بكر بن المنذر وأبو على الطبرى وبعض أهل الحديث. لكن الحديث ضعيف لأنه من طريق النضر بن كثير وفيه مقال كما تقدم فلا يحتج بحديثه وقال النيسابورى حديث منكر اهـ «وأما ما رواه» النسائى من طريق ابن أبى عدى عن شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رفع يديه فى صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذى بهما فروع أذنيه «فليس بحجة» لأنه من طريق نصر بن عاصم وفيه مقال فهو ضعيف «وكذا ما رواه» الطحاوى من طريق نصر بن على عن عبد الأعلى بلفظ كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين ويذكر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك «فهو ضعيف أيضا» (وقال) الحافظ رواية شاذة اهـ وقد رواه الإسماعيلى عن جماعة من

الحفاظ عن نصر بن علي وكذلك رواه أبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى ولم يذكروا فيه الرفع من السجود

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيّ أَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَيَرْفَعُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الصَّحِيحُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ

﴿ش﴾ ﴿عبد الأعلى﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ٦٩ . و ﴿عبيد الله﴾ بن عمر فيه ايضا صفحة ٢٧١ ﴿قوله ويرفع ذلك الخ﴾ أى يسند ابن عمر رفع اليدين فى المواضع المذكورة إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السابقة عنه ﴿قوله الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع﴾ أى أن ماذكر فعل ابن عمر على الصحيح وليس مسندا إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ففيه إطلاق القول على الفعل . ولكن الراجح أنه ثبت عن ابن عمر كل من الرفع والوقف كما ستعرفه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى بَقِيَّةُ أَوَّلَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَأَسْنَدَهُ

﴿ش﴾ أى روى بقية بن الوليد عن عبيد الله أول هذا الحديث وهو قوله كان إذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع وإذا قال سمع الله لمن حمده ورفعه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ فِيهِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُهُمَا إِلَى ثَدْيَيْهِ وَهٰذَا هُوَ الصَّحِيحُ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث الثقفى عن عبيد الله بن عمر موقوفا على عبد الله بن عمر على الصحيح وقال الثقفى فى روايته وإذا قام عبد الله بن عمر من الركعتين بعد التشهد يرفع يديه إلى ثدييه و ﴿الثقفى﴾ هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم أبو محمد البصرى . روى

عن أيوب السختيانى وابن عون وخالد الحذاء ويونس بن عبيد ويحيى الأنصارى وآخرين . وعنه أحمد والشافعى وأبو خيثمة ومسدد ويحيى بن حبيب وقتيبة بن سعيد وكثيرون . وثقه العجلى وابن معين وقال اختلط بآخره وقال عمرو بن على اختلط حتى كان لا يعقل وقال فى التقريب ثقة من الثامنة تغير قبل موته بثلاث سنين . توفى سنة أربع وتسعين ومائة . روى له الجماعة

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ مَوْقُوفًا وَأَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحْدَهُ عَنْ أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَيُّوبُ وَمَالِكٌ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ وَذَكَرَهُ اللَّيْثُ فِى حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِيهِ قُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الْأُولَى أَرْفَعَهُنَّ قَالَ لَا سَوَاءً قُلْتُ أَشِرْ لِى فَأَشَارَ إِلَى الثَّدْيَيْنِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله وأسنده حماد بن سلمة الخ ﴾ أى رفع الحديث حماد بن سلمة فى روايته عن أيوب إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولفظه عند البيهقى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا دخل فى الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع . ورواه البخارى فى جزء رفع اليدين عن موسى بن إسماعيل عن حماد أيضا مرفوعا ولفظه كان إذا كبر رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ﴿ قوله ولم يذكر أيوب ومالك الخ ﴾ أى لم يذكر كل واحد منهما فى روايته رفع ابن عمر يديه إذا قام من السجدتين أى الركعتين . وأخرج البيهقى روايتهما بنحو حديث حماد ﴿ قوله وذكره الليث فى حديثه ﴾ أى ذكر الليث بن سعد فى حديثه رفع اليدين إذا قام من الركعتين . فقد علمت مما تقدم أنه قد اختلف على نافع فى رفع الحديث ووقفه وأن الصحيح عند أبى داود وقفه ولكن الراجح ثبوت كلّ من الرفع والوقف (قال) الحافظ فى الفتح قال أبو داود رواه الثقفى يعنى عبد الوهاب عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك يعنى عن نافع موقوفا . وحكى الدارقطنى فى العلل الاختلاف فى وقفه ورفعه وقال الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى . وحكى الإسماعيلى عن بعض مشايخه أنه أومأ إلى أن عبد الأعلى أخطأ فى رفعه قال الإسماعيلى وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفى والمعتمر يعنى عن عبيد الله فرووه موقوفا على ابن عمر «قلت» أوقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أخرجهما البخارى فى جزء رفع اليدين وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه أبو داود وصححه البخارى

فى الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام فى الركعتين كبر ورفع يديه . وله شواهد (منها) حديث أبى حميد الساعدى (وحديث) على بن أبى طالب أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وقال البخارى فى الجزء المذكور مازاده ابن عمر وعلى وأبو حميد فى عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها و إنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم اه (وقال) ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها والذى يظهر أن السبب فى هذا الاختلاف أن نافعا كان يرويه موقوفا ثم يعقبه بالرفع فكأنه كان أحيانا يقتصر على الموقوف أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه اه ﴿قوله قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الأولى الخ﴾ أى قال ابن جريج لنافع أكان ابن عمر يجعل رفع يديه عند افتتاح الصلاة أرفع من غيرها من الحالات فقال نافع لا أى ما كان يجعل الحالة الأولى أرفع من غيرها بل كان يجعل الكل سواء فلا داخلة على محذوف ﴿قوله قلت أشر لى الخ﴾ أى قال ابن جريج لنافع أشر لى إلى المكان الذى كان ابن عمر يرفع يديه إليه فأشار نافع إلى أن ابن عمر كان يرفع يديه إلى الثديين أو أدنى من ذلك . لكن تقدم عن ابن عمر مرفوعا من غير خلاف أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه و كذلك رواه البخارى ومسلم عنه فتقدم تلك الروايات على التى فيها الخلاف فى الرفع والوقف أو تحمل هذه الرواية على حالة البرد كما تقدم فى رواية وائل بن حجر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذٰلِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْ رَفْعَهُمَا دُونَ ذٰلِكَ أَحَدٌ غَيْرَ مَالِكٍ فِيمَا أَعْلَمُ

﴿ش﴾ ﴿القعنبى﴾ هو عبد الله بن مسلمة ﴿قوله و إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك﴾ أى دون المنكبين . وهذه الرواية منافية لرواية ابن جريج المتقدمة التى فيها رفع اليدين إلى الثديين فى كل المواضع لكن هذه أرجح من رواية ابن جريج فتقدم لأن مالكا أثبت من ابن جريج ولاسيما فى نافع لكثرة ملازمته له (وقال الزرقانى) يمكن الجمع بينهما بأن نافعا نسى لما سأله ابن جريج فأجابه بالنفى ولما حدث به مالكا كان متذكرا فحدثه به تاما فصدق كل من روايتيه أما زعم أبى داود تفرّد مالك بزيادة دون ذلك فبفرض تسليمه لا يقدح لأنها زيادة من ثقة حافظ غير منافية فيجب قبولها اه لكن قد علمت مما تقدم أن ابن عمر روى الأحاديث

المرفوعة الصحيحة الدالة على رفع اليدين حذو المنكبين فى المواضع كلها فهى مقدمة على رواية مالك هذه لأن الحجة فى مرويّه لا فى عمله

باب

وفى بعض النسخ باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِىُّ قَالَا ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن عبيد) بن محمد بن واقد الكندى أبو جعفر. روى عن أبيه وأبى بكر بن عياش وأبى الأحوص وأبى معاوية وكثيرين. وعنه أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه وأبو حاتم وأبو زرعة وآخرون. قال النسائى لا بأس به وقال فى التقريب صدوق من العاشرة. قيل مات سنة خمس وأربعين ومائتين. و(المحاربى) نسبة إلى محارب قبيلة (معنى الحديث) (قوله إذا قام فى الركعتين) أى من الركعتين ففى بمعنى من وقد صرّح بها فى بعض النسخ (قوله كبر ورفع يديه) أى إلى حذو منكبيه كما تقدم عنه فى الروايات السابقة

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِىُّ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِى شَىْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَفِى حَدِيثِ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ حِينَ وَصَفَ صَلَاةَ النَّبِىِّ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

(ش) (رجال الحديث) (عبيد الله بن أبى رافع) المدنى . روى عن أبيه وأمه وعلى وأبى هريرة وعنه ابناه إبراهيم وعبد الله ومحمد بن المنكدر والمعتمر بن سليمان والأعرج وكثيرون وثقه أبو حاتم والخطيب وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال فى التقريب ثقة من الثالثة روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله إذا قام إلى الصلاة المكتوبة) لا مفهوم للمكتوبة بل النافلة كذلك . ولعله قيد بالمكتوبة نظرا لما رآه (قوله ولا يرفع يديه فى شيء من صلاته وهو قاعد) يعنى لا يرفع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يديه حين يرفع رأسه من السجدة الأولى ولا حين يهوى إلى السجدة الثانية (قوله و إذا قام من السجدتين) المراد بهما الركعتان كما جاء فى الروايات الأخر وكما قاله العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابى فإنه ظنّ أن المراد بهما السجدتان المعروفتان واستشكل الحديث وقال لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به و إن صح الحديث فالقول به واجب (قال) ابن رسلان ولعله لم يقف على طرق الحديث ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة اه (قوله وفى حديث أبى حميد الساعدى حين وصف الخ) غرضه بذلك بيان أن المراد بالسجدتين فى رواية علىّ الركعتان

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وصححه

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ

(ش) (شعبة) بن الحجاج . و (قتادة) بن دعامة (قوله يرفع يديه إذا كبر) أى وقت تكبيره للإحرام . وفيه دلالة على مشروعية مقارنة رفع اليدين لتكبيرة الإحرام . وتقدم بيانه (قوله حتى يبلغ بهما فروع أذنيه) أى أعالى أذنيه وهو غاية للرفع

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم وأحمد

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِي ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ نَا شُعَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ

إِسْحَاقَ الْمَعْنَى عَنْ عِمْرَانَ عَنْ لَاحِقٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَوْ كُنْتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَرَأَيْتُ إِبْطَهُ زَادَ ابْنُ مُعَاذٍ قَالَ يَقُولُ لَاحِقٌ أَلَا تَرَى أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ قُدَّامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَزَادَ مُوسَى يَعْنِي إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمران﴾ بن حدير بالحاء والدال المهملتين مصغرا السدوسى أبى عبيدة البصرى . روى عن أبى مجلز وأبى قلابة وأبى عثمان النهدى ودعامة والد قتادة وآخرين وعنه شعبة والحمادان وعبد الملك بن الصباح وجماعة . ذكره شعبة فقال كان شيئا عجبا كأنه يثبته وقال يزيد بن هارون كان أصدق الناس وقال أحمد بخ بخ ثقة ووثقه النسائى وابن معين وابن حبان وقال ابن المدينى ثقة من أوثق شيخ بالبصرة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث . مات سنة تسع وأربعين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى . و﴿لاحق﴾ هو ابن حميد بن سعيد أبو مجلز البصرى. روى عن أبى موسى الأشعرى وابن عباس وسمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة وآخرين وعنه أنس بن سيرين وقتادة وأبو التياح وسليمان التيمى وعاصم الأحول . وثقه ابن خراش وابن معين والعجلى وابن سعد وقال ابن عبد البر ثقة عند جميعهم وقال فى التقريب ثقة عابد من كبار العاشرة . توفى سنة ست أو تسع ومائة . روى له الجماعة . و﴿بشير بن نهيك﴾ بفتح النون وكسر الهاء السدوسى ويقال السلولى أبى الشعثاء . روى عن أبى هريرة وبشير بن الخصاصية . وعنه خالد بن سمير ويحى بن سعيد وعبد الملك بن عبيد وغيرهم . وثقه النسائى والعجلى وابن سعد وأحمد وقال فى التقريب ثقة من الثالثة وقال أبو حاتم لايحتج بحديثه . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لو كنت قدّام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى لو كنت مستقبلا له وهو يصلى لرأيت إبطه . وفى نسخة لرأيت إبطيه حين يرفع يديه للتكبير والمراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يبالغ فى رفع يديه فيظهر إبطه لمن كان أمامه ﴿قوله ولا يستطيع أن يكون قدّام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أتى به أبو مجلز لبيان وجه امتناع أبى هريرة من أن يكون أمامه صلى الله تعالى عليه على آله وسلم لأنه إمام ولا يتقدم المأموم على الإمام ﴿قوله وزاد موسى الخ﴾ أى زاد موسى بن مروان فى روايته بعد قوله رأيت إبطه يعنى إذا كبر ورفع يديه . والعناية من بشير بن نهيك

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى من طريق أبى مجلز عن بشير بن نهيك عن

أبى هريرة قال لو كنت بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأبصرت إبطيه قال أبو مجلز كأنه قال ذلك لأنه فى صلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ سَعْدًا فَقَالَ صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هٰذَا ثُمَّ أُمِرْنَا بِهٰذَا يَعْنِي الْإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿ابن إدريس﴾ تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢٥٣ ﴿قوله فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه﴾ أى جمع بين كفيه وأصابع يديه وشبكهما وجعلهما بين ركبتيه. وفى رواية البخارى عن أبى يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت إلى جنب أبى فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى وفى مسلم عن ابن مسعود فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق يديه ثم جعلهما بين فخذيه ﴿قوله فبلغ ذلك سعدا الخ﴾ أى بلغ حديث التطبيق سعد بن أبى وقاص فقال صدق أخى عبد الله بن مسعود فيما حدّث به قد كنا فى أول الأمر نطبق أيدينا بين أفخاذنا حال الركوع ثم أمرنا بإمساك الركبتين بهما. وفى رواية للبخارى عن مصعب بن سعد عن أبيه كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب (وبهذا استدل) على نسخ التطبيق لأن الآمر والناهى عن ذلك هو النبى صلى الله تعالى عليه و آله وسلم قال الترمذى التطبيق منسوخ عند أهل العلم ولا اختلاف بينهم فى ذلك إلا ماروى عن ابن مسعود وأصحابه أنهم كانوا يطبقون اه وقد جاء فى نسخ التطبيق أحاديث أخر (منها) مارواه الشيخان والنسائى عن أبى يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت إلى جنب أبى وجعلت يدى بين ركبتى فقال لى اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرّة أخرى فضرب يدى وقال إنا قد نهينا عن هذا وأمرنا أن نضرب بالأكفّ على الركب (ومنها) مارواه النسائى من طريق الأعمش عن إبراهيم عن أبى عبد الرحمن عن عمر قال سنت لكم الركب فأمسكوا بالركب (وعنه) أيضا قال إنما السنة الأخذ بالركب (ومنها) مارواه البيهقى عن أبى عبد الرحمن السلمى قال كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا فقال عمر إن من السنة الأخذ بالركب. وروى عبد الرزاق من طريق معمر عن علقمة والأسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شىء كنا نفعله ثم ترك (وهذه الأحاديث) مرفوعة حكما لأن الصحابى

إذا قال السنة كذا انصرف ذلك إلى سنة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وما رواه» ابن أبي شيبة بإسناد حسن من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وإن شئت طبقت « ظاهر في أن عليا » كان يرى التخيير بين التطبيق وعدمه . ولعله لم تبلغه تلك الأحاديث الناسخة له

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم وابن خزيمة وأخرج النسائي والبخاري والترمذي وابن ماجه نحوه عن مصعب بن سعد عن أبيه

باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

أي في بيان أدلة من قال بعدم رفع اليدين عند الركوع وكذا عند الرفع منه

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ يَعْنِي ابْنَ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً

(ش) (وكيع) بن الجراح . و(سفيان) بن عيينة (قوله فصلى فلم يرفع يديه الخ) أي لم يرفع عبدالله بن مسعود يديه في الصلاة إلا مرة واحدة عند افتتاح الصلاة . وهو دليل لمن قال بعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه . لكنه لا يصلح للاستدلال به لأنه ضعفه أحمد ويحي بن آدم (وقال) ابن المبارك لم يثبت عندي (وقال) ابن أبي حاتم عن أبيه حديث خطأ (وقال) ابن حبان هو أحسن خبر رواه أهل الكوفة في نفي رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة أضعف شيء ولا يعوّل عليه لأن له عللا تبطله (قال) ابن عبد البر في التمهيد أما حديث ابن مسعود ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة فإن أبا داود قال هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا المعنى (وقال) البزار فيه أيضا إنه لا يثبت ولا يحتج بمثله . وأما حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما المذكور في هذا الباب فحديث مدني صحيح لا مطعن لأحد فيه وقد روى نحوه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أزيد من اثني عشر صحابيا اه وفي بعض النسخ زيادة « قال أبو داود هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا المعنى » والغرض من هذه الزيادة تضعيف رواية هذا الحديث بهذا اللفظ

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن عدي والبيهقي والدارقطني من طريق محمد بن جابر

عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود بلفظ صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الاستفتاح اه وذكر ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات . وقال أحمد محمد بن جابر لا شيء ولا يحدّث عنه إلا من هو شرّ منه . وقال الدارقطنى تفرّد به محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد عن إبراهيم وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلا عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصواب اه وقال فى تحفة الأحوذى شرح الترمذى أما تحسين الترمذى له فلا اعتماد عليه لما فيه من التساهل . وأما تصحيح ابن حزم فالظاهر أنه من جهة السند (ومن المعلوم) أن صحة السند لا تستلزم صحة المتن : على أن تصحيح ابن حزم لا اعتماد عليه أيضا فى جنب تضعيف هؤلاء الحفاظ النقاد . فالاستدلال بهذا الحديث الضعيف على ترك رفع اليدين ونسخه فى غير الافتتاح ليس بصحيح ولو تنزّلنا وسلمنا أن حديث ابن مسعود هذا صحيح أو حسن فالظاهر أن ابن مسعود قد نسيه كما قد نسى أمورا كثيرة (قال) الحافظ الزيلعى فى نصب الراية نقلا عن صاحب التنقيح ليس فى نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب . قد نسى ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهى المعوذتان . ونسى ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق . ونسى كيف قيام الاثنين خلف الإمام . ونسى ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الصبح يوم النحر فى وقتها . ونسى كيفية جمع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعرفة . ونسى ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض فى السجود . ونسى كيف كان يقرأ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما خلق الذكر والأنثى (وإذا جاز) على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا فى الصلاة كيف لا يجوز مثله فى رفع اليدين اه ولو سلم أن ابن مسعود لم ينس فى ذلك فأحاديث رفع اليدين فى المواضع الثلاثة مقدمة على حديث ابن مسعود لأنها قد جاءت عن عدد كثير من الصحابة رضى الله تعالى عنهم حتى قال السيوطى إن حديث الرفع متواتر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما عرفت فيما قبل (وقال العينى) فى شرح البخارى إن من جملة أسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروى حتى إذا كان أحد الخبرين يرويه واحد والآخر يرويه اثنان فالذى يرويه اثنان أولى بالعمل به اه (وقال) الحافظ الحازمى فى كتاب الاعتبار ومما يرجح به أحد الحديثين على الآخر كثرة العدد فى أحد الجانبين وهى مؤثرة فى باب الرواية لأنها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر اه ثم حديث ابن مسعود هذا لا يدل على نسخ رفع اليدين فى غير الافتتاح بل إنما يدل على عدم وجوبه (قال) ابن حزم فى الكلام على حديث البراء بن عازب المذكور فيما تقدم ما لفظه إن صح دل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين

حديث ابن عمر وغيره اهـ قلت هذا كله على تقدير التنزل وإلا فحديث ابن مسعود ضعيف لاتقوم به حجة كما عرفت اهـ

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا مُعَاوِيَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو حُذَيْفَةَ قَالُوا نَا سُفْيَانُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً

(ش) (رجال الحديث) (خالد بن عمرو) بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموى أبو سعيد الكوفى. روى عن شعبة والسفيانين ومالك بن مغول وهشام الدستوائى والليث بن سعد وكثيرين. وعنه الحسن بن على وإبراهيم بن موسى وأبو نعيم الحلبى وأبو كريب ويوسف بن عدى وآخرون. قال البخارى والساجى وأبو زرعة وأحمد منكر الحديث زاد أحمد ليس بثقة يروى أحاديث باطلة وقال أبو حاتم متروك الحديث وقال ابن حبان كان يتفرد عن الثقات بالموضوعات لايحل الاحتجاج بخبره وضعفه غير واحد. روى له أبو داود وابن ماجه. و (أبو حذيفة) هو موسى ابن مسعود البصرى النهدى. روى عن زائدة والثورى وإبراهيم بن طهمان وعكرمة وزهير بن محمد وغيرهم. وعنه البخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجه والذهلى وأبو حاتم وكثيرون. قال العجلى ثقة صدوق وقال الترمذى يضعف فى الحديث وقال عمرو بن على الفلاس لايحدث عنه من يبصر الحديث وقال ابن خزيمة لايحتج بحديثه وقال الحاكم أبو عبد الله كثير الوهم سىء الحفظ. توفى سنة عشرين أو إحدى وعشرين ومائتين

(معنى الحديث) (قوله بإسناده) أى سند حديث سفيان وهو عن عاصم عن عبد الرحمن ابن الأسود عن علقمة (قوله قال فرفع يديه الخ) أى قال الحسن بن على فى روايته بسنده فرفع يديه أول مرة بدل قوله فى رواية عثمان بن أبى شيبة فلم يرفع يديه إلا مرة وقال بعضهم مرة واحدة وهذه الرواية ضعيفة أيضا لأن فيها خالد بن عمرو وأبا حذيفة وفيهما مقال

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ نَا شَرِيكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ

(ش) (شريك) بن عبد الله النخعى (قوله كان إذا افتتح الصلاة الخ) استدل به أيضا من قال بعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه. لكن لا دلالة فيه لأنه ضعفه البخارى

وأحمد والشافعي وابن عيينة وابن الزبير والدارمي وغيرهم من الأئمة وقد اتفق الحفاظ على أن قوله ثم لا يعود مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد «وقد» رواه بدون قوله ثم لا يعود شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ (وقال) الحميدي روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد اهـ (وقال) البزار قوله في الحديث ثم لا يعود لا يصح «وقد» روى الدارقطني هذا الحديث بدون هذه الزيادة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه قال وهذا هو الصواب وإنما لقن يزيد في آخر عمره ثم لم يعد فتلقنه وكان قد اختلط اهـ بحذف على أنه قد أنكر هذه الزيادة يزيد نفسه «فقد» روى الدارقطني من طريق علي بن عاصم قال حدثنا محمد بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه ثم لم يعد قال عليّ فلما قدمت الكوفة قيل لي إن يزيد حيّ فأتيته فحدثني بهذا الحديث وقال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه فقلت له أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت ثم لم يعد قال لا أحفظ هذا فعاودته فقال ما أحفظه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطني والطحاوي في شرح معاني الآثار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ نَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكٍ لَمْ يَقُلْ ثُمَّ لَا يَعُودُ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ لَنَا بِالْكُوفَةِ بَعْدُ ثُمَّ لَا يَعُودُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿عبد الله بن محمد﴾ بن عبد الرحمن بن المسور ﴿الزهري﴾ البصري. روى عن عبد الوهاب الثقفي ومعاذ بن معاذ وأبي عامر العقدي وابن عيينة. وعنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وآخرون. وثقه النسائي وقال الدارقطني من الثقات قليل الخطأ وقال أبو حاتم صدوق وقال في التقريب صدوق من صغار العاشرة. مات سنة ست وخمسين ومائتين

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله لم يقل ثم لا يعود﴾ أي لم يقل سفيان بن عيينة في روايته للحديث عن يزيد بن أبي زياد ثم لا يعود ﴿قوله قال سفيان قال لنا بالكوفة الخ﴾ أي قال لنا يزيد بن أبي زياد بالكوفة في الحديث قوله ثم لا يعود بعد أن حدثنا به بمكة بدونها. وروى الحاكم والبيهقي هذه الرواية من طريق سفيان قال حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء ابن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه

وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لايعود فظننتهم لقنوه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ لَمْ يَذْكُرُوا ثُمَّ لَايَعُودُ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث هشيم بن بشير وخالد الحذاء وعبدالله بن إدريس لم يذكر واحد منهم فى روايته عن يزيد هذه الزيادة. وأشار المصنف بهذا إلى ضعف هذه الزيادة لتفرّد شريك النخعى بها قال الخطابى لم يقل أحد فى هذا ثم لايعود غير شريك اه ولم نقف على من وصل هذه التعاليق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عِيسَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّى انْصَرَفَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حسين بن عبد الرحمن﴾ الجرجرائى أبو على. روى عن ابن نمير والوليد بن مسلم وطلق بن غنام وخلف بن تميم. وعنه أبو داود والنسائى وابن ماجه ومحمد بن إسحاق وغيرهم. قال فى التقريب مقبول من العاشرة وقال أبو حاتم مجهول. مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. و ﴿ابن أبى ليلى﴾ هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى أبو عبد الرحمن الأنصارى الكوفى الفقيه. روى عن أخيه عيسى ونافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبى رباح وعمرو ابن مرّة وسلمة بن كهيل وآخرين. وعنه شعبة والثورى وأبو الأحوص ووكيع وأبو نعيم وابن جريج وغيرهم. قال أحمد كان سيء الحفظ مضطرب الحديث وقال شعبة ما رأيت أحدا أسوأ حفظا منه وقال ابن حبان كان فاحش الخطأ ردىء الحفظ فكثرت المناكير فى روايته وقال أبو حاتم محله الصدق كان سيء الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه لايتهم بشيء من الكذب إنما ينكر عليه كثرة الخطأ يكتب حديثه ولايحتج به وتكلم فيه غير واحد من جهة حفظه. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿قوله عن أخيه عيسى عن الحكم﴾ هكذا فى النسخ بدون حرف العطف. وفى رواية الطحاوى عن أخيه وعن الحكم بإثبات حرف العطف فتكون رواية ابن أبى ليلى عن أخيه عيسى وعن الحكم. و ﴿عيسى﴾ هو ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى. روى عن

أبيه والحكم بن عتيبة وزرّ بن حبيش وعبد الله بن عكيم . وعنه أخوه محمد وابنه عبد الله وعتبة ابن أبى حكيم . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة من السادسة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله رفع يديه الخ﴾ لا يصلح دليلا لمن قال بعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه لأن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وفيه مقال كما تقدم ولهذا قال المصنف ليس بصحيح « إذا علمت » ما تقدم من ضعف الأحاديث الدالة على أن رفع اليدين لا يكون إلا فى افتتاح الصلاة « تعلم أن » الثابت الصحيح رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وعند القيام من اثنتين للأحاديث الكثيرة الصحيحة الواردة بذلك كما تقدم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحيى﴾ بن سعيد القطان . و ﴿ابن أبى ذئب﴾ هو محمد بن عبد الرحمن . و ﴿سعيد بن سمعان﴾ بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الميم الزرقى مولاهم المدنى . روى عن أبى هريرة وأبى حسنة . وعنه سابق بن عبد الله وابن أبى ذئب وابن أبى داود قال الحاكم تابعى معروف ووثقه النسائى والدارقطنى وقال فى التقريب ثقة من الثالثة ولم يصب الأزدى فى تضعيفه . روى له أبو داود والنسائى والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مدّا﴾ مفعول لفعل محذوف أى يمدّهما مدّا أو منصوب على الحال أى رفعهما حال كونه مادّا لهما والمدّ صادق برفعهما قائمتين أو مبسوطتين إلى جهة القبلة مضمومة الأصابع أو مفرّقتها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى والترمذى والدارمى

باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة

وفى بعض النسخ باب ماجاء فى وضع اليمين على اليسار فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿أبو أحمد﴾ محمد بن عبد الله الزبيرى . و ﴿العلاء بن صالح﴾ التيمى ويقال الأسدى الكوفى . روى عن عدى بن ثابت وسلمة بن كهيل ويزيد بن أبى مريم

والحكم بن عتيبة . وعنه عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر ويحيى بن يعلى وأبو نعيم وعبيدالله بن موسى وغيرهم . وثقه أبو داود وابن معين ويعقوب بن سفيان وابن نمير والعجلى وقال فى التقريب صدوق له أوهام من السابعة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى . و ﴿ زرعة بن عبد الرحمن ﴾ أبى عبد الرحمن الكوفى . روى عن ابن عباس وابن الزبير . وعنه مالك بن مغول والعلاء ابن صالح . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الثالثة

﴿ معنى الأثر ﴾ ﴿ قوله صف القدمين الخ ﴾ يعنى جعلهما متساويتين من غير تقدم إحداهما على الأخرى ووضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة من سنته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ محمد بن بكار بن الريان ﴾ الهاشمى مولاهم البغدادى أبو عبد الله . روى عن فليح بن سليمان وابن المبارك وقيس بن الربيع و إسماعيل بن زكرياء ومحمد بن طلحة وكثيرين . وعنه مسلم وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم ومعاوية بن صالح وآخرون وثقه ابن معين والدارقطنى وقال فى التقريب ثقة من العاشرة . مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين و ﴿ الحجاج بن أبى زينب ﴾ أبى يوسف السلمى الواسطى . روى عن طلحة بن نافع وعبد الرحمن ابن مل أبى عثمان النهدى . وعنه هشيم بن بشير وابن مهدى ويزيد بن هارون . ضعفه أحمد وابن المدينى وقال الدارقطنى وأبو داود والنسائى لا بأس به وقال فى التقريب صدوق يخطئ من السادسة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فرآه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ وفى رواية للنسائى عن ابن مسعود قال رآنى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد وضعت شمالى على يمينى فى الصلاة فأخذ بيمينى على شمالى . وروى أحمد والدارقطنى عن جابر قال مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم برجل وهو يصلى وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى (وفى هذا كله) دلالة على مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام فى الصلاة (وبه قال) أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والشافعية وهو قول على وأبى هريرة وعائشة وسعيد بن جبير و إبراهيم النخعى وسفيان الثورى و إسحاق وأبى ثور وداود وغيرهم من الصحابة والتابعين . مستدلين بهذه الأحاديث وغيرها مما تقدم للمصنف عن وائل بن حجر وغيره وبما

رواه أحمد والبخارى عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال أبوحازم ولا أعلمه ينمى ذلك إلا إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وبمارواه الترمذى عن هلب الطائى قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه . وبمارواه البيهقى عن محمد بن أبان عن عائشة قالت ثلاثة من النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة قال ومحمد مجهول وقال البخارى لا يعرف له سماع من عائشة اه (والحكمة) فى هذا الوضع أنه أسلم للمصلى من العبث وأحسن فى التضرع والخشوع فإنها هيئة السائل الذليل (وذهب) الليث ابن سعد والهادوية والناصر والقاسمية إلى عدم مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة واحتجوا بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم المسىء صلاته الصلاة ولم يذكر فيه وضع اليمنى على اليسرى . لكن الحديث لايصلح حجة لهم لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقتصر فى تعليمه له على الفرائض فترك ذكره فى الحديث لايدل على عدم مشروعيته (وقد اختلفت) الروايات عن مالك فروى أشهب عنه أنه لا بأس به فى الفريضة والنافلة . وروى مطرّف وابن الماجشون عنه استحسانه قال فى المدونة قال سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثورى عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنهم رأوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واضعا يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة . وروى ابن القاسم عن مالك أنه لابأس به فى النافلة وكرهه فى الفريضة قال فى المدونة قال مالك فى وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة لا أعرف ذلك فى الفريضة وكان يكرهه ولكن فى النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه اه لكن الأحاديث الصحيحة الكثيرة تردّه لأنها عامة فتشمل الفرض والنفل . ولادليل على التفرقة قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره اه ويعنى بما ذكره مالك ماأخرجه عن عبد الكريم بن أبى المخارق البصرى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من كلام النبوة إذا لم تستح فافعل ماشئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور ومارواه أيضا عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال أبوحازم لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك أى يرفعه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ومعلوم أن أصول السنة ثلاثة القول والفعل والتقرير فإثبات هذه السنة بالقول ماذكره مالك من أن الناس كانوا يؤمرون بوضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة . والآمر هو النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والناس هم الصحابة

وفى إثباتها بالفعل أحاديث كثيرة عند المصنف وغيره (منها) رواية سحنون عن ابن وهب المتقدمة فى كلام المدونة و إثباتها بالتقرير أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلحه لبعض القوم بنفسه كما فى حديث ابن مسعود (وما تقدم) عند أحمد والدارقطنى عن جابر . فالأحاديث كلها مثبتة لهذه السنة وليس عند من نفاها شىء من الأدلة يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سدل يديه أو أمر به . ومن خاض علوم السنة وأمهات الفقه ودواوين مسائل الخلاف عرف أنه لا قائل أصلا بالسدل وسنيته من أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية . وأيضا لم يرو القول به اجتهادا عن صحابى قط إلا رواية ضعيفة عن ابن الزبير ورواية القبض عنه أصح كما تقدم (وقد أخذ مالك) عن تسعمائة شيخ ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابعى التابعين وليس فيهم من تؤخذ عنه رواية فى السدل والذين أخذوا العلم عن مالك ثلاثمائة وألف ليس فيهم من روى عنه السدل إلا ابن القاسم . وممن روى عنه القبض أشهب وسحنون وابن نافع ومطرّف وابن الماجشون وابن وهب وابن عبد الحكم وابن حبيب وابن عبد البرّ وكثيرون . ورواياتهم متأخرة عن رواية ابن القاسم فإن ابن القاسم فارق مالكا فى حياته وتوطن مصر كما يدل عليه قول سحنون متأسفا على عدم لقاء مالك أنا عند ابن القاسم بمصر وكتب مالك تأتيه . وسحنون وصل إلى ابن القاسم بمصر قريبا من وفاة مالك لأن وصوله كان فى سنة ثمان وسبعين ومائة ووفاة مالك فى ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة والمدنيون أصحاب مالك الذين رووا عنه هذه السنة حاضرون وفاته بالمدينة . ولا سيما مطرّف ابن أخت الإمام وابن الماجشون وابن نافع الذى صار مفتيا للمدينة بعد مالك وقد صحبه أربعين سنة وقيل له لمن هذا الأمر بعدك قال لابن نافع . والعمل على مارواه أهل بلده الملازمون له إلى وفاته رضى الله تعالى عنه (وفى تبصرة) ابن فرحون إذا كانت المسألة ذات أقوال أو روايات فالفتوى والحكم بقول مالك المرجوع إليه (وقال ابن عبد البر) لم يزل مالك يقبض حتى لقى الله عزّ وجل اه والقاعدة أن المجتهد إذا نقل عنه قولان متعارضان فالعمل على قوله الأخير منهما . وعلى تقدير عدم تأخره فقد روى القبض جمع كثير ولم يرو عدمه إلا ابن القاسم فترجح روايات الأكثر على الأقل « ولاسيما » وأن الأقل واحد . وقد نص فحول المذهب من المالكية على استحباب قبض اليدين (قال) العلامة البنانى عند قول خليل فى مختصره وشارحه الزرقانى وندب لكل مصلّ ولو نفلا سدل يديه أى إرسالهما لجنبه ويكره القبض فى الفرض وفى القبض أقوال أخر غير الكراهة (أحدها) الاستحباب فى الفرض والنفل وهو قول مالك فى رواية مطرّف وابن الماجشون عنه فى الواضحة وقول المدنيين من أصحابنا واختاره غير واحد من المحققين منهم اللخمى وابن عبدالبر وأبو بكر بن العربى وابن رشد وابن عبدالسلام وعدّه ابن رشد فى مقدماته فى فضائل الصلاة

وتبعه القاضى عياض فى قواعده ونسبه فى الإكمال إلى الجمهور. وكذا نسبه لهم الحفيد ابن رشد وهو أيضا قول الأئمة أبى حنيفة والشافعى وأحمد (الثانى) من الأقوال إباحة القبض فى الفرض والنفل معا وهو قول مالك فى سماع القرينين «أشهب وابن نافع» (الثالث) منع القبض فيهما حكاه الباجى وتبعه ابن عرفة (قال) الشيخ المسناوى وهو من الشذوذ بمكان ثم قال المسناوى أيضا وإذا تقرّر الخلاف فى أصل القبض كما ترى وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى «فإن تنازعتم فى شىء فردّوه إلى الله والرسول» فقد وجدنا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد حكمت بمطلوبية القبض فى الصلاة بشهادة ما فى الموطأ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن فالواجب الانتهاء إليها والوقوف عندها والقول بمقتضاها اهـ ونقل المواق فى سنن المهتدين عن ابن عبد البرّ أنه قال فى تمهيده لا وجه لكراهة وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة لأن الأشياء أصلها الإباحة ولم ينه الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فلا معنى لمن كره ذلك. هذا لو لم ترو إباحته عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونقله المسناوى ثم قال بعده فكيف وقد صح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعله والحضّ عليه (وقال) ابن عبد السلام فى شرح ابن الحاجب عند قول المتن وقبض اليمنى على كوع اليسرى مانصه: ينبغى أن يعدّ فى السنن لصحته عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اهـ (وقال) اللخمى القبض أحسن للحديث الثابت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى البخارى ومسلم ولأنه وقفة العبد الذليل لمولاه عزّ وجلّ (وقال) القاضى عياض إنه من سنن الصلاة وتمام خشوعها وضبطها عن الحركة والعبث اهـ (إذا علمت هذا) علمت أن الثابت الصحيح عن مالك قبض اليدين «ولا ينافيه» قوله فى المدوّنة كما تقدّم لا أعرف ذلك فى الفريضة الخ «لإمكان حمله» على أنه لا يعرفه من لوازم الصلاة وواجباتها التى لا بدّ منها كما أشار إليه ابن الحاج فى المدخل. ونحو هذا تأويل ابن رشد قول مالك فى المدوّنة لا أعرف قول الناس فى الركوع سبحان ربى العظيم وفى السجود سبحان ربى الأعلى وأنكره قال ابن رشد أنكر وجوبه وتعينه لا أن تركه أحسن من فعله لأنه من السنن التى يستحب العمل بها. ونحو هذا التأويل لابن بشير وابن العربى فى كل إنكار صدر من مالك لما هو من جنس المشروع؛ على أن القائل بكراهة القبض علله بخيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار الخشوع أو الاعتماد. أما الأول والثانى فقد ضعفهما المحققون من الفقهاء ولم يخالف فى ضعفهما أحد منهم لأنهما ممكنان فى جميع المندوبات فهو يؤدى إلى كراهة كل المندوبات وأما الثالث فهو خلاف المظنون من حالة المصلى. وعلى تقدير قصد الاعتماد فليس هناك ما يدل على كراهته «وبما تقدّم» تعلم أن الأمر كله راجع إلى سنية القبض «وما قاله» بعضهم من أن السدل هيئة الميت وهى أبلغ فى الخشوع وينسب ذلك للإمام «فهو مردود» لما تقدّم من أن

السدل لم يعمل عليه الإمام ولم ينقله عنه إلا ابن القاسم وقد علمت تأويله . وليس هناك أبلغ وأكمل مما كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعله ويأمر به . وأيضا الخشوع والتحلى بذلة العبودية مع وضع اليدين أقرب . ولو صحت مشروعية السدل لكان التشبه بالميت صحيحا مقبولا . وتوجيهات الأحكام بإيضاح أسرارها إنما يعمد إليها بعد ثبوت الحكم عن الشارع إبرازا للحكمة وتنشيطا لضعفاء الهمم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن ماجه وأخرجه أحمد والدارقطنى عن جابر بلفظ تقدّم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِى الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ

﴿ش﴾ هذه الأحاديث إلى آخر الباب ليست من رواية اللؤلؤى وإنما هى من رواية ابن الأعرابى

﴿رجال الأثر﴾ ﴿محمد بن محبوب﴾ أبو عبد الله البصرى البنانى . روى عن أبى عوانة والحمادين وهشيم بن بشير وحفص بن غياث وآخرين . وعنه البخارى وأبو داود والنسائى ومحمد ابن يحى الذهلى ويعقوب بن سفيان وجماعة . قال ابن معين كيس صادق كثير الحديث وقال فى التقريب ثقة من العاشرة . مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . و ﴿عبد الرحمن بن إسحاق﴾ بن سعد بن الحارث أبى شيبة الأنصارى الواسطى . روى عن أبيه وسيار أبى الحكم والقاسم بن عبد الرحمن والشعبى وحفصة بنت أبى كثير . وعنه علىّ بن مسهر ويحى بن أبى زائدة ومحمد بن فضيل وأبو معاوية وحفص بن غياث وعبد الواحد بن زياد . ضعفه ابن معين وابن سعد ويعقوب ابن سفيان وأبو داود والنسائى وقال أحمد ليس بشىء منكر الحديث وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به . و ﴿زياد بن زيد﴾ الأعصم السوائى الكوفى . روى عن شريح القاضى وأبى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى . وعنه عبد الرحمن بن إسحاق . قال أبو حاتم مجهول وقال فى التقريب مجهول من الخامسة ﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله من السنة وضع الكف الخ﴾ فيه دلالة على أن محل وضع اليدين فى الصلاة تحت السرّة (وبه قال) أبو حنيفة والثورى وإسحاق ابن راهويه وأبو إسحاق المروزى من أصحاب الشافعى «وحكاه» ابن المنذر عن أبى هريرة والنخعى وأبى مجلز مستدلين بحديث الباب . لكن لا يصلح دليلا لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق

عن زياد بن زيد وفيهما مقال كما تقدم (وقالت) الشافعية وداود وسعيد بن جبير المستحب جعلهما تحت صدره فوق سرّته (وعن) أحمد روايتان «إحداهما» فوق السرّة «والثانية» تحتها وله رواية ثالثة وهى التخيير بينهما كما قاله الأوزاعى وابن المنذر (وقال) ابن حبيب من المالكية ليس لذلك موضع معروف (وعن مالك) يضعهما تحت الصدر وفوق السرّة والأمر فى ذلك واسع (وفى كيفية) الوضع أقوال. فقيل يضع كفّ اليمنى على كوع اليسرى وبعض ساعدها ورسغها وهو الأقوى كما يدل عليه ما تقدم للمصنف عن وائل بن حجر وفيه فوضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد. وفى رواية له أيضا ثم أخذ كفه بيمينه. وقيل يخير بين بسط أصابع اليمنى فى عرض المفصل وبين نشرها فى طول الساعد. وقيل يحلق إبهامه وخنصره وبنصره ويضع الوسطى والمسبحة على المعصم وهو موضع السوار

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي بَدْرٍ عَنْ أَبِي طَالُوتَ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿أبو بدر﴾ شجاع بن الوليد. و ﴿أبو طالوت عبد السلام﴾ هو ابن أبى حازم العبدى البصرى القيسى. روى عن أنس وأبى برزة الأسلمى وأبى عثمان النهدى وغزوان بن جرير. وعنه وكيع وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبو نعيم ومسلم بن إبراهيم. وثقه أحمد وابن معين ووكيع وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال فى التقريب ثقة من الرابعة. روى له أبو داود. و ﴿ابن جرير﴾ هو غزوان الضبى مولاهم. روى عن أبيه جرير بن عبد الحميد وعنه الأخضر بن عجلان وعبد السلام بن أبى حازم. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من السادسة. و ﴿الضبى﴾ نسبة إلى ضبة بن أد

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله رأيت عليا الخ﴾ أى قال جرير رأيت علىّ بن أبى طالب وهو يصلى يمسك شماله بيمينه حال كون اليمنى على الرسغ ويضعهما فوق السرّة. ويمكن أن يكون دليلا لمن قال إن محل وضع اليدين فوق السرّة وتحت الصدر. وهو وإن كان من فعل علىّ يبعد أن يكون من قبل الرأى. وذكر البخارى هذا الأثر تعليقا

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَوْقَ السُّرَّةِ

﴿ش﴾ قد روى البيهقى أثر سعيد من طريق ابن جريج عن أبى الزبير المكى قال أمرنى عطاء أن أسأل سعيد بن جبير أين تكون اليدان فى الصلاة فوق السرّة أو أسفل من السرة فسألته فقال فوق السرّة

﴿ص﴾ وَقَالَ أَبُو مِجْلَز تَحْتَ السُّرَّة

﴿ش﴾ أى أن أبا مجلز لاحق بن حميد يرى أن وضع اليدين فى الصلاة تحت السرّة. وقد وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبى شيبة عن يزيد بن هارون قال أنبأنا الحجاج بن حسان قال سألت أبا مجلز كيف يضع قال يضع باطن كفّ يمينه على ظاهر كفّ شماله ويجعلهما أسفل عن السرّة «وما ذكره» البيهقى من أن أبا مجلز وافق سعيد بن جبير فى أن وضع اليدين يكون فوق السرّة «غير مسلم» فإنه مخالف لرواية المصنف وابن أبى شيبة ولما نقله ابن عبد البر عن أبى مجلز

﴿ص﴾ وَرُوِىَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ بِالْقَوِىِّ

﴿ش﴾ أى روى عن أبى هريرة أن وضع اليدين تحت السرّة كما قال أبو مجلز ولكن ليس بالقوى لأن فى سنده عبد الرحمن بن إسحاق وفيه ضعف. ورواية أبى هريرة هذه ساقها المصنف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِىِّ عَنْ سَيَّارٍ أَبِى الْحَكَمِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَخْذُ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ فِى الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِىِّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿قوله عن سيار أبى الحكم﴾ هو سيار بن أبى سيار وردان العنزى البصرى الواسطى. روى عن الشعبى وثابت البنانى وأبى حازم وبكر بن عبد الله المزنى وطارق بن شهاب وعنه شعبة والثورى وقرّة بن خالد وسليمان التيمى. وثقه النسائى وابن معين وقال أحمد ثقة صدوق ثبت. روى له الجماعة

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله أخذ الأكفّ على الأكفّ الخ﴾ أى أخذ الأكفّ بالأكفّ فى الصلاة موضعه تحت السرّة. وهو ضعيف كما نقله المصنف عن أحمد وكذا ضعفه غير واحد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ثَنَا الْهَيْثَمُ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ طَاوُسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِى الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿أبو توبة﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٢٥ . و ﴿ثور﴾ بن يزيد الكلاعى فيه صفحة ١٢٨ . و ﴿سليمان بن موسى﴾ فى الجزء الثالث صفحة ٣٠٢ . و ﴿طاوس﴾ الإمام فى الجزء الأول صفحة ٧٩ ﴿قوله ثم يشدّ بينهما على صدره﴾ المراد أنه يقبض بيده اليمنى على اليسرى ويجعلهما على صدره (وفيه دلالة) على أن موضع اليدين الصدر . وهو و إن كان مرسلا حجة عند أكثر الأئمة مطلقا . وعند الشافعى يحتج بالمرسل إذا اعتضد . وقد جاء مايعضده فقد روى أحمد عن يحي بن سعيد عن سفيان قال حدثنا سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع هذه على صدره ووضع يحي اليمنى على اليسرى فوق المفصل . وروى ابن خزيمة فى صحيحه عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره ووضع اليدين على الصدر (وحاصل) المقام أن وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ثابت توافرت عليه الأحاديث الكثيرة الصحيحة ولكن اختلفت الآثار والروايات فى محل وضعهما هل فوق السرّة أو تحتها أو فوق الصدر والأمر فى ذلك واسع كما قال مالك (قال) فى الدرر البهية وشرحها الروضة الندية « والضم لليدين » أى اليمنى على اليسرى حال القيام إما على الصدر أو تحت السرّة أو بينهما لأحاديث تقارب العشرين ولم يعارض هذه السنن معارض ولا قدح أحد من أهل العلم بالحديث فى شىء منها وقد رواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نحو ثمانية عشر صحابيا حتى قال ابن عبد البر إنه لم يأت فيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلاف اه قال الترمذى رأى بعضهم أنه يضعهما فوق السرّة ورأى بعضهم أنه يضعهما تحت السرّة وكل ذلك واسع عندهم اه وقال ابن الهمام لم يثبت حديث صحيح يوجب العمل فى كون الوضع تحت الصدر وفى كونه تحت السرّة . واختلفت الأئمة فى ذلك والتحقيق المساواة بينهما اه بعض تصرّف

باب ماتستفتح به الصلاة من الدعاء

أى فى بيان مايفتتح به المصلى صلاته من الدعاء. وفى بعض النسخ باب مايستفتح به الصلاة من الدعاء

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِى نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ ابْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ اللّٰهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّى وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِى وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِى فَاغْفِرْ لِى ذُنُوبِى جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِى لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِى لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّى سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِى يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَإِذَا رَكَعَ قَالَ اللّٰهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِى وَبَصَرِى وَمُخِّى وَعِظَامِى وَعَصَبِى وَإِذَا رَفَعَ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ وَإِذَا سَجَدَ قَالَ اللّٰهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِى لِلَّذِى خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِى مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى أَنْتَ الْمُقَدِّمُ

وَالْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو معاذ بن معاذ وتقدم فى الجزء الثانى صفحة ١١٥ ﴿قوله عن عمه﴾ اسمه يعقوب بن أبى سلمة التيمى مولى آل المنكدر أبى يوسف . روى عن ابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وابن عمر وعمر بن عبد العزيز . وعنه ابناه عبد العزيز ويوسف وعبد الله بن أبى سلمة وآخرون . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من الرابعة توفى سنة أربع وستين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿الماجشون﴾ بالفارسية الورد وسمى به يعقوب لحمرة وجنتيه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وجهت وجهى﴾ أى توجهت بذاتى وأخلصت عبادتى لله تعالى فالمراد بالوجه الذات . ويحتمل أن المراد بالوجه القلب أى وجهت قلبى لعبادة الله . وفى حذف إنى إيماء إلى أنه لم يقصد به القراءة . ويؤخذ منه أنه ينبغى للمصلى عند قراءة هذا الدعاء أن يكون على غاية من الحضور والإخلاص وإلا كان كاذبا وأقبح الكذب مايكون والإنسان واقف بين يدى من لاتخفى عليه خافية ﴿قوله للذى فطر السموات والأرض﴾ أى خلقهما وأوجدهما على غير مثال سابق . والمراد بالسموات ماعلا فيشمل العرش وبالأرض ماسفل فيشمل ماتحتها . وقدّم السموات لأنها أشرف من الأرض لكونها مسكن الملائكة المطهرين لاغير والأرض وإن كان فيها الأنبياء لكنها احتوت على المفسدين . وجمع السموات لاختلاف أجناسها وأفرد الأرض وإن كانت سبعا أيضا لأنها من جنس واحد ﴿قوله حنيفا مسلما الخ﴾ أى وجهت وجهى حال كونى مائلا عن كل دين باطل إلى الدين الحق ثابتا عليه منقادا مطيعا لأمره تعالى ومجتنبا لنهيه وما أنا من المشركين أى الكافرين فيشمل عابد الوثن وغيره ويكون تأكيدا لقوله حنيفا . ويحتمل أن يكون خاصا بعابد الوثن فيكون من ذكر الخاصّ بعد العامّ . والنكتة فيه مراعاة حال الحاضرين فإنهم كانوا يعبدون الأصنام ﴿قوله إن صلاتى ونسكى﴾ أى عبادتى من حج وغيره فعطف النسك على الصلاة من عطف العامّ على الخاصّ ﴿قوله ومحياى ومماتى الخ﴾ أى حياتى وموتى لله رب العالمين وهو متعلق بمحذوف خبر إن لكن يقدّر بالنسبة للعبادة خالصة وبالنسبة للحياة والموت مخلوقان . ويحتمل أن يراد بالحياة مايعمل فيها من الطاعات وبالممات مايموت عليه من الإيمان فيكون متعلق الجار والمجرور متحدا وهو خالصة . والرب يطلق على معان منها المالك والسيد والمدبر والمصلح فإن وصف الله بالأولين يكون الرب من صفات الذات وإن وصف بالأخيرين يكون من صفات الأفعال والعالمون جمع عالم وهو ماسوى الله عزّ وجل ﴿قوله لاشريك له﴾ أى فى ذاته وصفاته وأفعاله

وبذلك أى بالتوحيد الكامل والطاعات الخالصة أمرت وأنا أول المنقادين المطيعين لله تعالى من هذه الأمة فلا يشكل ماتقدم من الأنبياء وأممهم . وفى رواية مسلم وأنا من المسلمين « ولا منافاة » بينهما لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول هذه تارة وتلك أخرى . وأما غير النبى صلى الله عليه وآله وسلم فخير بين أن يقول وأنا من المسلمين وبين أن يقول وأنا أول المسلمين ويقصد بها التلاوة أو يقصد أنه أول المنقادين إلى الخير . ولا فرق بين الرجل والمرأة فى هذا الدعاء وكل ماورد من الأذكار والأدعية ﴿قوله أنت الملك الخ﴾ أى المتصرّف فى جميع المخلوقات بدون معارض وأنت مربينى على موائد كرمك وهو تخصيص بعد تعميم ﴿قوله ظلمت نفسى﴾ اعتراف بالتقصير وبما يوجب نقص حظ النفس من ملابسة المعاصى . أما بالنسبة لنا فظاهر . وأما بالنسبة للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهو من باب حسنات الأبرار سيئات المقرّبين أو قال ذلك تواضعا أو تعليما للأمة . وقدمه على سؤال المغفرة تأدبا كما وقع لآدم وحوّاء فى قوله تعالى « ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا . الآية » ﴿قوله إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت الخ﴾ وفى نسخة لا يغفر الذنوب إلا أنت وهو بمنزلة التعليل لطلب المغفرة فكأنه قال اغفر لى ذنوبى لأن مغفرة الذنوب بيدك لا يتولاها غيرك ولا يقدر عليها أحد إلا أنت وأرشدنى لأكمل الأخلاق ووفقنى للتحلى بها . والأخلاق جمع خلق وهى السجية والطبيعة ﴿قوله لبيك وسعديك﴾ أى أجيبك إجابة بعد إجابة وأسعد بإقامتى على طاعتك وإجابتى لدعوتك سعادة بعد سعادة فهما مصدران مفعولان لفعل محذوف وأريد بالتثنية التكرير من غير نهاية . ولبيك من ألبى بالمكان إذا أقام به ﴿قوله والخير كله فى يديك﴾ أى أن جميع الخير حسيا كان أو معنويا فى تصرّفك لأن الكل عندك كالشىء المقبوض عليه يجرى بقضائك لا يدرك من غيرك (ولفظ اليدين) فى الحديث من المتشابه وللسلف والخلف فيه مذهبان مشهوران . فالسلف وهم من قبل الخمسمائة يقولون فيه وفى أمثاله نؤمن بكل ماورد من ذلك ولا يعلم المراد منه إلا الله عزّ وجلّ مع اعتقادنا أن الله سبحانه وتعالى منزّه عن صفات المخلوقين (والخلف) وهم من بعد الخمسمائة يؤوّلون الآيات والأحاديث المتشابهة تأويلات عربية صحيحة مع اعتقاد كمال التنزيه لله عزّ وجلّ عن صفات الحوادث فيقولون المراد باليدين القدرة أو القوّة . ومذهب السلف أسلم وأعلم . وهو مذهبنا ﴿قوله والشرّ ليس إليك﴾ أى لا يتقرّب به إليك أو لا يضاف إليك تأدبا بل إلى من فعله وهو كقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه وعلى آله الصلاة والسلام « وإذا مرضت فهو يشفين » حيث أضاف المرض لنفسه والشفاء لربه . ويؤيده قوله تعالى « ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك » وقيل معناه الشرّ لا يصعد إليك وإنما يصعد إليك الكلم الطيب والعمل الصالح ﴿قوله أنا بك وإليك﴾ أى أستعين بك وألتجئ إليك . أو بك وجدت وإليك ينتهى أمرى فأنت المبدأ

والمنتهى وبك أحيا وأموت وإليك المصير ﴿قوله تباركت وتعاليت﴾ أى تكاثر خيرك وتزايد برّك وتنزّهت عن النقائص واتصفت بالكمالات ﴿قوله أستغفرك وأتوب إليك﴾ أى أطلب منك المغفرة لما مضى وأرجع عن فعل الذنب فيما بقى متوجها إليك بالتوفيق والثبات إلى الممات ﴿قوله خشع لك سمعى الخ﴾ أى خضع لك فلا يسمع إلا ما أذنت فى سماعه وخضع بصرى فلا يبصر إلا ما أذنت فى إبصاره. وحصّ السمع والبصر بالذكر من بين الحواسّ لأن أكثر الآفات بهما فإذا خشعا قلت الوساوس ولأن تحصيل العلم النقلى والعقلى بهما ﴿قوله ومخى وعظامى وعصبى﴾ المراد خضع لك جسمى باطنا كما خضع لك ظاهرا وكنى بهذه الثلاثة عن الجسم لأن مدار قوامه عليها. والغرض من هذا كله المبالغة فى الانقياد والخضوع لله تعالى ﴿قوله قال سمع الله لمن حمده﴾ أى قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حال الرفع سمع الله لمن حمده يعنى قبل الله حمد من حمده وجازاه عليه ﴿قوله ربنا ولك الحمد﴾ الواو عاطفة على محذوف أى قال بعد أن استقلّ قائما ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد. وقيل زائدة كما نقله الأصمعى ﴿قوله ملء السموات﴾ بالنصب على الأشهر صفة لمصدر محذوف تقديره أحمدك حمدا ملء السموات. ويحتمل أن تكون حالا أى أحمد حمدا حال كونه مالئا لتلك الأجرام. ويجوز رفعه على أنه صفة لحمد. والمعنى أحمدك حمدا لو جسم لملأ هذه الأجرام المذكورة. وهذا تمثيل وتقريب لأن الكلام لا يقدّر بالمكاييل وإنما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدّر أن تكون تلك الكلمات أجساما تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها مايملأ السموات والأرض ﴿قوله وملء ماشئت من شىء بعد﴾ أى بعد السموات والأرضين كالكرسى والعرش وما فوقه وماتحت الأرضين مما لا يعلمه إلا الله ولا يحيط به سواه. وفيه إشارة إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فيه وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حمده ملء السموات والأرض وملء مابينهما ثم ارتفع فأحال الأمر فيه على المشيئة وليس وراء ذلك للحمد منتهى ﴿قوله وشقّ سمعه﴾ أى طريق سمعه إذ السمع ليس فى الأذنين بل فى مقعد الصماخ ﴿قوله أحسن الخالقين﴾ أى أحسن المصوّرين والموجدين فإنه الخالق الحقيقى المنفرد بالإيجاد والإعدام ﴿قوله وإذا سلم الخ﴾ أى إذا أراد أن يسلم كما تدل عليه رواية مسلم وفيها ثم يكون من آخر مايقول بين التشهد والتسليم اللهمّ اغفر لى ماقدّمت أى ما وقع منى من الذنوب وما سيقع وما أخفيته وما جهرت به منها وما ضيعت من الأوقات فى غير طاعتك وما أنت أعلم به منى من الذنوب التى نسيتها وأغفلتها. وفى هذا كله المبالغة فى طلب الغفران. وسأل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك تعليما للأمة وإلا فهو معصوم من الذنوب كلها قبل البعثة وبعدها ﴿قوله أنت المقدم الخ﴾ أى من تشاء إلى رحمتك بتوفيقه إلى

طاعتك والمؤخر من تشاء عن رحمتك بعدم توفيقه لطاعتك كما اقتضته حكمتك

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن دعاء الافتتاح يكون عقب تكبيرة الإحرام . خلافا للهادى والقاسم وأبى العباس وأبى طالب القائلين بأنه قبل الإحرام محتجين بقوله تعالى وكبره تكبيرا بعد قوله الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا (قالوا) المراد بقوله وكبره تكبيرا تكبيرة الإحرام لكن استدلالهم بالآية مردود لأن المراد بقوله وكبره تكبيرا مطلق التعظيم كما عليه جمهور المفسرين لا خصوص تكبيرة الإحرام . ولأن الواو لا تقتضى ترتيبا . ودل الحديث أيضا على مشروعية دعاء الافتتاح (وبه قال) جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم (وذهبت) المالكية إلى كراهته واحتجوا بحديث المسىء صلاته فإنه ليس فيه استفتاح . وبحديث أبى هريرة الآتى للمصنف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر وعمر يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين (وأجيب) عن حديث المسىء صلاته بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علمه الفرائض من الصلاة . ودعاء الافتتاح ليس منها فلا يصح الاستدلال به (وعن) حديث أبى هريرة بأن المراد أنهم كانوا يقرءون الفاتحة قبل السورة وليس المراد أنهم كانوا لا يأتون بالدعاء . على أنه لو صرّح أبو هريرة بنفى الدعاء لكانت الأحاديث الصحيحة الدالة على إثباتها مقدمة لأنها زيادة من ثقات فتقبل . ولأنها مثبتة والمثبت مقدم على النافى (وروي) عن مالك استحباب دعاء الافتتاح كما قال الزرقانى فى شرحه على مختصر خليل وروى عن مالك استحباب قول المصلى قبل القراءة وبعد تكبيرة الإحرام سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك « وجهت وجهى . الآية » اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ونقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس واغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد اه ببعض تصرّف . ودل الحديث أيضا على مشروعية الاعتدال فى الصلاة والطمأنينة فيه ، وعلى أن المصلى له أن يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده وقوله ربنا ولك الحمد وسيأتى بيان ذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشافعى وأحمد ومسلم والنسائى والدارقطنى مطوّلا وأخرجه ابن ماجه مختصرا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ وَدَعَا نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الدُّعَاءِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ الشَّيْءَ وَلَمْ يَذْكُرْ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَزَادَ فِيهِ وَيَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

﴿ش﴾ ﴿قوله وإذا قام من السجدتين﴾ يعني الركعتين ﴿قوله ودعا﴾ يعني بعد تكبيرة الإحرام ﴿قوله نحو حديث عبد العزيز الخ﴾ أي روى عبد الله بن الفضل في حديثه دعاء نحو الدعاء الذي رواه عبد العزيز بن أبي سلمة في الحديث السابق حال كون عبد الله بن الفضل يزيد في دعاء الافتتاح شيئا عما رواه عبد العزيز وينقص شيئا ﴿قوله ولم يذكر والخير كله في يديك الخ﴾ لعل هذا بيان للزيادة والنقص المذكورين فيكون فيه التفصيل بعد الإجمال ﴿قوله وزاد فيه ويقول الخ﴾ أي زاد عبد الله بن الفضل في روايته ويقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند إرادة السلام اللهم اغفر لي ما قدمت الخ وظاهره أن هذا كله زائد في رواية عبد الله بن الفضل لكن الزائد فيه قوله أنت إلهي فقط

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطني

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ نَا شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَابْنُ أَبِي فَرْوَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا قُلْتَ أَنْتَ ذَاكَ فَقُلْ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَعْنِي قَوْلَهُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿ابن أبي فروة﴾ هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عبد الرحمن الأموي مولى آل عثمان. روى عن أبي الزناد وعمرو بن شعيب والزهري ونافع ومكحول وهشام بن عروة وغيرهم. وعنه الليث بن سعد وابن لهيعة والوليد بن مسلم وإسماعيل بن عياش وطائفة. قال ابن سعد كان كثير الحديث يروي أحاديث منكرة ولا يحتجون بحديثه وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني

متروك الحديث وقال ابن عدى لايتابع على أسانيده ولا على متونه وهو بين الأمر فى الضعفاء وضعفه غير واحد . مات سنة ست وثلاثين ومائة . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله فإذا قلت أنت ذاك الخ﴾ أى قال من ذكروا لشعيب إذا دعوت بدعاء الاستفتاح فقل وأنا من المسلمين ولا تقل وأنا أول المسلمين . لكن تقدم أنه يجوز لغير النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يقولها ويقصد بها التلاوة . أو أن المراد أنا أول المنقادين إلى الخير

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى عن شريح عن شعيب بن أبى حمزة ومحمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا استفتح الصلاة قال إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم اهدنى لأحسن الأخلاق وأحسن الأعمال لا يهدى لأحسنها إلا أنت وقنى سيء الأخلاق والأعمال لا يقى سيئها إلا أنت قال شعيب قال لى محمد بن المنكدر وغيره من فقهاء أهل المدينة إن قلت أنت هذا القول فقل وأنا من المسلمين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِى النَّفَسُ فَقُلْتُهَا فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَىْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا وَزَادَ حُمَيْدٌ فِيهِ وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْشِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِى فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٦ . و ﴿قتادة﴾ فيه صفحة ٣٤ و ﴿ثابت﴾ البنانى . فى الجزء الثانى صفحة ٢٤٥ . و ﴿حميد﴾ الطويل . فيه صفحة ١٧٢ ﴿قوله أن رجلا الخ﴾ لم يعرف اسمه . وفى رواية مسلم أن رجلا جاء فدخل فى الصف وقد حفزه النفس أى جهده من شدة السعى إلى الصلاة ﴿قوله طيبا الخ﴾ أى خالصا لوجهه تعالى مباركا فيه يعنى كثيرا غاية الكثرة وقيل مباركا بدوام ذاته وكمال غاياته . وهذا الدعاء وإن أتى به الرجل شكرا لله تعالى لإدراك فضل الجماعة فقد أقره صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله فإنه لم يقل بأسا . أى لم يقل قولا يؤاخذ عليه . وفى رواية مسلم والنسائى قال صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم أيكم المتكلم بالكلمات فأرمّ القوم فقال أيكم المتكلم بالكلمات فأرمّ القوم فقال أيكم المتكلم بها فإنه لم يقل بأسا «وقوله فأرم القوم أى أمسكوا عن الكلام وسكتوا» ﴿قوله فقلتها﴾ أى الكلمات المذكورة ثناء وشكرا لله تعالى حيث أدركت الجماعة ﴿قوله يبتدرونها﴾ أى يستبقونها أيهم يكتبها ويرفعها إلى محلّ العرض والقبول لعظم قدرها و كثرة ثوابها (ووجه) تخصيص العدد من الملائكة بالمقدار المذكور مفوّض إلى علم الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وقال العينى) قد وقع فى تعيين العدد اثنى عشر أن كلمات الحمد لله حمدا كثيرا الخ ست فبعث الله تعالى لكل كلمة منها ملكين تعظيما لشأنها وتكثيرا لثواب قائلها اه ﴿قوله وزاد حميد فيه وإذا جاء الخ﴾ أى زاد حميد فى الحديث و إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش كمشيه المعتاد. ويؤخذ منه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يقرّه على الإسراع فى الإتيان إلى الصلاة. وتقدم بيانه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز افتتاح الصلاة بهذه الكلمات لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقرّها، وعلى مزيد فضلها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وأخرجه مسلم عن ابن عمر بلفظ بينما نحن نصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ قال رجل من القوم الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من القائل كلمة كذا وكذا قال رجل من القوم أنا يارسول الله قال عجبت لها فتحت لها أبواب السماء قال ابن عمر فما تركتهنّ منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يقول ذلك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَاصِمٍ الْعَنَزِىِّ عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى صَلَاةً قَالَ عَمْرٌو لَا أَدْرِى أَىَّ صَلَاةٍ هِىَ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا الْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا الْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا ثَلَاثًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ثَلَاثًا أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ قَالَ نَفْثُهُ الشِّعْرُ وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ وَهَمْزُهُ الْمُوتَةُ

﴿ش﴾ ﴿قوله الله أكبر الخ﴾ أى أعظم من أن تعرف عظمته وكبيرا منصوب

بفعل محذوف أي أكبر كبيرا . أو على أنه صفة لمحذوف أي تكبيرا كبيرا أو حال مؤكدة للجملة والتكرير للتأكيد ﴿قوله والحمد لله كثيرا الخ﴾ أي حمدا كثيرا وفى رواية ابن ماجه الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا ثلاثا . والتكرير فيه للمبالغة فى الثناء على الله عزّ وجلّ ﴿قوله وسبحان الله بكرة وأصيلا﴾ أي أول النهار وآخره . وخصّ هذين الوقتين بالذكر لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما أو لتنزيه الله تعالى عن التغير فى أوقات تغير الكون (وقال) الطيبي الأظهر أنه يراد بهما الدوام كما فى قوله تعالى «ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا» ﴿قوله ثلاثا﴾ راجع للأخير وهي من كلام الراوى أي قال الراوى قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبحان الله بكرة وأصيلا ثلاث مرّات . ويحتمل أن يكون راجعا إلى الكلمات الثلاث فيكون بالنسبة للجملة الأخيرة تأسيسا وللأولين تأكيدا ﴿قوله أعوذ بالله من الشيطان الخ﴾ أي أتحصن بالله من شرّ الشيطان . وقوله من نفخه الخ بدل اشتمال من الشيطان ﴿قوله قال﴾ أي عمرو بن مرّة كما صرّح به فى بعض النسخ ورواية ابن ماجه ﴿قوله نفثه الشعر﴾ النفث قذف النفس مع شيء من الريق وهو شبيه بالنفخ وأقل من التفل . وكان الشعر من نفث الشيطان لأنه كالشيء ينفثه الإنسان من فيه وذلك لأن الشيطان يحمل الشعراء على المدح والذمّ والتعظيم والتحقير فى غير موضعها (وقال العينى) إن كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه وإن كان من قول بعض الرواة فلعله يراد منه السحر فإنه أشبه لما شهده التنزيل قال تعالى «ومن شرّ النفاثات فى العقد» ﴿قوله ونفخه الكبر﴾ وكان الكبر من نفخ الشيطان لأنه ينفخ فى الشخص بالوسوسة فيعتقد عظم نفسه وحقارة غيره ﴿قوله وهمزه الموتة﴾ بضم الميم وسكون الواو بدون همز وفتح المثناة الفوقية نوع من الجنون والصرع يعترى الإنسان فإذا أفاق عاد إليه عقله . وأصل الهمز النخس والغمز والغيبة والوقيعة فى الناس وذكر عيوبهم . وسمى به الجنون لأنه سببه فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن حبان فى صحيحه وأخرجه مختصرا عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل فى الصلاة يقول اللهمّ إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه قال فهمزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبرياء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ ذَكَرَ نَحْوَهُ

﴿ش﴾ ﴿يحيى﴾ القطان. تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤٨ . و ﴿مسعر﴾ بن كدام فيه صفحة ٢٠٦ ﴿قوله عن رجل﴾ لعله عاصم العنزى ﴿قوله ذكر نحوه﴾ أى ذكر مسعر فى روايته عن عمرو بن مرّة نحو ما ذكر شعبة بن الحجاج عنه وقد صرّح فى هذه الرواية بأن الصلاة التى قال فيها هذه الكلمات صلاة التطوّع بخلاف الرواية المتقدمة ، ولا منافاة ، بينهما لاحتمال أن يكون عمرو بن مرّة لما حدّث شعبة كان غير متذكر لها وتذكرها لما حدّث مسعرا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنِى أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَرَازِىُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَىِّ شَىْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَتْ لَقَدْ سَأَلْتَنِى عَنْ شَىْءٍ مَاسَأَلَنِى عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمِدَ اللَّهَ عَشْرًا وَسَبَّحَ عَشْرًا وَهَلَّلَ عَشْرًا وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى وَاهْدِنِى وَارْزُقْنِى وَعَافِنِى وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أزهر بن سعيد﴾ ويقال ابن عبد الله . روى عن عبد الرحمن ابن السائب وأبى أمامة . وعنه محمد بن الوليد ومعاوية بن صالح . وثقه العجلى وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال فى التقريب صدوق من الخامسة . توفى سنة ثمان أو تسع وعشرين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والبخارى فى الأدب . و ﴿الحرازى﴾ بفتح الحاء المهملة وتخفيف الراء نسبة إلى حراز بوزن سحاب بطن من ذى كلاع ابن حمير . وقيل مخلاف باليمن قرب زبيد سمى باسم بطن من حمير

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بأىّ شىء كان يفتتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قيام الليل الخ﴾ أى صلاة الليل كما فى الرواية بعد . ففيه إطلاق العامّ وهو قيام الليل وإرادة الخاصّ الذى هو الصلاة . وقولها لقد سألتنى عن شىء ماسألنى عنه أحد قبلك معترض بين السؤال والجواب والغرض منه تحسين السؤال وتنشيط السائل والثناء عليه ﴿قوله إذا قام كبر عشرا الخ﴾ أى إذا قام إلى الصلاة وكبر تكبيرة الإحرام قال الله أكبر عشرا والحمد لله عشرا وسبحان الله عشرا ولا إله إلا الله عشرا وأستغفر الله عشرا ﴿قوله وعافنى﴾ أى من البلاء الحسىّ والمعنوى فى الدنيا والآخرة ﴿قوله ويتعوّذ من ضيق المقام الخ﴾ أى يتحصن بالله تعالى من ضيق المقام يوم

القيامة . وفى رواية النسائى أعوذ بالله من ضيق المقام . والمراد به أهوال القيامة
﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا تقوية الحديث المذكور . و﴿ربيعة﴾ هو ابن عمرو ويقال ابن الحارث مختلف فى صحبته قال أبو حاتم ليس له صحبة وذكره أبو زرعة فى التابعين وقال البخارى فى تاريخه له صحبة وعدّه فى الصحابة ابن منده وأبو نعيم والبغوى والبارودى وقد سمع من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحاديث . وروى عن أبى هريرة وعائشة ومعاوية . وعنه على بن رباح ويحي ابن ميمون وآخرون . قال ابن سعد قتل سنة أربع وستين . و﴿الجرشى﴾ نسبة إلى جرش بضم الجيم وفتح الراء من مخاليف اليمن من جهة مكة . وقيل مدينة عظيمة وولاية واسعة باليمن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ نَا عِكْرِمَةُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن المثنى﴾ هو محمد . و﴿عمر بن يونس﴾ بن القاسم أبو حفص اليمامىّ الحنفى . روى عن أبيه وأيوب بن عتبة وعكرمة بن عمار وجهضم بن عبد الله وآخرين وعنه عمرو الناقد وأبو خيثمة والعباس العنبرى و إسحاق بن وهب ومحمود بن غيلان وكثيرون وثقه أحمد وابن معين والنسائى وأبو بكر البزّار وقال ابن المدينى كان ثقة ثبتا . مات سنة ست ومائتين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان إذا قام من الليل يفتتح صلاته اللهم رب جبريل الخ﴾ أى يقول فى افتتاح الصلاة بعد تكبيرة الإحرام اللهم رب جبريل الخ (وفيه) دلالة على مشروعية افتتاح صلاة الليل بهذه الكلمات . ودعاؤه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهذا

ونحوه تواضعا و إشفاقا وليقتدى به فى أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرّع « ولامنافاة » بين هذه الرواية والتى قبلها «لأنه» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول مافى هذه الرواية تارة ومافى الروايات المتقدمة تارة أخرى . وخص هؤلاء الثلاثة من الملائكة بالذكر تشريفا لهم وتعظيما إذ بهم تنتظم أمور العباد لأن جبريل كان موكلا بالوحى وإنزال الكتب السماوية على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وتعليم الشرائع وأحكام الدين . وميكائيل موكل بجميع القطر والنبات وأرزاق بنى آدم وغيرهم . و إسرافيل موكل باللوح المحفوظ وهو الذى ينفخ فى الصور ﴿قوله عالم الغيب والشهادة﴾ أى ماغاب عن العباد وماشاهدوه وظهر لهم ﴿قوله فيما كانوا فيه يختلفون﴾ فى الدنيا من أمر دينهم فتعذّب العاصى إن شئت وتثيب الطائعين ﴿قوله اهدنى لما اختلف فيه من الحق﴾ أى دلنى على الحق الذى اختلفوا فيه ولم يقبلوه . وقوله من الحق بيان لما ﴿قوله بإذنك الخ﴾ أى بإرادتك وتوفيقك إنك أنت تهدى من تشاء . وفى نسخة أنت تهدى أى من تشاء هدايته . وأشار به إلى أن الهداية والإضلال ليسا من فعل الإنسان بل بخلق الله تعالى « فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا » ﴿قوله إلى صراط مستقيم﴾ أى طريق الحق وهو الدين الإسلامى وسمى صراطا لأنه موصل للمقصود كما أن الطريق الحسىّ كذلك

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ نَا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ نَا عِكْرِمَةُ بِإِسْنَادِهِ بِالْإِخْبَارِ وَمَعْنَاهُ قَالَ كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ وَيَقُولُ

﴿ش﴾ ﴿أبو نوح قراد﴾ بضم ففتح هو عبد الرحمن بن غزوان الخزاعى المعروف بقراد . روى عن جرير بن حازم وشعبة وعكرمة بن عمار ومالك والليث بن سعد . وعنه ابناه محمد وغزوان وأحمد وعباس الدورى والفضل بن سهل . وثقه ابن المدينى والدارقطنى ويعقوب بن شيبة وابن نمير وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطئُ وقال أبو حاتم صدوق وقال فى التقريب ثقة له أفراد من الخامسة . توفى سنة سبع وثمانين ومائة . روى له البخارى والنسائى والترمذى وأبو داود ﴿قوله بالإخبار﴾ أى بلفظ أخبرنا لا بلفظ حدثنا . وفى نسخة بلا إخبار ولعل معناه بلا سماع منه فيكون أبو نوح رواه عن عكرمة كتابة ﴿قوله كبر ويقول﴾ أى كبر تكبيرة الإحرام وقال اللهم رب جبريل وميكائيل الخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِى الصَّلَاةِ فِى أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَفِى

آخره فى الْفَرِيضَة وَغَيْرِهَا

﴿ش﴾ أفاد به أن مالكا يقول بدعاء الافتتاح وهو موافق لما نقله الزرقانى عن مالك كما تقدم ويقوّيه الأحاديث الكثيرة الصحيحة الواردة بدعاء الافتتاح . وبذلك تعلم ردّ ماقيل من كراهة دعاء الافتتاح عند المالكية ﴿قوله فى أوله الخ﴾ أى الصلاة . وذكر الضمير العائد على الصلاة باعتبار أنها ذكر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا آنِفًا فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿نعيم بن عبد الله المجمر﴾ بضم الميم الأولى وكسر الثانية وسكون الجيم بينهما مولى آل عمر بن الخطاب . روى عن أنس وابن عمر وجابر ومحمد ابن عبد الله بن زيد الأنصارى وجماعة . وعنه ابنه محمد والعلاء بن عبد الرحمن وسعيد بن هلال ومالك وابن عجلان و كثيرون . وثقه ابن سعد وأبو حاتم وقال فى التقريب ثقة من الثانية . روى له الجماعة . ووصف بالمجمر لأنه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى يبخره . و ﴿على بن يحي﴾ بن خلاد بن رافع بن مالك بن عجلان الأنصارى روى عن أبيه ورفاعة بن رافع وأبى السائب . وعنه ابنه يحي ونعيم المجمر وداود بن قيس وآخرون . وثقه ابن معين والنسائى والدارقطنى . توفى سنة تسع وعشرين ومائة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه﴾ هو يحي بن خلاد بن رافع بن مالك بن عجلان

ابن عمرو بن عامر بن زريق ﴿الزرقى﴾ الأنصارى قيل إنه ولد فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . روى عن عمر بن الخطاب ورفاعة بن رافع . وعنه ابنه على وابن ابنه . قال فى التقريب من ثقات التابعين . روى له البخارى وأبوداود والنسائى وابن ماجه والترمذى و ﴿رفاعة بن رافع﴾ بن مالك بن عجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الزرقى أبى معاذ . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر وعبادة بن الصامت . وعنه ابنه عبيد ومعاذ وغيرهما . شهد بدرا وشهد مع على الجمل وصفين . توفى سنة إحدى أو اثنتين وأربعين . روى له البخارى والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كنا يوما نصلى﴾ أى صلاة المغرب كما أفاده الحافظ فى الفتح ﴿قوله فلما رفع رأسه الخ﴾ أى لما شرع فى رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ﴿قوله قال رجل﴾ لم يعرف اسمه ﴿قوله من المتكلم بها الخ﴾ أى من المتكلم بهذه الكلمات المذكورة والبضع بكسر الموحدة وقد تفتح فى العدد ما بين الثلاث إلى التسعة يستوى فيه المذكر والمؤنث فيقال بضع رجال وبضع نسوة . ويستعمل أيضا من ثلاثة عشر إلى تسعة عشر بإثبات التاء مع المذكر وحذفها مع المؤنث فيقال بضعة عشر رجلا وبضع عشرة امرأة . ولا يستعمل فيما زاد على العشرين . وأجازه بعض المشايخ فيقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة اه مصباح والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة كما يؤيده ما فى الصحيحين عن أبى هريرة مرفوعا إن لله ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون أهل الذكر (ولعلّ الحكمة) فى تخصيص هذا العدد من الملائكة أن حروف هذه الكلمات أربع وثلاثون فأنزل الله تعالى ملائكة بعددها ﴿قوله أيهم يكتبها أول﴾ وفى رواية الطبرانى من حديث أبى أيوب أيهم يرفعها أول « ولا تنافى » بينهما لأنهم يكتبونها أوّلا ثم يرفعونها . وأول مبنى على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه ويجوز نصبه على الحال (والحكمة) فى سؤاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هى أن يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله ﴿قوله آنفا﴾ بمدّ الهمزة وقد تقصر أى قريبا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومالك فى الموطأ وأخرج الطبرانى نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ

السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللّٰهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَاقَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلٰهِي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ

﴿ش﴾ ﴿أبو الزبير﴾ هو محمد بن مسلم تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤ . و ﴿طاوس﴾ بن كيسان فيه صفحة ٧٩ ﴿قوله من جوف الليل الخ﴾ وفى رواية البخارى عن ابن عباس أيضا قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد الخ وظاهره أنه كان يقوله أول مايقوم إلى الصلاة قبل أن يحرم . لكن الرواية الآتية فيها التصريح بأنه كان يقول ذلك بعد الإحرام ، وترجم ابن خزيمة لهذا الحديث فقال الدليل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول هذا بعد أن يكبر وساق الحديث وفيه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض أى منوّرهما وخالق النور الحسىّ والمعنوىّ فيهما ، أما فى السموات فبالشمس والقمر والنجوم والعرش والملائكة وفى الأرض بالمصابيح والسرج والأنبياء والعلماء والصالحين فبنورك يهتدى أهل السموات والأرض وبه يبصر ذو العماية ويرشد ذو الغواية . وأصل النور كيفية تدركها الباصرة أوّلا وتدرك بواسطتها سائر المبصرات كالكيفية الفائضة من الشمس والقمر على الأجرام الكثيفة المحاذية لها . وهو بهذا المعنى يستحيل إطلاقه على الله تعالى فهو بالمعنى المراد هنا من صفات الأفعال ﴿قوله أنت قيام السموات والأرض﴾ أى القائم بأمرهما وتدبير شؤونهما دون سواك . وفى نسخة ورواية البخارى أنت قيم السموات والأرض ﴿قوله أنت ربّ السموات والأرض ومن فيهن الخ﴾ عبر بمن تغليبا للعقلاء على غيرهم فهو رب كل شىء ومليكه ومصلحه . وكرّر الحمد للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرّة معنى آخر . وقدّم الجار والمجرور لإفادة التخصيص أى لا يستحق الحمد إلا أنت أنت الحق أى المتحقق وجوده الثابت بلا شك (قال) القرطبي هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاصّ به لا ينبغى لغيره إذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره اهـ (وقال) ابن التين يحتمل أن يكون معناه أنت الحق بالنسبة إلى من يدّعى فيه أنه إله أو بمعنى أن من سماك إلها فقد قال الحق ﴿قوله وقولك الحق الخ﴾ أى الثابت الصادق ووعدك الحق الذى لا شك فيه وهو

من ذكر الخاصّ بعد العامّ ونكتته الاهتمام بالوعد ﴿قوله ولقاؤك حق﴾ أى واقع وكائن لا محالة والمراد باللقاء البعث بعد الموت للحساب والجزاء على الأعمال، وقيل المراد به رؤية الله تعالى فى الآخرة حيث لا مانع ﴿قوله والجنة حق والنار حق الخ﴾ أى وجودهما حق وكذا القيامة ثابتة. وأصل الساعة الجزء من الزمن. وعرّف الحق فى الثلاثة الأول للحصر لأن الله تعالى هو الحق الثابت وما سواه فى معرض الزوال. ونكر البواقى للتعظيم. والغرض من كون المذكورات حقا أنها ثابتة يجب الإيمان بها. وفى رواية البخارى قبل هذه الجملة والنبيون حق ومحمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حق ﴿قوله وإليك أنبت الخ﴾ أى رجعت إليك فى تدبير أمرى دون غيرك وبما علمتنى وأعطيتنى من الحجج والبراهين خاصمت من عاداك ولم يطع أمرك وجعلت محاكمتى مع كل من جحد الحق إلى كتابك وسنة نبيك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا إلى غير ذلك مما تحاكم إليه الجاهلية

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية دعاء الافتتاح فى الصلاة بهذه الكلمات. وعلى مزيد معرفة النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف له تعالى بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعيده، وعلى استحباب تقديم الثناء على الله تعالى عند كل مطلوب منه عزّ وجل اقتداء به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ومالك فى الموطأ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ نَا خَالِدٌ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ نَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ قَالَ نَا طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِى التَّهَجُّدِ يَقُولُ بَعْدَ مَا يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول هذا الدعاء داخل الصلاة بعد تكبيرة الإحرام

﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمران بن مسلم﴾ المنقرى أبو بكر البصرى. روى عن محمد بن سيرين وعطاء بن أبى رباح وإبراهيم التيمى وعبد الله بن دينار وقيس بن سعد وآخرين. وعنه يحيى القطان ووكيع وبشر بن المفضل وخالد بن الحارث وجماعة. قال يحيى بن سعيد منكر الحديث وقال أبو حاتم منكر الحديث وهو شبه المجهول وقال فى التقريب صدوق من السادسة

و ﴿ قيس بن سعد ﴾ أبا عبد الملك الحبشى المكى مولى نافع بن علقمة . روى عن مكحول وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومجاهد وطاوس . وعنه الحمادان وجرير بن حازم وهشام بن حسان ويزيد بن إبراهيم التسترى وآخرون . وثقه أحمد وأبو زرعة ويعقوب بن شيبة وأبو داود والعجلى . توفى سنة سبع عشرة ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبخارى فى التاريخ

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله كان فى التهجد الخ ﴾ أى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صلاة الليل يقول هذا الدعاء فالمراد بالتهجد صلاة الليل . يقال هجد وتهجد إذا نام وإذا سهر فهو من الأضداد ومن الأخير قيل صلاة الليل للتهجد . وفرق بعضهم بين هجد وتهجد فقال هجد نام وتهجد سهر فيكون أصل الهجود النوم والتهجد طرحه ﴿ قوله ثم ذكر معناه ﴾ أى ذكر قيس ابن سعد معنى حديث أبى الزبير المتقدم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ نَحْوَهُ قَالَ قُتَيْبَةُ نَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسَ رِفَاعَةُ وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ رِفَاعَةُ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِى الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَتَمَّ مِنْهُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله وسعيد بن عبد الجبار نحوه ﴾ أى وحدثنا سعيد بن عبد الجبار نحو ما حدثنا به قتيبة . و ﴿ رفاعة بن يحيى الخ ﴾ الزرقى . روى عن معاذ بن رفاعة . وعنه عبد العزيز بن أبى ثابت وسعيد بن عبد الجبار وقتيبة بن سعيد . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من الثامنة . روى له النسائى والترمذى وأبو داود . و ﴿ معاذ بن رفاعة الخ ﴾ ابن مالك بن عجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الزرقى الأنصارى . روى عن أبيه وجابر بن عبد الله وخولة بنت قيس ومحمد بن عبد الرحمن . وعنه رفاعة بن يحيى وهشام بن هارون و محمد بن إسحاق ويزيد بن الهاد ويحيى بن سعيد . ضعفه ابن معين وقال الأزدى لايحتج بحديثه وقال فى التقريب صدوق من الرابعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فعطس رفاعة الخ﴾ يعنى نفسه . وعطس من باب ضرب . وفى لغة من باب قتل . وهذا لفظ سعيد بن عبدالجبار . ولفظ قتيبة قال رفاعة صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعطست . وقد أشار المصنف لهذا بقوله لم يقل قتيبة رفاعة ﴿قوله مباركا عليه الخ﴾ تأكيد لقوله مباركا فيه . والغرض منهما المبالغة فى الثناء على الله تعالى وقيل قوله مباركا فيه المراد منه زيادة الحمد . وقوله مباركا عليه المراد منه البقاء . فكأنه قال الحمد لله حمدا كثيرا زائدا باقيا لا ينقطع . و قوله كما يحب ربنا ويرضى المراد منه أنه يحمد حمدا يقبله الله منه ويثيبه عليه ويرضى عنه بسببه ففيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ماهو الغاية فى القصد ﴿قوله ثم ذكر نحو حديث مالك الخ﴾ أى ذكر قتيبة فى روايته عن رفاعة بن يحيى نحو حديث مالك الذى رواه عن نعيم بن عبد الله المجمر عن على بن يحيى الزرقى وأتمّ منه . وتمامه كما فى النسائى فقال من المتكلم فى الصلاة فلم يكلمه أحد ثم قال الثانية من المتكلم فى الصلاة فقال رفاعة بن رافع بن عفراء أنا يارسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها « ولا يقال » كيف أخر رفاعة إجابته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع أن إجابته واجبة عليه بل وعلى كل من سمع رفاعة فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يسأل المتكلم وحده «لأنهم ظنوا» أن السؤال استنكار منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا يتطلب إجابة . أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من غيره وكأن القوم انتظر بعضهم بعضا بالإجابة وحملهم على ذلك خشية أن يبدو فى حقه شىء ظنا منهم أنه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العفو . وكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرّفهم أنه لم يقل بأسا . ويدل على ذلك ما فى رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة فوددت أنى خرجت من مالى وأنى لم أشهد مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تلك الصلاة . وما فى رواية الطبرانى من حديث أبى أيوب فقال من المتكلم فسكت ورأى أنه قد هجم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على شىء كرهه فقال من هو فإنه لم يقل إلا صوابا فقال أنا يا رسول الله قلتها أرجو بها الخير (والحكمة) فى سؤاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عمن قال أن يتعلم السامعون ماقاله فيقولوا مثله كما تقدم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن العاطس فى الصلاة ينبغى له أن يحمد الله تعالى خلافا للقائلين بكراهته ، وعلى أن المتلبس بالصلاة لا يطلب منه تشميت العاطس

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والترمذى وقال حديث حسن وكان هذا

الحديث عند بعض أهل العلم فى التطوّع لأن غير واحد من التابعين قالوا إذا عطس الرجل فى الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله فى نفسه ولم يوسعوا بأكثر من ذلك اه وتخصيص الدعاء بالتطوّع غير مسلم فقد قال الحافظ فى الفتح أفاد بشر بن عمر الزهرانى فى روايته عن رفاعة ابن يحى أن تلك الصلاة كانت المغرب اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَطَسَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِى الصَّلَاةِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا وَبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ قَالَ فَسَكَتَ الشَّابُّ ثُمَّ قَالَ مَنِ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا قُلْتُهَا لَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْرًا قَالَ مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمٰنِ جَلَّ ذِكْرُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عاصم بن عبيد الله﴾ بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدنى العدوى. روى عن أبيه وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعبيد الله ابن أبى رافع وآخرين. وعنه مالك والسفيانان وشعبة وشريك بن عبد الله النخعى وجماعة. ضعفه ابن معين وقال ابن سعد كان كثير الحديث ولا يحتج به وقال يعقوب بن شيبة قد حمل الناس عنه وفى أحاديثه ضعف وله أحاديث مناكير وقال البخارى منكر الحديث وقال أبو حاتم منكر الحديث مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه وقال ابن خزيمة لست أحتج به لسوء حفظه وقال ابن حبان سيء الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ فترك من أجل كثرة خطئه وتكلم فيه غير واحد. روى له النسائى والترمذى وأبو داود وابن ماجه. و﴿عبد الله بن عامر بن ربيعة﴾ العنزى أبى محمد المدنى ولد فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. روى عن أبيه وعبد الرحمن بن عوف وعمر وعثمان وعائشة وجابر. وعنه الزهرى وعاصم بن عبيد الله ومحمد ابن زيد بن المهاجر وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم. قال الواقدى كان ثقة قليل الحديث وقال أبو زرعة ثقة أدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال العجلى ثقة من كبار التابعين

وقال ابن حبان والترمذى رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يروعنه شيئا و إنما روايته عن الصحابة . توفى سنة بضع وثمانين . روى له الجماعة ﴿قوله عن أبيه﴾ عامر ابن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مالك العنزى أبى عبيد الله كان من المهاجرين الأولين هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبى بكر وعمر . وعنه ابن الزبير وابن عمر وغيرهم . وكان صاحب لواء عمر بن الخطاب لما قدم الجابية واستخلفه عثمان على المدينة لما حج . مات سنة اثنتين أو أربع وثلاثين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله عطس شاب﴾ لعله رفاعة بن رافع كما فى الحديث السابق ﴿قوله حتى يرضى ربنا وبعد مايرضى الخ﴾ المراد أنه يثنى على الله ثناء لاينقطع بمجرد الرضا بل له الحمد قبل الرضا وبعده على ماوصل فيه من النعم فى الدنيا والآخرة . فمن فى قوله من أمر الدنيا والآخرة تعليلية أو بمعنى على . والمراد بأمر الدنيا والآخرة النعم ﴿قوله من القائل الكلمة﴾ يعنى بها الكلام الذى ذكره الشاب ﴿قوله ماتناهت دون عرش الرحمن﴾ أى ماتناهت فى الصعود إلى شىء أقل من عرش الرحمن بل وصلت إليه والمراد أن الله قبلها قبولا كاملا . والحديث معلول لأن فى إسناده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف كما تقدم

باب من رأى الاستفتاح بسبحانك

وفى بعض النسخ باب ماجاء فيمن رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ نَا جَعْفَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثًا أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقُولُونَ هُوَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا الْوَهْمُ مِنْ جَعْفَرٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿جعفر﴾ بن سليمان . تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٤٨ و ﴿على بن على﴾ بن نجاد بن رفاعة اليشكرى ﴿الرفاعى﴾ أبى إسماعيل . روى عن الحسن وسعيد ابنى أبى الحسن وأبى المتوكل على بن داود . وعنه وكيع وأبو نعيم وابن المبارك وآخرون

وثقه أبو زرعة وابن معين وابن أبى حاتم وقال أحمد والنسائى والبزّار ليس به بأس وقال فى التقريب لا بأس به من السابعة ورمى بالقدر وكان عابدا . روى له أبو داود والنسائى والترمذى والبخارى فى الأدب . و ﴿ الناجى ﴾ نسبة إلى ناجية محلة بالبصرة مسماة بقبيلة بنى ناجية بن أسامة بن لؤىّ

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله سبحانك اللهمّ وبحمدك ﴾ أى أنزّهك عن النقائص تنزيها متلبسا بحمدك فالواو زائدة والباء للملابسة متعلقة بمحذوف صفة لسبحان أو حال من فاعل الفعل المحذوف أى أسبحك حال كونى متلبسا بالثناء عليك . ويحتمل أن تكون الواو عاطفة على محذوف أى أسبحك تسبيحا وأحمدك بحمدك . وقوله اللهم معترض بين التنزيه والثناء ﴿ قوله وتبارك اسمك ﴾ أى تعاظم اسمك وكثرت بركته فى السموات والأرض . ويحتمل أن المراد تعاظمت ذاتك وكثرت بركتك . فالمراد من الاسم المسمى ﴿ قوله وتعالى جدّك ﴾ أى علت عظمتك وارتفعت (وفى الحديث) دلالة على مشروعية الاستفتاح بهذه الكلمات فى الصلاة والتعوذ قبل القراءة (وقد اختلف) فى حكم التعوّذ ومحله وصيغته والجهر به وتكراره فى الركعات (أما حكمه) فاستحبه للمصلى جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم منهم ابن عمر وأبو هريرة وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى وابن سيرين والنخعى والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأى وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم (وقال مالك) وأصحابه يكره فى الفرض دون النفل . والأحاديث تردّ عليهم ولا وجه لهم فى هذه التفرقة (واستدلّ) الجمهور بحديث الباب وأشباهه وبقوله تعالى « فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » (وأما محله) فقال أكثر العلماء من الفقهاء والمحدّثين إنه قبل القراءة فى أول ركعة لحديث الباب وغيره وقالوا المراد بقوله تعالى « فإذا قرأت القرآن » أى إذا أردت قراءته جمعا بين الأدلة . ولأن الاستعاذة قبل القراءة تذهب الوسوسة عن القارئ حال القراءة (وقال أبو هريرة) وابن سيرين والنخعى يتعوّذ بعد القراءة أخذا بظاهر الآية . ووجه بأن القارئ يستحسن الثواب العظيم على قراءته وربما حصلت له الوسوسة فى قلبه أحصل له ذلك أم لا فأمر بالاستعاذة لتذهب تلك الوسوسة ويبقى الثواب خالصا (وأما صيغته) فهى عند الجمهور أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أخذا من حديث أبى سعيد المتقدم فى التوجه (وقال) الحسن بن صالح أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . ويدل له حديث الباب (وقال) الثورى وأهل المدينة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم . وبه قال علىّ . وحكى صاحب الشامل عن أحمد أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم . وعن حمزة أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم . وقال ابن الحنفية أعوذ بالله القوى من الشيطان الغوى . وقيل

فى صيغته غير ذلك والأمر فى ذلك واسع فكيفما تعوّذ فحسن لإطلاق الآية (قال الشافعى) يحصل التعوّذ بكل ما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم . لكن أفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (وأما الجهر) بالتعوّذ فقال به أبو هريرة فى الصلاة الجهرية . وقال ابن عمر وأبو حنيفة وأحمد لا يجهر به وهو الراجح من مذهب الشافعية . وعند ابن أبى ليلى الجهر والإسرار به سواء (وأما تكراره) فهو مستحب عند الشافعية فى ابتداء القراءة فى كل ركعة لكل مصلّ لا فرق بين إمام ومأموم ومنفرد وقالوا إنه فى الركعة الأولى آكد (وقال) أبو حنيفة ومحمد يسنّ التعوّذ فى الركعة الأولى لا غير فى حق الإمام والمنفرد . وقال أبو يوسف ويسنّ أيضا فى حق المأموم ﴿قوله قال أبو داود وهذا الحديث يقولون هو عن على الخ﴾ غرضه بهذا بيان أن السند المتقدم فيه مقال من حيث روايته عن أبى المتوكل ومن حيث ذكر أبى سعيد والوهم فى ذلك من جعفر بن سليمان . وقال الترمذى حديث أبى سعيد أشهر حديث فى الباب وقد تكلم فى إسناده . وقال أحمد لا يصح هذا الحديث اهـ (وقال) ابن خزيمة لا نعلم فى الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك خبرا ثابتا عند أهل المعرفة بالحديث وأحسن أسانيده حديث أبى سعيد ولا نعلم أحدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه اهـ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى نَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ الْمُلَائِىُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِى الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهٰذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ وَقَدْ رَوَى قِصَّةَ الصَّلَاةِ عَنْ بُدَيْلٍ جَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ شَيْئًا مِنْ هٰذَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿طلق بن غنام﴾ بن طلق بن معاوية أبو محمد الكوفى النخعى روى عن أبيه وقيس بن الربيع وزائدة بن قدامة وحفص بن غياث والمسعودى وآخرين . وعنه البخارى والقاسم بن زكرياء وأحمد بن إبراهيم الدورقى وأبو كريب وجماعة . وثقه الدارقطنى والعجلى وابن نمير وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا وقال فى التقريب ثقة من كبار العاشرة . توفى

سنة إحدى عشرة ومائتين . روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى و ﴿أبو الجوزاء﴾ هو أوس بن عبد الله الربعى البصرى . روى عن أبى هريرة وابن عباس وعائشة وابن عمرو وصفوان بن عسال . وعنه عمرو بن مالك وأبو الأشهل وقتادة وبديل بن ميسرة وجماعة . قال فى التقريب ثقة من الثالثة ووثقه العجلى وابن حبان وقال كان عابدا فاضلا مات سنة ثلاث وثمانين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الخ﴾ يدل على أن المصلى يستفتح الصلاة بعد التكبير بهذه الكلمات . وهو قول عمر وابن مسعود والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه (وعن أبى يوسف) يضم إليه وجهت وجهى الخ يبدأ بأيهما شاء وهو قول أبى إسحاق المروزى والقاضى أبى حامد ، وقال ابن المنذر أىّ ذلك قال أجزأه . وقالت الشافعية يستفتح بوجهت وجهى الخ ﴿قوله قال أبو داود وهذا الحديث ليس بالمشهور الخ﴾ غرضه بهذا الإشارة إلى ضعف الحديث

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى مرفوعا وقال ليس بالقوىّ ورواه من عدّة طرق موقوفا على عمر وقال هو الصواب ، ورواه الترمذى وابن ماجه من طريق حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة قال الحافظ حارثة ضعيف وقال ابن خزيمة حارثة ليس ممن يحتج أهل العلم بحديثه وهذا صحيح عن عمر لا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لكن رواه الدارقطنى من طريق مالك بن مغول عن عطاء قال دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة فسألتها عن افتتاح النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت كان إذا كبر قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك . ورواه أيضا عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى إبهاميه أذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . ورواه الحاكم مرفوعا عن عائشة وقال صحيح الإسناد وقد صحت الرواية فيه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه كان يقوله وساق الحديث وقال قد أسند هذا الحديث عن عمر ولا يصح (والحاصل) أن هذا الحديث روى من طرق مرفوعا وفى بعضها مقال لكن لكثرتها يقوّى بعضها بعضا ، وروى أيضا موقوفا على عمر لكنه فى حكم المرفوع لأن مثله لا يقال من قبل الرأى فالحديث قوى والعمل به صحيح . قال الحافظ تقى الدين أخرج مسلم فى صحيحه أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك ، وروى سعيد بن منصور فى سننه عن أبى بكر الصديق أنه كان يستفتح بذلك . وكذلك رواه الدارقطنى عن عثمان بن عفان ، وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود ، قال الأسود كان عمر إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك

ولا إله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا رواه الدارقطني » ثم قال تقي الدين « واختيار هؤلاء وجهر عمر به أحيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاؤه يدل على أنه الأفضل وأنه الذى كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يداوم عليه غالبا اهـ

باب السكتة عند الافتتاح

وفى بعض النسخ « باب فيما جاء فى السكتة عند الافتتاح »

(ص) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ سَمُرَةُ حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِى الصَّلَاةِ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ عِنْدَ الرُّكُوعِ قَالَ فَأَنْكَرَ ذَاكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ فَكَتَبُوا فِى ذَٰلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أُبَيٍّ فَصَدَّقَ سَمُرَةَ

(ش) (إسماعيل) بن علية تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢٦٤ . وكذا (يونس) بن عبيد فيه صفحة ١٧٢ . و (الحسن) البصرى فى الأول صفحة ٦٩ . و (سمرة) فى الثالث صفحة ١٣٦ (قوله حفظت سكتتين الخ) يعنى عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم كما صرّح به فى الرواية الآتية سكتة إذا كبر الإمام للإحرام وقبل القراءة . وليست سكتة حقيقة بل المراد عدم الجهر بشىء من القراءة لأنه يكون مشتغلا بالدعاء حينئذ كما تؤيده الروايات الآتية وسكتة عند الركوع إذا فرغ من القراءة . وفى رواية ابن ماجه وسكتة عند الركوع . وهى أخفّ من الأولى لأنها بقدر فصل القراءة عن تكبير الركوع وترادّ النفس (قوله فأنكر ذاك عليه عمران ابن حصين الخ) أى أنكر السكتتين اللتين حفظهما سمرة بن جندب وقال حفظنا سكتة واحدة كما فى رواية الترمذى فكتبوا فى ذلك إلى المدينة إلى أبىّ ليسألوا عما حدّثهم به سمرة فأقرّ أبىّ سمرة ووافقه على ما حفظه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه والدارقطنى

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذَا قَالَ حُمَيْدٌ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ

(ش) أى قال حميد الطويل فى روايته لهذا الحديث كما قال يعقوب إلا أن حميدا قال فى روايته وسكتة إذا فرغ من القراءة بدل قول يعقوب وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع . ورواية حميد وصلها أحمد فى مسنده من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل

عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان له سكتتان سكتة حين يفتتح الصلاة وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع فذكر ذلك لعمران ابن حصين فقال كذب سمرة فكتب فى ذلك إلى المدينة إلى أبيّ بن كعب فقال صدق سمرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ إِذَا اسْتَفْتَحَ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا فَذَكَرَ مَعْنَى يُونُسَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو بكر بن خلاد﴾ بن كثير الباهلى البصرى . روى عن الدراوردى والوليد بن مسلم ومعن بن عيسى وأبى عامر العقدى وأبى الوليد الطيالسى وغيرهم وعنه أبو حاتم وعلى بن سعيد وموسى بن إسحاق والحسن بن سفيان وطائفة . وثقه مسدد وابن حبان . مات سنة أربعين ومائتين . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿خالد بن الحارث﴾ تقدم فى الجزء الرابع صفحة ١٠٠ . و ﴿أشعث﴾ بن عبد الملك فى الثالث صفحة ٢٣٨ ﴿قوله فذكر معنى يونس﴾ أى ذكر أشعث حديثا بمعنى حديث يونس بن عبيد وفى نسخة ثم ذكر معنى يونس . ورواية أشعث لم نقف على من وصلها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَزِيدُ نَا سَعِيدٌ نَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ وَعِمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ تَذَاكَرَا فَحَدَّثَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَكْتَتَيْنِ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةُ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَتَبَا فِى ذَلِكَ إِلَى أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ فَكَانَ فِى كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فِى رَدِّهِ عَلَيْهِمَا إِنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ

﴿ش﴾ ﴿يزيد﴾ بن زريع تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٢٧ . وكذا ﴿سعيد﴾ بن أبى عروبة صفحة ٦٩ . وكذا ﴿قتادة﴾ صفحة ٣٤ . و ﴿عمران بن حصين﴾ فى الرابع صفحة ٣٨ ﴿قوله وسكتة إذا فرغ الخ﴾ ظاهر هذه الرواية ينافى ما تقدم عن سمرة نفسه من أن السكتة الثانية تكون بعد قراءة الفاتحة والسورة . ويمكن الجمع بينهما بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسكت فى الصلاة ثلاث سكتات سكتة بعد تكبيرة

الإحرام وسكتة بعد قراءة الفاتحة وسكتة بعد الفراغ من قراءة السورة وقبل الركوع . وسمرة أخبر مرّة ببعضها ومرّة ببعضها الآخر ويؤيده مارواه ابن أبى شيبة فى مصنفه قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاث سكتات سكتة إذا افتتح التكبير حتى يقرأ الحمد و إذا فرغ من الحمد حتى يقرا السورة و إذا فرغ من السورة حتى يركع (وباستحباب) السكتات الثلاث قال أحمد والشافعى والأوزاعى و إسحاق السكتة الأولى بعد الإحرام لقراءة دعاء الافتتاح ويشترك فى هذه السكتة الإمام والمأموم والفذّ والتقييد بالإمام فى بعض الروايات لامفهوم له . والثانية للإمام بعد الفراغ من الفاتحة وقبل السورة (قالت) الحنابلة والشافعية ليقرأ المأموم فيها الفاتحة . والثالثة بعد القراءة كلها وقبل الركوع للفصل بين تكبير الركوع والقراءة وليترادّ نفس المصلى ﴿قوله أوفى ردّه عليهما﴾ شك من الراوى ﴿قوله إن سمرة قد حفظ﴾ يعنى أن ماقاله سمرة هو المحفوظ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَا سَعِيدٌ بِهٰذَا قَالَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ قَالَ سَعِيدٌ قُلْنَا لِقَتَادَةَ مَاهَاتَانِ السَّكْتَتَانِ قَالَ إِذَا دَخَلَ فِى صَلَاتِهِ وَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ وَ إِذَا قَالَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ

﴿ش﴾ ﴿قوله قال فيه الخ﴾ أى قال عبد الأعلى بن عبد الأعلى فى هذا الحديث قال سعيد ابن أبى عروبة قلنا لقتادة بن دعامة ماهاتان الخ ﴿قوله ثم قال بعد الخ﴾ أى بعد أن ذكر قتادة السكتتين المسئول عنهما أخبر بسكتة ثالثة . ويحتمل أن يكون قوله و إذا قال غير المغضوب عليهم بيان للسكتة الثانية المشار إليها بقوله و إذا فرغ من القراءة وهذه الرواية أخرجها الترمذى وابن ماجه عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأنكر ذلك عمران ابن الحصين فكتبنا إلى أبىّ بن كعب فى المدينة فكتب إن سمرة قد حفظ قال سعيد فقلنا لقتادة ماهاتان السكتتان قال إذا دخل فى صلاته و إذا فرغ من القراءة ثم قال بعد و إذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال وكان يعجبهم إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادّ إليه نفسه (والحاصل) أن المصنف روى حديث السكتات فى الصلاة من عدة طرق فروى من طريق إسماعيل

ابن علية عن يونس عن الحسن قال سكتتين سكتة إذا كبر للإحرام وسكتة إذا فرغ من قراءة الفاتحة والسورة. وروى مثله من طريق أشعث عن الحسن. وروى من طريق يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن سكتتين سكتة إذا كبر للإحرام وسكتة بعد الفراغ من الفاتحة. وروى من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة ما يحتمل السكتتين أو الثلاث. وخالف الدارقطنى المصنف فى رواية إسماعيل عن يونس فذكر فيها أن السكتة الثانية بعد الفاتحة ولم يذكر السورة وساق بسنده إلى إسماعيل بن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن قال قال سمرة بن جندب حفظت سكتتين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب فأنكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا إلى المدينة إلى أبى بن كعب فصدّق سمرة الحسن مختلف فى سماعه من سمرة وقد سمع منه حديثا واحدا وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش ابن أنس عن حبيب بن الشهيد اه وروى أيضا عن هشيم عن يونس مثله. وأما الإمام أحمد فأخرج حديث يونس فى مواضع فى مسنده بعضها يوافق أبا داود وبعضها يوافق الدارقطنى قال فى موضع عن يزيد بن زريع عن يونس وإذا فرغ من قراءة السورة سكت هنية. وفى آخر عن إسماعيل عن يونس قال وإذا فرغ من قراءة الفاتحة وسورة عند الركوع. وفى آخر عن هشيم عن منصور ويونس قال سكت سكتتين إذا افتتح الصلاة وإذا قال ولا الضالين سكت هنية (فتحصل) من مجموع الروايات أن محل السكتة الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة من غير خلاف، وأن السكتة الثانية فى بعض الروايات محلها بعد الفراغ من الفاتحة والسورة وفى بعضها الآخر محلها بعد الفاتحة وقبل السورة. فيحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسكت بعد الفاتحة والسورة وبعد الفاتحة فقط. وأن كلا من الرواة أخبر بما حفظ عن شيخه وأن من روى عنه الأمران حدّث تارة أنها بعد الفاتحة والسورة وتارة بعد الفاتحة فقط

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِى شُعَيْبٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ ح وَثَنَا أَبُو كَامِلٍ نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ الْمَعْنَى عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِى الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فَقُلْتُ لَهُ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ أَخْبِرْنِى مَا تَقُولُ قَالَ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِى وَبَيْنَ خَطَايَاىَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِى مِنْ خَطَايَاىَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ

مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أحمد بن أبى شعيب﴾ هو ابن عبد الله بن أبى شعيب فهو منسوب إلى جده وتقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٣٨ . و ﴿عمارة﴾ بن القعقاع بن شبرمة الكوفى الضبى روى عن عبد الرحمن بن أبى نعيم وأبى زرعة والأخنس بن خليفة والحارث العكلى . وعنه السفيانان وشريك والأعمش وفضيل بن غزوان وآخرون . وثقه النسائى وابن معين وابن سعد ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم صالح الحديث . روى له الجماعة . و﴿عبد الواحد﴾ بن زياد . تقدّم فى الجزء الأول صفحة ٨٦ ﴿قوله المعنى﴾ أى حدّث أبو كامل حديثا بمعنى حديث أحمد بن أبى شعيب و ﴿أبو زرعة﴾ هرم بن عمرو . تقدّم فى الأول صفحة ١٦٥

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا كبر فى الصلاة﴾ أى كبر للإحرام للدخول فى الصلاة ﴿قوله بأبى أنت وأمى﴾ أى أنت مفدى بأبى وأمى ويحتمل أن الجارّ والمجرور متعلق بفعل محذوف أى أفديك بأبى وأمى فلما حذف الفعل انفصل الضمير كما تقدم ﴿قوله أرأيت سكوتك الخ﴾ أى أخبرنى عن سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول فيه ، وهو يشعر بأن هناك قولا لأنه قال ماتقول ولم يقل هل تقول ، ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدلّ خباب على قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم باضطراب لحيته ﴿قوله اللهم باعد بينى وبين خطاياى﴾ المراد بالمباعدة محو ما وقع من الذنوب والحفظ مما سيقع منها . وفى هذا اللفظ مجازان الأول استعمال المباعدة فى المعانى التى هى فى الأصل تستعمل فى الأجسام ، الثانى استعمالها فى الإزالة بالكلية مع أن أصلها لا يقتضى الزوال ﴿قوله كما باعدت بين المشرق والمغرب﴾ الغرض من التشبيه امتناع الاقتراب من الذنوب كامتناع اقتراب المشرق من المغرب ، وكرّر لفظ بين لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض ﴿قوله اللهم نقنى من خطاياى الخ﴾ وفى نسخة أنقنى بهمزة قطع وفى رواية البخارى اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس أى طهرنى من خطاياى وأزلها عنى كما يطهر الثوب الأبيض من الوسخ ، ووقع التشبيه بالثوب الأبيض لأن ظهور النقاء فيه أشد وأكمل لصفائه بخلاف غيره من الألوان ﴿قوله اللهم اغسلنى بالثلج والماء والبرد﴾ وفى رواية البخارى اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد أى طهرنى من الخطايا بأنواع مغفرتك التى هى فى تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة فى إزالة الأوساخ ، وذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التى لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها تبيانا لأنواع المغفرة التى لا يتخلص من الذنوب إلا بها (وقال) الخطابى هذه أمثال ولم يرد بها أعيان هذه المسميات وإنما أراد بها التوكيد فى التطهير من الخطايا والمبالغة فى محوها عنه . والثلج والبرد

ماءان لم تمسهما الأيدى ولم يمتهنهما الاستعمال فكان ضرب المثل بهما أوكد فى بيان معنى ما أراده من تطهير الثوب اهـ قال الطيبى يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة النار التى هى فى غاية الحرارة ومنه قولهم برّد الله مضجعه أى رحمه ووقاه عذاب النار. ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة فى حديث عبد الله بن أبى أوفى عند مسلم، وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبرّدات ترقيا عن الماء إلى أبرد منه اهـ مختصرا والثلج ماء ينزل من السماء ثم ينعقد على وجه الأرض ثم يذوب بعد جموده. والبرد ماء ينزل من السماء جامدا كالملح ثم يذوب على الأرض

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (فتحصل) من مجموع الروايات المذكورة فى الأبواب الثلاثة أنه ورد فى دعاء الاستفتاح جملة روايات وظاهرها يدل على أن المصلى مخير فى الاستفتاح بأيها شاء لافرق فى ذلك بين الفريضة والنافلة (واستحبت) الشافعية الاستفتاح بحديث علىّ المتقدم «وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض» قال النووى دليلنا أنه لم يثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك شىء وثبت وجهت وجهى فتعين اعتماده والعمل به اهـ لكن قد علمت أن حديث سبحانك اللهم وبحمدك وإن لم يرد من طريق صحيح فقد ورد من عدة طرق يقوى بعضها بعضا فالعمل به صحيح كما تقدم (واختارت الحنفية) الاستفتاح بسبحانك اللهم الخ وهو مذهب أبى بكر وعمر وابن مسعود والأوزاعى والثورى وإسحاق وداود قالوا ولا يأتى بوجهت وجهى الخ لأن ذلك كان فى الابتداء ثم نسخ (وقال) ابن الجوزى كان فى أول الأمر ثم ترك أو أنه كان فى النافلة فقط لما رواه النسائى من حديث محمد بن مسلمة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا قام يصلى تطوّعا قال وجهت وجهى الخ ولكن هذه الرواية لاتقتضى تخصيص هذا الدعاء بالنافلة دون الفريضة. على أن ابن حبان روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة قاله (والنسخ) لايصار إليه إلا بدليل صريح ولا دليل هنا يفيد ذلك (واختار) أبو يوسف وأبو إسحاق المروزى والقاضى أبو حامد الجمع بين حديث وجهت وجهى وحديث سبحانك اللهم يبدأ بأيهما شاء لما رواه البيهقى بإسناده عن جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين «الحديث» (واختارت الحنابلة) الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك الخ وجوّزوا الاستفتاح بغيره مما ورد من غير كراهة، هذا وقد علمت أن الأمر فى ذلك واسع

باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

وفى نسخة باب فيما جاء فيمن لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، أى فى بيان دليل من لم ير الجهر بالبسملة فى ابتداء الفاتحة أو السورة فى الصلاة ، وفى النسخة المصرية باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

﴿ش﴾ ﴿مسلم بن إبراهيم﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ٩٠ ، وكذا ﴿هشام﴾ الدستوائى صفحة ١١٤ ﴿قوله كانوا يفتتحون القراءة الخ﴾ أى يبتدئون قراءتهم فى الصلاة بالحمد لله رب العالمين (وهو صريح) فى أنه صلى الله عليه و آله وسلم ومن ذكر معه ماكانوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وبظاهره أخذ جماعة (وقالت المالكية) يكره الإتيان بالبسملة فى الفرض دون النفل قال فى المدونة قال مالك لا يقرأ فى الصلاة المكتوبة بسم الله الرحمن الرحيم لا سرًّا ولا جهرا إماما كان أو مأموما وهى السنة وعليها أدركت الناس . وفى النافلة إن أحب ترك و إن أحب فعل ذلك واسع اه ملخصا قالوا ومحل الكراهة مالم يقصد بالإتيان بها الخروج من خلاف من أوجبها أو يعتقد أن الصلاة لا تصح إلا بها و إلا طلب الإتيان بها . ويدل لهم أيضا مارواه مسلم وأحمد عن أنس قال صليت خلف النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها قال عروة بن الزبير أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا بالحمد لله رب العالمين (وقال) عبد الرحمن بن القاسم ماسمعت القاسم يقرأ بها اه (والبسملة) عند المالكية ليست آية من القرآن لا من الفاتحة ولا من غيرها إلا فى سورة النمل فإنها بعض آية منها قالوا لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ولم يوجد . ويدل لهم على ذلك حديث الباب وما تقدم من رواية مسلم (وذهبت طائفة) إلى أنه يسنّ الإتيان بالبسملة سرًّا فى الصلاة السرّية والجهرية منهم على وابن مسعود وعمار بن ياسر والأوزاعى والثورى والحنابلة (وكذا) الحنفية وقالوا هى آية مستقلة من القرآن أنزلت للتيمن والفصل بين السور وليست آية من الفاتحة ولا من غيرها لما رواه الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس وسيأتى للمصنف أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم فهذا نص على أنها أنزلت للفصل وأنها ليست من أول كل سورة بل هى آية مستقلة (واحتج) هؤلاء بما رواه البخارى عن أنس أن

النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين (وبما رواه) مسلم عن أنس أيضا قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم (وبما رواه) الترمذى وحسنه عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعنى أبى وأنا فى الصلاة أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لى أى بنىّ محدث إياك والحدث قال ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أبغض إليه الحدث فى الإسلام يعنى منه وقال قد صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها إذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين (وما رواه) أبو بكر الرازى عن عبد الله بن مسعود قال ما جهر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا أبو بكر ولا عمر (قالوا) والجهر بها منسوخ كما جاء عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة وكان أهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا إن محمدا يدعو إلى إله اليمامة فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخفاها فما جهر بها حتى مات (لكن) غالب ماذكروه لا يصلح دليلا كما لا يخفى (وذهبت) الشافعية إلى وجوب الإتيان بالبسملة أول الفاتحة (قالوا) ويستحب الجهر بها فى الصلاة الجهرية والإسرار بها فى السرية وهى آية من الفاتحة والنمل بلا خلاف وفى غيرهما ثلاثة أقوال (أصحها) وأشهرها أنها آية من كل سورة . وهو قول ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وطاوس وعطاء ومكحول وابن المنذر (واحتجوا) بأن الصحابة أجمعوا على إثباتها فى المصحف فى أوائل السور سوى براءة بخط المصحف بخلاف الأعشار وتراجم السور فإن العادة كتابتها بحمرة ونحوها فلو لم تكن قرآنا لما استجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تمييز لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن فيكونون بذلك مغرّرين بالمسلمين حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا . وهذا مما لا يجوز اعتقاده فى الصحابة (واستدلوا) أيضا بما رواه ابن خزيمة عن أم سلمة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة وعدّها آية (وما رواه) أيضا عن ابن عباس فى قوله تعالى « ولقد آتيناك سبعا من المثانى » قال هى فاتحة الكتاب قال فأين السابعة قال بسم الله الرحمن الرحيم (وما رواه) مسلم عن أنس قال بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال أنزلت علىّ آنفا سورة فقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر الخ » وروى الدارقطنى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « إذا قرأتم

الحمد لله فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها (وقال) باستحباب الجهر بالبسملة فى الصلاة الجهرية جماعة من الصحابة أبو بكر وعثمان وابن عباس وابن عمر وأبىّ بن كعب وأنس وأبو سعيد وأبو قتادة . ومن التابعين سعيد بن المسيب ومكحول وعطاء وابن سيرين وعكرمة ومحمد بن المنكدر والزهرى وأبو قلابة والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وكثيرون . وعن عمر ثلاث روايات «الأولى» أنه يوافق من ذكر فى الإتيان بها سرّا «الثانية» يأتى بها جهرا «الثالثة» يتركها ولا يأتى بها (واحتج) من قال بالجهر بما رواه النسائى من طريق نعيم المجمر قال صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن وفيه ويقول إذا سلم والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (وقال) البيهقى صحيح الإسناد وله شواهد (وقال) الخطيب صحيح لا يتوجه عليه تعليل (واستدلوا) أيضا بما رواه الدارقطنى من طريق عقبة بن مكرم قال حدثنا يونس ابن بكير قال حدثنا أبو معشر عن محمد بن قيس عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (وما رواه) أحمد وسيأتى للمصنف عن ابن جريج عن عبد الله بن أبى مليكة عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت كان يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم ۞ الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ۞ مالك يوم الدين (وما رواه) أيضا من طريق القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (وما رواه) أيضا من طريق شريك عن إسماعيل المكى عن قتادة عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (وما رواه) أيضا عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض (وما رواه) أيضا من طريق أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة قال حدثنى أبى عن أبيه قال صلى بنا أمير المؤمنين المهدى فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال فقلت يا أمير المؤمنين ماهذا فقال حدّثنى أبى عن أبيه عن جدّه عن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال قلت نأثره عنك قال نعم (وقد استدلوا) بأحاديث أخر وكلها لا تخلو عن مقال إلا أن مجموعها يقوّى بعضها بعضا (ولا منافاة) بينها وبين الأحاديث الدالة على الإسرار بها لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسرّ بها تارة ويجهر بها تارة أخرى (قال) فى الهدى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها (ولا ريب) أنه لم يكن يجهر بها دائما فى كل يوم وليلة خمس مرّات

أبدا حضرا وسفرا ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده فى الأعصار الفاضلة اهـ (إذا علمت) هذا علمت أنه لا وجه للقائل بكراهة البسملة فى الصلاة وعدم قرآنيتها (وأجيب) عن حديث الباب وأشباهه بأن المراد بقوله كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين أنهم يفتتحون القراءة بسورة الفاتحة فلا يدل على حذف البسملة بل يكون دليلا على قراءتها إذ هى من مسمى السورة، ويؤيده مارواه الدارقطنى وصححه عن أنس قال كنا نصلى خلف النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون بأم القرآن فيما يجهر به (على أن) حديث الباب لا يحتج به لاضطرابه واختلاف ألفاظه مع تغاير معانيها لأن أنسا قال فيه مرّة كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ومرّة قال كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومرّة قال كانوا لا يقرءونها ومرّة قال ولم أسمعهم يقرءونها ومرّة سئل عن ذلك فقال نسيت وعلى تقدير ترجيح بعض ألفاظ هذه الروايات المختلفة على باقيها وردّ ماخالفها إليها فلا يرجح إلا لفظ حديث الباب أنهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لأن أكثر الرواة على هذا اللفظ. وقد علمت أن المراد بها السورة بتمامها. وماتقدم فى بعض روايات الحديث من قول أنس لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها فالمراد أنهم لا يذكرونها جهرا فى أول الفاتحة ولا فى أول السورة بعدها وليس المراد نفى ذكرها ألبتة لما فى بعض روايات الحديث من أنهم كانوا يسرّون بها «وقول من قال» إن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ولم يوجد فى البسملة «غير مسلم» لأن بعض القرّاء السبعة أثبت البسملة. والقراءات السبع متواترة فيلزم تواترها. وأيضا فإن إثباتها فى المصحف فى معنى التواتر. وقد صرّح عضد الدين بأن الرسم دليل على «أى قطعى» على أن التواتر يشترط فيما يثبت قرآنا على سبيل القطع بخلاف مايثبت قرآنا على سبيل الحكم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والدارقطنى وابن حبان والطبرانى والطحاوى والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِى

قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّاتُ وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ وَعَنْ فِرْشَةِ السَّبُعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ

(ش) (أبو الجوزاء) اسمه أوس بن عبد الله (قوله لم يشخص رأسه الخ) أى لم يرفعها من أشخص رأسه إذا رفعها ولم يصوّبه أى لم يخفضه من صوّب إذا خفض رأسه كثيرا ولكن بين الخفض والرفع. والمراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجعل رأسه حال الركوع مستوية مع ظهره (قوله وكان يقول فى كل ركعتين التحيات) أى يتشهد بعد كل ركعتين وهذا بالنظر للغالب إذ المغرب يتشهد فيها بعد الركعة الأخيرة وحدها وكان إذا جلس يفرش رجله اليسرى (وظاهره) أن هذا كان فى جميع جلسات الصلاة لافرق بين الجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد مطلقا وإلى هذا ذهبت الحنفية وسيأتى تمام الكلام على ذلك (قوله وكان ينهى عن عقب الشيطان) بفتح العين وكسر القاف. وفى رواية مسلم عن عقبة الشيطان وهو الإقعاء «وفسر بتفسيرين» أحدهما أن يلصق الرجل أليتيه فى الأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب وهذا هو المنهى عنه وهو المراد هنا «وثانيهما» أن ينصب قدميه ويجلس بأليتيه على عقبيه وهو المراد بقول ابن عباس هو سنة نبيكم صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما سيأتى (قوله وعن فرشة السبع) أى ونهى عن أن يفترش المصلى افتراشا كافتراش السبع وهو أن يبسط الرجل ذراعيه فى السجود كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه (قال القرطبى) ولا شك فى كراهة هذه الهيئة. والسنة أن يضع كفيه على الأرض ويرفع ذراعيه اه (قوله وكان يختم الصلاة بالتسليم) دليل على أن السلام عمل من أعمال الصلاة وتقدم أن أكثر الأئمة على تعيين التسليم للخروج من الصلاة خلافا للحنفية القائلين بجواز الخروج به وبغيره مما ينافى الصلاة من الكلام أو الحدث أو القيام

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن افتتاح الصلاة يكون بالتكبير وتقدم عن الجمهور أنه يتعين فيه الله أكبر خلافا للحنفية القائلين بأن الصلاة تنعقد بكل مايدل على التعظيم لله تعالى، ودلّ بظاهره على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يفتتح القراءة فى الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم، وتقدم بيانه، وعلى مشروعية تسوية الرأس بالظهر فى الركوع وعلى مشروعية الاعتدال بعد الرفع من الركوع وفى الجلسة بين السجدتين، وعلى مشروعية التشهد فى الصلاة والافتراش فى جلساتها، وعلى النهى عن الإقعاء، وعن افتراش الذراعين

فى السجود ، وعلى أن الخروج من الصلاة يكون بالتسليم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم مطوّلا وأخرجه ابن ماجه مختصرا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُنْزِلَتْ عَلَىَّ آنِفًا سُورَةٌ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ حَتَّى خَتَمَهَا قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ فِى الْجَنَّةِ

﴿ش﴾ هذا الحديث غير مطابق للترجمة فإنها فى ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والحديث لايدل على الجهر ولا على تركه إلا أن يقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما قال أنزلت علىّ آنفا سورة ثم فسرها بقوله بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر علم منه أن البسملة جزء من السورة فيجهر بها ضمن السورة فى الصلاة الجهرية . أو أنه مطابق لترجمة النسخة المصرية « باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » فإنها تشمل حكم الجهر نفيا وإثباتا فى الصلاة وغيرها فيكون الحديثان الأولان دالين على ترك الجهر بها وهذا الحديث دلّ على إثبات الجهر بها خارج الصلاة . و﴿ابن فضيل﴾ هو محمد وتقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٠٥ ﴿قوله أنزلت علىّ آنفا سورة﴾ أى أنزل الله علىّ قريبا سورة . وهى طائفة من القرآن لها أول وآخر وترجمت باسم خاصّ بها بتوقيف من الله تعالى . وسبب نزولها أن العاص بن وائل تلاقى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المسجد عند باب بنى سهم فتحدّثا وناس من صناديد قريش جلوس فى المسجد فلما دخل العاص قالوا له من الذى كنت تتحدّث معه فقال ذلك الأبتر يعنى به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان ذلك حين توفى ابنه القاسم ﴿قوله فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فيه دلالة لمن قال إن البسملة آية من السورة حيث جعلها من مسماها ﴿قوله إنا أعطيناك الكوثر﴾ أى قضينا لك بالكوثر وخصصناك به وأنجزناه لك فى علمنا وتقديرنا الأزلى وإن لم تستول عليه وتتصرّف فيه إلا فى القيامة فالعطاء ناجز والاستيلاء عليه مستقبل ﴿قوله هل تدرون ما الكوثر﴾ أى ما حقيقته . والغرض من هذا الاستفهام تشويقهم إلى معرفته ﴿قوله فإنه نهر وعدنيه ربى عزّ وجلّ فى الجنة﴾ وفى رواية مسلم فإنه نهر وعدنيه ربى عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه أمتى يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فأقول يارب إنه من أمتى فيقال ماتدرى ما أحدث بعدك . وقوله وهو حوض أى نهر متصل

بحوض كما يدل عليه قوله فى الرواية الأخرى فإنه نهر وعدنيه فى الجنة عليه حوض (وقد جاء) فى تفسير الكوثر أقوال أخر . فقيل إنه النبوّة . وقيل إنه القرآن . وقيل الإسلام . وقيل الشفاعة . وقيل الخير الكثير فى الدنيا والآخرة . والصحيح مافسر به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن البسملة آية من السورة ، وعلى أنه ينبغى لرئيس القوم أن يعلمهم ماخفى عليهم مما فيه ترغيب لهم فى الطاعة وإقبال على العمل الصالح ، وعلى مزيد فضله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيث خصه الله تعالى بهذه المنحة العظيمة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد ومسلم والنسائى

(ص) حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ نَا جَعْفَرٌ نَا حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ الْمَكِّىُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ الْإِفْكَ قَالَتْ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ الْآيَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ قَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ لَمْ يَذْكُرُوا هٰذَا الْكَلَامَ عَلَى هٰذَا الشَّرْحِ وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الْاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ كَلَامَ حُمَيْدٍ

(ش) (رجال الحديث) (قطن) بفتحتين (ابن نسير) مصغرا أبو عباد البصرى . روى عن بشر ابن منصور وجعفر بن سليمان وعبد الرحمن بن مهدى وعمر بن النعمان وعدى بن أبى عمارة وغيرهم . وعنه يعقوب بن سفيان وأبو يعلى الموصلى والحسن بن على وموسى بن إسحاق وأبو القاسم البغوى . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عدى كان يسرق الحديث ويوصله . وقال فى التقريب صدوق يخطئ من العاشرة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى . و (حميد الأعرج المكى) هو ابن قيس الأسدى مولاهم أبو صفوان . روى عن عمرو بن شعيب والزهرى ومحمد بن المنكدر ومجاهد ومحمد بن إبراهيم التيمى وآخرين . وعنه مالك وأبو حنيفة والسفيانان ومعمر وجماعة قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وكان قارئ أهل مكة . وقال ابن عدى لا بأس بحديثه وما وقع فى حديثه من الإنكار من جهة من يروى عنه . ووثقه أحمد وابن معين وابن خراش والبخارى وأبو داود . مات سنة ثلاثين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وذكر الإفك﴾ أى ذكر عروة بن الزبير قصة الإفك . وفى نسخة وذكرت الإفك أى ذكرت عائشة قصة الإفك . وهو الكذب والافتراء عليها لما استصحبها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى غزوة بنى المصطلق وسقط عقدها فذهبت تلتمسه فارتحل القوم وتركوها ظنا منهم أنها فى هودجها وكان صفوان يتخلف عن القوم ويتتبع منازلهم فإذا عثر على شىء من أمتعتهم حمله إليهم فرأى عائشة فى منزل القوم وقد غلبها النوم فحوّل وجهه عنها وجعل يسترجع فاستيقظت حين سمعت استرجاعه فأناخ راحلته فركبتها فانطلق يقود بها الراحلة حتى لحق القوم فرماها جماعة كذبا وافتراء بالفاحشة فأنزل الله تعالى براءتها وتعظيم شأنها وتهويل الوعيد لمن تكلم فيها والثناء على من ظنّ بها خيرا ﴿قوله وكشف عن وجهه الخ﴾ أى بعد الفراغ من الوحى وقال أعوذ بالله أى أتحصن بالله السميع لأقوال العالم العليم بأحوالهم من الشيطان الرجيم أى المرجوم المبعد عن رحمة الله تعالى ﴿قوله إن الذين جاءوا بالإفك الخ﴾ أى إن الذين أخبروا بأسوء الكذب على عائشة بقذفها جماعة منكم أى من المؤمنين وهم حسان بن ثابت وعبدالله بن أبىّ بن سلول ومسطح وحمنة بنت جحش . وأصل العصبة الفرقة قلت أو كثرت وكثر إطلاقها على العشرة إلى الأربعين ﴿قوله قال أبو داود هذا حديث منكر الخ﴾ أشار به إلى أن حميدا الأعرج انفرد به مخالفا لما رواه الثقات كمعمر ويونس عن الزهرى (ونوزع) فى أنه منكر لأن حميدا قوى العدالة وقد أخرج له الشيخان (فالحق) أنه شاذ لا منكر (لأن المنكر) ماخالف الراوى فيه الثقات مع ضعف عدالته (والشاذ) ماخالف فيه الراوى الثقات مع قوّة عدالته (ولعلّ) المصنف عدّه منكرا لقول أحمد فى حميد إنه ليس بالقوى ﴿قوله لم يذكروا هذا الكلام الخ﴾ مراده أن من روى هذا الحديث عن الزهرى لم يذكروا فيه الاستعاذة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما أشار له بقوله وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة منه أى من الشيطان كلام حميد . وفى بعض النسخ وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة فيه أى فى الحديث . وفى بعضها وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد . وذكر هذا الحديث هنا غير مناسب للمقام . اللهمّ إلا أن يقال إنه داخل تحت الترجمة لأن المصنف لم يقيد عدم الجهر بالبسملة فيها بالصلاة

باب من جهر بها

أى فى بيان دليل من قال بالجهر بالبسملة . وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة وهو الأجود المناسب لأن الأحاديث الآتية ليس فيها شىء مما يتعلق بالجهر بالبسملة

﴿ص﴾ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَوْفٍ عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ

ابْنَ عبَّاس قَالَ قُلْتُ لعُثْمَانَ بْنِ عفَّانَ مَاحَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمِئِينَ وَإِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي فَجَعَلْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ عُثْمَانُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِمَّا تَنْزِلُ عَلَيْهِ الْآيَاتُ فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ لَهُ وَيَقُولُ لَهُ ضَعْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا وَتَنْزِلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالْآيَتَانِ فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ وَكَانَتِ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَّلِ مَانُزِّلَ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ مَانُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا فَمِنْ هُنَاكَ وَضَعْتُهُمَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمرو بن عون﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٥٣ ، وكذا ﴿هشيم﴾ بن بشير صفحة ٢٠١ ، و ﴿عوف﴾ هوابن أبى جميلة أبو سهل الهجرى العبدى المعروف بالأعرابى . روى عن أبى رجاء وأبى عثمان النهدى وأنس ومحمد ابنى سيرين وعلقمة بن وائل وجماعة . وعنه الثورى وشعبة ومروان بن معاوية وابن المبارك ومعتمر بن سليمان وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين والنسائى وابن سعد وقال كان كثير الحديث وقال أبوحاتم صدوق وقال فى التقريب ثقة رمى بالقدر والتشيع . توفى سنة ست أوسبع وأربعين ومائة . روى له الجماعة . و ﴿يزيد الفارسى﴾ هو ابن هرمز أبو عبدالله المدنى مولى بنى ليث . روى عن ابن عباس وأبى هريرة وأبان بن عثمان . وعنه سعيد المقبرى والزهرى وقيس بن سعد والمختار بن صيفى وغيرهم . وثقه أبوزرعة وابن معين وابن سعد والعجلى وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . مات على رأس المائة . روى له مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ماحملكم أن عمدتم الخ﴾ وفى نسخة على أن عمدتم أى ماالذى بعثكم على قصدكم براءة فجعلتموها من المئين وهى من الطول لأنها تسع وعشرون ومائة آية عند الكوفيين وثلاثون ومائة آية عند البصريين . والمئون جمع مائة وأصلها مئى بوزن حمل فحذفت لام الكلمة وهى الياء وعوّض عنها الهاء وتجمع مائة أيضا على مئات ﴿قوله وهى من المثانى﴾ أى من السور التى تنقص آياتها عن المائة وتزيد على المفصل . والأنفال خمس أوست أوسبع

وسبعون آية (قال العلماء) أول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المائة وهي إحدى عشرة سورة ثم المثاني وهي ما لم تبلغ مائة وهي عشرون سورة ثم المفصل (وحاصله) أن ابن عباس سأل عن أمور ثلاثة «الأول» أن الأنفال سورة قصيرة من المثاني لأنها سبع وسبعون آية فأدخلتموها في السبع الطول «والثاني» أن براءة سورة طويلة فأدخلتموها في المئين «والثالث» لم تكتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم مع أنهما سورتان. فقول ابن عباس وهي من المئين مراده وهي من الطول ﴿قوله فجعلتموها في السبع الطول﴾ وفي أكثر النسخ فجعلتموهما بالتثنية والأولى هي الصواب أي جعلتم الأنفال من السبع الطول. والطول جمع طولى مثل كبرى وكبر. والسبع هي البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والسابعة براءة وقيل بمجموع الأنفال وبراءة ﴿قوله مما تنزل عليه الآيات الخ﴾ أي كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينزل عليه بعض الآيات. وفي نسخة وكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مما ينزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له كزيد ابن ثابت ومعاوية ويقول له ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا يعني من القصص والحوادث التي تناسب تلك الآيات المنزلة كقصة هود ونوح والطلاق والنكاح. وهذه زيادة في الجواب تبرع بها عثمان رضي الله عنه للإشارة إلى أن ترتيب الآيات توقيفي وعليه الإجماع ﴿قوله وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن الخ﴾ أي فهي مدنية أيضا وكانت قصتها أي قصة براءة شبيهة بقصة الأنفال فظننت أن سورة التوبة من الأنفال لما بينهما من المناسبة وقد قبض صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يبين أهي منها أم لا كما صرح به في الرواية الآتية ورواية الترمذي. ووجه الشبه بينهما أن الأنفال بينت ما وقع له صلى الله تعالى عليه وعلى من مشركي أهل مكة وبراءة بينت ما وقع له مع منافقي أهل المدينة. ولأن في كل منهما تعاهدا من المشركين ونبذ العهد لهم وفي كل منهما الأمر بالقتال ففي الأنفال قوله تعالى «يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال» وفي براءة «قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم» وقوله «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر» وقوله «انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله» ﴿قوله فمن هناك الخ﴾ أي من أجل ما ذكر من وجود المشابهة بين السورتين وعدم تبيينه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضعتهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم لأن البسملة كانت تنزل عليه للتيمن والفصل بين السور ولم تنزل بينهما (والحكمة) في عدم نزول الوحي بها ما روى عن ابن عباس قال سألت عليا لم لم تكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم قال لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان رواه الحاكم. وأيضا هي سورة عذاب والبسملة رحمة ولا تجمع رحمة مع عذاب وكانت العرب تكتب البسملة أول مراسليها في الصلح والأمان

فإذا نقضوا العهد لم يكتبوها . ونزل القرآن على هذا السنن فصارت البسملة علامة الأمان وعدمها علامة نقيضه . وقيل لم تكتب البسملة بين الأنفال وبراءة لاختلاف الصحابة فى أنهما سورة واحدة هى سابعة السبع الطول أو سورتان فتركت البسملة لقول من قال إنهما سورة واحدة وتركت بينهما فرجة لقول من قال هما سورتان

(فقه الحديث) فى الحديث دلالة على فضل عثمان رضى الله عنه ومزيد اهتمامه بأمر القرآن الذى هو أساس الدين حتى صار يرجع إليه فى أمره أعلام الصحابة كابن عباس . ولما رأى رضى الله عنه فرقة الناس واختلافهم فى القرآن مما أدى إلى تخطئة بعضهم بعضا جمع الصحابة خشية تفاقم الأمر وأشار عليهم بجمع القرآن فى مصحف واحد مقتصرا على لغة قريش لأنها التى نزل بها القرآن وإن كان قد توسع فى قراءته فى ابتداء الأمر بلغة غيرهم فوافقوا على ذلك واستصوبوا رأيه (فقد صح) عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال لا تقولوا فى عثمان إلا خيرا فوالله ما فعل الذى فعل فى المصاحف إلا عن ملأ منا قال فما تقولون فى هذه القراءة فقد بلغنى أن بعضهم يقول إن قراءتى خير من قراءتك وهذا يكاد أن يكون كفرا قلت فما ترى قال أرى أن يجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف قلنا فنعم ما رأيت (وقد) جمعه قبل ذلك أبو بكر خشية أن يذهب من القرآن شىء لذهاب حملته لأنه لم يكن مجموعا فى موضع واحد فجمعه فى صحائف مرتبا آيات سوره على ما أوقفهم عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمعا كليا بما فى ذلك من منسوخ ومتواتر وغيرهما فترك عثمان المنسوخ وأبقى المتواتر وحرّر رسم الحروف وقرّر ترتيب السور والآيات على وفق العرضة الأخيرة من العرضات التى عرضها جبريل عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهى المطابقة لما فى اللوح المحفوظ وإن اختلف نزولها منجما على حسب الأحوال . ولذا قال الباقلانى لم يقصد عثمان قصد أبى بكر رضى الله تعالى عنهما فى نفس القراءة وإنما قصد جمعهم على القراءة العامة المعروفة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المرويّة عن القرّاء السبعة وإلغاء ما ليس كذلك وأخذهم بمصحف واحد لا تقديم فيه ولا تأخير اهـ (وقد) اتفقوا على أن ترتيب الآى توقيفى ولذا حرم عكس ترتيبها بخلاف ترتيب السور فإنه مختلف فيه والأصح أنه توقيفى أيضا

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد وابن حبان والطحاوى والحاكم وقال حديث صحيح الإسناد وأخرجه الترمذى فى أبواب التفسير وقال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسى عن ابن عباس

(ص) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ نَا مَرْوَانُ يَعْنِى ابْنَ مُعَاوِيَةَ أَنَا عَوْفٌ الْأَعْرَابِىُّ عَنْ

يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ فَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا

(ش) (قوله بمعناه) أى حدّث مروان بن معاوية عن عوف حديثا بمعنى حديث هشيم الذى رواه عن عوف (قوله ولم يبين لنا أنها منها) أى لم يبين لنا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن براءة من الأنفال أو ليست منها

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ وَقَتَادَةُ وَثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ النَّمْلِ هَذَا مَعْنَاهُ

(ش) (الشعبى) تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٨٦ . و (أبو مالك) سعد بن طارق فى الثالث صفحة ٣١١ . و (قتادة) فى الأول صفحة ٣٤ . و (ثابت بن عمارة) هو البصرى الحنفى . روى عن غنيم بن قيس وربيعة بن شيبان وابن تميمة وآخرين . وعنه شعبة والنضر بن شميل ويحي بن سعيد ومحمد بن عبيد الله وجماعة . وثقه ابن معين والدارقطنى وقال أبو حاتم ليس بالمتين عندى وقال النسائى ليس به بأس وقال فى التقريب صدوق فيه لين من السادسة . توفى سنة تسع وأربعين ومائة . روى له النسائى وأبو داود والترمذى (قوله لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم الخ) أى لم يبتدئ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مراسلاته ببسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت عليه آية سورة النمل وكان يكتب فى أول المراسلات باسمك اللهم جريا على عادة العرب كما أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر عن الشعبى قال كان أهل الجاهلية يكتبون باسمك اللهم فكتب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أول ما كتب باسمك اللهم حتى نزلت بسم الله مجريها ومرساها فكتب بسم الله ثم نزلت ادعوا الله أو ادعوا الرحمن فكتب بسم الله الرحمن ثم نزلت آية النمل إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم فكتب بسم الله الرحمن الرحيم . وهذا لا ينافى أن البسملة نزلت عليه قبل آية النمل لأنهما كان يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم . لكنه لم يعلم مشروعية كتابتها فى الرسائل إلا من آية النمل . ويحتمل أن معنى قوله لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يأمر بكتابتها فى أوائل السور وإن كانت تنزل عليه عند كل سورة ليعرف بها الفصل بين السور حتى نزلت سورة النمل فأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بكتابتها فى أوائل السور (فائدة) قال بعضهم إذا كتبت البسملة فى الكتب والرسائل

فالأولى أن تكتب سطرا واحدا (ومن السنة) أن يقدّم الكاتب اسمه على اسم المكتوب إليه ولو كان الكاتب مفضولا والمكتوب إليه فاضلا لما روى فى البحر عن أنس ما كان أحد أعظم حرمة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان أصحابه إذا كتبوا له كتابا بدءوا بأنفسهم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا نَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُتَيْبَةُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزِلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَهٰذَا لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أحمد بن محمد﴾ بن موسى أبو العباس المعروف بمردويه روى عن إسحاق بن يوسف وابن المبارك وجرير وغيرهم . وعنه البخارى والترمذى والنسائى وقال لابأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة حافظ من العاشرة . مات سنة ثلاث ومائتين . و ﴿المروزى﴾ نسبة إلى مرو على غير قياس والقياس مروى وهى أشهر مدن خراسان . و ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار البصرى الأعور أبو يحيى . روى عن سالم بن عبد الله وصيفى بن صهيب . وعنه الحمادان وسفيان بن عيينة وخارجة بن مصعب وسعيد بن زيد وإسماعيل بن علية ومعتمر ابن سليمان وغيرهم . قال أبو حاتم ضعيف يروى عن سالم بن عبد الله بن عمر الأحاديث المنكرة وقال أبو زرعة واه وقال ابن حبان لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب كان يتفرّد بالموضوعات عن الأثبات وقال العجلى يكتب حديثه وليس بالقوى وقال النسائى ليس بثقة وقال الترمذى ليس بالقوى وقال فى التقريب ضعيف من السادسة ﴿قوله قال قتيبة فيه عن ابن عباس﴾ أى قال قتيبة فى روايته عن ابن عباس فهو متصل بخلاف رواية أحمد بن محمد المروزى ورواية ابن السرح فإنها مرسلة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا يعرف فصل السورة الخ﴾ وفى نسخة السور أى لا يعرف انقضاءها حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم (وفيه دلالة) على تكرار نزول البسملة وهذا يدل على شرفها ومزيد فضلها (وفيه دلالة) أيضا على أن البسملة آية من القرآن لوصفها بالإنزال . وكونها آية مستقلة أو آية من كل سورة تقدم الكلام عليه (قال الشوكانى) فى النيل اعلم أن الأمة أجمعت على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف مالو نفى حرفا مجمعا عليه أو أثبت

ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بالإجماع (ولا خلاف) أنها آية فى أثناء سورة النمل (ولا خلاف) فى إثباتها خطا فى أوائل السور فى المصحف إلا فى أول سورة التوبة (وأما التلاوة) فلا خلاف بين القرّاء السبعة فى أول فاتحة الكتاب وفى أول كل سورة إلا أول سورة التوبة . وحذفها منهم أبو عمرو وحمزة وورش وابن عامر اه ﴿ قوله وهذا لفظ ابن السرح ﴾ أى ماذكره المصنف لفظ رواية أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح ولفظ غيره لايعرف انقضاء السورة حتى تنزل عليه آية بسم الله الرحمن الرحيم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم وصححه بلفظ كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعلم ختم السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم . وأخرج نحوه عن ابن عباس أيضا بلفظ كان المسلمون لايعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فإذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم علموا أن السورة قد انقضت . وأخرجه أبو داود فى المراسيل

باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث

وفى نسخة « باب تخفيف الصلاة لأمر يحدث » أى فى أثناء الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ

﴿ش﴾ ﴿الأوزاعى﴾ تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢٩٠ ﴿قوله إنى لأقوم إلى الصلاة الخ﴾ وفى رواية للبخارى عن أنس إنى لأدخل فى الصلاة فأسمع بكاء الصبى . والبكاء بالمدّ الصوت وبالقصر نزول الدمع من غير صوت ﴿قوله فأتجوّز الخ﴾ أى أختصر فى القراءة كراهة أن أشقّ على أمه بالتطويل فيها وروى ابن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبى السوداء عن ابن سابط أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ فى الركعة الأولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاء صبى فقرأ فى الثانية بثلاث آيات ، وروى مسلم عن ثابت البنانى عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسمع بكاء الصبى مع أمه وهو فى الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو السورة القصيرة . وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخفف أيضا فى أذكار الركوع والسجود كما يدل عليه مارواه البخارى عن أنس فأتجوز فى صلاتى مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن من قصد التطويل فى الصلاة يطلب منه العدول عنه لحاجة تطرأ عليه، وعلى كمال شفقته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (واستدلّ الخطابى) بهذا الحديث على أن الإمام إذا أحس برجل يريد معه الصلاة وهو راكع جاز له أن ينتظر راكعا ليدرك الركعة لأنه لما جاز أن يقتصر لحاجة إنسان فى أمر دنيوى كان له أن يزيد فى أمر أخروى (وكرهه بعضهم) وقال أخاف أن يكون شركا اه (قال) القارى وفى استدلاله نظر إذ فرق بين تخفيف الطاعة وترك الإطالة لغرض وبين إطالة العبادة بسبب شخص فإنه من الرياء المتعارف (ثم قال) والمذهب عندنا أن الإمام لو أطال الركوع لإدراك الجائى لا تقرّبا لله تعالى فهو مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه أمر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لأنه لم ينو به عبادة غير الله تعالى «وأما ماروى» أبو داود من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقوم فى الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم «فضعيف» ولو صح فتأويله أنه كان يتوقف فى إقامة صلاته أو تحمل الكراهة على أنه ما كان يعرف الجائى. ويدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يطيل الأولى من الظهر كى يدرك الناس اه بيعض تصرّف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى

باب ماجاء فى نقصان الصلاة

أى فى نقصان ثوابها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرٍ يَعْنِى ابْنَ مُضَرَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَنَمَةَ الْمُزَنِىِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ تُسْعُهَا ثُمُنُهَا سُبُعُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا رُبُعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمر بن الحكم﴾ بن ثوبان الحجازى ﴿المزنى﴾ أبى حفص. روى عن أسامة بن زيد وقدامة مولى أسامة وسعد بن أبى وقاص وكعب بن مالك. وعنه سعيد بن أبى سعيد المقبرى ويحي بن أبى كثير ومحمد بن عمرو. ذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه ابن سعد وقال له أحاديث صالحة وقال فى التقريب صدوق من الثالثة. توفى سنة سبع عشرة ومائة. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبخارى فى التاريخ. و ﴿عبد الله بن عنمة﴾ بفتح العين المهملة والنون ويقال بسكون النون ويقال عثمة بالمثلثة الساكنة. روى عن العباس بن عبد المطلب وعمار

ابن ياسر . وعنه جعفر بن عبد الله وعمر بن الحكم . قال ابن يونس صحابى شهد فتح الإسكندرية وقال ابن منده له صحبة ولا يعرف له رواية وقال فى التقريب يقال له صحبة . روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إن الرجل لينصرف الخ﴾ أى يفرغ من صلاته وما كتب له إلا عشر ثوابها . والمراد أن الناس فى صلاتهم مختلفون فى حصول الثواب على حسب أحوالهم فى الخشوع «فمنهم» من يحصل له عشر ثواب صلاته «ومنهم» من يحصل له تسعه وهكذا «ومنهم» من يحصل له الثواب كاملا (لما رواه) النسائى عن كعب بن عمرو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال منكم من يصلى الصلاة كاملة ومنكم من يصلى النصف والثلث والربع والخمس حتى بلغ العشر (فينبغى للمصلى) أن يدخل فى الصلاة بإقبال عليها مع تدبر القراءة والأذكار ويراقب الله تعالى فيها ولا يتفكر فى غير ما هو فيه (والخشوع) ظاهرى وباطنى (فالظاهرى) كون المصلى ساكنا ناظرا إلى موضع سجوده غير ملتفت يمينا ولا شمالا ولا واضعا يده على خاصرته متباعدا عن العبث وسبق الإمام ومساواته (والباطنى) استحضار عظمة الله تعالى والتذلل له والتفكر فى معانى الآيات والتسابيح والأذكار وعدم التفات الخاطر إلى سوى ماذكر (والجمهور) على أن الخشوع من مكملات الصلاة (وقال بعضهم) إنه من أركانها والحق أنه شرط فى حصول الثواب لا فى الصحة والإجزاء (وقد جاء) فى الترغيب فى الخشوع فى الصلاة أحاديث (منها) مارواه مسلم عن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ما من امرئ مسلم يحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله (ومنها) مارواه الحاكم عن عقبة ابن عامر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم فى صلاته فيعلم مايقول إلا انفتل وهو كيوم ولدته أمه (ومنها) مارواه البيهقى عن ابن عباس مرفوعا مثل الصلاة المكتوبة كمثل الميزان فمن أوفى استوفى (وقد جاء) أن الخشوع أول مايفقد من الدين «فقد» روى الحاكم وصححه أن عبادة بن الصامت قال يوشك أن تدخل المسجد فلا ترى فيه رجلا خاشعا «وروى» ابن أبى شيبة وأحمد والحاكم عن حذيفة قال أول ماتفقدون من دينكم الخشوع وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة وتنقض عرى الإسلام عروة عروة «وروى» الطبرانى بإسناد حسن عن أبى الدرداء أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أول شىء يرفع من هذه الأمة الخشوع حتى لا ترى فيها خاشعا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن حبان فى صحيحه * وفى بعض النسخ إسقاط ترجمة هذا الحديث وذكره فى الباب الذى قبله . وفى بعضها إسقاط الترجمة وذكر الحديث فى آخر الباب الآتى

باب تخفيف الصلاة

وفى نسخة باب فى تخفيف الصلاة

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّى مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا قَالَ مَرَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّى بِقَوْمِهِ فَأَخَّرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً الصَّلَاةَ وَقَالَ مَرَّةً الْعِشَاءَ فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى فَقِيلَ نَافَقْتَ يَا فُلَانُ فَقَالَ مَا نَافَقْتُ فَأَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّى مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَإِنَّهُ جَاءَ يَؤُمُّنَا فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَفَتَّانٌ أَنْتَ اقْرَأْ بِكَذَا اقْرَأْ بِكَذَا ۞ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۞ فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو فَقَالَ أُرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ

(ش) (سفيان) بن عيينة. تقدّم فى الجزء الأول صفحة ٤٧. و (عمرو) هو ابن دينار (قوله ثم يرجع فيؤمنا) وفى رواية للبخارى ثم يرجع إلى بنى سلمة فيصليها بهم. ولا منافاة بينهما لأن قومه من بنى سلمة وجابر منهم كما تدل عليه رواية الشافعى عن جابر ثم يرجع فيصليها بقومه فى بنى سلمة (قوله وقال مرّة العشاء) أى قال جابر بن عبد الله فى رواية أخرى لهذا الحديث أخر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشاء. وهى المرادة من الصلاة فى قوله أخر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الصلاة (قوله ثم جاء يؤمّ قومه) أى فى الصلاة التى صلاها مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما تدل عليه رواية المصنف المتقدّمة فى « باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة » وفيها ثم يأتى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة (وفيه) ردّ على من زعم أن الصلاة التى كان يصليها مع قومه غير الصلاة التى كان يصليها مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما تقدّم (قوله فقرأ البقرة الخ) وفى رواية البخارى فقرأ بالبقرة. وفى رواية مسلم فافتتح سورة البقرة فاعتزل

رجل من القوم فصلى . واختلف فى اسم ذلك الرجل فقيل حزم بن أبى كعب . وقيل حرام ابن ملحان وقيل سليم . واعتزاله محتمل لأن يكون قطع الصلاة واستأنفها وحده ولأن يكون قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمرّ فيها منفردا (و إلى) هذا ذهبت الشافعية مستدلين بهذا الحديث لكن قال النووى هذا الاستدلال ضعيف لأنه ليس فى الحديث أنه فارقه و بنى على صلاته بل فى رواية مسلم التى فيها أنه انحرف وسلم دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها اه (ومنه) يؤخذ أن الاحتمال الأول أقرب ويؤيده ماجاء فى رواية البخارى بلفظ فانصرف الرجل ﴿قوله فقيل نافقت الخ﴾ وفى رواية مسلم أنافقت يافلان . والمراد فعلت ما يفعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة فى الصلاة فقال ما عملت ذلك نفاقا و إنما هو للعذر وفى رواية مسلم لا والله ما نافقت ﴿قوله نحن أصحاب نواضح الخ﴾ يعنى أصحاب عمل وليس لنا خدم يقومون بأعمالنا فلا نستطيع تطويل الصلاة . والنواضح جمع ناضح وهو فى الأصل البعير الذى يستقى عليه الماء ثم استعمل فى كل بعير و إن لم يحمل الماء ﴿قوله فقال يامعاذ أفتان أنت الخ﴾ أى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا معاذ أفتان أنت قالها مرّتين . وفى رواية البخارى « قال فتان فتان فتان ثلاث مرار » أى أمنفر الناس عن دينهم وصادّ لهم عنه بتطويلك القراءة فى الصلاة . والاستفهام فيه للتوبيخ . وروى البيهقى فى الشعب بإسناد صحيح عن عمر قال لا تبغضوا إلى الله عباده يكون أحدكم إماما فيطوّل على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ماهم فيه ﴿قوله اقرأ بكذا اقرأ بكذا الخ﴾ كناية عن سورتين قصيرتين . وفى رواية البخارى وأمره بسورتين من أوسط المفصل قال عمرو لا أحفظهما . وبينهما أبو الزبير بقوله بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى . وفى بعض النسخ قال أبو الزبير سبح اسم ربك الخ وقوله قال أبو الزبير قائله سفيان بن عيينة لما فى صحيح مسلم قال سفيان فقلت لعمرو إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال اقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل إذا يغشى وسبح اسم ربك الأعلى وفى رواية للبخارى عن الحميدى عن ابن عيينة زيادة والسماء ذات البروج والسماء والطارق و ﴿أبو الزبير﴾ هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدمت ترجمته فى الجزء الأول صفحة ٢٤ وأخرج مسلم رواية أبى الزبير عن جابر أيضا أنه قال صلى معاذ بن جبل الأنصارى لأصحابه العشاء فطوّل عليهم فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال إنه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره ماقال معاذ فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتريد أن تكون فتانا يامعاذ إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى واقرأ باسم ربك والليل إذا يغشى ﴿قوله فذكرنا لعمرو الخ﴾ أى قال سفيان بن عيينة ذكرنا لعمرو بن دينار ماحدّث به أبو الزبير عن جابر فقال عمرو أظن أن جابرا قد حدّث به

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز الاكتفاء فى التعزير بالكلام ، وعلى مشروعية الإنكار على من يفعل مافيه تفرّق الجماعة ، وعلى أنه ينبغى للإمام أن يراعى حال المأمومين فى الصلاة ، وعلى جواز الصلاة جماعة مرّتين . وتقدم بيانه ، وعلى صحة اقتداء المفترض بالمتنفل وتقدم أيضا بيان مافيه من المذاهب فى « باب إمامة من صلى بقوم وقدصلى تلك الصلاة »

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأحمد وابن ماجه والترمذى وابن حبان والطبرانى والطحاوى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا طَالِبُ بْنُ حَبِيبٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ جَابِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَزْمِ بْنِ أَبِي كَعْبٍ أَنَّهُ أَتَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْمٍ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي هٰذَا الْخَبَرِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَامُعَاذُ لَاتَكُنْ فَتَّانًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالْمُسَافِرُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿طالب بن حبيب﴾ بن عمرو بن سهل بن قيس المدنى . روى عن محمد وعبدالرحمن ابنى جابر . وعنه يونس بن محمد وأبوداود الطيالسى وأبوسلمة . قال ابن عدى لابأس به . وقال البخارى فيه نظر . وقال فى التقريب صدوق يهم من السابعة . روى له أبوداود . و ﴿عبد الرحمن بن جابر﴾ بن عبدالله بن عمرو أبا عتيق السلمى الأنصارى . روى عن أبيه وأبى بردة وحزم بن أبى كعب . وعنه عاصم بن عمر وسليمان بن يسار ومسلم بن أبى مريم وعبد الله بن محمد وآخرون . وثقه النسائى والعجلى وقال ابن سعد ضعيف لا يحتج به وقال فى التقريب ثقة من الثالثة ولم يصب ابن سعد فى تضعيفه . روى له الجماعة . و ﴿حزم ابن أبى كعب﴾ الأنصارى السلمى الصحابى . روى عنه عبد الرحمن بن جابر . روى له أبو داود هذا الحديث وقال فى التقريب صحابى قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الصحابة ثم غفل عن قصة معاذ فذكره فى التابعين . وفى بعض النسخ حزم بن أبى بن كعب بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتانية وهو تصحيف من الناسخ . والصواب حزم بن أبى كعب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وهو يصلى بقوم صلاة المغرب﴾ قد صرّح فى هذه الرواية بأن الصلاة كانت المغرب وفى رواية الطحاوى وأبى داود الطيالسى التصريح بأنها صلاة المغرب أيضا . ولعله سهو (والظاهر) أنها العشاء كما صرّح به فى الروايات الصحيحة الكثيرة ورجحه البيهقى . وعلى تقدير أنها المغرب فلا تنافى بينها وبين الروايات المصرّحة بأنها العشاء لاحتمال تعدد الواقعة . ويؤيده الاختلاف

فى السورة أهى البقرة كما فى هذه الرواية ورواية البخارى ومسلم وغيرهما أم سورة اقتربت الساعة كما فى رواية أحمد عن بريدة الأسلمى أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها اقتربت الساعة فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب فقال له معاذ قولا شديدا فأتى الرجل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاعتذر إليه فقال إنى كنت أعمل فى نخل فخفت على الماء فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلّ بالشمس وضحاها ونحوها من السور . ويؤيد تعدد القصة أيضا الاختلاف فى عذر الرجل هل هو التطويل فى القراءة فقط وهو كان يعمل على ناضحه كما فى الرواية السابقة أو كونه يسقى النخل وخاف عليه كثرة الماء كما فى رواية أحمد المتقدمة أو كونه أراد أن يسقى نخله كما فى رواية أحمد عن أنس قال كان معاذ بن جبل يؤمّ قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقى نخله فدخل المسجد مع القوم فلما رأى معاذا طوّل تجوّز فى صلاته ولحق بنخله يسقيه فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك قال إنه لمنافق أيعجل عن الصلاة من أجل سقى نخله قال فجاء حرام إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومعاذ عنده فقال يانبى الله إنى أردت أن أسقى نخلا لى فدخلت المسجد لأصلى مع القوم فلما طوّل تجوّزت فى صلاتى ولحقت بنخلى أسقيه فزعم أنى منافق فأقبل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على معاذ فقال أفتان أنت أفتان أنت لا تطوّل بهم اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوهما ويؤيد تعدد القصة أيضا الاختلاف فى اسم ذلك الرجل الذى ترك الجماعة وصلى وحده هل هو حزم بن أبى كعب كما فى رواية المصنف أو حرام كما فى رواية أحمد أو سليم كما فى رواية البزّار (واستشكل) الجمع بتعدد القصة بأنه لا يظنّ بمعاذ رضى الله عنه أن يعود إلى التطويل بعد أن أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتخفيف «وأجيب» بأن النهى عن التطويل وقع أولا لما يخشى من تنفير من يدخل فى الإسلام . ولما اطمأنت نفوس القوم بالإسلام ظن أن المانع قد زال فقرأ باقتربت الساعة فكانت تطويلا عليهم أيضا ﴿قوله فى هذا الخبر﴾ أى المروى عن عمرو بن دينار وهو متعلق بقوله يحدث ﴿قوله قال﴾ أى حزم بن أبى كعب ﴿قوله فإنه يصلى وراءك الخ﴾ تعليل للنهى المذكور . والكبير من كان طاعنا فى السن والضعيف ضدّ القوى أعمّ من أن يكون سقيما فى بدنه كله أو فى عضو من أعضائه . وذوالحاجة أى الضرورة وجمعها حاجات وحاج وحوج بوزن عنب وتجمع على حوائج على غير قياس . وقوله والمسافر من ذكر الخاصّ بعد العامّ لأنه داخل فى ذى الحاجة وذكره بعده للاهتمام به

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ

أَبِى صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ كَيْفَ تَقُولُ فِى الصَّلَاةِ قَالَ أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ أَمَا إِنِّى لَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَوْلَهُمَا نُدَنْدِنُ

﴿ش﴾ ﴿زائدة﴾ بن قدامة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤٣ . وكذا ﴿سليمان﴾ الأعمش صفحة ٣٦ . وكذا ﴿أبو صالح﴾ السمان صفحة ٤٤ ﴿قوله قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لرجل﴾ قيل هو سليم الأنصارى ﴿قوله كيف تقول فى الصلاة الخ﴾ أى أىّ شىء تقوله فى صلاتك قال أتشهد أى أقرأ التحيات . وسمى تشهدا لما فيه من ذكر الشهادتين ﴿قوله أما إنى لا أحسن دندنتك الخ﴾ هو من كلام الرجل . وأما بفتح الهمزة وتخفيف الميم تذكر لتحقيق الكلام الذى يتلوها . والدندنة أن تسمع من الرجل نغمة ولا تفهم مايقول . والمعنى لا أعرف ماتقوله أنت يارسول الله ولا مايقوله معاذ فى الصلاة . وخصّ معاذا بالذكر لأنه كان من قومه وكان يصلى خلفه ﴿قوله حولهما ندندن﴾ أى حول الجنة والنار ندندن أى ندعو بالحصول على الجنة والبعد عن النار . وفى أكثر النسخ حولها ندندن أى حول دعوتك هذه (ولعلّ) مناسبة هذا الحديث وما بعده للترجمة مافيهما من التخفيف فى الدعاء فى الصلاة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ قَالَ وَقَالَ يَعْنِى النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِلْفَتَى كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِى إِذَا صَلَّيْتَ قَالَ أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَسْأَلُ اللّٰهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ وَإِنِّى لَا أَدْرِى مَا دَنْدَنَتُكَ وَلَا دَنْدَنَةُ مُعَاذٍ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنِّى وَمُعَاذًا حَوْلَ هَاتَيْنِ أَوْ نَحْوَ هٰذَا

﴿ش﴾ ﴿قوله ذكر قصة معاذ قال وقال يعنى الخ﴾ أى ذكر جابر قصة تطويل معاذ القراءة فى الصلاة وقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الرجل كيف تصنع ياابن أخى الخ فالظاهر

أن الفتى فى هذه الرواية هو الرجل المذكور فى الرواية السابقة . ولا ينافيه ذكر الفاتحة هنا بدل التشهد فى الرواية السابقة لاحتمال أنه كان يقتصر على الفاتحة فى القيام وعلى التشهد فى الجلوس واقتصر أبو صالح السمان على ذكر التشهد وعبيد الله بن مقسم على قراءة الفاتحة . والعناية من عبيد الله بن مقسم . وفى بعض النسخ وقال يعنى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا ابن أخى كيف تصنع فى صلاتك بإسقاط قوله للفتى ﴿قوله إنى ومعاذا حول هاتين﴾ أى حول الجنة والنار ندندن . ومعاذا بالنصب عطف على اسم إن ﴿قوله أو نحو هذا﴾ شك من الراوى أى أو قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قولا نحو قوله حول هاتين . والغرض منه التحرّى فى الصدق ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن خزيمة والبيهقى ولفظه عن جابر قال فذكر قصة معاذ وتلك القصة قال كان معاذ يصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشاء ثم يرجع فيصلى بأصحابه فرجع ذات ليلة فصلى بهم وصلى خلفه فتى من قومه فلما طال على الفتى صلى وخرج وأخذ بخطام بعيره وانطلق فلما صلى معاذ ذكر ذلك له فقال إن هذا به لنفاق لأخبرنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالذى صنع وقال الفتى وأنا لأخبرن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالذى صنع فغدوا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره معاذ بالذى صنع الفتى فقال الفتى يارسول الله يطيل المكث عندك ثم يرجع فيطيل علينا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفتان أنت يامعاذ وقال للفتى كيف تصنع أنت ياابن أخى إذا صليت قال أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار وإنى لا أدرى ما دندنتك ودندنة معاذ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنى ومعاذا حول هاتين أو نحو ذا قال فقال الفتى ولكن سيعلم معاذ إذا قدم القوم وقد خبروا أن العدوّ قد أتوا قال فقدموا فاستشهد الفتى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك لمعاذ ما فعل خصمى وخصمك قال يارسول الله صدق الله وكذبت . استشهد اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

﴿ش﴾ ﴿القعنبى﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٢ . وكذا ﴿أبو الزناد﴾ و ﴿الأعرج﴾ صفحة ١٦٨ ﴿قوله إذا صلى أحدكم للناس الخ﴾ أى إذا صلى إماما بهم فاللام فيه بمعنى الباء فليخفف أى فى القراءة والأذكار بحيث لا يخلّ بأركان الصلاة وسننها وآدابها لأن رسول الله صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم قد نهى عن نقرة الغراب . ولحديث المسىء صلاته (وقد جمله) بيان التخفيف فى صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأصحابه كما سيذكره المصنف مفصلا ﴿قوله فإن فيهم الضعيف الخ﴾ تعليل للأمر بالتخفيف وهو منظور فيه للشأن والغالب (قال) اليعمرى الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغى للإمام التخفيف مطلقا وهذا كما شرع القصر فى صلاة المسافر. وعلل بالمشقة وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لأنه لايدرى ما يطرأ عليه وهنا كذلك اهـ لكن محله إذا كان الإمام يصلى بجماعة غير محصورة فإذا كان يصلى بجماعة محصورة ويرغبون فى التطويل طوّل بهم . والمراد بالضعيف ضعيف الخلقة أومن به مرض أو كبير السن . وبالسقيم من به مرض . وذكر السقيم والكبير بعد الضعيف من ذكر الخاصّ بعد العامّ لمزيد الاهتمام ﴿قوله وإذا صلى لنفسه الخ﴾ أى إذا صلى منفردا فليطوّل ماشاءه من التطويل . وفى رواية لمسلم فليطل كيف شاء ، وفى رواية عبد الرزاق وإذا قام وحده فليطل صلاته . وفى مسند السراج وإذا صلى وحده فليطل إن شاء . لكن لا ينبغى التطويل حتى يخرج الوقت أو يدخل فى وقت الكراهة . وقال بعضهم يجوز تطويل القراءة ولو إلى خروج الوقت . لكن يعارضه ما تقدم للمصنف فى باب فيمن نام عن الصلاة أونسيها من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما التفريط فى اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى . وإذا تعارضت مصلحة المبالغة فى الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة فى غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب تخفيف الأئمة الصلاة وترك التطويل للعلل المذكورة مع مراعاة الطمأنينة فى أركان الصلاة ، ويلحق بها مافى معناها كخشية افتتان أمّ الصبى عند بكائه كما تقدم ، وعلى أن الإنسان إذا صلى منفردا جاز له أن يطوّل الأركان ماشاء أن يطوّل حتى فى الاعتدال والجلوس بين السجدتين خلافا لمن خص التطويل بغير الاعتدال والجلوس بين السجدتين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى والترمذى وكذا ابن ماجه من حديث عثمان بن أبى العاص

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ

﴿ش﴾ تقدم شرحه فى الذى قبله . وأخرجه البيهقى

باب القراءة فى الظهر

وفى بعض النسخ «باب ماجاء فى القراءة فى الظهر»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعُمَارَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَحَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمارة بن ميمون﴾ روى عن عطاء بن أبى رباح . وعنه حماد بن سلمة قال الذهبي لايعرف وقال فى التقريب مجهول من السادسة . و ﴿حبيب﴾ بن زائدة أبى محمد المعلم روى عن عمرو بن شعيب وهشام بن عروة وعطاء بن أبى رباح . وعنه عبد الوارث بن سعيد ويزيد بن زريع وحماد بن سلمة وعبد الوهاب الثقفى . وثقه أبوزرعة وابن معين وقال النسائى ليس بالقوى وقال أحمد ما أحتج بحديثه . توفى سنة خمس وثلاثين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى كل صلاة يقرأ الخ﴾ بالبناء للمجهول . وفى نسخة ورواية الأصيلى نقرأ بالنون . وفى رواية مسلم فى كل صلاة قراءة . وفى رواية له أيضا فى كل الصلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أسمعناكم أى أن الصلاة التى كان يجهر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويسمعنا القراءة فيها جهرنا فيها وأسمعناكم القراءة . والتى كان يسرّ فيها أسررنا بها وأخفيناها عليكم . والغرض من هذا أن الجهر والسرّ فى الصلاة منقولان عنه صلى الله عليه وآله وسلم (وقد أجمعت) الأئمة على أن الجهر بالقراءة يكون فى ركعتى الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء، وعلى أن الإسرار فى الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء (واختلفوا) فى العيد والاستسقاء فجمهور الأئمة على أنه يجهر فى العيدين (أما الاستسقاء) فذهب مالك والشافعى وأحمد إلى أنه يجهر فيها . وبه قال أبو يوسف ومحمد (وقال) أبو حنيفة لا صلاة فى الاستسقاء وإنما فيها دعاء واستغفار (وأما الخسوف) والكسوف فقال جمهور الفقهاء يسرّ فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر (وقال) الطبرى يخير فيهما بين الجهر والسرّ (وقال) ابن المنذر وابن خزيمة وإسحاق يجهر فيهما . وأما بقية النوافل فالنهارية لاجهر فيها . والليلية يخير فيها بين الجهر والإسرار . والجنازة يسرّ بها ليلا ونهارا . وقيل يجهر بها ليلا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم بلفظ قال أبو هريرة فى كل الصلاة يقرأ فما

أسمعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أسمعنا كم وما أخفى عنا أخفيناه عنكم فقال له رجل إن لم أزد على أم القرآن فقال إن زدت عليها فهو خير وإن انتهيت إليها أجزأت عنك ورواه من طريق آخر وزاد فى آخره ومن قرأ بأم الكتاب أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل وأخرجه البخارى بهذه الزيادة وأخرجه أحمد والبيهقى وأبو عوانة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللهِ ح قَالَ وَثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ وَهٰذَا لَفْظُهُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبِى سَلَمَةَ ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى بِنَا فَيَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وَكَذٰلِكَ فِى الصُّبْحِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً

﴿ش﴾ ﴿يحيى﴾ القطان تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤٨ . وكذا ﴿ابن المثنى﴾ صفحة ٦٨ . و ﴿ابن أبى عدى﴾ فى الثالث صفحة ١٠ . و ﴿الحجاج﴾ الصوّاف فى الرابع صفحة ٢٢٤ ﴿قوله وهذا لفظه﴾ أى ماسيذكره المصنف لفظ ابن المثنى ﴿قوله عن يحيى﴾ بن أبى كثير ﴿قوله قال ابن المثنى وأبى سلمة﴾ أى قال محمد بن المثنى فى سند حديثه عن عبد الله بن أبى قتادة وعن أبى سلمة وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ﴿قوله ثم اتفقا عن أبى قتادة﴾ أى اتفق مسدد ابن مسرهد وابن المثنى فى روايتيهما فقالا عن أبى قتادة وهو الحارث بن ربعى . فرواية مسدد هكذا عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبى قتادة . ورواية محمد بن المثنى هكذا عن يحيى ابن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة وأبى سلمة عن أبى قتادة ﴿قوله وسورتين﴾ أى فى كل ركعة سورة . وفى رواية البخارى عن أبى قتادة قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة . ويؤخذ منه أن قراءة السورة بتمامها ولو قصيرة أفضل من قراءة قدرها من سورة طويله . ويؤخذ منه أيضا اختصاص قراءة السورة بالركعتين الأوليين من الصلاة دون الأخيرتين (وبه قال الجمهور) وهو قول الشافعى فى القديم وقال فى الجديد تستحب السورة بعد الفاتحة فى الأخيرتين من الرباعية والثالثة من الثلاثية . ونقله أبو حامد وصاحب الحاوى عن الإملاء (واختلف) فى الأصح من قولى الشافعى فقال أكثر العراقيين

الأصح الاستحباب . وممن صححه أبو حامد والمحاملى وصاحب العدة والمقدسى . وصحح جماعة عدم الاستحباب وبه أفتى الأكثرون . واستدل الشافعى على الاستحباب بما رواه مسلم وأحمد عن أبى سعيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى الأخريين قدر خمس عشرة آية وفى العصر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفى الأخريين قدر نصف ذلك . قال إنه يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ بزيادة على الفاتحة لأنها ليست إلا سبع آيات (قوله ويسمعنا الآية أحيانا) وفى رواية البخارى ونسمع الآية أحيانا . وللنسائى من حديث البراء كنا نصلى خلف النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات . ويؤخذ منه جواز الجهر بالآية ونحوها من الفاتحة أو السورة فى الصلاة السرية سواء أفعل ذلك عمدا أم سهوا ولا سجود للسهو فى ذلك خلافا لمن زعمه . وهو حجة على من زعم أن الإسرار فى الصلاة السرية شرط فى صحتها (قال النووى) والحديث محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر فى القراءة السرية وأن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة . ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق فى التدبر اه (قال الطيبى) أى يرفع صوته ببعض الكلمات من الفاتحة والسورة بحيث يسمع حتى يعلم مايقرأ من السورة (قال ابن الملك) فيقرأ نحوها من السورة فى نحوها من الصلاة (قوله وكان يطوّل الركعة الأولى الخ) أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك ليدرك الناس الركعة الأولى لما رواه عبد الرزاق عن معمر وفيه فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى . ولابن خزيمة نحوه من رواية أبى خالد عن سفيان عن معمر . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال إنى لأحب أن يطوّل الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس . قيل الحكمة فى تطويل الركعة الأولى أن النشاط فيها أكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك . وخفف فى غيرها حذرا من الملل والتطويل فى الأولى إما بكثرة القراءة فيها أو بالمبالغة فى الترتيل وإن استوت القراءة فيها (وإلى استحباب) تطويل الأولى عن الثانية فى جميع الصلوات ذهب الثورى والمالكية ومحمد بن الحسن وكثير من الشافعية ويدل لهم حديث الباب . وما رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الركعة الأولى مما يطوّلها أى من أجل تطويلها (قال النووى) والقول بتطويل القراءة فى الأولى هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة اه (وذهبت) طائفة إلى أن المستحب التسوية بين الأوليين لأن الركعتين استوتا فى القراءة فتستويان فى المقدار واستدلوا بحديث سعد بن أبى وقاص الآتى . وبحديث أبى سعيد الخدرى عند

مسلم وأحمد أنه كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الظهر فى الأوليين فى كل ركعتين قدر ثلاثين آية (وممن قال) بذلك أبو حنيفة وأبو يوسف إلا أنهما قالا بتطويل الأولى عن الثانية فى صلاة الفجر إعانة للناس على إدراك الجماعة فإنه وقت نوم وغفلة (وأجابوا) عن حديث الباب ونحوه بأن تطويل الركعة الأولى إنما هو لدعاء الاستفتاح والتعوّذ (وقد جمع) البيهقى بين أحاديث التطويل والتسوية بأن الإمام يطوّل فى الأولى إن كان منتظرا لأحد وإلا سوّى بين الأوليين (وجمع) ابن حبان بأن تطويل الأولى إنما كان لأجل الترتيل فى قراءتها مع استواء المقروء فى الأوليين ﴿قوله لم يذكر مسدد الخ﴾ أى لم يذكر مسدد بن مسرهد فى روايته فاتحة الكتاب وسورة بل قال كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين ويسمعنا الآية أحيانا الخ

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية قراءة سورة بعد الفاتحة فى الركعتين الأوليين من الصلاة، وعلى جواز الجهر ببعض الآيات فى الصلاة السرّية، وعلى مشروعية تطويل الركعة الأولى عن الثانية (وقال) ابن دقيق العيد وفيه دليل على جواز الاكتفاء فى الإخبار بظاهر الحال دون التوقف على اليقين لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة فى السرّية لا يكون إلا بسماع كلها وإنما يفيد اليقين ذلك لو كان فى الجهرية وكأنه أخذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها اهـ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وكذا ابن ماجه والبخارى من طريق هشام الدستوائى عن يحيى.

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ بِبَعْضِ هٰذَا وَزَادَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَزَادَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ وَهٰكَذَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهٰكَذَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ

﴿ش﴾ ﴿همام﴾ بن يحيى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٧٤. وكذا ﴿يحيى﴾ بن أبى كثير صفحة ٦٢ ﴿قوله ببعض هذا الخ﴾ أى حدث الحسن عن يزيد بن هارون ببعض الحديث المتقدم وزاد الحسن فى روايته بعد قوله ويسمعنا الآية أحيانا ويقرأ فى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب. وقد أخرج مسلم هذه الزيادة عن أبى بكر بن أبى شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون أيضا قال أنبأنا همام وأبان بن يزيد عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أن النبى

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحيانا ويقرأ فى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب. فقد وافق الحسن بن علىّ على هذه الزيادة أبو بكر بن أبى شيبة. فقول المصنف وزاد فى الأخريين الخ المراد به أن الحسن زاد على مسدد وابن المثنى لا مطلقا (وفى هذه) الرواية دليل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ الفاتحة فى كل ركعة. وسيأتى تمام الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى ﴿قوله وزاد عن همام قال وكان يطوّل الخ﴾ أى زاد الحسن فى الحديث عن همام وحده قوله وكان يطوّل فى الركعة الأولى مالا يطوّل فى الثانية. ويطوّل بالتشديد ﴿قوله وهكذا فى صلاة العصر الخ﴾ أى وكان يطوّل فى الركعة الأولى من صلاة العصر وصلاة الصبح. وأخرج مسلم رواية أبان وهمام. وأخرج النسائى رواية أبان. وقد أخرج البخارى نحو هذه الرواية عن موسى بن إسماعيل قال حدثنا همام عن يحيى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفى الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ويطوّل فى الركعة الأولى مالا يطيل فى الركعة الثانية وهكذا فى العصر وهكذا فى الصبح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذٰلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى

﴿ش﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٠٦. وكذا ﴿معمر﴾ صفحة ١٠٧ و﴿يحيى﴾ هو ابن أبى كثير ﴿قوله فظننا أنه يريد بذلك الخ﴾ أى قال أبو قتادة الحارث بن ربعى بعد أن ذكر الحديث فظننا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يريد بذلك التطويل أن يدرك الناس الركعة الأولى من الصلاة. وأشار بذلك إلى بيان الحكمة فى تطويله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الركعة الأولى. وتقدم أيضا أن النشاط يكون فى الأولى أكثر من الثانية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْنَا لِخَبَّابٍ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو معمر﴾ تقدم فى هذا الجزء صفحة ٦٣ . و ﴿خباب﴾ ابن الأرتّ بتشديد المثناة ابن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد أبى جندلة التميمى الخزاعى مولى أم أنمار الخزاعية وحليف بنى زهرة كان من السابقين الأولين وكان من المستضعفين أسلم سادس ستة وآخى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه وبين جبر بن عتيك وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها وهو أول من أظهر إسلامه وعذب عذابا شديدا لأجل ذلك وشكا إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يصنعه الكفار معه «فقد روى» الحاكم من طريق المغيرة بن عبدالله اليشكرى عن قيس بن حازم عن خباب قال أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو مضطجع تحت شجرة واضعا يده تحت رأسه فقلت يارسول الله ألاتدعو على هؤلاء القوم الذين قد خشينا أن يردّونا عن ديننا فصرف عنى وجهه ثلاث مرّات كل ذلك أقول له فيصرف وجهه عنى فجلس فى الثالثة فقال أيها الناس اتقوا الله واصبروا فوالله إن كان الرجل من المؤمنين قبلكم ليوضع المنشار على رأسه فيشقّ باثنتين ومايرتدّ عن دينه اتقوا الله فإن الله فاتح لكم وصانع . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعنه ابنه عبدالله وأبو أمامة وأبو معمر ومسروق وآخرون . توفى رضى الله تعالى عنه بالكوفة سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الظهر والعصر﴾ وفى رواية البخارى أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ ولعلهم ظنوا أنه لاقراءة فى الظهر والعصر لعدم الجهر بالقراءة فيهما فسألوا خبابا ليتثبتوا . وسألوا عن مطلق القراءة خلافا للكرمانى القائل إنهم سألوا عما زاد على الفاتحة ﴿قوله بم كنتم تعرفون ذاك الخ﴾ أى بأىّ شىء كنتم تعلمون قراءته . وفى رواية ابن أبى شيبة بأىّ شىء كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خباب باضطراب لحيته صلى الله عليه وآله وسلم . وفى نسخة باضطراب لحييه أى بحركة لحيته . واللحية الشعر النازل على الذقن وتجمع على لحى مثل سدرة وسدر لكن اضطراب لحيته لا يكفى فى الدلالة على القراءة لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يشتغل بالتسبيح والذكر بل لابدّ من قرينة أخرى تعين القراءة (ولعلّ) خبابا قاس هاتين الصلاتين على الصلاة الجهرية (ولا سيما) إذا انضمّ إليه قول أبى قتادة فى حديثه المتقدم كان يسمعنا الآية أحيانا فيكون خباب قد اقتصر فى الجواب

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على ثبوت القراءة فى صلاة الظهر والعصر ، وعلى أنها تكون سرّا وعلى أن المأموم يجوز له أن يرفع بصره إلى الإمام ليرى حركاته وسكناته . ويؤيده قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى رواه أحمد والبخارى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه والطحاوى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا عَفَّانُ نَا هَمَّامٌ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ فِى الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عفان﴾ بن مسلم تقدم فى الجزء الرابع صفحة ١٤٣ و ﴿همام﴾ بن يحيى العوذى ﴿قوله عن رجل﴾ هو طرفة الحضرمى . روى عن عبد الله ابن أبى أوفى . وعنه ابن جحادة . قال فى التقريب طرفة الحضرمى صاحب ابن أبى أوفى مقبول من الخامسة لم يقع مسمى فى رواية أبى داود . و ﴿عبد الله بن أبى أوفى﴾ بن خالد ابن الحارث بن أبى أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن أسلم الأسلمى أبى معاوية . له صحبة وشهد الحديبية وحنينا . فقد روى أحمد عن يزيد عن إسماعيل قال رأيت على ساعد عبد الله بن أبى أوفى حربة فقال ضربتها يوم حنين فقلت له أشهدت حنينا قال نعم . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمسة وتسعين حديثا اتفق الشيخان على عشرة وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بواحد . وروى عنه أبو إسحاق الشيبانى وسلمة بن كهيل وعمرو بن مرة وغيرهم . نزل الكوفة ومات بها رضى الله تعالى عنه سنة ست أو سبع وثمانين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حتى لا يسمع وقع قدم﴾ أى حتى لا يستشعر بقدوم شخص للصلاة وهو غاية للتطويل فى القيام للقراءة . وفى رواية ابن أبى شيبة بهذا الإسناد عن ابن أبى أوفى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان ينتظر ما سمع وقع نعل . والمراد أنه كان يطيل الركعة الأولى من الظهر حتى لا يحسّ بداخل . وهو وإن كان ضعيفا لأن فيه مجهولا يعضده ما تقدّم عن أبى قتادة من قوله فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد

باب تخفيف الأخريين

أى تخفيف القراءة فى الركعتين الأخريين من الرباعية . وفى بعض النسخ « باب ماجاء فى تخفيف الأخريين »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَبِى عَوْنٍ عَنْ جَابِرِ

ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ قَدْ شَكَاكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ

(ش) (شعبة) بن الحجاج تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢. وكذا (عمر) بن الخطاب القرشى صفحة ١٥٣ (قوله قال عمر لسعد الخ) أى قال عمر بن الخطاب لسعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنهما قد شكاك الناس فى كل شىء حتى فى الصلاة. والناس هم جماعة من أهل الكوفة كما تفيده رواية زائدة عن عبد الملك فى صحيح أبى عوانة. وسمى الطبرى منهم الجراح بن سنان وقبيصة وذكر العسكرى فى الأوائل أن منهم الأشعث بن قيس. وهذه الشكوى كانت فى أنواع متعددة (منها) ما ذكره بعضهم أنهم زعموا أنه كان يلهيه الصيد عن الخروج مع السرايا (ومنها) ما ذكره ابن سعد أنهم زعموا أنه حابى فى بيع خمس باعه وأنه صنع على داره بابا مبوّبا من خشب وكان السوق مجاورا له فكان يتأذى بأصواتهم فزعموا أنه قال انقطع التصويت. وقال الزبير بن بكار رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة اه ويقوّيه قول عمر فى وصيته فإنى لم أعزله من عجز ولا خيانة وكان عمر رضى الله تعالى عنه أمر سعدا على قتال الفرس فى سنة أربع عشرة ففتح الله تعالى العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمرّ عليها أميرا إلى سنة إحدى وعشرين فوقع له مع أهل الكوفة ما وقع. وروى البخارى عن جابر بن سمرة قال شكا أهل الكوفة سعدا إلى عمر فعزله واستعمل عليهم عمارا فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلى فأرسل إليه فقال يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلى قال أما أنا والله فإنى كنت أصلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أخرم عنها أصلى صلاة العشاء فأركد فى الأوليين وأخفّ فى الأخريين قال ذلك الظن بك يا أبا إسحاق فأرسل معه رجلا أو رجالا إلى الكوفة فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجدا إلا سأل عنه ويثنون عليه معروفا حتى دخل مسجدا لبنى عبس فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة قال أما إذ نشدتنا فإن سعدا لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل فى القضية قال سعد أما والله لأدعونّ بثلاث اللهم إن كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فأطل عمره وأطل فقره وعرّضه بالفتن قال فكان بعد إذا سئل يقول شيخ كبير مفتون أصابتنى دعوة سعد قال عبد الملك فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وإنه ليتعرّض للجوارى فى الطرق يغمزهن. وزاد مسلم فى روايته عن مسعر فقال «أى سعد» تعلمنى الأعراب الصلاة اه» وقوله ما أخرم أى لم أدع. وقوله

فأركد فى الأولين يعنى أطيل القراءة فيهما » (وفيه دلالة) على أن الذين شكوه كانوا جهالا لأن الأعراب سكان البوادي والجهالة فيهم غالبة وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فأنكروا على سعد التفرقة ﴿قوله أما أنا فأمدّ فى الأولين وأحذف فى الأخريين﴾ أما بالتشديد للتقسيم والقسيم محذوف والتقدير أماهم فقالوا ماقالوا وأما أنا فأمدّ أى أطوّل القراءة فى الركعتين الأوليين وأقصرها فى الأخريين . وليس المراد أنه كان يترك القراءة فيهما كما تفيده رواية البخارى المذكورة ﴿قوله ولا آلو ما اقتديت به الخ﴾ أى ماقصرت فى صلاتى بهم فإنى اقتديت بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فآلو بمدّ الهمزة وضم اللام من آلا يألو ومنه قوله تعالى « لا يألونكم خبالا » أى لا يقصرون فى إفسادكم فعبر بالمضارع بدلا عن الماضى استحضارا للصورة الماضية ﴿قوله قال ذاك الظن بك﴾ أى هذا الذى تقوله هو الذى نظنه بك

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِى النُّفَيْلِيَّ نَا هُشَيْمٌ أَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِى صِدِّيقٍ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً قَدْرَ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الله بن محمد يعنى النفيلى﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ٤٣ . وكذا ﴿هشيم﴾ بن بشير صفحة ٢٠١ . وكذا ﴿منصور﴾ بن المعتمر صفحة ٨٤ . و ﴿الوليد بن مسلم﴾ بن شهاب العنبرى التميمى أبى بشر البصرى . روى عن جندب البجلى وأبى المتوكل الناجى وطلحة بن نافع وغيرهم . وعنه يونس بن عبيد وخالد الحذاء وسلمة بن علقمة وسعيد بن أبى عروبة . وثقه ابن معين وأبو حاتم وقال فى التقريب ثقة من الخامسة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى ، و ﴿الهجيمى﴾ نسبة إلى هجيم محلة بالبصرة نزل بها بنو الهجيم . و ﴿أبو صديق﴾ هو بكر بن عمرو وقيل ابن قيس . روى عن أبى سعيد وابن

عمر وعائشة . وعنه عاصم الأحول وقتادة والعلاء بن بشير والوليد بن مسلم ومطرّف بن الشخير . وثقه النسائى وابن معين وأبوزرعة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . توفى سنة ثمان ومائة . روى له الجماعة . و ﴿الناجى﴾ نسبة إلى بنى ناجية قبيلة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حزرنا قيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ بتقديم الزاى على الراء أى قدّرنا قيامه للقراءة فى صلاة الظهر والعصر . وفى رواية مسلم كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الظهر والعصر. وقوله قدر ثلاثين أى مقدار قراءة ثلاثين آية فى كل ركعة ، ففى رواية مسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية . وقوله قدر الم تنزيل السجدة بالجر بدل من ثلاثين وبالنصب بدل من قدر الأولى والم تنزيل مضاف إليه مجرور بالكسرة المقدّرة للحكاية والسجدة بدل منه ﴿قوله وحزرنا قيامه فى الأخريين الخ﴾ أى قدّرنا قيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الركعتين الأخريين من الظهر والأوليين من العصر فكان على قدر النصف من قراءته فى الركعتين الأوليين من الظهر يعنى قدر خمس عشرة آية

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب تطويل القراءة فى الأوليين من الظهر ، وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى الأخريين منه زيادة على الفاتحة لأنها سبع آيات وكان يقف فى كل واحدة منهما قدر خمس عشرة آية فهو حجة لما ذهب إليه الشافعى فى الجديد كما تقدم ، وعلى استحباب التخفيف فى صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر . ولعل الحكمة فى إطالة الظهر أنها وقت غفلة بالنوم فى القائلة فطوّلت ليدركها المتأخر بخلاف العصر فإنها تفعل فى وقت تعب أهل الأعمال فخففت لذلك

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والطحاوى فى شرح معانى الآثار وأخرجه أيضا عن أبى نضرة عن أبى سعيد بلفظ اجتمع ثلاثون من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما لم يجهر به من الصلوات فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته فى الركعتين الأوليين من الظهر بقدر قراءة ثلاثين آية وفى الركعتين الأخريين على النصف من ذلك وفى صلاة العصر فى الركعتين الأوليين على قدر النصف من الأوليين فى الظهر وفى الركعتين الأخريين على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر

باب قدر القراءة فى صلاة الظهر والعصر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ

(ش) (حماد) بن سلمة (قوله كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء والطارق الخ) أى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الركعتين الأوليين من هاتين الصلاتين بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ففى العبارة تقديم وتأخير أو أن الواو لاتقتضى ترتيبا كما يؤيده ما فى رواية الترمذى كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما. وذات البروج أى صاحبة الطرق والمنازل التى تسير فيها الكواكب السبعة وسميت بروجا لظهورها لأن البرج فى الأصل الأمر الظاهر مأخوذ من التبرّج ثم صار حقيقة عرفية للقصر العالى لظهوره. وقيل البرج منزلة القمر. وقيل الكوكب العظيم. والطارق أصله كل آت ليلا ومنه النجم لطلوعه ليلا ثم توسع فيه فسمى به كل ماظهر بالليل كائنا ما كان ثم توسع فيه فسمى به كل ماظهر مطلقا ليلا أو نهارا مأخوذ من الطرق وهو الدقّ وسمى به الآتى ليلا لاحتياجه إلى طرق الباب غالبا

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائى والترمذى

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِى نَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوٍ مِنْ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالْعَصْرَ كَذٰلِكَ وَالصَّلَوَاتِ إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا

(ش) (قوله حدثنا أبى) هو معاذ بن معاذ (قوله إذا دحضت الشمس) أى زالت عن وسط السماء (قوله وقرأ بنحو من والليل إذا يغشى) أى بمقدار قريب من سورة والليل إذا يغشى. وفى رواية مسلم كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الظهر بالليل إذا يغشى (قوله والعصر كذلك الخ) أى قرأ فى العصر بنحو سورة والليل إذا يغشى وكان يقرأ فى باقى الصلوات المغرب والعشاء بقدر السورة المذكورة إلا الصبح فإنه كان يطوّل القراءة فيها لما تقدم من أنها تفعل فى وقت الغفلة بالنوم فى آخر الليل فيكون فى التطويل انتظار للمتأخر

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائى وأحمد بنحوه

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى نَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَهُشَيْمٌ عَنْ

سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةَ قَالَ ابْنُ عِيسَى لَمْ يَذْكُرْ أُمَيَّةَ أَحَدٌ إِلَّا مُعْتَمِرٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سليمان التيمى﴾ بن طرخان. و ﴿أمية﴾ قال فى تهذيب التهذيب قال أبو داود فى رواية الرملى أمية هذا لا يعرف ولم يذكره إلا المعتمر وقال فى التقريب أمية عن أبى مجلز مجهول من السادسة. و ﴿هشيم﴾ هو ابن بشير. و ﴿أبو مجلز﴾ هو لاحق بن حميد

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله سجد فى صلاة الظهر﴾ أى سجد سجدة التلاوة وهو قائم يقرأ فى الأولى من الظهر كما صرّح به فى رواية أحمد ﴿قوله ثم قام فركع﴾ ظاهره أنه ركع عقب القيام من سجود التلاوة قبل أن يقرأ شيئا. ويحتمل أنه ركع بعد قراءة بقية السورة كما كان يفعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قرأها يوم الجمعة فتكون الفاء بمعنى ثم ﴿قوله فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة﴾ أى علمنا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فى الركعة التى سجد فيها تنزيل السجدة. ولعلهم علموا أنه قرأها لما سمعوه من بعض آياتها فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرفع صوته أحيانا ببعض ما يقرأ به فى الصلاة السرّية كما تقدم ﴿قوله قال ابن عيسى لم يذكر الخ﴾ أى قال محمد بن عيسى بن الطباع لم يذكر أمية فى سند هذا الحديث أحد ممن روى هذا الحديث عن سليمان التيمى إلا معتمر بن سليمان.

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد عن ابن عمر أيضا أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد فى الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة وأخرجه الحاكم والطحاوى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْنَا لِشَابٍّ مِنَّا سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَقَالَ لَا لَا فَقِيلَ لَهُ لَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ خَمْشًا هٰذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ

وَمَا اُخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لَانَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَأَنْ لَانُنْزِيَ الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ

(ش) ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الوارث﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٩ و ﴿موسى بن سالم﴾ أبى جهضم مولى آل العباس. روى عن ابن عباس وسلمة بن كهيل وعبدالله ابن حنين. وعنه الثورى وزائدة وعطاء بن السائب وآخرون. وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وقال أبو حاتم صالح الحديث صدوق وقال ابن عبد البر لم يختلفوا فى أنه ثقة. روى له أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه. و ﴿عبد الله بن عبيد الله﴾ بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم المدنى. روى عن أبيه وعمه. وعنه يحي بن سعيد وموسى بن سالم. وثقه أبو زرعة والنسائى وقال ابن سعد كان ثقة وله أحاديث. روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى شباب﴾ أى مع شباب. والشباب جمع شابّ وهو من بلغ الحلم إلى الثلاثين. وفى رواية الطحاوى كنا جلوسا فى فتيان من بنى هاشم ﴿قوله فقال لا لا﴾ مرتب على محذوف أى فسأله الشابّ فقال ابن عباس لا لا أى لم يقرأ فيهما. وكرّر لا للتأكيد ولم نقف على اسم هذا الشابّ ﴿قوله لعله كان يقرأ فى نفسه﴾ وفى نسخة فلعله. وفى رواية الطحاوى فلعله كان يقرأ فيما بينه وبين نفسه أى سرّا ﴿قوله خمشا﴾ دعا عليه بخموش جلده أو وجهه كما يقال جدعا له وطعنا. وخمشا مصدر خمش من بابى ضرب ونصر ﴿قوله هذه شرّ من الأولى﴾ أى مسألتك الثانية شرّ لأنها تتضمن اتهامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالكتمان. ولذا قال كان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به. فأفعل التفضيل ليس على بابه لأن المسألة الأولى لا شرّ فيها ﴿قوله وما اختصنا دون الناس بشيء﴾ لعلّ ابن عباس فهم من حال السائل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخص آل بيته ببعض المسائل الدينية فقال ذلك ﴿قوله أمرنا أن نسبغ الوضوء﴾ أى نتمه ﴿قوله وأن لا نأكل الصدقة﴾ أى واختصنا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن لا نأكل من الزكاة. لما روى مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا إن هذه الصدقات إنما هى أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد. وروى الطبرانى مرفوعا إنه لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء وإنما هى غسالة الأيدى وإن لكم من خمس الخمس ما يغنيكم ﴿قوله وأن لا ننزى الحمار على الفرس﴾ أى لا نحمله عليها للنسل. يقال نزا على الشيء ينزو إذا وثب عليه. ويتعدى بالهمز والتضعيف فيقال أنزاه صاحبه ونزّاه ينزيه أى حمله على النزو. واستشكل اختصاص آل البيت بالأمر بإسباغ الوضوء وبالنهى عن

إنزاء الحمار على الفرس والناس كلهم فى ذلك سواء ، وأجيب ، بأن إسباغ الوضوء فى حقهم للوجوب وفى حق غيرهم للندب (ولعل) وجوب كل أعمال الوضوء عليهم كان فى صدر الإسلام وبأن النهى عن إنزاء الحمار على الفرس فى حقهم للتحريم وفى حق غيرهم للكراهة . وشدّد على أهل البيت دون غيرهم لمزيد شرفهم ولأنه يقتدى بهم (والحكمة) فى النهى عن ذلك كما قاله الخطابى أن الحمر إذا حملت على الخيل قلّ عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والجهاد وإحراز الغنائم وغير ذلك من المنافع وليس للبغال شىء من هذه فأحبّ أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها اهـ (وظاهر الحديث) أنه لا قراءة فى الظهر والعصر . وبه قالت طائفة . لكن الأحاديث الصحيحة الكثيرة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فيهما كما تقدم (ولعلّ) ابن عباس لم يبلغه قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الظهر والعصر وقتئذ فلما بلغه ذلك رجع عنه ، فقد ، روى أبو بكر بن أبى شيبة من طريق سلمة بن كهيل عن الحسن العربى عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الظهر والعصر . وروى الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن يزيد بن هارون قال أنبأنا إسماعيل بن أبى خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب فى الظهر والعصر . وروى عن العيزار أيضا قال شهدت ابن عباس فسمعته يقول لا تصلّ صلاة إلا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار بدون قوله وما اختصنا وأخرجه النسائى بلفظ كنا جلوسا إلى عبد الله بن عباس فقال والله ما اختصنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بشىء دون الناس إلا بثلاثة أشياء فإنه أمرنا أن نسبغ الوضوء ولا نأكل الصدقة ولا ننزى الحمر على الخيل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ نَا هُشَيْمٌ أَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا أَدْرِى أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا

﴿ش﴾ ﴿حصين﴾ بالتصغير ابن عبد الرحمن . و ﴿عكرمة﴾ مولى ابن عباس ﴿قوله لا أدرى الخ﴾ شك من ابن عباس فى القراءة فى الظهر والعصر وهو مناف لما تقدم عنه من الجزم بعدم القراءة فيهما ولما تقدم عنه أيضا من إثبات القراءة فيهما ويمكن أن يقال لا منافاة بين هذه الروايات لاحتمال أنه جزم أولا بعدم القراءة كما تفيده روايته المتقدمة ورواية الطحاوى عن عكرمة عن ابن عباس أنه قيل له إن ناسا يقرءون فى الظهر والعصر فقال لو كان لى عليهم

سبيل لقلعت ألسنتهم إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فكانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوتا . ولما تكلم بعض الصحابة بأنه كان يقرأ فيهما تشكك فقال لا أدرى الخ ولما تواترت أخبار الصحابة بالقراءة جزم بالقراءة فيهما

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار والطبرانى

باب قدر القراءة فى المغرب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ يَابُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَآخِرُ مَاسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ

﴿ش﴾ ﴿ابن شهاب﴾ هو محمد بن مسلم الزهرى ، تقدم فى الجزء الأول صفحة ٤٨ ﴿قوله أن أم الفضل بنت الحارث﴾ هى لبابة والدة ابن عباس وأخت ميمونة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفى رواية الترمذى عن ابن عباس عن أمه أم الفضل . ولم يقل عن أمى لأنها كانت مشهورة بأم الفضل ﴿قوله سمعته﴾ أى سمعت ابن عباس ، وفيه التفات وكان السياق أن يقول سمعتنى ﴿قوله وهو يقرأ والمرسلات عرفا﴾ أى السورة بتمامها . والمرسلات الرياح حال كونها مشابهة لعرف الفرس من حيث تتابعها وتلاحقها . والعرف بضم العين المهملة فى الأصل شعر عنق الفرس ﴿قوله لقد ذكرتنى الخ﴾ أى والله لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياها فاللام فيه موطئة للقسم ومفعول ذكر الثانى محذوف . وفى بعض النسخ لقد ذكرتنى قراءتك الخ ﴿قوله إنها لآخر ماسمعت الخ﴾ بيان لما تذكرته بقراءة ابن عباس (وظاهره) أن صلاة المغرب كانت آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى البخارى عن عائشة أن آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هى الظهر ولا منافاة بينهما لأن عائشة أخبرت عن آخر صلاة صلاها فى المسجد وأم الفضل أخبرت عن آخر صلاة صلاها فى بيته كما صرح به فى رواية النسائى عن أم الفضل قالت صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيته المغرب فقرأ المرسلات وما صلى بعدها صلاة حتى قبض «ولا يعكر» عليه مارواه الترمذى عن ابن عباس عن أمه أم الفضل قالت خرج إلينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو عاصب

رأسه فى مرضه فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات فما صلاها بعد حتى لقى الله عزّ وجلّ «لإمكان» حمل قولها خرج إلينا على خروجه من المكان الذى كان راقدا فيه إلى من كان حاضرا فى البيت ليصلى بهم

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مالك فى الموطأ وأحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والطحاوى فى شرح معانى الآثار وأخرجه البيهقى من طريق أنس عن أم الفضل بنت الحارث قالت صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى مرضه فى بيته المغرب فى ثوب واحد متوشحا به قرأ والمرسلات ماصلى بعدها صلاة حتى قبض اهـ

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِى الْمَغْرِبِ

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن جبير بن مطعم) بن عدى النوفلى أبى سعيد المدنى روى عن ابن عباس وعمر ومعاوية . وعنه أولاده سعيد وجبير وعمرو بن دينار والزهرى وغيرهم . وثقه ابن خراش وقال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن إسحاق كان أعلم قريش بأحاديثها وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . مات على رأس المائة

(معنى الحديث) (قوله يقرأ بالطور فى المغرب) أى سورة الطور فالباء زائدة وقيل بمعنى من على حدّ قوله تعالى «عينا يشرب بها عباد الله» (وظاهره) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ بعض السورة فى الركعة الأولى والبعض الآخر فى الثانية كما قرا الأعراف فيهما ويحتمل أنه قرأ السورة كلها فى كل ركعة كما سيأتى فى باب الرجل يعيد سورة واحدة فى الركعتين (وقال الطحاوى) وابن الجوزى يجوز أن يراد بقوله يقرأ بالطور أى ببعضها وذلك جائز فى اللغة يقال فلان يقرأ القرآن إذا قرأ بعضه . لكن هذا خلاف الظاهر وقد ورد مايشعر بأنه قرأ السورة كلها «فعند البخارى» فى التفسير سمعته يقرأ فى المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية «أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون . الآيات إلى قوله المسيطرون» كاد قلبى يطير (وقال الطحاوى) أيضا إنه لادلالة فى شىء من الأحاديث على تطويل القراءة فى المغرب لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة «ثم استدل» لذلك بما رواه هشيم عن الزهرى فى حديث جبير بلفظ سمعته يقرأ «إن عذاب ربك لواقع» قال فأخبر أن الذى سمعه من هذه السورة هو هذه الآية خاصة اهـ وليس فى السياق مايقتضى قوله خاصة . وحديث البخارى المتقدم يردّه . وفى رواية للبخارى من طريق محمد بن عمرو عن الزهرى وللطبرانى من رواية أسامة بن زيد أنه سمعه يقرأ والطور

وكتاب مسطور . ومثله لابن سعد وزاد فى رواية أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد . وأيضا لو اقتصر على قراءة تلك الآية كما زعم لما كان لإنكار زيد بن ثابت على مروان فى الحديث الآتى معنى لأن الآية أقصر من قصار المفصل . ونحوه ماروى ابن خزيمة أن زيدا قال لمروان إنك تخفف القراءة فى الركعتين من المغرب فوالله لقدكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فيهما بسورة الأعراف فى الركعتين جميعا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَالَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ قَالَ قُلْتُ مَاطُولَى الطُّولَيَيْنِ قَالَ الْأَعْرَافُ وَالْأَنْعَامُ قَالَ وَسَأَلْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَقَالَ لِي مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ الْمَائِدَةُ وَالْأَعْرَافُ

﴿ش﴾ ﴿قوله مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل﴾ وفى رواية البخارى مالك تقرأ فى المغرب بقصار . وفى رواية النسائى بقصار السور . وفى رواية له أتقرأ فى المغرب بقل هو الله أحد وإنا أعطيناك الكوثر . ولعل مروان كان يداوم على القراءة من قصار المفصل حتى أنكر عليه زيد ابن ثابت وإلا فمجرد قراءته مرة أو مرتين لا يترتب عليه الإنكار إذ لا تخفى على هذا الصحابى الجليل قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المغرب بقصار المفصل . والمفصل السبع السابع من آخر القرآن سمى بذلك لكثرة فصوله . وهو على ثلاثة أقسام طوال وأوساط وقصار (وقد اختلف) العلماء فى تحديد ذلك فعند الحنفية طواله من الحجرات إلى آخر البروج وأوساطه من البروج إلى آخر لم يكن وقصاره إلى آخر القرآن (وعند) المالكية طواله من الحجرات إلى والنازعات وأوسطه من عبس إلى والليل وقصاره من والضحى إلى آخر القرآن (وعند) الشافعية طواله من الحجرات إلى سورة عم يتساءلون وأوساطه إلى الضحى وقصاره إلى الآخر (وعند) الحنابلة طواله من ق إلى عم وأوساطه إلى الضحى وقصاره إلى آخر القرآن . وقيل طواله من الصافات . وقيل من الجاثية . وهذا مستغرب . وقيل من القتال . وقيل من الفتح وقيل غير ذلك ﴿قوله وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ وفى رواية البخارى وقد سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (واستدل) به ابن المنير على أن قراءته بالطوال كانت

نادرا قال لأنه لو لم يكن كذلك لقال كان يفعل ليشعر بأن عادته كانت كذلك اه (قال فى الفتح) وغفل عما فى رواية البيهقى من طريق أبى عاصم بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ بطولى الطوليين . ومثله فى رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الإسماعيلى اه ﴿قوله بطولى الطوليين﴾ أى أطول السورتين الطويلتين وطولى بضم الطاء على وزن فعلى تأنيث أطول ﴿قوله قال قلت الخ﴾ أى قال عبدالله بن أبى مليكة لعروة ماطولى الطوليين فقال عروة طولى الطوليين الأعراف، وفى رواية النسائى قلت ياأباعبدالله ماأطول الطوليين قال الأعراف «وأبو عبدالله كنية عروة» وفى رواية البيهقى قال فقلت لعروة، وفى رواية الإسماعيلى قال ابن أبى مليكة ماطولى الطوليين والثانية من الطوليين الأنعام (قال الحافظ) وهو المحفوظ (قال) ابن المنير تسمية الأعراف والأنعام بالطوليين إنما هو لعرف فيهما لا أنهما أطول من غيرهما اه وقيل ثانية الطوليين المائدة كما ذكره ابن أبى مليكة ، وقيل يونس (وفى هذا) كله دلالة على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى المغرب بالسور الطوال كالأعراف . وروى أيضا أنه قرأ فيها بقصار المفصل كما سيذكره المصنف . وروى أحمد والنسائى عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة أنه قال مارأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فلان لإمام كان بالمدينة قال سليمان فصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر ويقرأ فى الأوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ فى الأوليين من العشاء من وسط المفصل ويقرأ فى الغداة بطوال المفصل وروى الطحاوى عن أبى هريرة أيضا قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى المغرب بقصار المفصل . وروى أيضا عن زرارة بن أوفى قال أقرأنى أبو موسى كتاب عمر إليه اقرأ فى المغرب بآخر المفصل (فقد عرفت) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى المغرب بالسور الطوال وطوال المفصل وقصاره (قال) الحافظ وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أحيانا يطيل القراءة فى المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين ، وليس فى حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه ، وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه إذا علمت هذا عرفت أن القول بأنه لادلالة فى شىء من الأحاديث على تطويل القراءة فى المغرب لاوجه له (قال فى سبل السلام) وقد ورد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فى المغرب بآلمص وأنه قرأ فيها بالصافات وأنه قرأ فيها بحم الدخان وأنه قرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى وأنه قرأ

فيها بالتين والزيتون وأنه قرأ فيها بالمعوّذتين وأنه قرأ فيها بالمرسلات وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل وكلها أحاديث صحيحة . وأما المداومة فى المغرب على قصار المفصل فإنما هو من فعل مروان بن الحكم وقد أنكر عليه زيد بن ثابت اه (فالحق) أن القراءة فى المغرب بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سنة ، والاقتصار على نوع من ذلك مع اعتقاد أنه السنة دون غيره مخالف لهديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

{من أخرج الحديث أيضا} أخرجه البخارى والطبرانى والبيهقى والنسائى

باب من رأى التخفيف فيها

أى فى بيان أدلة من رأى التخفيف فى القراءة فى صلاة المغرب ، وفى بعض النسخ « باب ما جاء فيمن رأى التخفيف فيها »

{ص} حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسماعِيلَ نا حَمَّادٌ أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقْرَأُ فى صَلاَةِ الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ مَاتَقْرَءُونَ وَالْعَادِيَاتِ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهٰذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَاكَ مَنْسُوخٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا أَصَحُّ

{ش} {حماد} بن سلمة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٦ . وكذا {عروة} بن الزبير صفحة ٧٢ {قوله والعاديات ونحوها} هو بيان لنحو ما يقرءون أى أن عروة راوى الحديث السابق كان يقرأ فى المغرب بقصار المفصل {قوله وهذا يدل على أن ذاك منسوخ} أى أن قراءة عروة فى المغرب بقصار المفصل يدل على أن ذاك أى قراءة الطوال فى المغرب منسوخة (قال) الحافظ فى الفتح وفى حديث أم الفضل إشعار بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان فى حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو يردّ على أبى داود ادعاء نسخ التطويل لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ فى المغرب بالقصار قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد. ولم يبين وجه الدلالة، وكأنه لما رأى عروة راوى الحديث السابق عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه ، ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول إن المغرب آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقرأ فيها بالمرسلات اه (فالحق أنه) لانسخ فى المسألة ، ولو سلم القول بالنسخ فيها لكان حديث أم الفضل ناسخا للقراءة بقصار المفصل لا العكس (وقد) علمت بسط الكلام فى القراءة فى صلاة المغرب فى الباب السابق {قوله قال أبو داود هذا أصح} هكذا فى أكثر النسخ وفى بعضها إسقاطها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ السَّرْخَسِيُّ نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ نَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أحمد بن سعيد﴾ بن صخر الدارمى أبو جعفر. روى عن على بن الحسين والنضر بن شميل ويحى بن أبى كثير وآخرين. وعنه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه. قال يحى بن زكريا كان ثقة جليلا وقال ابن حبان كان ثبتا صاحب حديث يحفظ وقال فى التقريب ثقة حافظ من الحادية عشرة. توفى سنة ثلاث وخمسين ومائتين. و ﴿السرخسى﴾ نسبة إلى سرخس بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الخاء المعجمة. ويقال بفتح الراء وسكون الخاء مدينة من نواحى خراسان بين نيسابور ومرو بينها وبين كل واحدة منهما ثلاث مراحل ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو جرير بن حازم ﴿قوله عن جده﴾ أى جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاصى وتقدمت ترجمته فى الجزء الأول صفحة ١٣٨

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مامن المفصل﴾ أى مامن سورة من سور المفصل ﴿قوله فى الصلاة المكتوبة﴾ أى المفروضة جهرية أو سرّية فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسمعهم الآية أحيانا من الصلاة السرّية كما تقدم (وفى هذا دلالة على) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخفف القراءة فى الصلاة المكتوبة حيث يؤمّ الناس بخلاف صلاته وحده فإنه كان يطيل القراءة ولاسيما فى صلاة الليل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِي نَا قُرَّةُ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو معاذ بن معاذ بن نصر تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١١٦. و ﴿قرّة﴾ بن خالد فى هذا الجزء صفحة ٦٧. و ﴿النزّال بن عمار﴾ البصرى روى عن ابن عباس وأبى عثمان النهدى. وعنه عمران بن حدير وقرّة بن خالد. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من السادسة

﴿معنى الأثر﴾ ﴿قوله فقرأ بقل هو الله أحد﴾ وفى نسخة فقرأ قل هو الله أحد أى قرأ عبد الله بن مسعود فى صلاة المغرب سورة قل هو الله أحد وما كان يفعل ذلك إلا لعلمه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعله ، وروى ابن حبان أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى صلاة المغرب ليلة الجمعة بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد

باب الرجل يعيد سورة واحدة فى الركعتين

أى فى بيان أنه أيجوز للرجل أن يقرأ سورة فى الركعة الأولى ثم يقرؤها فى الثانية أم لا فهو على تقدير الاستفهام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنِ ابْنِ أَبِى هِلَالٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِىِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا فَلَا أَدْرِى أَنَسِىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا

﴿ش﴾ ﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله . و ﴿عمرو﴾ بن الحارث . و ﴿ابن أبى هلال﴾ هو سعيد الليثى المصرى ﴿قوله أن رجلا من جهينة أخبره﴾ الضمير البارز المنصوب عائد إلى معاذ والمستتر مرفوع عائد على الرجل ولا يضرّ الجهل به لأنه صحابى والصحابة كلهم عدول ﴿قوله إذا زلزلت الأرض﴾ أى سورة إذا زلزلت الأرض أى تحرّكت واضطربت لقيام الساعة . وتكون عند النفخة الأولى كما يشهد له قوله تعالى « إن زلزلة الساعة شىء عظيم » وقيل تكون الزلزلة عند النفخة الثانية كما يؤيده قوله تعالى « يومئذ تحدّث أخبارها » ﴿قوله كلتيهما﴾ تأكيد . وأتى به لدفع توهم أنه قرأ بعض السورة فى الأولى والبعض الآخر فى الثانية ﴿قوله فلا أدرى أنسى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ تردّد الصحابى فى إعادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السورة هل كان ناسيا لكون المعتاد من قراءته أنه كان يقرأ فى الركعة الثانية غير ما قرأ به فى الأولى فلا يكون مشروعا . أو فعله عمدا لبيان الجواز فتكون الإعادة متردّدة بين المشروعية وعدمها . و إذا دار الأمر بين أن يكون مشروعا أو غير مشروع فحمل فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المشروعية أولى لأن الأصل فى أفعاله التشريع . والنسيان على خلاف الأصل . وجوّز الصحابى النسيان على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما سيأتى للمصنف

فى أبواب سجود السهو إنما أنا بشر أنسى كما تنسون . لكن محلّ النسيان فيما لم يكن طريقه البلاغ وإذا نسى فلا يقرّ عليه . بل لابدّ أن يتذكره (وفى الحديث) دلالة على جواز تكرار السورة فى الركعتين (وإلى ذلك) ذهبت الحنابلة بلا كراهة . وهو مشهور مذهب الحنفية (وذهبت) المالكية وبعض الحنفية إلى كراهته (والحديث) عندهم محمول على بيان الجواز (وظاهر) كلام الشافعية أنه خلاف الأولى (قال) فى النيل وليس فى الحديث مطعن بل رجاله رجال الصحيح . وجهالة الصحابى لاتضرّ عند الجمهور وهو الحق اه

باب القراءة فى الفجر

أى فى صلاة الصبح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِىُّ أَنَا عِيسَى يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَصْبَغَ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ كَأَنِّى أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إسماعيل﴾ بن أبى خالد تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٧ و﴿أصبغ﴾ بالغين المعجمة كأحمد ﴿مولى عمرو بن حريث﴾ المخزومى . روى عن مولاه . وعنه إسماعيل بن أبى خالد . وثقه ابن معين والنسائى وقال ابن حبان تغير بآخره حتى كبل بالحديد لايجوز الاحتجاج بخبره إلا بعد التخليص يعنى التنقيح . وذكره العقيلى وابن الجارود فى الضعفاء . روى له أبو داود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كأنى أسمع صوت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ المراد أنه متحقق لما رواه وكأنه لاستحضاره له يسمع قراءته وقت ذكره للحديث ﴿قوله فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس﴾ أراد أنه كان يقرأ فى صلاة الصبح «إذا الشمس كوّرت» ولا فى قوله تعالى فلا أقسم بالخنس زائدة لتأكيد القسم . أو نافية ومنفيها محذوف تقديره فلا يصح قول المشركين فى القرآن إنه سحر وأساطير الأولين وقولهم فيك يامحمد مجنون . وأقسم الخ جملة مستأنفة أتى بها تسلية له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والخنس جمع خانس وهى فى الأصل الكواكب كلها ، وقيل الكواكب السيارة دون الثابتة . والمراد بها فى الآية الكواكب الخمسة زحل ، والمشترى ، والمريخ ، والزهرة ، وعطارد . وكانت المرادة هنا لأنها التى تستقبل الشمس فتخنس بالنهار وتظهر بالليل ووصفت بالخنس لأنها تخنس أى ترجع فى مجراها وراءها فبينما

ترى النجم فى آخر البرج إذ كرّ راجعا إلى أوله . ووصفت أيضا بالكنس لأنها تكنس أى تختفى فى المواضع التى تدخل فيها كما تختفى الظباء فى كناسها أى محل اختفائها . وأقسم الله تعالى بهذه النجوم وما شاكلها إظهارا لعظمة قدرته وانفراده بالألوهية فله تعالى أن يقسم بما شاء على ما شاء بخلاف المخلوقين فلا يجوز لهم الحلف إلا بالله أو بصفة من صفاته . أو يقال إنه على تقدير مضاف أى فلا أقسم بربّ الخنس (وفى الحديث) دلالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فى صلاة الصبح إذا الشمس كوّرت . وهى من طوال المفصل عند بعضهم . وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يطيل القراءة فيها غالبا وربما قرأ فيها من قصار المفصل . فقد روى مسلم والنسائى عن أبى برزة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى الغداة من الستين إلى المائة آية . وروى مسلم من طريق شعبة عن زياد ابن علاقة عن عمه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الصبح فقرأ فى أول ركعة والنخل باسقات لها طلع نضيد وربما قال «ق» . وروى النسائى من طريق عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ماأخذت «ق والقرآن المجيد» إلامن وراء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى بها فى الصبح . وقد جاء أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فى الصبح من قصار المفصل . فقد روى النسائى من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عقبة بن عامر أنه سأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المعوّذتين قال عقبة فأمنا بهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صلاة الفجر . وروى ابن حبان قال قرأ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صلاة الصبح قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس . وتقدم أنه قرأ فيها إذا زلزلت . وورد أيضا أنه قرأ فيها من غير المفصل . فقد روى النسائى من طريق عبد الملك بن عمير عن شبيب أبى روح عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى صلاة الصبح فقرأ الرّوم فالتبس عليه فلما صلى قال مابال أقوام يصلون معنا ولايحسنون الطهور فإنما يلبس علينا القرآن أولئك . وتقدم للمصنف أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فيها سورة المؤمنين وروى مالك فى الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة فى الركعتين كلتيهما . وروى أيضا عن هشام عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله إذاً لقد كان يقوم حين يطلع الفجر . وروى عن القاسم بن محمد أن الفرافصة بن عمر الحنفى قال ماأخذت سورة يوسف إلامن قراءة عثمان بن عفان إياها فى الصبح من كثرة ماكان يردّدها لنا . وسيأتى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى صبح الجمعة الۤمۤ تنزيل

السجدة . فعلم مما ذكر أن الصبح يقرأ فيها بالسور الطوال وبطوال المفصل وقصاره وأوساطه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وأخرجه مسلم من طريق الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث أنه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الفجر والليل إذا عسعس وأخرجه النسائى من هذا الطريق أيضا بلفظ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الفجر إذا الشمس كوّرت . هذا وقد وقع فى رواية الرملى واللؤلؤى ذكر حديث فى هذا الباب قبل الحديث المذكور وهو « حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبى المنهال عن أبى برزة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الفجر ويعرف أحدنا جليسه الذى كان يعرفه ويقرأ فيهامن الستين إلى المائة » وقوله ويعرف أحدنا جليسه الخ مراده أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يطيل القراءة فى صلاة الصبح حتى إذا مافرغ منها عرف كل المصلين من بجواره لانتشار الضوء

باب من ترك القراءة فى صلاته

أى فى بيان فساد صلاة من ترك القراءة فيها . وفى نسخة باب ماجاء فيمن ترك القراءة فى صلاته

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ نَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَاتَيَسَّرَ

﴿ش﴾ ﴿همام﴾ هو ابن يحى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٧٤ . وكذا ﴿قتادة﴾ صفحة ٣٤ و ﴿أبو نضرة﴾ فى الثالث صفحة ٢٧٢ . و ﴿أبو سعيد الخدرى﴾ فى الأول صفحة ٦٢ ﴿قوله أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب﴾ أى أمرنا رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب فى الصلاة ففيه دلالة على وجوب قراءة الفاتحة فيها ﴿قوله وماتيسر﴾ أى وأمرنا أن نقرأ ماتيسر من القرآن يعنى بعد الفاتحة وذلك فى صلاة الصبح وفى الأوليين من بقية الصلوات وأما الأخيرتان من الرباعية وثالثة المغرب فيقتصر فيها على أم القرآن عند الجمهور (وعند الشافعى) يقرأ فى المذكورات بما تيسر من القرآن بعد الفاتحة كما تقدم (والأمر) بقراءة ماتيسر من القرآن بعد الفاتحة محمول على السنية عند الجمهور لما سيأتى من قوله صلى الله عليه و آله وسلم لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فظاهره الاكتفاء بها ونفى صحة صلاة من لم يقرأ بها دون غيرها . ولما تقدم فى باب القراءة فى الظهر عن البخارى عن عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول فى كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير (وذهب) إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه

عبد الله وعثمان بن أبى العاص والهادى والقاسم والمؤيد بالله والحنفية وبعض أصحاب مالك وقدّر الهادى مازاد على الفاتحة بثلاث آيات . وقدّره المؤيد بالله بآية طويلة . لكن لادليل على على هذا التقدير لأن القرآن يصدق على الآية القصيرة وعلى مازاد عليها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِىُّ أَنَا عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ الْبَصْرِىِّ نَا أَبُوعُثْمَانَ النَّهْدِىُّ حَدَّثَنِى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اُخْرُجْ فَنَادِ فِى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَاصَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عيسى﴾ بن يونس تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤. و ﴿جعفر بن ميمون﴾ أبى على التيمى الأنماطى . روى عن خليفة بن كعب وعبد الرحمن بن أبى بكر وأبى العالية وأبى عثمان النهدى عبد الرحمن بن ملّ . وعنه السفيانان ويحى بن سعيد وابن أبى عروبة . قال أبو حاتم صالح الحديث وقال الدارقطنى يعتبر به وقال ابن عدى أحاديثه منكرة وأرجو أنه لا بأس به وقال النسائى وأحمد وابن معين ليس بالقوى وقال فى التقريب صدوق يخطئ من السادسة روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى . و ﴿النهدى﴾ نسبة إلى نهد قبيلة باليمن

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لاصلاة إلا بقرآن﴾ أى لاتصح صلاة إلا بقراءة شىء من القرآن فلا يجزئ عن القرآن غيره من الأذكار إلا إذا كان الشخص غير مستطيع قراءة شىء منه فيجزئه ذلك لما فى رواية النسائى والدارقطنى أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إنى لاأستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمنى مايجزئنى فى صلاتى فقال قل سبحان الله والحمد لله ولاإله إلا الله والله أكبر ولاحول ولاقوة إلا بالله . ولما سيأتى للمصنف فى بعض روايات حديث المسىء صلاته وفيها فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وهلله وكبره ﴿قوله ولو بفاتحة الكتاب﴾ أى فهى أقل مايجزئ من القراءة فى الصلاة ﴿قوله فما زاد﴾ أى عليها فهو خير كما تفيده الرواية السابقة . وعلى هذا فالمصلى له أن يقرأ الفاتحة وغيرها ولا تتعين عليه (وإلى هذا) ذهبت الحنفية . مستدلين بهذا الحديث (وأجاب) الجمهور عنه بأنه ضعيف لأن فيه جعفر بن ميمون وفيه مقال كما عرفت . ولأنه معارض بالأحاديث الصحيحة الآتية . وعلى تقدير صحته فقوله ولو بفاتحة الكتاب بيان لأقل مايجزئ لأنه غاية للتعميم بقرينة رواية أبى هريرة الآتية بعد فهو نظير قوله صم ولو ثلاثة أيام من الشهر فإن معناه أكثر من الصوم فإن نقصت فلا تنقص عن ثلاثة أيام

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطبرانى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ نَا يَحْيَى نَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ

﴿ش﴾ ﴿ابن بشار﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ٥٦ . وكذا ﴿يحى﴾ القطان صفحة ٢٤٨ و﴿جعفر﴾ هو ابن ميمون . و ﴿أبو عثمان﴾ النهدى فى الجزء الرابع صفحة ٢٤٩ ﴿قوله لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب﴾ فيه دلالة على تعين قراءة الفاتحة فى الصلاة فلا يجزئ غيرها إلا عند العجز عنها كما تقدم (و إلى تعين) قراءة الفاتحة فى الصلاة وأنها ركن منها ذهب مالك والشافعى وأحمد والعترة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقد حكاه ابن المنذر عن عمر وعثمان بن أبى العاص وابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى . قالوا والنفى فى الحديث يتوجه إلى ذات الصلاة لا إلى الصحة أو الكمال لأن المراد بالصلاة هنا معناها الشرعى لا اللغوى كما تقرّر من أن ألفاظ الشارع تحمل على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا اللغويات . وإذا كان المنفى الصلاة الشرعية صح نفى الذات لأن المركب كما ينتفى بانتفاء جميع أجزائه ينتفى بانتفاء بعضها (وعلى هذا) فلا يحتاج إلى إضمار الصحة أو الإجزاء والكمال لأنه إنما يحتاج إلى إضمارها عند عدم إمكان انتفاء الذات ولو سلم عدم إمكان انتفائها لكان المتعين توجه النفى إلى الصحة أو الإجزاء لا إلى الكمال لأنهما أقرب المجازات إلى الحقيقة . والكمال أبعدها . ولأن نفيهما يستلزم نفى الكمال من غير عكس . ويدلّ على تعين الفاتحة أيضا مارواه الدارقطنى عن عبادة بن الصامت أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب قال الدارقطنى إسناده صحيح . ومارواه ابن خزيمة فى صحيحه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب (وذهبت الحنفية) إلى أن الفاتحة ليست ركنا من أركان الصلاة بل الركن عندهم مطلق القراءة قالوا لأن الذى لا تتمّ الصلاة إلا به فرض والفرض لا يثبت بخبر الآحاد وتعين الفاتحة إنما ثبت بخبر الآحاد فتكون واجبة يأثم من يتركها وتجزئ الصلاة بدونها (واحتجوا) بقوله تعالى «فاقرءوا ماتيسر من القرآن» قالوا إن الآية مصرّحة بما تيسر وهو تخيير فلو تعينت الفاتحة لكان التعيين ناسخا للتخيير . والقطعى لا ينسخ بالظنى . واستدلوا بما رواه الشيخان عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال للمسئ صلاته إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن وبأن سور القرآن فى الحرمة سواء بدليل تحريم قراءة الجميع على الجنب وتحريم مسّ المحدث

المصحف (وقالوا) فى حديث الباب إنه محمول على نفى الكمال والفضيلة لا الصحة والإجزاء (وأجاب) الجمهور عن الآية بأنها وردت فى قيام الليل لا فى قدر القراءة فى الصلاة المكتوبة «وقولهم» فلو تعينت الفاتحة لكان التعيين ناسخا للتخيير والقطعى لا ينسخ بالظنى «مردود» لأنه ليس من باب النسخ بل من باب الإطلاق والتقييد لأن الآية مطلقة والحديث مقيد لها . أو من باب الإبهام والتفسير (وعن قوله) فى حديث المسىء صلاته اقرأ ماتيسر معك من القرآن بأنه مجمل بين بالأحاديث المصرحة بالفاتحة : على أنه قد ورد فى بعض رواياته عند أحمد وابن حبان والمصنف ثم اقرأ بأم القرآن (وعن قولهم) إن سور القرآن فى الحرمة سواء بأنه لا يلزم من استوائها فى الحرمة استواؤها فى الإجزاء فى الصلاة لا سيما وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بتعيين الفاتحة «وقولهم» فى حديث الباب إن النفى فيه محمول على نفى الفضيلة والكمال «مردود» بما تقدم من أن النفى متوجه إلى نفى الذات أو إلى ما هو قريب منها وهى نفى الصحة (إذا) علمت هذا تعلم أن الراجح أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة وأنها لا تصح بدونها (واختلف) أهى ركن فى كل ركعة من ركعات الصلاة أم لا (فذهبت) الشافعية وأحمد والأوزاعى وأبو ثور وعلىّ وجابر إلى أنها ركن فى كل الركعات فى حق الإمام والمنفرد (وهو الصحيح) عند المالكية وفى المأموم خلاف ستقف عليه إن شاء الله تعالى (واستدلوا) بما جاء عند البخارى فى حديث المسىء صلاته من قوله ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها . وفى رواية لأحمد والبيهقى ثم افعل ذلك فى كل ركعة . وبما رواه البخارى وأحمد عن مالك بن الحويرث أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال صلوا كما رأيتمونى أصلى . ومعلوم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ الفاتحة فى كل ركعة . وبما رواه مسلم عن أبى قتادة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ويقرأ فى الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب . وبما أخرجه مالك فى الموطأ والترمذى وصححه عن جابر أنه قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فلم يصلّ إلا أن يكون وراء الإمام (وذهب) الحسن البصرى والهادى والمؤيد بالله وداود وإسحاق إلى أن الواجب قراءة الفاتحة وقرآن معها مرّة واحدة فى أىّ ركعة أو مفرّقة (واحتجوا) بما رواه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه وسيأتى للمصنف عن عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . قالوا وهذا لا يقتضى قراءتها أكثر من مرّة لأن بقراءتها مرّة يحصل مسمى القراءة فى تلك الصلاة والأصل عدم وجوب الزيادة على المرّة فليس فى الحديث إلا أن الواجب فى الصلاة التى هى اسم لجميع الركعات قراءة الفاتحة مرّة واحدة فإن دل دليل خارجى على وجوبها فى كل ركعة وجب المصير إليه اهـ كلامهم (وفيه أنه) قد ثبت ما يدل على لزوم قراءة

الفاتحة فى كل ركعة كما عرفت (وقال) زيد بن على والناصر الواجب قراءة الفاتحة فى الأولين وكذا قال أبو حنيفة لكن من غير تخصيص للقراءة بالفاتحة. وأما الأخيرتان فلا تتعين القراءة فيهما عندهم بل إن شاء قرأ و أن شاء سبح (واحتجوا) بما روى عن على رضى الله تعالى عنه أنه قرأ فى الأولين وسبح فى الأخريين. لكنه ضعيف لأنه من رواية الحارث الأعور وهو كذاب مشهور بالضعف عند الحفاظ. واستدلوا أيضا بقوله تعالى «فاقرءوا ماتيسر من القرآن» قالوا والأمر لا يقتضى التكرار فتتعين القراءة فى الركعة الأولى منها و إنما أوجبناها فى الثانية قياسا على الأولى لأنهما تتشابهان من كل وجه، لكن تقدّم أن الآية واردة فى قيام الليل لا فى قدر القراءة فى المكتوبة ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والدارقطنى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِىَ خِدَاجٌ فَهِىَ خِدَاجٌ فَهِىَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّى أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ فَغَمَزَ ذِرَاعِى وَقَالَ اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِىُّ فِى نَفْسِكَ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِى وَنِصْفُهَا لِعَبْدِى وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اقْرَءُوا يَقُولُ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ حَمِدَنِى عَبْدِى يَقُولُ الْعَبْدُ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ يَقُولُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ أَثْنَى عَلَىَّ عَبْدِى يَقُولُ الْعَبْدُ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ يَقُولُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ مَجَّدَنِى عَبْدِى وَهٰذِهِ الْآيَةُ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى يَقُولُ الْعَبْدُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَهٰذِهِ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ يَقُولُ الْعَبْدُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَهٰؤُلَاءِ لِعَبْدِى وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿القعنبى﴾ عبد الله بن مسلمة . و ﴿أبو السائب﴾ يقال اسمه عبد الله ابن السائب . روى عن المغيرة بن شعبة وأبى سعيد الخدرى . وعنه أسماء بن عبيد وبكير بن عبد الله بن الأشج والعلاء بن عبد الرحمن . قال ابن عبد البرّ أجمعوا على أنه ثقة مقبول النقل وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من صلى صلاة﴾ عامّ يشمل الفرض والنفل كما تؤيده رواية الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صلى صلاة مكتوبة أو تطوّعا فليقرأ فيها بأم الكتاب «الحديث» ﴿قوله لم يقرأ فيها بأمّ القرآن﴾ أى الفاتحة . وسميت بأمّ القرآن لاشتمالها على مقاصده من الثناء على الله تعالى بما هو أهله ، والتعبد بالأمر والنهى و الوعد والوعيد ، ولاشتمالها على أحوال المعاش والمعاد ، وعلى مدح المهتدين وذمّ ضدهم وغير ذلك ﴿قوله فهى خداج الخ﴾ أى ذات خداج أو هو وصف بالمصدر للمبالغة والتكرار فيه للتأكيد . والخداج النقصان كما قال الخليل والأصمعى والسجستانى وغيرهم . يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تامّ الخلقة وأخدجته إذا ولدته ناقصا و إن كان لتمام الولادة . وخدج الصلاة نقصها (وقال) السرقسطى أخدج الرجل صلاته إخداجا إذا نقصها . ومعناه أتى بها غير كاملة ﴿قوله غير تمام﴾ أى غير كاملة أجزاؤها وهو من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذكره بيانا للخداج أو تأكيدا له ويحتمل أنه كلام الراوى مدرج فى الحديث (وفى هذا) حجة للجمهور القائلين بفرضية قراءة الفاتحة فى الصلاة (وماقيل) من أن النقص لايستلزم البطلان محله مالم تقم قرينة على أن المراد به النقصان المؤدى إلى البطلان كما هنا فقد تقدم عن الدارقطنى بإسناد صحيح لاتجزئُ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (قال) الباجى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج يعنى ناقصة عما يجب فيها وكذلك قال عيسى بن دينار وابن نافع إن الخداج الناقص الذى لا يتمّ وذلك يقتضى أن لاتكون مجزئة . وقد تعلق بعض من تكلم فى ذلك بهذا اللفظ وجعله دليلا على الإجزاء لأنه سماها صلاة ووصفها بالنقصان وذلك يقتضى أن يثبت لها حكم الصلاة و إن نقصت فضيلتها أو صفة من صفاتها لاتخرج بعدمها عن كونها صلاة (وليس) هذا بصحيح لأن اسم الصلاة ينطلق على المجزئ منها وغير المجزئ يقال صلاة فاسدة وصلاة غير مجزئة كما يقال صلاة صحيحة وصلاة مجزئة وإطلاق اسم النقصان عليها يقتضى نقصان أجزائها والصلاة لاتتبعض فإذا بطل بعضها بطل جميعها . ولا يجوز أن يطلق اسم النقصان على عدم الفضيلة لمن كملت أجزاؤه اه (وقال) ابن عبد البرّ زعم من لم يوجب قراءة الفاتحة فى الصلاة أن قوله خداج يدل على جوازها لأن الصلاة الناقصة جائزة . وهذا

تحكم فاسد لأن الناقص لم يتمّ ومن خرج من صلاته قبل أن يتمها فعليه إعادتها تامة كما أمر ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل اه ﴿قوله قال﴾ أى أبو السائب ﴿قوله إنى أكون أحيانا وراء الإمام الخ﴾ أى أأقرأ أم لا فغمز ذراعى . وغمزه تنبيها له وحثا على جمع ذهنه ليفهم مراده وجوابه ﴿قوله اقرأبها يافارسىّ الخ﴾ وفى نسخة اقرأبها فى نفسك يافارسىّ يعنى اقرا بأم الكتاب سرّا (وفيه حجة) لما ذهب إليه الشافعية من أن المأموم يقرأ الفاتحة خلف الإمام مطلقا سرّية كانت الصلاة أو جهرية (وسيأتى) تحقيق المقام بعد ﴿قوله فإنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ احتجاج من أبى هريرة على ماقاله من القراءة سرّا وأنه لايترك قراءة الفاتحة من كان وراء الإمام لما أخبر به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فضيلة القراءة بأم القرآن ﴿قوله قسمت الصلاة الخ﴾ المراد بها الفاتحة كما يدل عليه تمام الحديث . وسميت صلاة لأن الصلاة لاتصح إلا بها . ففيه إطلاق اسم الكل على الجزء . ونظيره قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحج عرفة . والمراد قسمتها من جهة المعنى لااللفظ لأن نصف الدعاء يزيد على نصف الثناء ونصفها الأول تحميد لله تعالى وتمجيد له وثناء عليه ونصفها الثانى سؤال وتضرّع وافتقار . ويحتمل أن تكون القسمة باعتبار اللفظ لأنها سبع آيات ثلاث ثناء وثلاث دعاء والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء ﴿قوله فنصفها لى﴾ أى خاصّ بى وهو الثلاث الآيات الأول الحمد لله رب العالمين ۞ الرحمن الرحيم ۞ مالك يوم الدين ﴿قوله ونصفها لعبدى﴾ أى خاصّ به وهو من اهدنا الصراط المستقيم الخ ﴿قوله إياك نعبد وإياك نستعين﴾ بين الله وبين العبد كما صرّح به الحديث . وإضافة العبد إلى ربه لتحققه بصفات العبودية وقيامه بحق الربوبية وشهوده لآثارهما وأسرارهما فى صلاته التى هى معراج الأرواح وروح الأشباح وغرس تجليات الأسرار التى يتخلى بها الأحرار عن الأغيار . ولما كان وصف العبودية غاية الكمال إذ به ينصرف الإنسان من الخلق إلى الحق وصف الله تعالى به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فى مقام الكرامة فقال « سبحان الذى أسرى بعبده ليلا » وقال عزّ وجل « تبارك الذى نزّل الفرقان على عبده » وقال « فأوحى إلى عبده ما أوحى » ﴿قوله ولعبدى ماسأل﴾ وعد الله تعالى بإجابة دعاء العبد ﴿قوله اقرءوا﴾ أى الفاتحة ﴿قوله يقول العبد الحمد لله رب العالمين﴾ بيان للصلاة التى قسمها الله تعالى بينه وبين العبد . وبيان لمعنى القسمة لهافذكر صلى الله عليه وآله وسلم مايقوله الله تعالى عند قراءة العبد كل آية منها وأعلم العبد أنه يسمع قراءته وحمده وثناءه عليه وتمجيده إياه ودعاءه ورغبته إليه حضا للعبد على الخشوع عند قراءة هذه السورة المختصة بهذه المعانى الجليلة التى لاتكاد تجتمع فى غيرها من السور (وفيه حجة) لمن قال إن البسملة ليست آية من الفاتحة ولو كانت منها لبدأبها وذكر فضلها كما ذكر فضل كل آية منها وتقدّم بيانه وافيا فى باب من لم ير الجهر

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قوله حمدنى عبدى﴾ أى أثنى علىّ بما أنا أهله ﴿قوله الرحمن الرحيم﴾ أى المحسن بجميع النعم جليلها وصغيرها أومريد الإحسان بها لمستحقها . وفى الإتيان بالرحمن الرحيم عقب اتصافه برب العالمين ترغيب بعد ترهيب وهو أعون للعبد على الطاعة وأمنع من المعصية ﴿قوله أثنى علىّ عبدى﴾ حيث اعترف لى بعموم الإنعام على خلق ﴿قوله مالك يوم الدين﴾ أى يوم الجزاء بالثواب للطائعين والعقاب للعاصين وهو يوم القيامة . ومالك اسم فاعل صفة لله تعالى «ولا يقال» إن اسم الفاعل إضافته لفظية فلا تفيده التعريف فكيف توصف المعرفة بالنكرة «لأن» محلّ كون إضافته لفظية إذا كان للحال أو الاستقبال فإن قصد به المضىّ أو الدوام كما هنا فإضافته حقيقية فتوصف به المعرفة . وقرئ ملك من الملك بضم الميم وهو السلطان القاهر والاستيلاء الباهر والغلبة التامة والقدرة على التصرّف الكلى بالأمر والنهى . واختلف فى أىّ القراءتين أبلغ فقيل ملك أعمّ وأبلغ من مالك إذ كل ملك مالك ولا عكس . ولأن أمر الملك نافذ على المالك فى ملكه حتى لا يتصرّف المالك إلا عن تدبير الملك . وقيل مالك أبلغ لما فيه من زيادة الثناء الناشئ عن زيادة البناء فتدلّ على أكثرية الثواب . وخص يوم الدين بالذكر لأنه لا ملك ظاهر فيه لأحد إلا لله تعالى ﴿قوله مجدنى عبدى﴾ أى عظمنى وأثنى علىّ بصفات الجلال ﴿قوله إياك نعبد وإياك نستعين﴾ أى لا نعبد إلا إياك ولا نستعين إلا بك لأنك الحقيق بتلك الصفات العظام ، وهذا ترقّ من البرهان إلى العيان ومن الغيبة إلى الحضور وهو تعليم من الله تعالى لعباده كيفية الترقى فإن العبد إذا ذكر الحقيق بالحمد عن قلب حاضر يجد من نفسه محرّكا للاقبال عليه وكلما أجرى على قلبه ولسانه صفة من تلك الصفات العظام قوى ذلك المحرّك إلى أن يؤول الأمر لخاتمة تلك الصفات فحينئذ يوجب إقبال ذلك العبد على ربه وخالقه المتصف بتلك الصفات . فأول الكلام مبنىّ على حال العارف من الذكر والفكر والتأمل فى أسمائه العظام والنظر فى آلائه والاستدلال بصنعه على عظيم شأنه وباهر سلطانه ثم بعد ذلك أتى بمنتهاه وهو الخطاب والحضور المشعر بكونه فى نهاية المراقبة والشهود وهو مقام الإحسان المشار له بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حديث الصحيحين حين سأله جبريل عليه السلام عن الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه . والضمير المستكن فى نعبد ونستعين للقارئ ومن معه من الحفظة وحاضرى صلاة الجماعة . أو له ولسائر الموحدين أدرج عبادته فى عبادتهم وخلط حاجته بحاجتهم لعل عبادته تقبل ببركة عباداتهم وحاجته يجاب إليها ببركة حاجاتهم . وكرّر الضمير للدلالة على تخصيصه تعالى بكل من العبادة والاستعانة والتلذّذ بالمناجاة والخطاب وقدّم العبادة على الاستعانة لأنها وصلة لقضاء الحاجة فإذا أفرد العبد ربه بعبادته أعانه . وحذف المعمول من كلّ يؤذن بالعموم ﴿قوله فهذه بينى وبين عبدى﴾ وفى رواية مالك فهذه الآية بينى وبين عبدى . وفى رواية مسلم هذا بينى وبين عبدى . وكانت بين الله عزّ وجلّ

وبين عبده لأن بعضها تعظيم لله وهو إياك نعبد وبعضها استعانة للعبد على أمر دينه ودنياه وهو إياك نستعين ﴿قوله اهدنا الصراط المستقيم﴾ أى دلنا على الدين الحق الذى لا اعوجاج فيه وأصل الصراط الطريق الحسى ثم أريد به هنا دين الإسلام ﴿قوله صراط الذين أنعمت عليهم﴾ أى بالهداية وهم جميع المؤمنين . وقيل هم المذكورون فى قوله تعالى « فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين » وقيل هم الأنبياء خاصة وأنعم من الإنعام وهو إيصال الإحسان إلى الغير بشرط أن يكون ذلك الغير عاقلا فلا يقال أنعم فلان على فرسه ولا على حماره . وحذف متعلق أنعمت ليؤذن بالعموم فيشمل كل نعمة . ونعم الله لا تحصى باعتبار أفرادها كما قال تعالى « وإن تعدّوا نعمة الله لا تحصوها » وأما باعتبار جملتها فتحصى لأنها قسمان دنيوية وأخروية والأول إما وهبى أو كسبى . والوهبى إما روحانى كنفخ الروح والتزيين بالعقل والفهم والنطق أو جسمانى كخلق البدن والقوى الحالة فيه والصحة وكمال الأعضاء . والكسبى كتزكية النفس وتخليتها عن الرذائل وتحليتها بالفضائل والأخلاق السنية . والثانى الأخروى غفران الله تعالى للعبد وإنزاله فى جنان النعيم مع النبيين والصديقين والملائكة المقرّبين أبد الآبدين ﴿قوله غير المغضوب عليهم﴾ أتى باسم المفعول ولم يقل غير الذين غضب عليهم تعليما لعباده الأدب حيث أسند لنفسه الخير وأبهم فى الشر . وأصل الغضب ثوران دم القلب لإرادة الانتقام ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتقوا الغضب فإنه جمرة تتوقد فى قلب ابن آدم ألم تروا إلى انتفاخ أوداجه وحمرة عينيه . وإذا وصف الله به فالمراد به الانتقام أو إرادة الانتقام فهو صفة فعل أو صفة ذات ﴿قوله ولا الضالين﴾ أى وغير العادلين عن الصراط المستقيم . والمراد بالمغضوب عليهم اليهود وبالضالين النصارى كما جاء مفسرا بذلك فى رواية أحمد وابن حبان عن ابن عباس ومسعود وإن كان اللفظ عاما يشمل الفساق وكل من أخطأ فى الاعتقاد . وقدّم المغضوب عليهم على الضالين مع أن الضلال فى بادئ النظر سبب للغضب لتقدّم زمن المغضوب عليهم الذين هم اليهود على زمن الضالين الذين هم النصارى أو لأن اليهود أشدّ فى الكفر والعناد وأعظم فى الخبث والفساد وأشدّ عداوة للذين آمنوا وأيضا فإن اليهود كفروا بنبينا محمد وعيسى عليهما وعلى آلهما الصلاة والسلام بخلاف النصارى فإنهم كفروا بمحمد وآمنوا بعيسى ﴿قوله فهؤلاء لعبدى الخ﴾ أى أن هذه الآيات مختصة بالعبد لأنها دعاء بالتوفيق إلى صراط من أنعم عليهم والعصمة من صراط الضالين المخالفين . وقد وعد الله العبد بأن له ما سأله والله لا يخلف الميعاد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك فى الموطأ وأحمد ومسلم والنسائى والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا نَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ

ابْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا قَالَ سُفْيَانُ لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ

(ش) (رجال الحديث) (ابن السرح) أحمد بن عمرو تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢٤ وكذا (سفيان) بن عيينة صفحة ٤٧ . و (محمود بن الربيع) هو ابن سراقة بن عمرو الخزرجي الأنصارى أبو محمد اختلف فى صحبته قال فى التقريب صحابى صغير وجلّ روايته عن الصحابة ويؤيد صحبته ما رواه البغوى من طريق الأوزاعى عن الزهرى عنه قال ماأنسى مجة مجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من بئر فى دارنا فى وجهى . وقال ابن أبى حاتم ليست له صحبة وقال العجلى ثقة من كبار التابعين . روى عن عتبان بن مالك وعبادة بن الصامت وأبى أيوب . وعنه الزهرى ومكحول ورجاء بن حيوة وهانئ بن كلثوم . مات سنة تسع وتسعين روى له الجماعة (قوله يبلغ به الخ) أى يرفع الحديث إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(معنى الحديث) (قوله لاصلاة لمن لم يقرأ الخ) وفى نسخة لاصلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب . وتقدّم شرحه (قوله فصاعدا) أى زائدا على الفاتحة فهو حال من فاعل يقرأ أى لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فزاد القراءة صاعدا على الفاتحة فهو على حدّ قولهم اشتريته بدرهم فصاعدا أى فزاد الثمن صاعدا على الدرهم (وقال فى الفتح) قال البخارى فى جزء القراءة هو نظير قوله تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا اه (واستدلّ به) من قال بوجوب قراءة زائدة على الفاتحة فى الصلاة (وأجاب) عنه غيرهم بأن الغرض منه دفع توهم قصر القراءة فى الصلاة على الفاتحة (وفى الفتح) «وادّعى» ابن حبان والقرطبى وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد على الفاتحة «وفيه نظر» لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره . ولعلهم أرادوا أن الأمر استقرّ على ذلك اه من الفتح (قوله قال سفيان لمن يصلى وحده) يعنى هذا الحديث محمول على من يصلى منفردا . لكن هذا تخصيص للعامّ بلا دليل . ويؤيد بقاءه على عمومه الحديث الآتى

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه والدارقطنى وليس فى حديث بعضهم فصاعدا

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آله وسلّم فثقلت عليه القراءة فلمّا فرغ قال لعلّكم تقرءون خلف إمامكم قلنا نعم هذًّا يا رسول الله قال لا تفعلوا إلاّ بفاتحة الكتاب فإنّه لاصلاة لمن لم يقرأ بها

(ش) (مكحول) تقدّم فى الجزء الثالث صفحة ٧٧ (قوله فثقلت عليه القراءة الخ) أى شقت والتبست عليه لكثرة أصوات من خلفه فخلطوا عليه فقال لعلكم تقرءون خلف إمامكم يعنى نفسه صلى الله عليه وآله وسلم. وقال خلف إمامكم ولم يقل خلفى مع أنه الظاهر ليؤذن بأن تلك الفعلة غير مناسبة لمن يقتدى بالإمام. وأتى بلعلّ لعدم تحققه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قراءتهم. وفى رواية للدارقطنى إنى لأراكم تقرءون من وراء إمامكم. وفى رواية له كأنكم تقرءون خلفى (قوله قلنا نعم هذًّا الخ) وفى رواية الدارقطنى قلنا أجل والله يا رسول الله هذًّا. والهذّ سرعة القراءة يقال هذّ قراءته هذًّا من باب قتل أسرع فيها (قوله لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب) أى لا تقرءوا خلف الإمام شيئا إلا فاتحة الكتاب. وهو محمول على الصلاة الجهرية. لما رواه أحمد والدارقطنى عن عبادة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يقرأنّ أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن. وما رواه النسائى وسيأتى للمصنف من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تقرءوا بشىء من القرآن إذا جهرت به إلا بأم القرآن. ويؤخذ مما ذكر أن الصلاة السرّية يقرأ المأموم فيها بأم القرآن والسورة (قوله فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) تعليل لاستثناء الفاتحة من النهى المذكور. وهو يدلّ على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم وغيره فى كل ركعة من الصلاة السرّية والجهرية وبه قال الأوزاعى ومكحول وأبو ثور والناصر وكذا الشافعية وقالوا إلا المسبوق الذى أدرك الإمام راكعا فإنها تسقط عنه (وقال) الترمذى القراءة خلف الإمام هى قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق اهـ (واستدلوا) بحديث الباب وأشباهه «وقالوا» هو عام فى كل مصلّ ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح فبقى على عمومه «ولا يقال» هذا الحديث من رواية محمد بن إسحاق عن مكحول وابن إسحاق مدلس والمدلس إذا قال فى روايته عن لا يحتج بحديثه عند جميع المحدثين لأن الدارقطنى والبيهقى رويا الحديث بإسنادهما عن ابن إسحاق بالتحديث (وقد) علم من قاعدة المحدّثين أن المدلس إذا روى حديثه من طريقين فقال فى إحداهما «عن» وفى الأخرى «حدثنى أو أخبرنى» كان الطريقان صحيحين وحكم باتصال الحديث (وقال) أبو حنيفة والثورى وابن عيينة وابن وهب من المالكية وجماعة بعدم قراءة المأموم فى الجهرية والسرّية (واستدلوا) بما رواه الدارقطنى عن عبد الله بن شداد أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من كان له إمام فقراءة الإمام له

قراءة (قال فى الهدى) وقد روى هذا الحديث مسندا من عدة طرق كلها ضعاف والصحيح أنه مرسل اه (وقال) الدارقطنى روى هذا الحديث سفيان الثورى وشعبة و إسرائيل وشريك وأبو خالد الدالانى وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وحريث بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو الصواب اه لكن قال ابن الهمام المرسل حجة عند أكثر أهل العلم . وعلى تقدير التنزّل عن حجيته فقد رفعه أبو حنيفة بسند صحيح روى محمد بن الحسن فى موطئه أخبرنا أبو حنيفة حدثنا أبو الحسن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من صلى خلف إمام فإن قراءته له قراءة «وقولهم» إن الحفاظ الذين عدوهم لم يرفعوه «غير صحيح» قال أحمد بن منيع فى مسنده أخبرنا إسحاق بن الأزرق قال حدثنا سفيان وشريك عن موسى ابن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة . ورواه عبد بن حميد قال حدثنا أبو نعيم حدثنا الحسن بن صالح عن أبى الزهير عن جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فذكره وإسناد حديث جابر الأول صحيح على شرط مسلم فهؤلاء سفيان وشريك وأبو الزهير رفعوه بالطرق الصحيحة فبطل عدّهم فيمن لم يرفعه . ولو تفرّد الثقة بزيادة وجب قبولها لأن الرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة فكيف والحال أنه لم ينفرد . والثقة قد يسند الحديث تارة ويرسله أخرى اه ملخصا واستدلوا أيضا بما رواه الحاكم من طريق عبد الصمد بن الفضل قال حدثنا مكىّ بن إبراهيم عن أبى حنيفة عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهادى عن جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينهاه عن القراءة فى الصلاة فلما انصرف أقبل عليه الرجل وقال أتنهانى عن القراءة خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فتنازعا حتى ذكرا ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة . وفى رواية لأبى حنيفة أن رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الظهر أو العصر فأومأ إليه رجل فنهاه فلما انصرف قال أتنهانى الخ . واستدلوا أيضا بما رواه الطحاوى من طريق منصور بن المعتمر عن أبى وائل عن ابن مسعود قال أنصت للقراءة فإن فى الصلاة شغلا وسيكفيك ذلك الإمام . وبما رواه أيضا عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذى يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا . وبما رواه أيضا عن عبد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله ابن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقال لا تقرءوا خلف الإمام فى شىء من الصلوات وبما رواه عن ابن عمر أنه كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام يقول إذا صلى أحدكم

خلف الإمام لحسبه قراءة الإمام (وذهب) مالك وابن المبارك و إسحاق والزهرى إلى أن المأموم يقرأ فى الصلاة السرّية دون الجهرية فإنه ينصت للإمام فيها لأنه إذا لم يشغل نفسه بالتفكر فى قراءة الإمام إذا جهر أو لم يقرأ هو إذا أسرّ الإمام تسلط عليه الوسواس وحديث النفس فيشغله عن الحضور فى الصلاة . واستدلوا بقوله تعالى «و إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» وجمع بين الاستماع والإنصات للتأكيد والاهتمام بأمر القرآن (قال) ابن عبد البر لا خلاف فى أنه نزل فى هذا المعنى دون غيره ومعلوم أنه فى صلاة الجهر لأن السرّ لا يسمع فدلّ على أنه أراد الجهر خاصة . وأجمعوا على أنه لم يرد كل موضع يستمع فيه القرآن و إنما أراد الصلاة ويشهد له قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الإمام و إذا قرأ فأنصتوا فأين المذهب «أى الفرار» عن السنة وظاهر القرآن اه ويؤيد أن الآية فى الصلاة مارواه البيهقى عن مجاهد قال قرأ رجل من الأنصار خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة فنزلت و إذا قرئ القرآن الخ . وماأخرجه ابن جرير عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه صلى بأصحابه فسمع ناسا يقرءون خلفه فلما انصرف قال أما آن لكم أن تفهموا أما آن لكم أن تعقلوا و إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا كما أمركم الله . واستدلوا أيضا بما رواه مسلم عن أبى موسى الأشعرى مرفوعا وفيه و إذا قرأ فأنصتوا . والإنصات السكوت لاستماع الحديث كما قاله الأزهرى . وبما سيأتى للمصنف عن أبى هريرة وفيه مالى أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما جهر فيه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالقراءة (وبقراءة المأموم) فى السرّية وعدمها فى الجهرية قالت الحنابلة . قالوا ويقرأ فى الجهرية إذا لم يسمع قراءة الإمام (والظاهر) ماذهب إليه الفريق الأول من وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام مطلقا فى السرّية والجهرية لأن قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حديث الباب لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب الخ دليل على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم خصوصا وأن قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب دليل عليه بعمومه . وقول من قال إنه محمول على الإمام والفذّ تخصيص بلا مخصص يعوّل عليه . وحديث من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة عامّ فى الفاتحة وغيرها يخصّ بحديث الباب فتكون قراءة الإمام قراءة للمأموم فى غير الفاتحة . وقوله تعالى «و إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» عامّ فى استماع الفاتحة وغيرها فيخصّ أيضا بحديث الباب فيسمع المأموم قراءة الإمام فى غير الفاتحة : على أن بعضهم حمل القرآن فى الآية على الخطبة قالوا وسميت قرآنا لاشتمالها عليه . وبعضهم حملها على ترك الكلام فى الصلاة كما يدل عليه مارواه البيهقى عن أبى هريرة ومعاوية قالا كان الناس يتكلمون

فى الصلاة فنزلت هذه الآية (واختلف) القائلون بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام فى محل قراءتها. فقيل فى محل سكتاته بين الآيات. وقيل فى سكوته بعد قراءة الفاتحة (قال فى النيل) ظاهر الأحاديث أنها تقرأ عند قراءة الإمام. وفعلها حال سكوت الإمام إن أمكن أحوط ويكون فاعل ذلك آخذا بالإجماع. وأما اعتياد قراءتها حال قراءة الإمام للفاتحة فقط أو حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل بل الكل جائز وسنة. نعم حال قراءة الإمام للفاتحة مناسب من جهة عدم الاحتياج إلى تأخير الاستعاذة عن محلها الذى هو بعد التوجه أو تكريرها عند إرادة قراءة الفاتحة إن فعلها فى محلها أولا وأخر الفاتحة إلى حال قراءة الإمام السورة ومن جهة الاكتفاء بالتأمين مرّة واحدة عند فراغه وفراغ الإمام من قراءة الفاتحة إن وقع الاتفاق فى التمام بخلاف من أخر قراءة الفاتحة إلى حال قراءة الإمام السورة (وقد بالغ) بعض الشافعية فصرّح بأنه إذا اتفقت قراءة الإمام والمأموم فى آية خاصة من آى الفاتحة بطلت صلاته روى ذلك صاحب البيان من الشافعية عن بعض أهل الوجوه منهم وهو من الفساد بمكان يغنى عن ردّه اه ببعض تصرّف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والدارقطنى وابن حبان والطحاوى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِىُّ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ نَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِى زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِىِّ قَالَ نَافِعٌ أَبْطَأَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى أَبُو نُعَيْمٍ بِالنَّاسِ وَأَقْبَلَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أَبِى نُعَيْمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَجَعَلَ عُبَادَةُ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعُبَادَةَ سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ قَالَ أَجَلْ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِى يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ هَلْ تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ بَعْضُنَا إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ قَالَ فَلَا وَأَنَا أَقُولُ مَالِى يُنَازِعُنِى الْقُرْآنُ فَلَا تَقْرَءُوا بِشَىْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ

﴿ش﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ الربيع بن سليمان الأزدى ﴾ أبو محمد الجيزى الأعرج روى عن الشافعي وابن وهب والنضر بن عبد الحميد وعبد الله بن يوسف وآخرين . وعنه أبو داود والنسائى والطحاوى وأبو بكر الباغندى . وثقه الخطيب وابن يونس وقال النسائى لا بأس به وقال مسلمة بن قاسم كان رجلا صالحا كثير الحديث مأمونا ثقة وقال أبو عمر الكندى كان فقيها دينا وقال فى التقريب ثقة من الحادية عشرة . روى له أبو داود والنسائى . توفى سنة ست وخمسين ومائتين . و ﴿عبد الله بن يوسف﴾ أبو محمد الكلاعى . روى عن مالك والليث بن سعد ويحيى بن حمزة وعيسى بن يونس والوليد بن مسلم وجماعة . وعنه البخارى والجوزجانى وابن معين وأبو حاتم وكثيرون . وثقه العجلى وأبو حاتم وقال ابن عدى صدوق لا بأس به وقال الخليلى ثقة متفق عليه وقال ابن يونس كان ثقة كثير الحديث وقال فى التقريب ثقة متقن من كبار العاشرة توفى سنة ثمانى عشرة ومائتين . روى له البخارى وأبو داود والنسائى والترمذى . و ﴿ زيد ابن واقد﴾ القرشى الدمشقى أبو عمر ويقال أبو عمرو . روى عن مكحول وجبير بن نفير وقزعة ابن يحيى وكثير بن مرّة وغيرهم . وعنه الوليد بن مسلم وصدقة بن خالد ويحيى بن حمزة والهيثم ابن حميد وآخرون . وثقه أحمد وابن معين والعجلى والدارقطنى وقال أبو حاتم لا بأس به محله الصدق وقال فى التقريب ثقة من السادسة . روى له أبو داود والنسائى والبخارى وابن ماجه و ﴿نافع بن محمود بن الربيع﴾ ويقال ابن ربيعة الأنصارى . روى عن عبادة بن الصامت . وعنه مكحول وحزام بن حكيم . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عبد البر مجهول وقال فى التقريب مستور من الثالثة . روى له أبو داود والنسائى . و ﴿عبادة بن الصامت﴾ تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٣

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة﴾ وفى رواية الدارقطنى فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة وكان أول من أذن فى بيت المقدس . وأبو نعيم هو محمود بن الربيع ﴿قوله فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن الخ﴾ أى شرع يقرأ فيها فلما فرغ أبو نعيم من الصلاة قال نافع لعبادة سمعتك تقرأ الخ . وفى رواية الدارقطنى قد صنعت شيئا فلا أدرى أسنة هى أم سهو كانت منك قال وما ذاك قال سمعتك تقرأ الخ ﴿ قوله أجل ﴾ أى نعم قرأت ﴿ قوله فالتبست عليه القراءة ﴾ أى اشتبهت واختلطت بسبب قراءة المأمومين ﴿ قوله إنا نصنع ذلك ﴾ وفى رواية الدارقطنى إنا لنصنع ذلك أى القراءة ﴿قوله فلا ﴾ أى لا تقرءوا إذا جهرت بالقراءة . وفى رواية الدارقطنى فلا تفعلوا ﴿قوله مالى ينازعنى القرآن ﴾ بضم أوله مبنيا للمفعول والقرآن نائب فاعل أى مالى يجاذبنى من المجاذبة وهى المنازعة فى الأعيان والمعانى . وكأنهم لما جهروا خلفه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شغلوه . وفى رواية الدارقطنى مالى أنازع القرآن (ويحتمل) أن يكون مبنيا للفاعل والقرآن فاعل . والمراد بالمنازعة الاشتباه

والثقل ﴿قوله فلا تقرءوا بشيء الخ﴾ وفى رواية الدارقطني لايقرأنّ أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقرآن إلا بأم القرآن. وهذا تفصيل منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الاجمال بقوله فلا (وفيه) دليل لمن قال إن المأموم يقرأ الفاتحة فى الصلاة الجهرية. ويؤخذ منه أنه يقرأ فى السرّية بأمّ القرآن وغيرها. وليس فى حديث الباب مايدلّ صراحة على أن قراءة المأموم الفاتحة تكون سرّا أو جهرا لكن جاءت أحاديث أخر تدلّ على أنه يقرؤها سرّا. فقد روى الدارقطني عن مكحول عن عبادة بن الصامت قال سألنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هل تقرءون معى وأنا أصلى قلنا إنا نقرأ نهذّه هذّا وندرسه درسا قال فلا تقرءوا إلا بأم القرآن سرّا فى أنفسكم قال الدارقطني هذا مرسل. وروى البيهقى والطبرانى وابن حبان عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتقرءون فى صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم فى نفسه. وتقدم قول أبى هريرة لأبى السائب اقرأ بها يافارسى فى نفسك

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطني مطولا وأخرجه النسائى مختصرا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ نَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عُبَادَةَ نَحْوَ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالُوا فَكَانَ مَكْحُولٌ يَقْرَأُ فِى الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا قَالَ مَكْحُولٌ اقْرَأْ فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَكَتَ سِرًّا فَإِنْ لَمْ يَسْكُتْ اقْرَأْ بِهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ لَا تَتْرُكْهَا عَلَى حَالٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿الوليد﴾ بن مسلم تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٥١. و ﴿ابن جابر﴾ هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أبو عتبة الشامى الأزدى الدارانى. روى عن الزهرى وسعيد المقبرى ومكحول والقاسم بن عبد الرحمن وكثيرين. وعنه بشر بن بكر وعيسى بن يونس ويحيى بن حمزة وغيرهم. وثقه ابن معين والعجلى والنسائى وابن سعد وأبو داود وقال أبو حاتم صدوق لا بأس به ثقة وقال ابن أبى داود ثقة مأمون وقال ابن المدينى يعدّ فى الطبقة الثانية من فقهاء أهل الشام بعد الصحابة. مات سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة روى له الجماعة

﴿ معنى الأثر ﴾ ﴿ قوله نحو حديث الربيع بن سليمان ﴾ أى حدّث هؤلاء عن مكحول حديثا نحو حديث الربيع بن سليمان. وهذه الرواية منقطعة لأن مكحولا لم يدرك عبادة بن الصامت ﴿ قوله قالوا الخ ﴾ أى قال من حدّثوا عن مكحول فكان مكحول يقرأ فى المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب فى كل ركعة سرّا . وأتى به المصنف ليفيد أن مكحولا عمل على ما رواه وأنه مذهبه ﴿ قوله قال مكحول اقرأ فيما جهر به الإمام الخ ﴾ أى اقرأ الفاتحة سرّا فى الصلوات التى يجهر فيها الإمام بعد قراءته الفاتحة . وذكر المصنف قول مكحول للإشارة إلى أن مكحولا يرى أن الأفضل للمأموم أن يقرأ الفاتحة فى سكتة الإمام التى بعد الفاتحة ﴿ قوله فإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه الخ ﴾ الواو بمعنى أو . لكن قراءة المأموم الفاتحة قبل الإمام غير مسلمة لأن الأدلة على خلافها كما يؤخذ مما تقدم

باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام

وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة . وفى بعضها « باب من ترك القراءة فيما جهر الإمام » وفى بعضها « من رأى القراءة إذا لم يجهر » وهى غير مناسبة لمنطوق الحديث وإن كانت مناسبة لمفهومه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ قَالَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ القعنبى ﴾ هو عبد الله بن مسلمة . و ﴿ ابن شهاب ﴾ محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . و ﴿ ابن أكيمة الليثى ﴾ هو عمارة بضم العين وتخفيف الميم . وقيل عمار أبو الوليد المدنى . روى عن أبى هريرة وابن أخى أبى رهم الغفارى . وعنه الزهرى . قال أبو حاتم صالح الحديث مقبول وذكره ابن حبان فى الثقات . ووثقه يحي بن سعيد وقال يعقوب بن سفيان من مشاهير التابعين بالمدينة وقال الحميدى والبيهقى مجهول وقال فى التقريب ثقة من

الثالثة . توفى سنة إحدى ومائة . روى له أبوداود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله آنفا﴾ أى قريبا ﴿قوله قال إنى أقول الخ﴾ أى أقول فى نفسى مالى أنازع القرآن بالبناء للمفعول أى أجاذب وأغالب فيه . ويؤتى بمثل هذه العبارة لمعان (منها) أن يعاتب الإنسان نفسه فيقول مالى فعلت كذا وكذا (ومنها) اللوم على من فعل مالا يحبه اللائم فيقال مالى أوذى ومالى أمنع حقى (ومنها) الإنكار على أمر غاب سببه فيقول الإنسان مالى لا أدرك أمر كذا . ولعلّ الأخير هو المناسب هنا ﴿قوله قال فانتهى الناس الخ﴾ أى قال أبوهريرة أو الزهرى فامتنع الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما جهر فيه الخ (وفيه) دلالة لمن قال إن المأموم لا يقرأ خلف الإمام فى الجهرية (وأجاب) عنه من قال بوجوب القراءة مطلقا بأنه ضعيف لأنه من رواية ابن أكيمة وفيه مقال . وبأن قوله فانتهى الناس الخ مدرج فى الخبر من كلام أبى هريرة أو من كلام الزهرى كما يأتى للمصنف وكما قاله الذهلى والبخارى والخطيب والخطابى أفاده فى المرقاة وكذا قال البيهقى قال وكيف يصح هذا عن أبى هريرة وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به وفيما خافت اه وقالوا أيضا إن الحديث خارج عن محل النزاع لأن الإنكار فيه على الجهر والقراءة خلف الإمام وهو الذى تقع به منازعة الإمام . ومحل الخلاف قراءة المأموم سرّا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك فى الموطأ وأحمد والنسائى وابن حبان والشافعى والترمذى وقال حديث حسن

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ أُكَيْمَةَ هٰذَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى مَعْنَى مَالِكٍ

﴿ش﴾ أفاد به المصنف أن حديث ابن أكيمة رواه غير مالك عن الزهرى بالمعنى فقوله على معنى مالك أى على معنى حديثه لا على لفظه . ولم نقف على من وصل رواية هؤلاء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا نَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ بِمَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ

﴿ش﴾ ﴿قوله نظن أنها الصبح﴾ من كلام أبي هريرة ﴿قوله بمعناه﴾ أى حدّث مسدّد ومن معه عن سفيان عن الزهرى حديثا بمعنى حديث مالك المتقدم . وحديث سفيان أخرجه ابن ماجه من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وهشام بن عمار . وفى هذا الحديث التصريح بسماع الزهرى من ابن أكيمة وسماع ابن أكيمة من أبى هريرة بخلاف الحديث السابق فإن روايتهما فيه بالعنعنة . وفى هذا أيضا التصريح بأن الصلاة التى جهر فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الصبح

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ قَالَ مُسَدَّدٌ فِى حَدِيثِهِ قَالَ مَعْمَرٌ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ فِى حَدِيثِهِ قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَانْتَهَى النَّاسُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ مِنْ بَيْنِهِمْ قَالَ سُفْيَانُ وَتَكَلَّمَ الزُّهْرِيُّ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ مَعْمَرٌ إِنَّهُ قَالَ فَانْتَهَى النَّاسُ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان اختلاف مشايخ مسدد بن مسرهد وأحمد بن عمرو بن السرح وعبد الله بن محمد الزهرى فى قوله فانتهى الناس عن القراءة الخ الذى ثبت لديهم من طريق معمر بن راشد . فمسدد جعلها من كلام معمر . وابن السرح جعلها من كلام أبى هريرة وجعلها عبدالله بن محمد الزهرى من كلام محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . ورواية معمر أخرجها ابن ماجه من طريق عبد الأعلى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَانْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى قَوْلِهِ مَالِى أُنَازَعُ الْقُرْآنَ

﴿ش﴾ وفى بعض النسخ ورواه عبدالرحمن الخ أى روى هذا الحديث عبدالرحمن بن إسحاق ولم يذكر فيه قوله فانتهى الناس الخ كما لم يذكره أحمد بن محمد المروزى ومحمد بن أحمد بن أبى خلف فى روايتيهما . و ﴿عبد الرحمن بن إسحاق﴾ هو ابن عبد الله بن الحارث بن كنانة القرشى مولاهم العامرى نزيل البصرة . روى عن أبيه وسعيد المقبرى وعبد الله بن دينار وصالح بن كيسان والزهرى . وعنه يزيد بن زريع وحماد بن سلمة وبشر بن المفضل وإسماعيل بن علية وجماعة . قال الدارقطنى ضعيف يرمى بالقدر وقال الساجى صدوق يرمى بالقدر وقال العجلى يكتب حديثه وليس بالقوى ولم يحمل عنه أهل المدينة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِيهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَاتَّعَظَ النَّاسُ بِذٰلِكَ فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَءُونَ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ قَوْلُهُ فَانْتَهَى النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ

﴿ش﴾ أشار به إلى أن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى ومحمد بن يحيى بن فارس الذهلى جعلا قوله فانتهى الناس من كلام الزهرى كما جعلها عبد الله بن محمد الزهرى من كلامه أيضا. وفى بعض النسخ قال الزهرى فاتعظ المسلمون الخ. ورواية الأوزاعى أخرجها الطحاوى قال حدثنا الفريابى عن الأوزاعى قال حدثنى الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة الخ ﴿فتحصل﴾ أن مسددا جعلها من كلام معمر وابن السرح جعلها من كلام أبى هريرة وعبد الله بن محمد الزهرى والأوزاعى والذهلى جعلوها من كلام الزهرى. وهذا الخلاف بحسب الظاهر وإلا فى الحقيقة هو من كلام أبى هريرة ومنشأ الخلاف أن الزهرى تارة أسندها إلى أبى هريرة وتارة لم يسندها إليه وكذلك معمر

باب من رأى القراءة إذا لم يجهر

وفى بعض النسخ باب ماجاء فيمن رأى القراءة الخ وفى بعضها إسقاط هذه الترجمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَنَا شُعْبَةُ الْمَعْنَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَرَأَ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ قَالُوا رَجُلٌ قَالَ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ أَلَيْسَ قَوْلُ سَعِيدٍ أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ قَالَ ذَاكَ إِذَا جَهَرَ بِهِ وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ قُلْتُ لِقَتَادَةَ كَأَنَّهُ كَرِهَهُ قَالَ لَوْ كَرِهَهُ نَهَى عَنْهُ

﴿ش﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢. وكذا ﴿قتادة﴾ صفحة ٣٤ وكذا ﴿زرارة﴾ بن أوفى صفحة ٢٠٠ ﴿قوله صلى الظهر﴾ بدون شك كما فى رواية لمسلم وفى رواية له صلى الظهر أو العصر ﴿قوله قال أيكم قرأ﴾ وفى رواية لمسلم أيكم قرأ خلفى بسبح اسم ربك الأعلى. وهو ظاهر فى أن الرجل جهر بالقراءة حتى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

سمعه ﴿قوله قالوا رجل﴾ وفى رواية لمسلم قال الرجل أنا ولم أرد بها إلا الخير ﴿قوله قال قد عرفت الخ﴾ أى قال النبى صلى الله عليه و آله وسلم قد عرفت أن بعضكم خالجنى و نازعنى القراءة . وفى رواية لمسلم لقد ظننت أن بعضكم خالجنيها . والمراد منه الإنكار على الرجل فى جهره بالقراءة حيث أسمع غيره فخلط عليه لا عن أصل القراءة لأن الجهر هو الذى يقع به المخالجة والمنازعة بل فى هذا الحديث أنهم كانوا يقرءون السورة فى الصلاة السرّية (قال النووى) فى الحديث إثبات قراءة السورة فى الظهر للإمام والمأموم وهذا الحكم عندنا . ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة فى السرّية كما لا يقرؤها فى الجهرية . وهذا غلط لأنه فى الجهرية يؤمر بالإنصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته فى غير استماع ولو كان فى الجهرية بعيدا عن الإمام لا يسمع قراءته فالأصح أنه يقرأ السورة لما ذكرنا اهـ ﴿قوله أليس قول سعيد أنصت للقرآن﴾ استفهام تقريرى ولعل شعبة فهم من قول سعيد بن المسيب شيخ قتادة أنصت للقرآن أن المأموم لا يقرأ فى الصلوات مطلقا فاستشكل عليه بالحديث ﴿قوله قال ذاك إذا جهر به﴾ أى قال قتادة قول سعيد أنصت إذا جهر الإمام بالقراءة لا مطلقا (قال البيهقى) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى قوله ذاك إذا جهر به يحتمل أن يكون راجعا إلى الإمام . ويحتمل أن يكون راجعا إلى المأموم يعنى إنما لا يجوز للمأموم قراءته إذا جهر بالقرآن فأما إذا قرأه فى نفسه فلا يكون مخالفا للإنصات ﴿قوله قال قلت الخ﴾ أى قال شعبة لقتادة كأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كره أن يقرأ الرجل خلفه فقال له قتادة لو كره النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صنع ذلك الرجل لنهى عنه أى لكنه لم ينه عنه فدلّ على عدم كراهته وإنما كره التخليط كما تقدم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وأخرجه الدارقطنى عن جابر بن عبد الله أن رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من قرأ منكم بسبح اسم ربك الأعلى فسكت القوم فسألهم ثلاث مرّات كل ذلك يسكتون قال رجل أنا قال قد علمت أن بعضكم خالجنيها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ نَبِىَّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَلَمَّا انْفَتَلَ قَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا

﴿ش﴾ ﴿ابن المثنى﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ٦٨ . و ﴿ابن أبى عدى﴾ فى الثالث

صفحة ١٠ . و ﴿سعيد﴾ بن أبي عروبة فى الأول صفحة ٦٩ ﴿قوله فلما انفتل﴾ أى فرغ من صلاته . وتقدم شرح الحديث فى الذى قبله

باب مايجزئ الأمىّ والأعجمى من القراءة

وفى بعض النسخ باب فيما جاء فيما يجزئ الأمىّ الخ ؛ وفى بعضها باب ما يجزئ الأمىّ والعجمى من القراءة . والأمىّ هو الذى لا يحسن الكتابة وهو نسبة إلى الأم لأن الكتابة مكتسبة فهو على ماولدته أمه من الجهل بالكتابة . وقيل نسبة إلى أمة العرب لأن أكثرهم كانوا أميين والأعجمى نسبة إلى العجم وهم خلاف العرب أونسبة إلى الأعجم وهو من كان فى لسانه لكنة ولو كان عربيا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْعَجَمِيُّ فَقَالَ اقْرَءُوا فَكُلٌّ حَسَنٌ وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ

﴿ش﴾ ﴿خالد﴾ الحذاء تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٥٨ ﴿قوله ونحن نقرأ القرآن الخ﴾ أى نتدارسه ونتلوه وفينا الأعرابى نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية من العرب خاصة ﴿قوله اقرءوا فكل حسن﴾ أى استمرّوا على قراءتكم فكل ماوقع منكم منها حسن مرجوّ ثوابه ولاحرج عليكم فى عدم إقامتكم إياه على اللغة العربية الفصحى كإقامة القدح ﴿قوله يقيمونه كما يقام القدح﴾ أى يبالغون فى إتقان القراءة كمال المبالغة ويجهدون أنفسهم كمال الجهد فى إصلاح الألفاظ ومراعاة مخارج الحروف وصفاتها ويعدّلونها كما يعدّل القدح بكسر القاف وهو السهم قبل أن يراش وينصل وليس غرضهم بهذا إلا طلب الدنيا رياء وسمعة ومباهاة وشهرة . فالغرض من التشبيه المبالغة فى تحسين القراءة ﴿قوله يتعجلونه ولا يتأجلونه﴾ أى يتعجلون أجره فى الدنيا ويطلبون على قراءتهم الأعراض الدنيوية ولا يؤخرونه إلى الجزاء والثواب الذى يكون لهم فى الدار الآخرة فيتخذون القراءة متجرا لتحصيل حطام الدنيا . والقرآن أنزل للتعبد بتلاوته والعمل بأحكامه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ وَفَاءِ بْنِ شُرَيْحٍ الصَّدَفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَنَحْنُ نَقْتَرِئُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كِتَابُ اللهِ وَاحِدٌ وَفِيكُمُ الْأَحْمَرُ وَفِيكُمُ الْأَبْيَضُ وَفِيكُمُ الْأَسْوَدُ اقْرَءُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَوَّمُ السَّهْمُ يَتَعَجَّلُ أَجْرَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمرو﴾ بن الحارث تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٤٧ . وكذا ﴿ابن لهيعة﴾ صفحة ١٠٠ . و ﴿وفاء بن شريح﴾ الحضرمى . روى عن رويفع بن ثابت والمستورد بن شداد وسهل بن سعد . وعنه بكر بن سوادة وزياد بن نعيم . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الرابعة . و ﴿الصدفى﴾ نسبة إلى صدف بفتح فكسر قبيلة باليمن

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ونحن نقترئ﴾ أى نقرأ القرآن ﴿قوله وفيكم الأحمر الخ﴾ المراد من الأحمر العجم لأن الغالب على ألوانهم الحمرة ومن الأبيض أهل فارس لأن الغالب عليهم البياض ومن الأسود العرب لأن الغالب على ألوانهم السمرة ﴿قوله اقرءوه﴾ أى دوموا على قراءته على ما تيسر لكم ولا يضرّ اختلاف لغاتكم واقصدوا بقراءته وجه الله تعالى والعمل بما فيه فتحلوا حلاله وتحرّموا حرامه راجين ثوابه فى الدار الآخرة ﴿قوله يتعجل أجره ولا يتأجله﴾ وفى نسخة تتعجل أجره ولا تتأجله (وفى الحديثين) دلالة على ذمّ من يقرأ القرآن بشىء من عرض الدنيا فإنه أنزل ليعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه ويعتبر بأمثاله ويصدّق بوعده ووعيده ويستبشر بتبشيره وينذر بإنذاره ويتعجب بعجائبه ويتعظ بمواعظه وينزجر بزواجره (وقد توافرت) الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة . أما الكتاب فمنه قوله تعالى «ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا» أى لا تستبدلوا بآياتى حظوظ الدنيا الفانية القليلة المسترذلة بالنسبة إلى نعيم الآخرة وما أعده الله تعالى للمؤمنين من النعيم المقيم العظيم الأبدى . والتعبير عن المأخوذ من المال بالثمن مع كونه مشترى لا مشترى به للدلالة على كونه كالثمن فى الاسترذال والامتهان ففيه تقريع وتجهيل قوىّ حيث إنهم قلبوا القضية وجعلوا المقصود آلة والآلة مقصودة «ولا يقال» إن الآية نزلت فى خصوص الإيمان بالله «لأن العبرة» بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وروى الترمذى عن عمران بن حصين أنه مرّ على قارئ يقرأ ثم يسأل فاسترجع ثم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من قرأ القرآن فليسأل الله تعالى فإنه سيجىء أقوام يقرءون القرآن ويسألون الناس به . وسيأتى للمصنف عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من أهل الصفة القرآن وأهدى إلىّ رجل قوسا فقلت ليست بمال وأرمى بها فى سبيل الله فأتيته صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت يارسول الله أهدى إلىّ قوس ممن كنت أعلمه القرآن وليست بمال وأرمى بها فى سبيل الله فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن كنت تحبّ أن تطوّق طوقا من نار فاقبلها . وسيأتى مزيد بيان لهذا المقام فى شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى فى باب كسب المعلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ أَبِى خَالِدٍ الدَّالَانِىِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِىِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّى لَاأَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِى مَايُجْزِئُنِى مِنْهُ فَقَالَ قُلْ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَاإِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَاحَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ هٰذَا لِلّٰهِ فَمَالِى قَالَ قُلِ اللّٰهُمَّ ارْحَمْنِى وَارْزُقْنِى وَعَافِنِى وَاهْدِنِى فَلَمَّا قَامَ قَالَ هٰكَذَا بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَّا هٰذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو خالد الدالانى﴾ تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢٤٦ و﴿إبراهيم﴾ هو ابن عبد الرحمن بن إسماعيل أبو إسحاق الكوفى . روى عن أبى بردة وعبدالله ابن أبى أوفى وأبى وائل . وعنه العوّام بن حوشب ومسعر وآخرون . ضعفه أحمد وشعبة وقال النسائى ليس بذاك القوى يكتب حديثه وقال ابن عدى لم أجد له حديثا منكر المتن وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره ويكتب حديثه . روى له البخارى وأبوداود والنسائى و﴿السكسكى﴾ نسبة إلى سكسك بفتح السينين المهملتين وسكون الكاف بينهما قبيلة باليمن ﴿قوله جاء رجل﴾ لم يعرف اسمه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إنى لاأستطيع أن آخذ من القرآن شيئا﴾ أى لاأقدر على حفظ شىء منه وهو يحتمل أن لايمكنه الحفظ حالا ومآلا لعلمه العجز من نفسه . ويحتمل أن لايمكنه فى الحال لضيق وقت الصلاة أو لسوء حفظه (قال) شارح المصابيح إن هذه الواقعة لايجوز أن تكون فى جميع الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لامحالة يقدر على تعلم الفاتحة بل تأويله لاأستطيع أن أتعلم شيئا من القرآن فى هذه الساعة وقد دخل علىّ وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم اهـ ﴿قوله فعلمنى مايجزئنى منه الخ﴾ أى علمنى ما يكفينى فى الصلاة بدلا عن القرآن فقال قل سبحان الله الخ أى فإنها تجزئك عن القرآن ﴿قوله هذا لله﴾ أى ماذكر من هذه الكلمات

خاصّ بالتنزيه لله والثناء عليه تعالى ﴿قوله فمالى﴾ أى فأى شىء أقوله يكون لى . ولعل هذا الرجل طلب من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك ليحاكى بما يقوله فى صلاته قراءة الفاتحة كما تقدّم من قوله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين الخ ﴿قوله هكذا بيده الخ﴾ وفى بعض النسخ هكذا بيديه الخ أى أشار الرجل بيده قابضا لها إشارة إلى أنه حفظ ماسمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واعتنى به فلا يتركه . ويؤيده قوله أماهذا فقد ملأ يده من الخير . وفى بعض النسخ فقد ملأ يديه من الخير (وفى الحديث) دلالة على أن الذكر المذكور يكفى العاجز عن قراءة الفاتحة فى الصلاة . واختلف فى ذلك (فذهبت الحنابلة) إلى أنه إن عجز عن الفاتحة لزمه قراءة قدرها فى عدد الحروف والآيات من غيرها فإن لم يحسن من القرآن إلا آية واحدة من الفاتحة أو من غيرها كرّرها بقدرها فإن كان يحسن آية من الفاتحة ويحسن شيئا من غيرها كرّر الآية التى يحسنها من الفاتحة بقدرها ولا يكرّر التى ليست من الفاتحة فإن لم يحسن شيئا من القرآن لزمه أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإن لم يحسن إلا بعض الذكر المذكور كرّره بقدره مراعيا لعدد الحروف والجمل فإن لم يحسن شيئا من الذكر وقف بقدر الفاتحة كالأخرس . ولا يلزم الذى لا يحسن الفاتحة الصلاة خلف قارئ لكن يستحب له ذلك لتكون قراءة الإمام قراءة له وخروجا من خلاف من أوجبه (وبمثل هذا) قالت الشافعية إلا أنهم اختلفوا فى الذكر فقال أبو على الطبرى يجب أن يقول سبحان الله إلى آخر ماذكر فى الحديث ولا يزيد عليه . وقيل يلزمه أن يزيد على مافى الحديث كلمتين من الذكر ليصير سبعة أنواع منه مقام سبع آيات . ولا يخفى بعده لمخالفته ظاهر الحديث . وقيل لا يتعين شىء من الذكر بل يجزئه جميع الأذكار من التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها . ويجب سبعة أنواع من الذكر . ويشترط أن لا ينقص حروف ماأتى به عن حروف الفاتحة قال النووى وهو الصحيح عند جمهور الأصحاب (وذهبت المالكية) إلى أن من لم يحسن الفاتحة يجب عليه أن يأتمّ بمن يحسنها فإن لم يجد سقطت القراءة عنه ويكون فرضه الذكر كما قاله محمد بن سحنون (وقال) القاضى أبو محمد عبد الوهاب لا يجب عليه تسبيح ولا تحميد (واختاره) اللخمى وهو المعتمد فى المذهب (قال) ويستحب له أن يقف وقوفا ما فإن لم يفعل أجزأه (وقال أبو حنيفة) إذا عجز عن القراءة قام ساكتا ولا يجب الذكر (واختلف) فيمن عجز عن القراءة بالعربية فى الصلاة وأمكنه أن يأتى بترجمتها بغير العربية (فذهب الجمهور) إلى أنه لا يجوز ترجمة القرآن بغير العربية مطلقا لا فى صلاة ولا فى غيرها (وقال أبو حنيفة) يجوز ترجمته بغير العربية فى الصلاة مطلقا أحسن القراءة بالعربية أم لا (وقال أبو يوسف) ومحمد لا يجوز إلا عند العجز عن القراءة بالعربية (قال النووى) مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أم عجز عنها وسواء أكان

فى الصلاة أم فى غيرها فإن أتى بترجمته فى صلاة بدلا عن القراءة لم تصح صلاته سواء أحسن القراءة أم لا (وبه قال) جماهير العلماء منهم مالك وأحمد وداود (وقال أبو حنيفة) تجوز وتصح به الصلاة مطلقا (وقال) أبو يوسف ومحمد يجوز للعاجز دون القادر (واحتج) لأبى حنيفة بقول الله تعالى « قل الله شهيد بينى وبينكم وأوحى إلىّ هذا القرآن لأنذركم به » قال والعجم لا يعقلون الإنذار إلا بترجمته (وفى الصحيحين) أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أنزل القرآن على سبعة أحرف (وعن) سلمان الفارسىّ رضى الله تعالى عنه أن قوما من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئا من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية (ولأنه ذكر) فقامت ترجمته مقامه كالشهادتين فى الإسلام (وقياسا) على جواز ترجمة حديث النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وقياسا) على جواز التسبيح بالعجمية (واحتج) أصحابنا بحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة على غير ما يقرأ عمر فلببه بردائه وأتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وذكر الحديث» رواه البخارى ومسلم . فلو جازت الترجمة لأنكر عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعتراضه فى شىء جائز (واحتجوا) أيضا بأن ترجمة القرآن ليست قرآنا لأن القرآن هو هذا النظم المعجز وبالترجمة يزول الإعجاز فلم يجز . وكما أن الشعر تخرجه ترجمته عن كونه شعرا فكذا القرآن (وأما الجواب) عن الآية الكريمة فهو أن الإنذار يحصل وإن نقل إليهم معناه (وأما الجواب) عن الحديث فسبع لغات للعرب . ولأنه يدلّ على أنه لا يتجاوز هذه السبعة وهم يقولون يجوز بكل لسان . ومعلوم أنها تزيد على سبعة (والجواب عن) فعل سلمان أنه كتب تفسيرها لا حقيقة الفاتحة (وعن الإسلام) «أى عن الشهادتين فى الإسلام» أن فى جواز ترجمته للقادر على العربية وجهين . فإن قلنا لا يصح فظاهر . وإن قلنا بالمذهب إنه يصح إسلامه فالفرق أن المراد معرفة اعتقاده الباطن . والعجمية كالعربية فى تحصيل ذلك (وعن القياس) على الحديث والتسبيح أن المراد بالقرآن الأحكام والنظم المعجز بخلاف الحديث والتسبيح (هذه طريقة أصحابنا فى المسألة) وبسطها إمام الحرمين فى الأساليب فقال عمدتنا أن القرآن معجز والمعتمد فى إعجازه اللفظ . قال ثم تكلم علماء الأصول فى المعجز منه فقيل الإعجاز فى بلاغته وجزالته وفصاحته المجاوزة لحدود جزالة العرب . والمختار أن الإعجاز فى جزالته مع أسلوبه الخارج عن أساليب كلام العرب . والجزالة والأسلوب يتعلقان بالألفاظ ثم معنى القرآن فى حكم التابع للألفاظ فحصل من هذا أن اللفظ هو المقصود المتبوع والمعنى تابع . فنقول بعد هذا التمهيد ترجمة القرآن ليست قرآنا بإجماع المسلمين . ومحاولة الدليل لهذا تكلف فليس أحد يخالف فى أن من تكلم بمعنى القرآن بالهندية ليست قرآنا وليس ما لفظ به قرآنا ومن خالف فى هذا كان مراغما جاحدا . وتفسير شعر امرئ القيس ليس شعره فكيف يكون تفسير القرآن قرآنا . وقد سلموا

أن الجنب لايحرم عليه ذكر معنى القرآن والمحدث لايمنع من حمل كتاب فيه معنى القرآن وترجمته فعلم أن ماجاءبه ليس قرآنا . ولاخلاف أن القرآن معجز وليست الترجمة معجزة والقرآن هو الذى تحدّى به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العرب ووصفه الله تعالى بكونه عربيا «وإذاعلم» أن الترجمة ليست قرآنا وقدثبت أنه لاتصح صلاة إلابقرآن «حصل» أن الصلاة لاتصح بالترجمة . هذا كله مع أن الصلاة مبناها على التعبد والاتباع والنهى عن الاختراع . وطريق القياس مفسدة . «وإذانظر الناظر» فى أصل الصلاة وأعدادها واختصاصها بأوقاتها وماشتملت عليه من عدد ركعاتها وإعادة ركوعها فى كل ركعة وتكرّر سجودها إلى غير ذلك من أفعالها ومدارها على الاتباع ولم يفارقها جملة وتفصيلا «لوجدهذا» يسدّ باب القياس . حتى لوقال قائل مقصود الصلاة الخضوع فيقوم السجود مقام الركوع لم يقبل ذلك منه وإن كان السجود أبلغ فى الخضوع . ثم عجبت من قولهم إن الترجمة لايكون لها حكم القرآن فى تحريمها على الجنب ويقولون لها حكمه فى صحة الصلاة التى مبناها على التعبد والاتباع ويخالف تكبيرة الاحرام التى قلنا يأتى بها العاجز عن العربية بلسانه لأن مقصودها المعنى مع اللفظ وهذا بخلافه اه من شرح المهذب بعض تصرّف وحديث عمر الذى ذكره فى احتجاج الأصحاب لفظه عند البخارى بسنده إلى عمر بن الخطاب قال سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكدت أساوره «أى أقاتله وأواثبه» فى الصلاة فتصبرت حتى سلم فلببته بردائه فقلت من قرأ هذه السورة التى سمعتك تقرأ قال أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت كذبت فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أقرأنيها على غير ماقرأت فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت إنى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أرسله اقرأ ياهشام فقرأ عليه القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كذلك أنزلت ثم قال اقرأ ياعمر فقرأت القراءة التى أقرأنى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كذلك أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ماتيسر منه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم وابن الجارود وأخرجه الدارقطنى من طريق أبى خالد الدالانى عن عبد الله بن أبى أوفى قال جاء رجل إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يارسول الله إنى لاأستطيع أن آخذ من القرآن شيئا علمنى مايجزئنى عنه قال قل باسم الله والحمد لله ولاإله إلا الله والله أكبر قال يارسول الله هذا لله فمالى وذكر نحوه . وأخرجه من طريق ابن عيينة بلفظ جاء رجل إلى النبى صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم فقال يارسول الله علمنى شيئا يجزئنى عن القرآن فإنى لا أقرأ قال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله قال فضم عليها بيده وقال هذا لربى فمالى قال قل اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وارزقنى وعافنى فضم بيده الأخرى وقام اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِى الْفَزَارِىَّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّى التَّطَوُّعَ نَدْعُو قِيَامًا وَقُعُودًا وَنُسَبِّحُ رُكُوعًا وَسُجُودًا

﴿ش﴾ ﴿أبو إسحاق الفزارى﴾ تقدم فى هذا الجزء صفحة ٩ . و﴿حميد﴾ الطويل فى الثانى صفحة ١٧٢ و﴿الحسن﴾ البصرى فى الأول صفحة ٦٩ ﴿قوله ندعو قياما وقعودا﴾ أى فى حالة القيام والقعود (وفيه دلالة) على أن القراءة فى التطوع ليست واجبة . ولعل هذا كان فى صدر الإسلام ثم نسخ بالأحاديث الدالة على أن الصلاة مطلقا فرضا كانت أو نفلا لا تصح بدون قراءة كحديث حبيب بن الشهيد الذى رواه مسلم بلفظ لا صلاة إلا بقراءة . وما تقدم عن عبادة بن الصامت فى باب من ترك القراءة فى صلاته لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . أو يقال إنهم كانوا يقرءون ويدعون : على أن الحديث منقطع فإن الحسن البصرى لم يسمع من جابر فهو ضعيف قال المنذرى ذكر على بن المدينى وغيره أن الحسن البصرى لم يسمع من جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ لَمْ يَذْكُرِ التَّطَوُّعَ قَالَ كَانَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِمَامًا أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ قَدْرَ قٓ وَالذَّارِيَاتِ

﴿ش﴾ ﴿قوله عن حميد مثله الخ﴾ أى روى حماد بن سلمة عن حميد مثل ماروى أبو إسحاق الفزارى عنه لكن حماد لم يذكر فى روايته التطوع بل قال كنا نصلى ندعو قياما الخ ﴿قوله قال كان الحسن الخ﴾ أى قال حماد كان الحسن البصرى يقرأ فى الظهر والعصر إماما أو خلف إمام وأو فيه للتنويع . وفى نسخة وخلف إمام بالواو وهى بمعنى أو ﴿قوله ويسبح ويكبر الخ﴾ أى كان الحسن يقول هذه الأذكار بعد الفاتحة بدلا عن السورة فى الركعة الأولى بمقدار سورة قٓ وفى الثانية مقدار سورة والذاريات . وهو فعل تابعى فلا يحتج به فلا يعارض الأحاديث الصحيحة الدالة على قراءة السورة بعد الفاتحة

باب تمام التكبير

أى فى بيان التكبير المطلوب فى الصلاة بتمامه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي وَقَالَ لَقَدْ صَلَّى هٰذَا قَبْلَ أَوْ قَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا هٰذَا قَبْلَ صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن زيد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٩ . وكذا ﴿مطرّف﴾ صفحة ٢٦٢ ﴿قوله فكان إذا سجد كبر الخ﴾ أى كان إذا شرع فى الركوع كبر وإذا شرع فى السجود كبر فالكلام على التقديم والتأخير إذ الواو لا تقتضى ترتيبا . ويحتمل أن قوله وإذا ركع تصحيف من الناسخ والأصل فكان إذا سجد كبر وإذا رفع كبر فوضع الناسخ ركع بدل رفع ويؤيده ما فى رواية مسلم عن مطرّف قال صليت أنا وعمران بن حصين خلف علىّ بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر «الحديث» ﴿قوله وإذا نهض من الركعتين كبر﴾ أى إذا شرع فى القيام من الركعتين كبر ﴿قوله فلما انصرف أخذ عمران بيدى﴾ فعل عمران ذلك ليتنبه مطرّف إلى ما يلقيه إليه ﴿قوله أو قال لقد صلى بنا هذا قبل الخ﴾ شك من الراوى . وقبل بكسر القاف وفتح الموحدة بمعنى عيان يقال رأيته قبلا أى عيانا كذا فى العينى . ومراد عمران أن عليا رضى الله تعالى عنهما صلى بهم صلاة كالصلاة التى عاينوها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ويحتمل أن يكون قبل ظرفا مبنيا على الضم أى صلى بنا هذا قبل هذه اللحظة صلاة مثل صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقوله صلاة محمد أى مثل صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهو على حذف مضاف . وفى رواية البخارى ومسلم لقد ذكرنا هذا بصلاة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرج البخارى ومسلم وأحمد والنسائى نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ نَا أَبِي وَبَقِيَّةُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي

أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِى كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَقُولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُولُ اللّٰهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِى سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِى اثْنَتَيْنِ فَيَفْعَلُ ذٰلِكَ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنِّى لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ هٰذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا

(ش) (عمرو بن عثمان) بفتح العين المهملة وسكون الميم بزيادة واو فى آخره. وفى بعض النسخ بلا واو وهو غلط والصحيح عمرو بالواو. وتقدمت ترجمته فى الجزء الثانى صفحة ٢٠٩ وأبوه (عثمان) فى الثالث صفحة ٣٤٥. و (أبو سلمة) بن عبد الرحمن فى الأول صفحة ٢٣. و (بقية) ابن الوليد فى الثانى صفحة ١٧٣. وكذا (شعيب) بن أبى حمزة صفحة ٢١٩ (قوله أن أبا هريرة كان يكبر الخ) زاد مسلم والنسائى من طريق يونس عن الزهرى حين استخلفه مروان على المدينة. وفى رواية البخارى كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها فى رمضان وغيره (قوله يكبر حين يقوم) وفى نسخة فيكبر حين يقوم بالفاء أى يكبر للإحرام حين تمام القيام لا حال القيام للاتفاق على أن التكبير للإحرام يكون من قيام للقادر عليه. وتؤيده رواية مسلم والنسائى أن أبا هريرة حين استخلفه مروان على المدينة كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر (قوله ثم يقول سمع الله لمن حمده) أى حين رفع رأسه من الركوع كما صرّح به فى رواية البخارى (قوله ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد) أى يقول ذلك وهو قائم قبل أن يهوى للسجود. وفى رواية للبخارى ومسلم ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد (قال النووى) فى شرح مسلم فى هذا الحديث دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع فى الانتقال إلى الركوع ويمدّه حتى يصل حدّ الراكعين ثم يشرع فى تسبيح الركوع ويبدأ فى قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع فى الرفع من الركوع ويمدّه حتى ينتصب قائما ثم يشرع فى ذكر الاعتدال وهو ربنا ولك

الحمد ويبدأ فى التكبير حين يشرع فى الهوىّ إلى السجود ويمدّه حتى يضع جبهته على الأرض ثم يشرع فى تسبيح السجود ويشرع فى التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع فى الانتقال ويمدّه حتى ينتصب قائما اه بتصرّف (وقال) فى سبل السلام ظاهر قوله يكبر حين كذا وحين كذا أن التكبير يقارن هذه الحركات فيشرع فى التكبير عند ابتدائه للركن . وأما القول بأنه يمدّ التكبير حتى يتمّ الحركة فلاوجه له بل يأتى باللفظ من غير زيادة على أدائه ولا نقصان منه اه وعلى تسليم ماقاله النووى فى مدّ التكبير إلى انتهاء حركات الانتقال فينبغى للمصلى أن يسرع بحركات الانتقال ويراعى عدم مدّ لفظ الجلالة أزيد من حركتين فإنه مدّ طبيعىّ (وقد) اتفق القرّاء على أنه لا يجوز مدّه أزيد من حركتين خلافا لما يفعله بعضهم من مبالغتهم فى هذا المدّ إلى نحو ست حركات أو أكثر (وقالت) المالكية لا يكبر للقيام من اثنتين حتى يستقلّ قائما وهو قول عمر بن عبد العزيز وقالوا لأنه كمفتتح صلاة جديدة . لكن الحديث يردّه (قوله ثم يقول حين ينصرف والذى نفسى بيده الخ) ذكر ذلك أبو هريرة ترغيبا لهم فى فعل مثله ولما كان يقع من الاختلاف بينهم فى التكبير فإن بعضهم كان لا يرى التكبير إلا للإحرام وبعضهم يزيد على تكبير الإحرام بعض ماجاء فى حديث أبى هريرة (وكأن) هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولهذا كان يقول لهم إنى لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واستقرّ العمل على مافى حديثه هذا (وقد) حكى مشروعية التكبير فى كل خفض ورفع الترمذى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ومن بعدهم من التابعين قال وعليه عامة الفقهاء والعلماء وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وجابر وقيس بن عباد والشعبى وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى ومالك وسعيد بن عبد العزيز وعامة أهل العلم (وقال) البغوى فى شرح السنة اتفقت الأمة على هذه التكبيرات لحديث الباب . ولما رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه عن ابن مسعود قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكبر فى كل رفع وخفض وقيام وقعود (قال) ابن سيد الناس وقال آخرون لا يشرع إلا تكبيرة الإحرام فقط ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ونقله ابن بطال عن جماعة أيضا منهم معاوية بن أبى سفيان وابن سيرين (واستدلوا) بما أخرجه أحمد وأبو داود بعد عن ابن أبزى عن أبيه أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكان لا يتمّ التكبير . وفى لفظ لأحمد إذا خفض ورفع . وفى رواية فكان لا يكبر إذا خفض يعنى بين السجدتين . وفى إسناده الحسن بن عمران قال أبو زرعة شيخ ووثقه ابن حبان وحكى عن أبى داود الطيالسى أنه قال هذا عندى باطل . وهذا لا يقوى على معارضة الأحاديث الدالة على التكبير فى كل خفض ورفع لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشتملة على الزيادة

والأحاديث الواردة فى هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير فى كل خفض ورفع (وقال) أبو عمر قال قوم من أهل العلم إن التكبير ليس بسنة إلا فى الجماعة. وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر (وقال أحمد) أحب إلىّ أن يكبر إذا صلى وحده فى الفرض وأما فى التطوع فلا وروى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده (وحكى) الطحاوى أن بنى أمية كانوا يتركون التكبير فى كل خفض دون الرفع اهـ ولا دليل على هذه التفرقة كلها (وقد) روى أحمد عن عمران بن حصين أن أول من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته. وهذا يحتمل انه ترك الجهر وروى الطبرى عن أبى هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية. وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد. وهذه الروايات غير منافية لأن زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان (وقد) حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء (وقد) اختلف القائلون بمشروعية التكبير (فذهب) جمهورهم إلى أنه مندوب فيما عدا تكبيرة الإحرام (وقال أحمد) فى رواية عنه وبعض أهل الظاهر إنه يجب كله. واحتج الجمهور على الندبية بحديث ابن أبزى لأن تركه له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بعض الحالات لبيان الجواز والإشعار بعدم الوجوب ﴿قوله إن كانت﴾ إن مخففة من الثقيلة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم وعبد الرزاق

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا الْكَلَامُ الْأَخِيرُ يَجْعَلُهُ مَالِكٌ وَالزُّبَيْدِىُّ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

﴿ش﴾ يعنى قوله إن كانت هذه لصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى فارق الدنيا يجعله مالك فى الموطأ عن الزهرى مرسلا عن على بن الحسين لا عن أبى هريرة. ولفظه حدثنى مالك عن ابن شهاب عن على بن حسين بن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكبر فى الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقى الله عزّ وجلّ وكذلك جعل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى قوله إن كانت هذه لصلاته من كلام على بن حسين مرسلا (قال) ابن عبد البرّ لا أعلم خلافا بين رواة الموطأ فى إرسال هذا الحديث اهـ. و ﴿على بن الحسين﴾ هو ابن على بن أبى طالب الهاشمى أبو الحسين ويقال أبو الحسن المدنى زين العابدين. روى عن أبيه وابن عباس وأبى هريرة وعائشة وآخرين وعنه أبو سلمة وطاوس والزهرى والقعقاع بن حكيم وجماعة. قال ابن سعد كان من الطبقة الثانية من تابعى أهل المدينة وكان ثقة مأمونا كثير الحديث عاليا رفيعا ورعا وقال العجلى تابعى ثقة

وكان يسمى زين العابدين لكثرة عبادته قال مالك لقد بلغنى أنه كان يصلى فى كل يوم وليلة ألف ركعة حتى مات وقال ابن عيينة حجّ علىّ بن الحسين فلما أحرم واستوت به راحلته اصفرّ لونه وانتفض ووقع عليه الرعدة ولم يستطع أن يلبى فقيل له مالك لا تلبى فقال أخشى أن أقول لبيك فيقال لى لا لبيك فقيل له لابدّ من هذا فلما لبى غشى عليه وسقط من راحلته فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى حجه . توفى سنة اثنتين أو ثلاث وتسعين . روى له الجماعة

﴿ص﴾ وَوَافَقَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ شُعَيْبَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

﴿ش﴾ عبد الأعلى فاعل وافق وشعيب مفعوله أى وافق عبد الأعلى بن عبد الأعلى فى روايته عن معمر ابن راشد عن الزهرى شعيبا فى أن قوله إن كانت هذه لصلاته من كلام أبى هريرة . ورواية عبد الأعلى أخرجها النسائى قال أخبرنا نصر بن على وسوّار بن عبد الله بن سوّار قالا حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنهما صليا خلف أبى هريرة رضى الله تعالى عنه فلما ركع كبر فلما رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد وكبر ورفع رأسه وكبر ثم كبر حين قام من الركعة ثم قال والذى نفسى بيده إنى لأقربكم شبها برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مازالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا . ورواه الدارمى أيضا (والحاصل) أن الزهرى روى هذه العبارة عن أبى هريرة موصولة ورواها عن على بن حسين مرسلة (وقال) الزرقانى ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن على عن أبيه موصولا . ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح عن أبيه عن مالك عن ابن شهاب عن على بن حسين عن على بن أبى طالب ولا يصح إلا ما فى الموطأ مرسلا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا نَا أَبُو دَاوُدَ نَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ الشَّامِيِّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَمْ يُكَبِّرْ وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يُكَبِّرْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو داود﴾ الطيالسى تقدّم فى الجزء الأول صفحة ٢٧٣ وكذا ﴿شعبة﴾ صفحة ٣٢ . و ﴿الحسن بن عمران﴾ أبو عبد الله ويقال أبو على

روى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطية بن قيس وعنه شعبة . قال فى التقريب لين الحديث من السابعة . روى له أبو داود هذا الحديث فقط ﴿ قوله قال ابن بشار الخ ﴾ أى قال محمد بن بشار أحد شيخى المصنف فى صفة الحسن ابن عمران الشامىّ ولم يذكر هذا الوصف محمد بن المثنى الشيخ الثانى للمصنف ﴿ قوله أبوعبد الله العسقلانى ﴾ غرض المصنف بهذا أن ماقاله ابن بشار فى وصف الحسن بن عمران أنه شامى صحيح فإنه عسقلانى . وعسقلان بلدة من بلاد الشام . وزاد من عند نفسه كنيته أبوعبد الله . و ﴿ ابن عبد الرحمن بن أبزى ﴾ هو سعيد تقدم فى الجزء الثالث صفحة ١٦٣

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله وكان لايتم التكبير الخ ﴾ أى كان يأتى بالبعض ويترك البعض . وقد بين المصنف البعض الذى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتركه بقوله معناه إذا رفع رأسه الخ (قال العينى) وذكر فى مختصر السنن يريد أنه لا يأتى بالتكبير فى الانتقالات كلها إنما يأتى به فى بعضها اهـ وتقدم أن هذا الحديث من أدلة القائلين بعدم تكبيرات الانتقالات لكنه ضعيف لأنه من طريق الحسن بن عمران وفيه مقال كما عرفت وقال البخارى لا يصح وقال الطيالسى باطل وقال الطبرى والبزّار تفرّد به الحسن بن عمران وهو مجهول وتقدم تمام الكلام على تكبيرات الانتقالات

باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه

وفى بعض النسخ « باب فى وضع ركبتيه قبل يديه »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَا نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿ شريك ﴾ بن عبدالله النخعى تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٦٤ ﴿ قوله عن أبيه ﴾ كليب بن شهاب تقدم فى هذا الجزء صفحة ١٢٨ ﴿ قوله إذا سجد وضع الخ ﴾ أى إذا أراد السجود (وفيه دلالة) على مشروعية وضع الركبتين على الأرض عند السجود قبل اليدين ورفع اليدين عند القيام قبل رفع الركبتين وإلى ذلك ذهب الجمهور وحكاه أبو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والنخعى ومسلم بن يسار وسفيان الثورى وأحمد وإسحاق وأبى حنيفة وأصحابه مستدلين بهذا الحديث لكن قال الدارقطنى تفرّد به يزيد عن شريك ولم يحدّث به عن عاصم بن كليب

غير شريك وشريك ليس بالقوى فيما ينفرد به اه وقال البخارى والبيهقى وابن أبى داود تفرّد به شريك (وقال) الترمذى حسن غريب لانعرف أحدا رواه غير شريك اه لكن يقوّيه مارواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى عن عاصم الأحول عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انحطّ بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه قال الحاكم هو على شرط الشيخين (وقال) البيهقى تفرّد به العلاء وهو مجهول (وذهبت العترة) والأوزاعى ومالك وابن حزم إلى أنه ينبغى تقديم اليدين قبل الركبتين عند السجود ورفع الركبتين عند القيام قبل اليدين . وروى ابن عبد الحكم عن مالك التخيير بين الأمرين . واستدلوا بما رواه أحمد والنسائى من طريق محمد ابن عبد الله بن حسن عن أبى الزناد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه . وسيأتى للمصنف ورواه الترمذى أيضا وقال لانعرفه من حديث أبى الزناد إلا من هذا الوجه وقال البخارى إن محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه . لكن يقوّيه مارواه الدارقطنى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه (وأجاب) من تمسك بحديث وائل بن حجر بأن حديث أبى هريرة وابن عمر منسوخان بما رواه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين (قال) الحازمى فى إسناده مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق (وقال) الحافظ إنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان اه وقد عكس ابن حزم فجعل حديث أبى هريرة ناسخا لما خالفه (وقد بسط) صاحب الهدى المقام فى ذلك فقال كان صلى الله عليه وآله وسلم يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه بعدهما ثم جبهته وأنفه هذا هو الصحيح الذى رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ولم يرو فى فعله مايخالف ذلك . وأما حديث أبى هريرة يرفعه إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه فالحديث والله أعلم قد وقع فيه وهم من بعض الرواة فإن أوله يخالف آخره فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فإن البعير إنما يضع يديه أولا . ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير فى يديه لافى رجليه فهو إذا برك وضع ركبتيه أولا فهذا هو المنهىّ عنه . وهو فاسد لوجوه «أحدها» أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولا وتبقى رجلاه قائمتين فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولا وتبقى يداه على الأرض وهذا هو الذى نهى عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفعل خلافه وكان أول ما يقع منه على الأرض

الأقرب منها فالأقرب وأول مايرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى وكان يضع ركبتيه أولا ثم يديه ثم جبهته و إذا رفع رفع رأسه أولا ثم ركبتيه وهذا عكس فعل البعير وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى فى الصلوات عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع و إقعاء كإقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الأيدى وقت السلام كأذناب الخيل الشمس. فهدى المصلى مخالف لهدى الحيوانات «الثانى» أن قولهم ركبتا البعير فى يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة و إنما الركبة فى الرجلين. وإن أطلق على اللتين فى يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب «الثالث» أنه لو كان كما قالوه لقال فليبرك كما يبرك البعير و إن أول مايمسّ الأرض من البعير يداه (وسرّ المسألة) أن من تأمل بروك البعير وعلم أنه نهى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن بروك كبروك البعير علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب والله أعلم. وكان يقع لى أن حديث أبى هريرة مما انقلب على بعض الرواة متنه وأصله. ولعله وليضع ركبتيه قبل يديه كما انقلب على بعضهم حديث ابن عمر إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فقال إن ابن أمّ مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال. وكما انقلب على بعضهم حديث لا يزال يلقى فى النار فتقول هل من مزيد «إلى أن قال» وأما الجنة فينشىء الله لها خلقا يسكنهم إياها فقال وأما النار فينشىء الله لها خلقا يسكنهم إياها. حتى رأيت أبا بكر بن أبى شيبة قد رواه كذلك فقال حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل ورواه الأثرم فى سننه أيضا عن أبى بكر كذلك وقد روى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مايصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر قال ابن أبى داود حدثنا يوسف ابن عدى حدثنا فضل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه. وقد روى ابن خزيمة فى صحيحه من حديث مصعب بن سعد عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين. وعلى هذا فإن كان حديث أبى هريرة محفوظا فإنه منسوخ. ولكن للحديث علتان «إحداهما» أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وليس ممن يحتج به قال النسائى متروك وقال ابن حبان منكر الحديث جدّا لا يحتج به وقال ابن معين ليس بشىء «الثانية» أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا إنما هو قصة التطبيق وقول سعد كنا نضع هذا «يعنى اليدين بين الركبتين» فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب (وأما حديث) أبى هريرة المتقدم فقد علله البخارى والترمذى والدارقطنى قال البخارى محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه وقال لا أدرى أسمع من أبى الزناد أم لا وقال

الترمذى غريب لا نعرفه من حديث أبى الزناد إلا من هذا الوجه ، وقال الدارقطنى تفرّد به الدراوردى عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى عن أبى الزناد وقد ذكر النسائى عن قتيبة حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يعمد أحدكم فى صلاته فيبرك كما يبرك الجمل ولم يزد قال أبو بكر بن أبى داود وهذه سنة تفرّد بها أهل المدينة ولهم فيها إسنادان هذا أحدهما والآخر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « قلت » أراد الحديث الذى رواه أصبغ بن الفرج عن الدراوردى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ويقول كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك رواه الحاكم فى المستدرك من طريق محمد بن سلمة عن الدراوردى وقال على شرط مسلم . وقد رواه الحاكم من حديث حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انحطّ بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه قال الحاكم على شرطهما ولا أعلم له علة (قلت) قال عبد الرحمن بن أبى حاتم سألت أبى عن هذا الحديث فقال هذا الحديث منكر اه وإنما أنكره والله أعلم لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل العطار عن حفص بن غياث والعلاء هذا مجهول لا ذكر له فى الكتب الستة . فهذه الأحاديث المرفوعة من الجانبين كما ترى (وأما الآثار) المحفوظة عن الصحابة فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه . ذكره عنه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما وهو المروى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ذكره الطحاوى عن فهد عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود قالا حفظنا عن عمر فى صلاته أنه خرّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخرّ البعير ووضع ركبتيه قبل يديه ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطاة قال قال إبراهيم النخعى حفظ عن عبد الله بن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعان على الأرض قبل يديه . وذكر عن أبى مرزوق عن وهب عن شعبة عن مغيرة قال سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد قال أو يصنع ذلك إلا أحمق أو مجنون (قال ابن المنذر) اختلف أهل العلم فى هذا الباب فممن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وبه قال النخعى ومسلم بن يسار والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة (وقالت طائفة) يضع يديه قبل ركبتيه قاله مالك وقال الأوزاعى أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم (قال) ابن أبى داود وهو قول أصحاب الحديث (قلت) وقد روى حديث أبى هريرة بلفظ آخر ذكره البيهقى وهو إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه على ركبتيه (قال) البيهقى فإن كان محفوظا كان دليلا على أنه

يضع يديه قبل ركبتيه عند الإهواء إلى السجود . وحديث وائل بن حجر أولى لوجوه (أحدها) أنه ثبت من حديث أبى هريرة قاله الخطابى وغيره (الثانى) أن حديث أبى هريرة مضطرب المتن كما تقدم فمنهم من يقول فيه وليضع يديه قبل ركبتيه ومنهم من يقول بالعكس ومنهم من يقول وليضع يديه على ركبتيه ومنهم من يحذف هذه الجملة رأسا (الثالث) ما تقدم من تعليل البخارى والدارقطنى وغيرهما (الرابع) أنه على تقدير ثبوته قد ادّعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ قال ابن المنذر وزعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقد تقدّم ذلك (الخامس) أنه الموافق لنهى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن بروك كبروك الجمل فى الصلاة بخلاف حديث وائل بن حجر (السادس) أنه الموافق للمنقول عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود ولم ينقل عن أحد منهم ما يوافق حديث أبى هريرة إلا عن عمر رضى الله تعالى عنه على اختلاف عنه (السابع) أن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم . وليس لحديث أبى هريرة شاهد فلو تقاوما لقدّم حديث وائل بن حجر من أجل شواهده فكيف وحديث وائل أقوى كما تقدم (الثامن) أن أكثر الناس عليه والقول الآخر إنما يحفظ عن الأوزاعى ومالك . وأما قول ابن أبى داود إنه قول أهل الحديث فإنما أراد به بعضهم وإلا فأحمد والشافعى وإسحاق على خلافه (التاسع) أنه حديث فيه قصة محكية سيقت بحكاية فعله صلى الله عليه وآله وسلم فهو أولى أن يكون محفوظا لأن الحديث إذا كان فيه قصة محكية دلّ على أنه حفظ (العاشر) أن الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره فهى أفعال معروفة صحيحة وهذا واحد منها فله حكمها ، ومعارضه ليس مقاوما له فيتعين ترجيحه اهـ بعض حذف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى والحاكم والترمذى والدارقطنى والدارمىّ والطحاوى فى شرح معانى الآثار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ نَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ نَا هَمَّامٌ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ حَدِيثَ الصَّلَاةِ قَالَ فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَا كَفَّاهُ قَالَ هَمَّامٌ وَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هٰذَا وَفِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى

رُكْبَتَيْهِ وَاُعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ مَعًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿همام﴾ بن يحيى تقدّم فى الجزء الأول صفحة ٧٤ ، و ﴿شقيق﴾ هو أبو ليث . روى عن عاصم بن كليب . وعنه همام بن يحيى . قال ابن القطان ضعيف لا يعرف بغير رواية همام وقال فى التقريب مجهول من السادسة . روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فذكر حديث الصلاة الخ﴾ أى حديث صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال وائل فلما سجد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقعتا ركبتاه الخ وتقدم هذا الحديث فى باب افتتاح الصلاة . وذكره المصنف هنا لمناسبة تقديم الركبتين على اليدين عند السجود . وهو منقطع لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه كما تقدّم ، والألف فى وقعتا جارية على لغة أكلونى البراغيث ﴿قوله قال همام وحدثنا شقيق الخ﴾ أشار المصنف بهذا إلى أن همام بن يحيى العوذى روى هذا الحديث من طريقين طريق ابن جحادة و طريق شقيق . وطريق شقيق هذا مرسل ﴿قوله وفى حديث أحدهما الخ﴾ الضمير فيه عائد على ابن جحادة وشقيق . وقوله وأكبر علمى أى ظنى . وقوله على فخذه بالإفراد وهى الرواية الصحيحة ، وفى نسخة على فخذيه بالتثنية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن عبد الله بن حسن﴾ بن على بن أبى طالب أبو عبد الله الهاشمى المدنى . روى عن أبيه ونافع مولى ابن عمر وأبى الزناد . وعنه الدراوردى وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن نافع وزيد بن الحسن ، قال فى التقريب ثقة من السابعة ووثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات . توفى سنة خمس وأربعين ومائة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فلا يبرك كما يبرك البعير الخ﴾ أى لا يضع ركبتيه فى السجود قبل يديه ، وشبه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك البعير مع أن البعير حال بروكه يضع يديه قبل رجليه لأن ركبة الإنسان فى الرجل وركبة الدوابّ فى اليد فإذا وضع ركبتيه أولا فقد شابه البروك فى البعير . وتقدّم ما فيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى والترمذى والدارقطنى والطحاوى والدارمى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ

﴿ش﴾ ﴿قوله يعمد أحدكم الخ﴾ هو على تقدير الاستفهام الإنكارى أى أيعمد أحدكم (والمراد) منه النهى عن تقديم الركبتين على اليدين. وهذا الحديث والذى قبله من أدلة القائلين بتقديم اليدين على الركبتين كما تقدّم. والنهى فى الحديث عندهم محمول على الكراهة لتقديمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركبتيه على يديه كما دلّ عليه حديث وائل المتقدّم

باب النهوض فى الفرد

أى فى بيان كيفية القيام من الركعة الفرد وهى الأولى من الصلوات كلها والثالثة من الرباعية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا فَقَالَ وَاللهِ إِنِّي لَأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَالَ قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ كَيْفَ صَلَّى قَالَ مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هٰذَا يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ إِمَامَهُمْ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَعَدَ ثُمَّ قَامَ

﴿ش﴾ ﴿إسماعيل﴾ بن علية تقدّم فى الجزء الثانى صفحة ٢٦٤. و ﴿أيوب﴾ السختيانى فى الأول صفحة ٢٥٧، و ﴿أبو قلابة﴾ فى الثالث صفحة ٤٢ ﴿قوله إلى مسجدنا﴾ وفى رواية البخارى جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا فى مسجدنا هذا أى مسجد جرم ﴿قوله إنى لأصلى وما أريد الصلاة﴾ يدل على أن ذلك كان فى غير وقت صلاة الفريضة كما صرّح به فى رواية البخارى عن أبى قلابة أن مالك بن الحويرث قال لأصحابه ألا أنبئكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وذاك فى غير حين صلاة. وفعل ذلك بهم ليعلمهم كيفية صلاته صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله قال قلت لأبى قلابة كيف صلى الخ﴾ أى قال أيوب قلت لأبى قلابة كيف صلى مالك بن الحويرث قال مثل صلاة شيخنا هذا يعنى عمرو بن سلمة الجرمى الذى كان إماما لهم وذكر أبو قلابة أن مالك بن الحويرث كان إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة فى الركعة الأولى جلس جلسة خفيفة ثم قام

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ نَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ وَاللّٰهِ إِنِّى لَأُصَلِّى وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلٰكِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى قَالَ فَقَعَدَ فِى الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ

﴿ش﴾ شرحه كالذى قبله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِى وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا

﴿ش﴾ ﴿هشيم﴾ بن بشير تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٠١، وكذا ﴿خالد﴾ الحذّاء صفحة ١٥٨ ﴿قوله إذا كان فى وتر الخ﴾ أى فرد من صلاته (وفيه دلالة) على مشروعية جلسة الاستراحة بعد الفراغ من السجدة الثانية فى الركعة الأولى والثالثة وقبل القيام إلى الثانية والرابعة (وبه قالت) الشافعية وداود وأحمد فى رواية عنه وهو قول مالك بن الحويرث وأبى حميد وأبى قتادة وجماعة من الصحابة والتابعين « واحتجوا » بأحاديث الباب (وذهب) أكثر الأئمة إلى عدم مشروعية هذه الجلسة وقالوا إذا رفع المصلى رأسه من السجود نهض للقيام من غير جلوس وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبى الزناد ومالك والثورى والحنفية وأحمد وإسحاق (واستدلوا) بما رواه البزّار عن وائل بن حجر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائما (وبأحاديث) وائل بن حجر وأبى حميد الساعدى المتقدم ذكرها للمصنف فإنه لم يكن فيها هذه الجلسة (وبما رواه) ابن المنذر عن النعمان بن أبى عياش قال أدركت غير

واحد من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة فى أول ركعة وفى الثالثة قام كما هو ولم يجلس . وبأنها لو كانت مشروعة لشرع لها ذكر كغيرها (وأجابوا) عن حديث مالك بن الحويرث وأشباهه بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك لعلة لا أنه من سنة الصلاة كما يؤيده ما تقدّم للمصنف فى باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام عن معاوية بن أبى سفيان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تبادرونى بركوع ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركونى به إذا رفعت إنى قد بدنت (وقال) أبو إسحاق المروزى إن كان المصلى ضعيفا جلس لأنه يحتاج إلى الاستراحة وإن كان قويا لم يجلس لأنه لا يحتاج إلى الاستراحة اهـ (وقال صاحب الهدى) كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمدا على فخذيه كما ذكر عنه وائل وأبو هريرة ولا يعتمد على الأرض بيديه . وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث أنه كان لا ينهض حتى يستوى جالسا وهذه هى التى تسمى جلسة الاستراحة (واختلف) الفقهاء فيها هل هى من سنن الصلاة فيستحب لكل أحد أن يفعلها أو ليست من السنن وإنما يفعلها من احتاج إليها على قولين هما روايتان عن أحمد رحمه الله تعالى . قال الخلال رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث فى جلسة الاستراحة وقال أخبرنى يوسف بن موسى أن أبا أمامة سئل عن النهوض فقال على صدور القدمين على حديث رفاعة وفى حديث ابن عجلان ما يدلّ على أنه كان ينهض على صدور قدميه . وقد روى عن عدّة من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسائر من وصف صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يذكر هذه الجلسة وإنما ذكرت فى حديث أبى حميد ومالك بن الحويرث . ولو كان هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعلها دائما لذكرها كل واصف لصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ومجرّد فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها لا يدلّ على أنها من سنن الصلاة إلا إذا علم أنه فعلها سنة يقتدى به فيها وأما إذا قدّر أنه فعلها للحاجة لم يدلّ على كونها سنة من سنن الصلاة اهـ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى والترمذى والنسائى

باب الإقعاء بين السجدتين

أى فى بيان حكم الإقعاء بين السجدتين فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِى الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فِى السُّجُودِ فَقَالَ هِيَ السُّنَّةُ

قَالَ قُلْنَا إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هِىَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿ابن جريج﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ٧٤ . وكذا ﴿أبو الزبير﴾ صفحة ٢٤ وكذا ﴿طاوس﴾ بن كيسان صفحة ٧٩ ﴿قوله قلنا لابن عباس الخ﴾ يعنى سألناه عن حكم الإقعاء على القدمين بين السجدتين ﴿قوله قال قلنا إنا لنراه جفاء بالرجل الخ﴾ أى قال طاوس لابن عباس إنا لنرى الإقعاء فظاظة وغلظة بالرجل بفتح الراء وضم الجيم كما نقله القاضى عياض عن جمع من رواة مسلم وصوّبه الجمهور قالوا وهو المناسب لإضافة الجفاء إليه . وضبطه ابن عبد البرّ بكسر الراء وسكون الجيم يريد أن جلوسه على رجله فى الصلاة مشقة وتؤيده رواية أحمد إنا لنراه جفاء بالقدم فقال ابن عباس هى سنة نبيك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفيه دلالة) على مشروعية الإقعاء بين السجدتين . والمراد به هنا أن يضع ألييه على عقبيه ويجعل صدور قدميه إلى الأرض «فقد» روى البيهقى عن ابن عباس من سنة الصلاة أن تمس أليتاك عقبيك بين السجدتين (وحمل جماعة) حديث ابن عباس هذا على الإقعاء المفسر بهذا التفسير منهم البيهقى والقاضى عياض وقال قد روى عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه (وذهب) مالك والنخعى والحنفية والحنابلة إلى كراهة الإقعاء مطلقا سواء أفسر بالهيئة المذكورة أم فسر بوضع أليبه ويديه على الأرض ونصب ساقيه ونخذيه . ويدلهم مارواه الترمذى من طريق أبى إسحاق عن الحارث عن على قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ياعلى إنى أحب لك ماأحب لنفسى وأكره لك ماأكره لنفسى لاتقع بين السجدتين . ومارواه ابن ماجه عن أبى موسى وأبى إسحاق عن الحارث عن على قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاتقع إقعاء الكلب ومارواه أيضا من طريق يزيد بن هارون قال أنبأنا العلاء قال سمعت أنس بن مالك يقول قال لى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب ضع أليك بين قدميك وألزق ظاهر قدميك بالأرض (والنهى) فى هذه الأحاديث عندهم للكراهة لحديث ابن عباس (وقد) اختلف فى دفع التنافى الظاهر بين أحاديث النهى عن الإقعاء وبين حديث ابن عباس وفى كيفية الجمع بينها (فقال) الخطابى والماوردى إن حديث ابن عباس منسوخ بأحاديث النهى . ولعلّ ابن عباس لم يبلغه ذلك (وقال) البيهقى والقاضى عياض وابن الصلاح والنووى وجماعة يجمع بينهما بأن الإقعاء المنهىّ عنه هو المفسر بوضع أليبه ويديه على الأرض ونصب ساقيه ونخذيه والإقعاء الذى قال ابن عباس إنه من السنة هو وضع الأليين على العقبين والركبتين على الأرض وجعل صدور القدمين إلى الأرض (قال فى النيل) وهذا الجمع لابدّ منه وأحاديث النهى والمعارض

لها يرشد إليه لما فيها من التصريح بإقعاء الكلب . ولما فى أحاديث العبادلة من التصريح بالإقعاء على القدمين وعلى أطراف الأصابع . فالقول بالنسخ غفلة عن ذلك وعما صرّح به الحفاظ من جهل تاريخ هذه الأحاديث وعن المنع من المصير إلى النسخ مع إمكان الجمع اهـ (فتحصل) من هذا أن الإقعاء على الوجه الذى ذكره ابن عباس مشروع كالافتراش (قال) النووى فى شرح المهذب إن الإقعاء الذى رواه ابن عباس وابن عمر فعله النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على التفسير المختار الذى ذكره البيهقى . وفعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما رواه أبو حميد وموافقوه من جهة الافتراش . وكلاهما سنة لكن إحدى السنتين أكثر وأشهر وهى رواية أبى حميد لأنه رواها وصدّقه عشرة من الصحابة ورواها وائل بن حجر وغيره . وهذا يدل على مواظبته عليها وشهرتها عندهم فهى أفضل وأرجح مع أن الإقعاء سنة أيضا اهـ ويعنى بما رواه ابن عمر ما أخرجه البيهقى عنه أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه من السنة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والترمذى وقال حديث حسن

باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع

وفى بعض النسخ « باب ماجاء فيما يقول إذا رفع رأسه من الركوع »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُومُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَالَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَاشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو معاوية﴾ تقدّم فى الجزء الأول صفحة ٣٦ . وكذا ﴿وكيع﴾ صفحة ٣٢ . و ﴿محمد بن عبيد﴾ بن أبى أمية الكوفى أبو عبد الله الطنافسى . روى عن الأعمش وعبيد الله بن عمر وهشام بن عروة والعوّام بن حوشب وجماعة . وعنه ابن معين وأحمد وأحمد بن منيع وهناد بن السرى ومحمد بن عيسى بن الطباع وكثيرون . وثقه أحمد والنسائى والدارقطنى والعجلى وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث صاحب سنة وقال فى التقريب ثقة يحفظ من الحادية عشرة . توفى سنة أربع ومائتين . روى له الجماعة ﴿قوله كلهم عن الأعمش﴾ أى كلهم يروون عن سليمان بن مهران الأعمش . و ﴿عبيد بن الحسن﴾ المزنى ويقال الثعلبى أبى الحسن الكوفى . روى عن ابن أبى أوفى وعبد الرحمن بن معقل . وعنه

الثورى وشعبة ومنصوربن المعتمروقيس بن الربيع ومسعر . وثقه أبوزرعة وابن معين والنسائى وقال أبو حاتم ثقة صدوق وقال فى التقريب ثقة من الخامسة وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة حجة . روى له مسلم وأبوداود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا رفع رأسه من الركوع الخ﴾ أى حين شرع فى رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده . وكان يقول اللهم ربنا لك الحمد وهو قائم كما صرّح به فى رواية البخارى وفيها ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض بنصب ملء على أنه صفة لمصدر محذوف أى حمدا ملء أو بنزع الخافض ويكون على تقدير مضاف أى بمقدار ملء . ويجوز رفعه على أنه صفة للحمد . والملء بالكسر ما يأخذه الإناء إذا امتلأ وهو كما تقدم تمثيل وتقريب فإن الكلام لا يقدّر بالمكاييل ولا يوضع فى الأوعية . والمراد منه كثرة العدد حتى لو قدّر أن تلك الكلمات أجسام تملأ الأمكنة لملأت السموات والأرضين . وفى رواية مسلم والنسائى ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شىء بعد أى بعد السموات والأرض كالعرش والكرسى وماتحت الثرى وغيرها مما لا يعلم سعته إلا الله عزّ وجلّ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وابن ماجه وروى الترمذى نحوه عن على

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ عُبَيْدٍ أَبِى الْحَسَنِ هٰذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ قَالَ سُفْيَانُ لَقِينَا الشَّيْخَ عُبَيْدًا أَبَا الْحَسَنِ بَعْدُ فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ

﴿ش﴾ أتى به المصنف لبيان أنه قد اختلف على عبيد فى ذكر محل هذا الدعاء فرواية عبدالله ابن نمير ومن معه محله بعد رفعه رأسه من الركوع . ورواية سفيان الثورى وشعبة لم يبين فيهما محله . ورواية شعبة أخرجها مسلم عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن أبى أوفى قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شىء بعد « وقوله عن عبيد أبى الحسن » «لاينافى» ماتقدم عن الأعمش من قوله عن عبيد بن الحسن فإنه ابن الحسن ويكنى بأبى الحسن « وقوله قال سفيان لقينا الشيخ عبيدا أبا الحسن الخ » « يشعر » بأن سفيان الثورى روى الحديث عن عبيد بن الحسن أوّلا بواسطة وثانيا بلا واسطة . وروايته فى الحالتين متوافقة على عدم ذكر محل هذا الدعاء

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُبَيْدٍ قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ

﴿ش﴾ أى روى الحديث شعبة عن أبى عصمة بذكر الدعاء بعد الركوع كما فى الرواية الأولى وهو المشار إليه بقوله ورواه شعبة عن أبى عصمة (وحاصل) الكلام أن الحديث رواه عبد الله بن نمير وأبومعاوية ووكيع ومحمد بن عبيد عن الأعمش فقالوا إذا رفع رأسه من الركوع ورواه سفيان الثورى بعدم ذكر ذلك، ورواه شعبة مرّة بعدم ذكر ذلك كما رواه سفيان ومرّة أخرى من طريق أبى عصمة فذكره. و﴿أبوعصمة﴾ هو نوح بن أبى مريم المروزى القرشى مولاهم المعروف بنوح الجامع قاضى مرو، روى عن أبيه والزهرى وابن أبى ليلى وابن جريج وثابت البنانى وآخرين، وعنه زيد بن الحباب ونعيم بن حماد وسويد بن نصر وحبان بن موسى وغيرهم. قال أحمد يروى أحاديث مناكير ولم يكن فى الحديث بذاك وقال مسلم وأبو حاتم والدارقطنى متروك الحديث وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد وقال البخارى ذاهب الحديث وضعفه غير واحد، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة. ولم نقف على من أخرج هذه الرواية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ نَا الْوَلِيدُ ح وَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ نَا أَبُومُسْهِرٍ ح وَنَا ابْنُ السَّرْحِ نَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ ح وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ قَالَ مُؤَمَّلٌ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَاشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَاقَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ لَامَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ زَادَ مَحْمُودٌ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ثُمَّ اتَّفَقُوا وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ وَقَالَ بِشْرٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ لَمْ يَقُلْ مَحْمُودٌ اللَّهُمَّ قَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مؤمل﴾ على وزن محمد تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٥٢. وكذا

﴿الوليد﴾ بن مسلم صفحة ٥١ . و﴿أبو مسهر﴾ فى الثالث صفحة ٢١٤ . و﴿ابن السرح﴾ فى الأول صفحة ٣٢٤ . و﴿محمد بن مصعب﴾ بضم فسكون ففتح هو محمد بن محمد بن مصعب فهو منسوب إلى جده وفى بعض النسخ التصريح باسم أبيه . روى عن عبد العزيز بن الخطاب وخالد بن عبد الرحمن وفديك ابن سليمان وجماعة . وعنه أبو داود والنسائى وإبراهيم بن محمد وأبو عوانة . قال ابن أبى حاتم صدوق ثقة وقال فى التقريب صدوق من الحادية عشرة ﴿قوله كلهم الخ﴾ أى الوليد وأبو مسهر وبشر بن بكر رووا عن سعيد بن عبد العزيز . و ﴿عطية بن قيس﴾ الكلابى ويقال الكلاعى أبى يحيى الحمصى ، روى عن أبىّ بن كعب ومعاوية والنعمان بن بشير وأبى الدرداء وابن عمر وجماعة وعنه ابنه سعيد وسعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن يزيد . قال أبو مسهر ولد فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال المفضل كان من التابعين وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . توفى سنة إحدى وعشرين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى . و ﴿قزعة ابن يحيى﴾ بفتح القاف والزاى . ويقال ابن الأسود البصرى . روى عن ابن عمر وابن عمرو وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وجماعة . وعنه مجاهد وقتادة وعاصم الأحول وعمرو بن دينار وآخرون . قال العجلى تابعى ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال فى التقريب ثقة من الثالثة روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يقول حين يقول سمع الله الخ﴾ يعنى يقول اللهم ربنا لك الحمد الخ بعد أن يستقلّ قائما عقب قوله سمع الله لمن حمده كما تقدّم فى رواية البخارى وفى رواية له ولمسلم اللهمّ ربنا ولك الحمد بالجمع بين الواو واللهم ﴿قوله ملء السماء قال مؤمل ملء السموات﴾ يعنى قال مؤمل بن الفضل السموات بصيغة الجمع والباقون بالإفراد ﴿قوله أهل الثناء والمجد﴾ بنصب أهل على النداء أو المدح . ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أى أنت أهل الثناء والمجد والثناء الوصف بالجميل والمجد العظمة ونهاية الشرف ﴿قوله أحقّ ماقال العبد﴾ أحقّ بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى أنت أحقّ من غيرك بما قاله العبد من الثناء والمجد . أو هو مبتدأ خبره جملة قوله لامانع لما أعطيت أى أثبت قول قاله العبد لامانع لما أعطيت . وكان هذا أحقّ ماقال العبد لأن فيه التفويض إلى الله تعالى والاعتراف بوحدانيته وأن الحول والقوّة والخير وغيره منه تعالى وأل فى العبد للعهد والمعهود النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أو للجنس فيصدق على كل فرد ﴿قوله وكلنا لك عبد﴾ معترض بين المبتدأ والخبر على الوجه الثانى وفائدته تأكيد التفويض لله تعالى ﴿قوله لامانع لما أعطيت الخ﴾ أى لامانع لما أردت إعطاءه زاد محمود بن خالد فى روايته قوله ولامعطى لما منعت وهى رواية مسلم وهذا نظير قوله تعالى « مايفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده » ﴿قوله ثم اتفقوا

ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ﴾ أى اتفق كل من مؤمل ومحمود وابن السرح ومحمد على قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ أى لا ينفع صاحب الغنى من عذابك غناه ويحتمل أن تكون من بمعنى عند أى لا ينفع صاحب الغنى عندك غناه وإنما ينفعه العمل بطاعتك فالجدّ بفتح الجيم الغنى ويطلق أيضا على العظمة والحظ . وضبطه بعضهم بكسر الجيم بمعنى الاجتهاد أى لا ينفع صاحب الاجتهاد منك اجتهاده وإنما ينفعه التوفيق والقبول لعمله . والأول هو الصحيح (وقد جاء) فى رواية لابن ماجه بيان سبب هذه الجملة فقد روى من طريق شريك عن ابن عمر قال سمعت أبا جحيفة يقول ذكرت الجدود عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو فى الصلاة فقال رجل جدّ فلان فى الخيل وقال آخر جدّ فلان فى الإبل وقال آخر جدّ فلان فى الغنم وقال آخر جدّ فلان فى الرقيق فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاته ورفع رأسه من آخر الركعة قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ وطوّل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صوته بالجدّ ليعلموا أنه ليس كما يقولون ﴿قوله وقال بشر ربنا لك الحمد الخ﴾ أى قال بشر بن بكر فى روايته ربنا لك الحمد بدون لفظ اللهم وكذا لم يذكرها محمود فى روايته لكن قال ربنا ولك الحمد بإثبات الواو .

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن المصلى يقول هذا الذكر بعد الرفع من الركوع وحال الاعتدال لا فرق بين فرض ونفل . وبه قالت الشافعية والحنابلة . وقالت الحنفية إنه محمول على النافلة . لكن ظاهر الأحاديث يردّه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

﴿ش﴾ ﴿سمى﴾ مولى أبى بكر تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٨٩ ﴿قوله إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده الخ﴾ استدلّ به على أن الإمام يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده والمأموم على قوله ربنا لك الحمد . وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة وأبو حنيفة ومالك والهادى والقاسم . مستدلين بحديث

الباب وبما رواه البخارى ومسلم عن أنس مرفوعا إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد . وبما تقدم للمصنف فى باب الإمام يصلى من قعود عن أبى هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به . ونحوه عند البخارى من طريق عائشة وفيه فإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد (وقال) الثورى والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد والحنابلة يجمع الإمام بين الذكرين والمأموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد واحتجوا على اقتصار المأموم على ذلك بحديث الباب ونحوه . وعلى أن الإمام يجمع بينهما بما رواه البخارى عن أبى هريرة قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد . ويدل لهم أيضا ما تقدم فى الباب عن عبد الله بن أبى أوفى (وأما المنفرد) فقالت المالكية والحنابلة إنه يجمع بين الذكرين قال فى المدونة إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فلا يقل هو اللهم ربنا لك الحمد ولكن يقول ذلك من خلفه وإذا صلى الرجل وحده فقال سمع الله لمن حمده فليقل اللهم ربنا ولك الحمد أيضا (وقالت الحنفية) إنه يقتصر على قوله ربنا لك الحمد (قال) الزيلعى وهو الذى عليه أكثر المشايخ (وقال) فى المبسوط وهو الأصح لأن التسميع حثّ لمن هو معه على التسميع وليس معه غيره ليحثه عليه . ولأنه لو جمع بين الذكرين وقع الثانى فى حال الاعتدال وهو لم يشرع إلا فى الانتقال (وقال) أبو بكر الرازى ينبغى أن يأتى بالتسميع لا غير على قياس أبى حنيفة لأنه إمام نفسه والإمام يقتصر على التسميع عنده وهى رواية النوادر . وروى الحسن عن أبى حنيفة أن المنفرد يجمع بين الذكرين (وقال) صاحب الهداية وهو الأصح . ووجهه أنه إمام نفسه فيأتى بالتسميع ثم بالتحميد لعدم من يمتثل به خلفه اهـ كلام الزيلعى (وذهبت) الشافعية إلى أن المصلى يجمع بين الذكرين إماما كان أو مأموما أو منفردا وبه قال عطاء وأبو بردة ومحمد بن سيرين و إسحاق وداود . واحتجوا بما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة وفيه ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد . وبما رواه مسلم عن حذيفة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال حين رفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد (وهذه الأحاديث) و إن كانت أخصّ من الدعوى لأنها حكاية لصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إماما كما هو الغالب إلا أن قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى لا يدلّ على الاختصاص بالإمام . واحتجوا أيضا بما رواه الدارقطنى عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد (وظاهره) عدم الفرق بين كونه إماما أو منفردا أو مأموما (قال النووى) ولأنه ذكر يستحب للإمام فيستحب لغيره كالتسبيح فى الركوع وغيره . ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن

الذكر فى شىء منها فإن لم يقل بالذكرين فى الرفع والاعتدال بقى أحد الحالين خاليا عن الذكر اه
﴿ قوله فإنه من وافق الخ ﴾ أى من قال ذلك ووافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه أى الصغائر فإن الملائكة تقول ذلك عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده (وفيه إشعار) بأن الملائكة تقول مايقول المأمومون وأن المراد بالموافقة الموافقة فى القول والزمن خلافا لابن حبان وغيره ممن قال المراد الموافقة فى الإخلاص والخشوع (قال ابن المنير) والحكمة فى إيثار الموافقة فى القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة فى محلها لأن الملائكة لاغفلة عندهم فمن وافقهم كان مستيقظا اه والمراد بالملائكة من يشهد منهم تلك الصلاة ممن فى الأرض أو فى السماء. واستظهره الحافظ (واختار) ابن بزيزة أن المراد جميع الملائكة وقيل الحفظة
﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مالك والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأخرج مسلم والنسائى وابن ماجه عن أبى موسى نحوه بلفظ إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمَّارٍ نَا أَسْبَاطٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ لَا يَقُولُ الْقَوْمُ خَلْفَ الْإِمَامِ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَكِنْ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الأثر ﴾ ﴿ بشر بن عمار ﴾ القهستانى. روى عن أسباط بن محمد وعيسى ابن يونس وعبدة بن سليمان. وعنه أبو داود وابن أبى الدنيا وأحمد بن سيار. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من العاشرة. و ﴿ مطرّف ﴾ بن طريف الحارثى الكوفىّ أبى بكر أو أبى عبد الرحمن. روى عن أبى إسحاق السبيعى والشعبى وابن أبى ليلى وسلمة ابن كهيل وجماعة. وعنه إسماعيل بن زكرياء وأبو عوانة والسفيانان ومحمد بن فضيل وآخرون قال العجلى صالح الكتاب ثقة ثبت فى الحديث ما يذكر عنه إلا الخير وقال عثمان بن أبى شيبة ثقة صدوق وليس بثبت ووثقه أحمد وأبو حاتم وابن المدينى وقال فى التقريب ثقة فاضل من صغار السادسة. توفى سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة. روى له الجماعة
﴿ معنى الأثر ﴾ ﴿ قوله قال لا يقول القوم خلف الإمام الخ ﴾ أى قال عامر الشعبى لا يقول القوم خلف الإمام سمع الله لمن حمده الخ فهو موافق للقائلين بأن الإمام يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده والمأموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد. وتقدم بيانه

باب الدعاء بين السجدتين

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ نَا كَامِلٌ أَبُو الْعَلَاءِ حَدَّثَنِي حَبِيبٌ

ابْنُ أَبِي ثَابِت عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْر عَنِ ابْنِ عَبَّاس قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن مسعود﴾ بن يوسف النيسابورى أبو جعفر العجمى نزيل طرسوس. روى عن ابن مهدى وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبى عاصم ومحمد بن عبيد. وعنه أبو داود وابن أبى الدنيا وابن وضاح والمحاملى وآخرون. قال مسلمة بن قاسم كان عالما بالحديث وقال فى التقريب ثقة عارف من الحادية عشرة ووثقه الخطيب. مات سنة أربعين ومائتين و ﴿كامل أبو العلاء﴾ هو ابن العلاء السعدى التميمى. روى عن منصور بن المعتمر والمنهال ابن عمرو وأبى صالح السمان وعطاء بن أبى رباح وآخرين. وعنه محمد بن ربيعة و إسحاق ابن منصور والأسود بن عامر و إسماعيل بن صبيح وكثيرون. وثقه يعقوب بن سفيان وابن معين وقال النسائى ليس بالقوى ولا بأس به وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدرى فبطل الاحتجاج بأخباره وقال فى التقريب صدوق يخطئ من السابعة. روى له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اللهم اغفر لى وارحمنى الخ﴾ أى يا الله امح ذنوبى وتقصيرى وأحسن إلىّ بقبول عبادتى وعافنى من البلاء والفتن فى الدارين واهدنى لصالح الأعمال وثبتنى على الدين الحق وارزقنى رزقا حسنا ودرجة عالية فى الآخرة (وقد ورد) فى الذكر بين السجدتين أحاديث أخر. فقد روى الترمذى عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول بين السجدتين اللهمّ اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى وروى النسائى وابن ماجه عن حذيفة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول بين السجدتين ربّ اغفرلى ربّ اغفرلى. وروى ابن ماجه عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول بين السجدتين فى صلاة الليل رب اغفرلى وارحمنى واجبرنى وارزقنى وارفعنى. والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم والبيهقى

باب رفع النساء إذا كنّ مع الامام رءوسهن من السجدة

وفى نسخة باب رفع النساء رءوسهن من السجود إذا كنّ مع الرجال

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ مَوْلًى لِأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ سَمِعْتُ

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ رُءُوسَهُمْ كَرَاهَةَ أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن المتوكل﴾ بن عبد الرحمن بن حسان الهاشمى مولاهم الحافظ أبو عبد الله . روى عن شعيب بن إسحاق وابن عيينة وعبد الرزاق بن همام ومعتمر بن سليمان وفضيل بن عياض وغيرهم . وعنه أبو حاتم وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان وأبو الأحوص وبقىّ بن مخلد وآخرون . وثقه ابن معين وقال أبو حاتم لين الحديث وقال ابن عدى كان كثير الغلط وقال ابن وضاح كان كثير الحفظ كثير الغلط وقال مسلمة كان كثير الوهم لا بأس به وقال فى التقريب صدوق عارف له أوهام كثيرة من العاشرة . توفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين و ﴿العسقلانى﴾ نسبة إلى عسقلان مدينة بالشام من أعمال فلسطين بين غزّة وبيت جبريل و﴿معمر﴾ بن راشد تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٠٧ . و﴿ عبد الله بن مسلم﴾ بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب أبى محمد المدنى . روى عن أنس وابن عمر وحنظلة بن قيس وعبد الله بن ثعلبة . وعنه النعمان بن راشد وبكير بن الأشج وعبد الوهاب بن أبى بكر وجماعة . قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث . وقال النسائى ثقة ثبت ووثقه ابن معين وعثمان الدارمى وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ﴿قوله عن مولى لأسماء﴾ مجهول ويحتمل أن يكون عبد الله بن كيسان كما قال الحافظ

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من كان منكن تؤمن بالله واليوم الآخر﴾ وفى نسخة من كان منكن يؤمن الخ وأتى به حملا لهن على الامتثال وترهيبا لهن من المخالفة ﴿قوله كراهة أن يرين من عورات الرجال﴾ يحتمل أن يكون من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وأن يكون من كلام أسماء مدرجا فى الحديث أى نهاهن لأجل كراهية أن ترى النساء عورات الرجال إذا رفعن رءوسهن قبلهم فإن الرجال كانوا وقتئذ يلبسون أزرا قصيرة فإذا سجدوا ربما ظهر من عوراتهم شىء ، وروى البخارى عن أبى هريرة قال لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء إما إزار وإما كساء قد ربطوها فى أعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز حضور النساء الجماعة فى المساجد . ومحله إذا أمنت الفتنة وتقدّم تحقيقه فى باب ما جاء فى خروج النساء إلى المساجد ، وعلى أنه يطلب منهنّ أن لا يرفعن رءوسهن إلا بعد أن يرفع الرجال رءوسهم . ومحله إذا لم يكن بينهن وبين الرجال حائل أخذا من التعليل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى من طريق أبى حازم عن سهل قال كان

رجال يصلون مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عاقدى أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان وقال للنساء لاترفعن رءوسكن حتى يستوى الرجال جلوسا

باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين

أى وطول القعود بين السجدتين . وترجم البخارى لهذا الحديث باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ سُجُودُهُ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ

(ش) (شعبة) تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢ . و (الحكم) بن عتيبة فى الثانى صفحة ١٢٥ (قوله كان سجوده الخ) أى كان مقدار سجود وركوع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقعوده بين السجدتين قريبا من التساوى والتماثل إلا أن بينها تفاوتا ما وقوله وما بين السجدتين هكذا فى أكثر النسخ بالواو بعد وقعوده . وفى بعضها من غير واو فعلى النسخة الثانية المعنى ظاهر لأن المراد من القعود هو الجلسة بين السجدتين ويؤيده ماسيأتى للمصنف عن أنس وفيه وكان يقعد بين السجدتين . ومارواه البخارى من هذا الطريق بلفظ كان ركوع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ماخلا القيام والقعود قريبا من السواء . وأما على النسخة التى فيها الواو فيحتمل أن يكون المراد بقوله وقعوده القعود للتشهد الأول أو الجلسة التى بين التسليم والانصراف ولا يجوز أن يراد التشهد الأخير لاستثنائه مع القيام من المتقاربات فى السواء فى رواية البخارى فإنهما المرادان بقوله ماخلا القيام والقعود . والذى يظن أن الواو زادها بعض النساخ بدليل رواية البخارى وغيره : والحديث أخرجه البخارى والترمذى والنسائى وأحمد

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ أَنَا ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَاصَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَامٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٦ . و﴿ثابت﴾ البنانى فى الثانى صفحة ٢٤٥ . وكذا ﴿حميد﴾ الطويل صفحة ١٧٢ ﴿قوله أوجز صلاة الخ﴾ أى أقصر صلاة بنصب صلاة على التمييز ﴿قوله فى تمام﴾ أى حال كون صلاته تامة فى الأقوال والأفعال . وأتى بقوله فى تمام دفعا لما يتوهم من أن كونها أقصر صلاة أنها غير تامة والمراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتوسط حينما يؤمّ الناس لا أنه كان يقتصر على أقل ما يمكن من الأركان والأبعاض «أى السنن» كما توهم بعضهم ﴿قوله قام حتى نقول قد أوهم﴾ أى استمرّ قائما حتى نظن أنه قد أسقط الركعة التى ركعها وعاد إلى ما كان عليه من القيام للقراءة يقال أوهم فى صلاته أى أسقط منها شيئا وأوهم من صلاته ركعة إذا تركها ويحتمل أن المراد من أوهم نسى أنه فى صلاة وتؤيده رواية البخارى عن ثابت قال كان أنس بن مالك ينعت لنا صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسى . وفى بعض النسخ حتى نقول قد وهم أى غلط (وفى هذا دلالة) على جواز تطويل الاعتدال من الركوع وتطويل الجلوس بين السجدتين . وهو يردّ على من قال إن طولهما مبطل للصلاة لأنهما ركنان قصيران (قال فى النيل) قد ترك الناس هذه السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة محدّثهم وفقيههم ومجتهدهم ومقلدهم فليت شعرى ما أدرى ما الذى عوّلوا عليه فى ذلك اه (وقال) ابن دقيق العيد فى شرح حديث البراء إنه يدلّ على أن الاعتدال ركن طويل فلا ينبغى العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود . ووجه ضعفه أنه قياس فى مقابلة النص وهو فاسد . وأيضا فالذكر المشروع فى الاعتدال أطول من الذكر المشروع فى الركوع كما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبى أوفى وأبى سعيد الخدرى وعبد الله بن عباس بعد قوله حمدا كثيرا طيبا ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد زاد فى حديث ابن أبى أوفى اللهم طهرنى بالثلج وزاد فى حديث الآخر أهل الثناء والمجد . ومن ثم اختار النووى جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافا للمرجح فى المذهب . واستدلّ لذلك أيضا بحديث حذيفة فى مسلم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فى ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد أن قال ربنا ولك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع (قال النووى) الجواب عن هذا الحديث صعب والأقوى جواز الإطالة بالذكر اه كلام ابن دقيق العيد (وقال فى الفتح) قد أشار الشافعى فى الأم إلى عدم البطلان فقال ولو أطال القيام بذكر الله أو يدعو ساهيا وهو لا ينوى به القنوت كرهت له ذلك ولا إعادة «إلى آخر كلامه» فالعجب ممن يصحح

مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال «وتوجيههم» ذلك بأنه إذا أطيل انتفت الموالاة «معترض» بأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها . وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها اه على أنه لا وجه لكراهته أيضا مع ثبوت الطول بالنص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم عن أنس بلفظ ماصليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى تمام كانت صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متقاربة وكانت صلاة أبى بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مدّ فى صلاة الفجر وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم وأخرج البخارى نحوه من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك قال إنى لا آلو أن أصلى بكم كما رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى بنا قال ثابت كان أنس يصنع شيئا لم أركم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسى وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فى الآخَرِ قَالَا نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِى حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَمَقْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرَكْعَتِهِ وَسَجْدَتِهِ وَاعْتِدَالَهُ فِى الرَّكْعَةِ كَسَجْدَتِهِ وَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَسَجْدَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مُسَدَّدٌ فَرَكْعَتَهُ وَاعْتِدَالَهُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو كامل﴾ هو فضيل بن حسين تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٢٧ ، وكذا ﴿أبو عوانة﴾ الوضاح صفحة ٩١ ﴿قوله دخل حديث أحدهما فى الآخر﴾ أى من حيث المعنى وليس المراد أنه دخل لفظ حديث أحدهما فى الآخر لأنه ذكر لفظ كل من الحديثين . و ﴿هلال بن أبى حميد﴾ ويقال ابن حميد أبى عمر الجهنى مولاهم الكوفى . روى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى وعروة بن الزبير وأبى بشر وجماعة . وعنه أبو عوانة وشريك وحجاج بن

أرطاة وابن عيينة وغيرهم. وثقه النسائى وابن معين وقال أبو داود لا بأس به وقال فى التقريب ثقة من السادسة. روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله رمقت محمدا الخ﴾ أى نظرت إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حال صلاته لأعلم مقدار أركانها. وهذا لفظ مسدد. ولفظ أبى كامل رمقت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما ذكره المصنف ﴿قوله فوجدت قيامه كركعته وسجدته﴾ بالجرّ عطف على ركعته أى وجدت مقدار قيامه للقراءة كمقدار مجموع ركوعه وسجوده. ويحتمل أن يكون المعنى فوجدت قيامه مثل ركوعه ومثل سجوده وعلى هذا فالثلاثة متقاربة ﴿قوله واعتداله فى الركعة كسجدته﴾ أى ووجدت مقدار اعتداله من الركوع كمقدار سجدته الأولى. فاعتداله بالنصب عطف على قيامه ﴿قوله وجلسته بين السجدتين الخ﴾ أى ووجدت مقدار جلسته بين السجدتين ومقدار سجدته الثانية وجلسته بين التسليم من الصلاة والانصراف أى التحوّل والانتقال من مكان الصلاة قريبا من السواء. فقوله مابين التسليم فيه حذف الواو مع معطوفها كما صرّح به فى رواية مسدد. وفى رواية مسلم من طريق أبى كامل فجلسته مابين التسليم والانصراف. ويحتمل أن يراد بقوله وسجدته مابين التسليم والانصراف سجدة السهو. وقوله قريبا من السواء مفعول ثان لوجد المقدّر ﴿قوله قال مسدد فركعته الخ﴾ أى قال مسدد بن مسرهد فى روايته فوجدت قيامه فركعته واعتداله بين الركعتين الخ بالعطف لا بالتشبيه. وقوله بين الركعتين يعنى بهما الركوع والسجود. وقوله فجلسته بين التسليم والانصراف الخ دليل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمكث بعد سلامه من الصلاة فى مكانه قريبا من الركوع والسجود. وفى رواية أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار مايقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام. وفى رواية أحمد والبخارى أيضا عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه وهو يمكث مكانه يسيرا قبل أن يقوم قالت فنرى والله تعالى أعلم أن ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على تخفيف القراءة فى الصلاة، وعلى إطالة الطمأنينة فى الركوع والسجود وفى الاعتدال منهما (قال النووى) وهذا الحديث محمول على بعض الأحوال وإلا فقد ثبتت الأحاديث بتطويل القيام وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى الصبح بالستين إلى المائة وفى الظهر بالم تنزيل السجدة وأنه كانت تقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتى المسجد فيدرك الركعة الأولى. وأنه قرأ سورة المؤمنين

حتى بلغ ذكر موسى وهارون . وأنه قرأ فى المغرب بالطور والمرسلات وفى البخارى بالأعراف وأشباه هذا . وكله يدلّ على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت له فى إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات وهذا الحديث الذى نحن فيه جرى فى بعض الأوقات اهـ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى، والنسائى وابن ماجه وكذا مسلم من رواية حامد ابن عمر وأبى كامل ولفظه فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته مابين التسليم والانصراف قريبا من السواء وأخرجه أيضا الإمام أحمد فى مسنده

باب صلاة من لايقيم صلبه فى الركوع والسجود

وفى بعض النسخ « باب ماجاء فى صلاة من لايقيم صلبه »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِىُّ نَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْبَدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

﴿ش﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج . و ﴿سليمان﴾ بن مهران الأعمش . و ﴿أبو معمر﴾ عبد الله بن سخبرة . و ﴿أبو مسعود البدرى﴾ هو عقبة بن عمرو ﴿قوله لا تجزئ صلاة الرجل الخ﴾ أى لا تصح صلاة من لم يسوّ ظهره فى الركوع والسجود (وروى) ابن ماجه عن عبد الرحمن بن على بن شيبان عن أبيه على بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلاته يعنى صلبه فى الركوع والسجود فلما قضى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة قال يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود . والمراد بإقامة الصلب فيهما الطمأنينة (وروى) الطبرانى عن أبى قتادة مرفوعا أسوأ الناس سرقة الذى يسرق فى صلاته قالوا وكيف يسرق فى صلاته قال لا يتمّ ركوعها وسجودها . ويحتمل أن فى بمعنى من أى حتى يقيم ظهره من الركوع والسجود والمراد حتى يقيم صلبه فى الاعتدال بعد الركوع وفى الجلوس بين السجدتين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن ماجه والدارمى والترمذى وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى وأحمد عن أبى هريرة بلفظ لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ نَا أَنَسٌ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ ح وَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِّمْنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ وَقَالَ فِيهِ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ

﴿ش﴾ ﴿القعنبى﴾ عبد الله بن مسلمة . و ﴿يحي بن سعيد﴾ القطان . و ﴿عبيد الله﴾ ابن عمر العمرى ﴿قوله وهذا لفظ ابن المثنى﴾ أى ماسيذكره المصنف لفظ حديث محمد بن المثنى ﴿قوله عن أبيه﴾ هو أبو سعيد كيسان المقبرى قال الدارقطنى خالف يحي القطان أصحاب عبيد الله كلهم فى هذا الإسناد فإنهم لم يقولوا عن أبيه ويحي حافظ فيشبه أن يكون عبيد الله حدّث به على الوجهين اه وقال الحافظ لكل من الروايتين مرجح . أما رواية يحي فللزيادة من

حافظ . وأما الرواية الأخرى فللكثرة . ولأن سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبى هريرة ومن ثمّ أخرج الشيخان الطريقين اهـ ﴿قوله فدخل رجل﴾ هو خلاد بن رافع كما فى رواية ابن أبى شيبة قال الحافظ هو خلاد بن رافع الأنصارى وجاء أنه استشهد ببدر اهـ «وهذا» لا ينافى رواية أبى هريرة هذه القصة مع كونه أسلم فى السنة السابعة . وغزوة بدر كانت فى الثانية «لاحتمال» أن يكون أبو هريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوها فأرسلها . وفى البخارى عن عبيد الله بن نمير دخل رجل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالس فى ناحية المسجد . ومن طريق إسحاق بن أبى طلحة بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالس ونحن حوله إذ دخل رجل فأتى القبلة فصلى «الحديث» «وما وقع» عند الترمذى عن رفاعة بن رافع من قوله إذ جاء رجل كالبدوى فصلى فأخفّ صلاته «لا ينافى أنه خلاد» لأن رفاعة شبهه بالبدوى لكونه أخفّ الصلاة أو كانت هيئته كهيئة البدوى ﴿قوله فصلى﴾ وفى رواية النسائى فصلى ركعتين . والظاهر أنهما تحية المسجد . وفى رواية له أيضا فصلى ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرمقه ولا يشعر . وعند ابن أبى شيبة من رواية أبى خالد يرمقه ونحن لا نشعر ﴿قوله ثم جاء فسلم﴾ هكذا فى رواية للبخارى بثم . وفى رواية له فجاء فسلم بالفاء . وصلى الرجل قبل أن يسلم على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تقديما لحق الله تعالى على حق رسوله لأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك لمن يسلم عليه قبل صلاة التحية ﴿قوله فردّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ وفى رواية لمسلم والبخارى فقال وعليك السلام ﴿قوله فإنك لم تصل﴾ أى لم توجد حقيقة الصلاة فهو نفى للحقيقة لانتفاء الطمأنينة التى هى ركن من أركانها . أو أن المراد لم تصح صلاتك فيكون النفى راجعا للصفة خلافا لمن قال إنه نفى للكمال لأن النفى يتوجه للحقيقة إن أمكن كما هنا وإلا فيتوجه لأقرب صفة للحقيقة كالصحة لا الكمال كما تقدم ﴿قوله فصلى كما كان صلى﴾ أى صلى ثانيا كصلاته الأولى . وفى رواية النسائى فذهب فصلى فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرمق صلاته ولا ندرى ما يعيب منها ﴿قوله حتى فعل ذلك ثلاث مرار﴾ وفى نسخة مرّات «فإن قيل» لم سكت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن تعليمه أولا وأعاده مرّة بعد أخرى «أجيب» بأن الرجل لما لم يستكشف الحال سكت عن تعليمه زجرا له وإشارة إلى أنه كان ينبغى له أن يسأل عما أبهم عليه ولما سأله عن البيان بين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحسن المقال «واستشكل» أيضا سكوته على صلاة فاسدة ثلاث مرّات «وأجيب» بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرّات لاحتمال أن يكون فعله ناسيا أو غافلا فيتذكر فيفعله من غير تعليم فليس من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقيق الخطأ . أو بأنه لم يعلمه أولا ليكون أبلغ فى تعليمه وتعليم غيره ولتفخيم

الأمر وتعظيمه عليه ولاشك فى زيادة قبول المتعلم ما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه ﴿قوله فعلمنى الخ﴾ وفى نسخة علمنى بدون الفاء . وفى رواية فقال الرجل فأرنى وعلمنى فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ قال إذاقمت إلى الصلاة فكبر أى تكبيرة الافتتاح . وفى رواية للبخارى عن ابن نمير إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر . وفى رواية له عن يحي ابن على فتوضأ كما أمرك الله تعالى ثم تشهد وأقم وستأتى للمصنف ﴿قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن﴾ تمسك به من لم يوجب قراءة الفاتحة فى الصلاة . وتقدم بيان المقام مستوفى فى باب من ترك القراءة فى صلاته ﴿قوله ثم اركع حتى تطمئن راكعا﴾ أى اركع واستمرّ فى ركوعك حتى تطمئن . وفى رواية أحمد فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكن لركوعك ﴿قوله ثم ارفع حتى تعتدل قائما﴾ أى أقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها كما صرّح به فى رواية أحمد وفى رواية مسلم ثم ارفع حتى تستوى قائما . وفى رواية ابن ماجه حتى تطمئن قائما وهى على شرط مسلم وأخرجها إسحاق بن راهويه فى مسنده وأبو نعيم فى مستخرجه والسراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخارى فثبت ذكر الطمأنينة فى الاعتدال من الركوع فى هذه الروايات على شرط الشيخين . ومثله فى رواية رفاعة عند أحمد وابن حبان . وهذه الروايات تدل على وجوب الطمأنينة فى الاعتدال من الركوع وتردّ قول من لم يوجبها فيه ﴿قوله ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها﴾ أى افعل ماذكر من قيام وقراءة وركوع واعتدال منه وسجود وطمأنينة وجلوس بين السجدتين فى ركعات صلاتك كلها إلا تكبيرة الإحرام فإنها لاتكرّر (والحديث) يدل على وجوب هذه الأعمال المذكورة ووجوب الطمأنينة فيها وأن الصلاة لاتصح بدونها (وإلى هذا) ذهبت الشافعية والمالكية وأحمد وداود الظاهرى والعترة وأبو يوسف من الحنفية (وقال) أبو حنيفة ومحمد إن الطمأنينة ليست بفرض فى شيء مما ذكر بل هى واجبة فى الركوع والسجود وتصح الصلاة بدونها مع الإثم (وقال أيضا) إن الرفع من الركوع سنة فلو انحطّ من الركوع إلى السجود أجزأه وإن الجلسة بين السجدتين سنة ويكفى أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع ولو كحدّ السيف . واحتجا على هذا بقوله تعالى « اركعوا واسجدوا » قالا والركوع الانحناء لغة والسجود الانخفاض فتتعلق الركنية بالأدنى فيهما لكن يردّه حديث الباب . وحديث أبى مسعود البدرى المتقدم . وما تقدم أيضا عند أحمد وغيره عن علىّ بن شيبان مرفوعا بلفظ لاصلاة لمن لم يقم صلبه فى الركوع والسجود (وما رواه) أحمد عن أبى هريرة لاينظر الله إلى صلاة رجل لايقيم صلبه بين ركوعه وسجوده (وما رواه) أحمد ومسلم وفيه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وإذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى جالسا

والآية التى احتجا بها لا تنافى هذه الأحاديث لأنها ساكتة عن الطمأنينة والاعتدال . وهذه الأحاديث ناطقة بهما (قال ابن دقيق العيد) قد تكرّر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ماذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر . فأما وجوب ماذكر فيه فلتعلق الأمر به وأما عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرّد كون الأصل عدم الوجوب بل لأمر زائد على ذلك وهو أن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة وذلك يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكر . ويقوّى مرتبة الحصر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذكر ماتعلقت به الإساءة من هذا المصلى وما لم يتعلق به الإساءة من واجبات الصلاة وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة (فإذا تقرّر هذا) فكل موضع اختلف الفقهاء فى وجوبه وكان مذكورا فى هذا الحديث فلنا أن نتمسك به فى وجوبه . وكل موضع اختلفوا فى وجوبه ولم يكن مذكورا فى هذا الحديث فلنا أن نتمسك به فى عدم وجوبه لكونه غير مذكور فى هذا الحديث على ماتقدم من كونه موضع تعليم وقد ظهرت قرينة مع ذلك على قصد ذكر الواجبات إلا أن على طالب التحقيق أن يجمع طرق هذا الحديث ويحصى الأمور المذكورة فيه ويأخذ بالزائد فالزائد فإن الأخذ بالزائد واجب . وإذا قام دليل على أحد الأمرين إما على عدم الوجوب أو الوجوب فالواجب العمل به مالم يعارضه ماهو أقوى منه اه كلام ابن دقيق العيد (قال فى الفتح) وقد جمعت طرقه القوية من رواية أبى هريرة ورفاعة وقد أمليت الزيادات التى اشتملت عليها فمالم يذكر فيه صريحا من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الأخير . ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه والسلام فى آخر الصلاة اه . لكن مالم يذكر فى هذا الحديث من الواجبات محمول على أن الرجل كان عالما بها ﴿قوله قال القعنبى عن سعيد بن أبى سعيد الخ﴾ غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف الواقع بين حديثى القعنبى وابن المثنى فى السند والمتن . أما فى السند فقال ابن المثنى عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة وقال القعنبى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرىّ عن أبى هريرة فزاد لفظ المقبرىّ ولم يقل عن أبيه ، وأما الاختلاف فى المتن فزاد القعنبىّ فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك الخ ولم يذكره ابن المثنى ﴿قوله وقال فى آخره﴾ أى قال القعنبى فى روايته فى آخر الحديث وما انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك اى ما تركته مما ذكر فقد انتقصته من صلاتك . وترك شىء مماذكر يؤدى إلى بطلان الصلاة لما علمت من أن جميعها فرائض عند الجمهور خلافا لمن قال إن ترك الطمأنينة والاعتدال والجلسة بين السجدتين غير مبطل للصلاة بل يؤدى إلى نقصان ثوابها فقط بدليل أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أطلق عليها صلاة بقوله فإنما انتقصته من صلاتك . وقد علمت أن المراد بها الصلاة المطلوب تأديتها

لا الصلاة التى تتلبس بها وتترك منها شيئا مما ذكر ﴿قوله إذا قمت إلى الصلاة الخ﴾ أى إذا أردت القيام إليها فأسبغ الوضوء أى أتمم فرائضه وسننه وآدابه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية تكرار السلام عند تكرار اللقاء وإن قرب العهد. وعلى مشروعية الردّ فى كل مرّة. وعلى طلب حسن التعليم بالرفق من غير تغليظ ولا تعنيف فيه. وعلى حسن خلقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولطف معاشرته أصحابه. وعلى أنه ينبغى للمقصر فى الأحكام أن يعترف بتقصيره فيها، وعلى مشروعية التسليم للعالم والانقياد له وعلى وجوب إعادة الصلاة على من أخلّ بشىء من واجباتها. وعلى أن المفتى إذا سئل عن شىء وكان هناك شىء آخر يحتاج إليه السائل ينبغى له أن يذكره وإن لم يسأل عنه ويكون ذلك زيادة خير منه لأن الرجل لما قال علمنى علمه الصلاة وبعض مقدماتها، وعلى أن الشروع فى الصلاة لا يكون إلا بلفظ التكبير. وتقدم بيانه، وعلى وجوب الطمأنينة فى أركان الصلاة كلها كما تقدم إيضاحه، وعلى وجوب القراءة فى كل ركعة من ركعات الصلاة. وتقدم بيانه أيضا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والطحاوى والترمذى وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ يَعْنِي مَوَاضِعَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله عن عمه﴾ هو رفاعة بن رافع أخو خلاد كما صرّح به فى الرواية الآتية ﴿قوله فذكر نحوه الخ﴾ وفى نسخة ذكر نحوه أى ذكر رفاعة نحو حديث أبى هريرة

قال رفاعة فى هذا الحديث فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وهو بيان لنحو الحديث المتقدم وقوله إنه لا تتمّ صلاة الخ يعنى لا تصح صلاة أحد حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه. وهو نصّ فى تعميم الحكم لكل فرد بخلاف ما تقدم فإنه يفيد التعميم ضمنا إذ لا فرق فى الشرعيات بين مكلف وآخر إلا ما قام عليه دليل الخصوصية. وهذا الحديث و إن كان بلفظ الغيبة لا ينافى الحديث السابق لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خاطب المسىء صلاته أولا ثم أراد أن يعلم الحاضرين بالحكم ثانيا فذكر هذا الحديث. وكان من عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا تكلم بحكم كرّره مرّتين أو ثلاثا ليحفظ عنه ﴿قوله ويحمد الله الخ﴾ مراده يقرأ الفاتحة لما سيذكره المصنف بعد عن رفاعة نفسه وكما يؤيده لفظ مشكاة المصابيح ثم اقرأ بأم القرآن وماشاء الله أن تقرأ (ويحتمل) أنه أراد بقوله ويحمد الله الثناء على الله تعالى فى دعاء الافتتاح ﴿قوله ويقرأ بما شاء من القرآن﴾ وفى نسخة بما تيسر من القرآن أى بعد الفاتحة. لكن هذا فى الركعتين الأوليين كما تقدم فى «باب من ترك القراءة فى صلاته» ﴿قوله حتى تطمئن مفاصله﴾ أى مفاصل أعضائه. والمفاصل جمع مفصل بوزن مسجد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وأحمد وابن حبان والترمذى وقال حديث رفاعة حسن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَا نَا هَمَّامٌ نَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدُهُ ثُمَّ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيُمَكِّنُ وَجْهَهُ قَالَ هَمَّامٌ وَرُبَّمَا قَالَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدِهِ وَيُقِيمُ صُلْبَهُ فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَغَ لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿همام﴾ بن يحيى ﴿قوله عن أبيه﴾ هذا لا يقضى بانقطاع الحديث الذى قبله حيث لم يذكر فيه عن أبيه فإن عليا يروى عن أبيه وعن عمه رفاعة كما فى تهذيب التهذيب ﴿قوله بمعناه﴾ أى بمعنى حديث حماد ﴿قوله إنها لا تتم صلاة أحدكم﴾ بيان لحديث همام الذى هو بمعنى حديث حماد والضمير فى إنها للقصة ﴿قوله كما أمره الله تعالى﴾ يعنى قوله «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. الآية» ﴿قوله فيغسل وجهه الخ﴾ بيان لما أمر الله تعالى به. وقوله ويمسح برأسه أى ويمسح رأسه ويغسل رجليه إلى الكعبين. فرجليه مفعول لفعل محذوف وليس مجرورا عطفا على رأسه كما قد يتوهم فهو على حدّ قوله علفتها تبنا وماء باردا أى وسقيتها ماء باردا. وتقدم بيانه مستوفى فى «باب صفة وضوء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم» ﴿قوله فذكر نحو حديث حماد﴾ أى ذكر همام نحو حديث حماد يعنى من قوله ثم يقول الله أكبر ثم يركع الخ ﴿قوله وربما قال جبهته﴾ أى ربما قال إسحاق فى الرواية بسنده فيمكن جبهته بدل وجهه. وهذا تردّد من همام ﴿قوله وتسترخى﴾ عطف على تطمئن وأتى به للمبالغة فى الطمأنينة ﴿قوله فوصف الصلاة هكذا الخ﴾ أى قال رفاعة بن رافع فوصف صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة مثل هذا الوصف المذكور حتى تم وصف أربع ركعات إلى أن فرغ. وكرّر الوصف للمبالغة فى البيان وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الفراغ من الوصف لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل مثل ما وصفت. وأتى به اهتماما بأمر الصلاة وعدم التهاون فى شىء مما ذكر (والحديث) أخرجه النسائى وابن ماجه مختصرا والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو عَنْ عَلِىِّ بْنِ يَحْيَى ابْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ وَقَالَ إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ بِسُجُودِكَ فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى

﴿ش﴾ ﴿خالد﴾ بن عبد الله الواسطى ﴿قوله عن أبيه﴾ هكذا فى أكثر النسخ وفى بعضها إسقاط لفظة عن أبيه وكذلك رواه الإمام أحمد فى مسنده وابن أبى شيبة فى مصنفه من طريق محمد بن عمرو ولم يذكرا عن أبيه فالظاهر إسقاطها ﴿قوله بهذه القصة﴾ أى قصة

المسيء صلاته ﴿قوله ثم اقرأ بأم القرآن﴾ دليل لمن قال بفرضية قراءة الفاتحة فى الصلاة ورد على من قال بعدم الفرضية محتجا بالروايات السابقة لأنها مجملة وهذه الرواية مفصلة ﴿قوله وامدد ظهرك﴾ يعنى ابسطه معتدلا ﴿قوله فمكن بسجودك﴾ وفى نسخة فمكن سجودك يعنى اطمئن فى سجودك على جبهتك اطمئنانا كاملا ﴿قوله فاقعد على فخذك اليسرى﴾ حجة لمن قال بالافتراش فى الجلسة بين السجدتين وتقدم الكلام عليه مستوفى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ نَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى ابْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ وَقَالَ فِيهِ فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ

﴿ش﴾ ﴿إسماعيل﴾ بن علية ﴿قوله إذا أنت قمت﴾ أنت فاعل لفعل محذوف يفسره المذكور ﴿قوله فإذا جلست فى وسط الصلاة﴾ يعنى للتشهد الأول ﴿قوله ثم إذا قمت الخ﴾ أى إذا قمت من التشهد الأول لبقية الصلاة فافعل مثل ما ذكر من الأفعال فى كل ركعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَّلِيُّ نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ ابْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَصَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ وَقَالَ فِيهِ وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ

﴿ش﴾ ﴿قوله الختلى﴾ بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية المشددة نسبة إلى ختل كورة واسعة كثيرة المدن وراء النهر ﴿قوله ثم تشهد﴾ أى قل بعد الوضوء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . ويحتمل أن المراد به أذن . وعبر عنه بالتشهد لأنه

يشتمل على الشهادتين ﴿قوله فأقم﴾ أى ائت بألفاظ الإقامة ﴿قوله و إلافاحمد الله الخ﴾ أى و إن لم يكن معك قرآن فقل الحمد لله والله أكبر ولا إله إلا الله . وظاهره الاكتفاء بهذا الذكر مرّة واحدة لأنه ليس فيه مايقتضى التكرار (وذهب) بعضهم إلى تكراره ثلاث مرّات وتقدم تمام الكلام على ذلك وافيا فى « باب من ترك القراءة فى صلاته »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ الْحَكَمِ ح وَنَا قُتَيْبَةُ نَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ تَمِيمِ بْنِ الْمَحْمُودِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ وَهٰذَا لَفْظُ قُتَيْبَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿جعفر بن الحكم﴾ منسوب إلى جده لأنه جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصارى . روى عن عمه عمر بن الحكم ومحمود بن لبيد وعقبة بن عامر وجماعة . وعنه يحى بن سعيد وعمرو بن الحارث والليث بن سعد ويزيد بن أبى حبيب وآخرون. قال فى التقريب ثقة من الثالثة . روى له مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب ﴿قوله جعفر بن عبد الله الأنصارى﴾ هو جعفر بن الحكم المذكور آنفا وأشار المصنف إلى الاختلاف بين سند أبى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وقتيبة بن سعيد بوجهين «الأول» أن أبا الوليد ذكر بين الليث بن سعد وبين جعفر يزيد بن أبى حبيب ولم يذكره قتيبة «والثانى» أن أبا الوليد ذكر جعفر بن الحكم فنسبه إلى جده وقتيبة قال جعفر بن عبد الله فنسبه إلى أبيه وزاد وصفه بالأنصارى. فإسناد أبى الوليد متصل وإسناد قتيبة يكون متصلا إن ثبتت رواية الليث عن جعفر المذكور ويكون منقطعا إن لم يثبت سماعه منه . و ﴿تميم بن المحمود﴾ روى عن عبد الرحمن بن شبل هذا الحديث . وعنه جعفر بن عبد الله ذكره العقيلى والدولابى وابن الجارود فى الضعفاء وقال البخارى فيه نظر وقال فى التقريب لين من الرابعة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿عبد الرحمن بن شبل﴾ بن عمرو ابن زيد بن نجدة الأنصارى الأوسى قال البخارى له صحبة وذكره عبد الصمد فيمن نزل حمص من الصحابة . روى عنه يزيد بن حمير وأبو راشد الحبرانى وأبو سلام الأسود وتميم بن المحمود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن نقرة الغراب﴾

هو كناية عن الإسراع فى الركوع والسجود والرفع منهما بحيث لايطمئن الاطمئنان المجزئ وأقل مايجزئ فيه قدر ثلاث تسبيحات كما سيأتى بيانه ﴿قوله وافتراش السبع﴾ أى ونهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن افتراش السبع وهو أن يبسط المصلى ذراعيه فى السجود على الأرض كما يبسط السبع ذراعيه . ولعل الحكمة فى النهى عنه أنه يؤدى إلى الكسل فى الصلاة وهو من صفات المنافقين ﴿قوله وأن يوطن الرجل الخ﴾ أى ونهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن أن يتخذ الرجل لنفسه من المسجد مكانا معينا لايصلى إلا فيه كالبعير لا يبرك إلا فى مبرك اعتاده فى عطنه . ويوطن بتشديد الطاء المهملة وتخفيفها يقال وطن الأرض واستوطنها وأوطنها إذا اتخذها وطنا . والحكمة فى النهى عنه أنه يؤدى إلى الشهرة والرياء والسمعة ﴿قوله وهذا لفظ قتيبة﴾ أى ما ذكره المصنف لفظ حديث قتيبة بن سعيد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ قَالَ أَتَيْنَا عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِى الْمَسْجِدِ فَكَبَّرَ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَجَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَىْءٍ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَىْءٍ مِنْهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ جَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَىْءٍ مِنْهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَىْءٍ مِنْهُ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرَّكْعَةِ فَصَلَّى صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٨٤ و ﴿سالم﴾ هو ابن عبد الله النصرى بالنون مولى النصريين أبو عبد الله . روى عن أبى هريرة وعثمان وعائشة وأبى سعيد الخدرى . وعنه سعيد المقبرى وعبد الملك بن مروان ويحي بن أبى كثير ومحمد بن إسحاق وآخرون . قال العجلى تابعى ثقة وقال فى التقريب صدوق من الثالثة . مات سنة عشر ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿البرّاد﴾ نسبة

إلى البرود بضم الباء الموحدة لأنه كان يبيعها أو أنه كان يبرّد الماء فى الكيزان والجرار

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وجعل أصابعه أسفل من ذلك﴾ أى جعل الكفين على الركبتين وجعل الأصابع أسفل منهما ثم جافى أى باعد بين مرفقيه وجنبيه واستمرّ راكعا حتى استقرّ كل عضو منه فى موضعه ﴿قوله ففعل مثل ذلك أيضا﴾ أى سجد السجدة الثانية وفعل فيها مثل ما فعل فى الأولى ﴿قوله قال هكذا رأيت الخ﴾ يعنى صلاتى هذه مماثلة لصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التى رأيته يصليها. وأتى به دليلا لما فعله وفى نسخة هكذا رأينا الخ. والحديث أخرجه النسائى

باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
﴿كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوّعه﴾

وفى بعض النسخ «باب ماجاء فى قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كل صلاة الخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا إِسْمَاعِيلُ نَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ قَالَ خَافَ مِنْ زِيَادٍ أَوْ ابْنِ زِيَادٍ فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فَنَسَبَنِى فَانْتَسَبْتُ لَهُ فَقَالَ يَافَتَى أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا قَالَ قُلْتُ بَلَى يَرْحَمُكَ اللهُ قَالَ يُونُسُ وَأَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ قَالَ يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَلَائِكَةِ وَهُوَ أَعْلَمُ انْظُرُوا فِى صَلَاةِ عَبْدِى أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِى مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ أَتِمُّوا لِعَبْدِى فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إسماعيل﴾ بن علية تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢٦٤. وكذا ﴿يونس﴾ بن عبيد البصرى صفحة ١٧٢. و ﴿الحسن﴾ البصرى فى الأول صفحة ٦٩ و ﴿أنس بن حكيم﴾ البصرى. روى عن أبى هريرة. وعنه على بن زيد والحسن البصرى. ذكره

ابن حبان فى الثقات وقال ابن المدينى وابن القطان مجهول . روى له أبو داود وابن ماجه . و﴿الضبى﴾ نسبة إلى ضبة قرية بتهامة على ساحل البحر

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله خاف من زياد أو ابن زياد﴾ شك من الراوى . وزياد يقال إنه ابن أبى سفيان ويقال زياد ابن أبيه ويقال ابن سمية وليست له صحبة ولا رواية واستلحقه معاوية وولاه على العراق وكتب إلى معاوية يقول له إنى قد ضبطت العراق بشمالى ويمينى فارغة وهو يعرض له أن يستنيبه على بلاد الحجاز أيضا فلما بلغ أهل الحجاز جاءوا إلى عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما فشكوا إليه ذلك وخافوا أن يلى عليهم زياد فيعسفهم كما عسف أهل العراق فقام ابن عمر فاستقبل القبلة فدعا على زياد والناس يؤمنون فطعن زياد بالعراق فى يده فضاق ذرعا بذلك واستشار شريحا القاضى فى قطع يده فقال له شريح إنى لا أرى لك ذلك فإن لم يكن فى الأجل فسحة لقيت الله أجذم قد قطعت يدك خوفا من لقائه وإن كان لك أجل بقيت فى الناس أجذم فيعير ولدك بذلك فصرفه ذلك فلما خرج شريح من عنده فعاتبه بعض الناس وقالوا هلا تركته يقطع يده فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « المستشار مؤتمن » . و﴿ابن زياد﴾ هو عبيدالله ولاه معاوية البصرة وأقرّه يزيد بعد أبيه وضمّ إليه الكوفة ﴿قوله فنسبنى الخ﴾ أى سألنى عن نسبى فذكرته له يقال انتسب واستنسب ذكر نسبه . وفى رواية الحاكم واستنسبنى ﴿قوله يافتى الخ﴾ وفى بعض النسخ فقال يابنىّ بالتصغير ألا أحدثك والهمزة للاستفهام داخلة على لا النافية ﴿قوله بلى﴾ ردّ للنفى (قال العينى) وفى المصنف عن الحسن أن أباهريرة لقى رجلا فقال كأنك لست من أهل البلد فقال أجل قال ألا أحدّثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلك أن تنتفع به سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول أول مايحاسب به العبد الخ ﴿قوله قال يونس وأحسبه ذكره عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم﴾ أى قال يونس أظن أن الحسن قال بعد قوله ألا أحدّثك حديثا لفظه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كأنه لم يحفظه كاملا فذكره عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالظن فهو مرفوع وتؤيده رواية ابن ماجه عن أنس بن حكيم الضبى قال قال لى أبو هريرة إذا أتيت أهل مصرك فأخبرهم أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن أول مايحاسب به العبد الخ أى إن أول شىء يحاسب عليه الناس من أعمالهم الصلاة . والمراد بالناس المسلمون كما صرّح به فى رواية مسلم ولفظه إن أول مايحاسب به العبد المسلم يوم القيامة الصلاة المكتوبة وأما الكافر فأول شىء يحاسب عليه الإيمان . وهذا بالنسبة لحقوق الله تعالى فلا ينافى ماورد فى رواية للنسائى إن أول مايقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء فإنه بالنسبة لحقوق الآدميين فيما بينهم « فإن قيل » أى الحقين يقدم محاسبة العبد على حقوق الله تعالى أو محاسبته على حقوق الآدميين « قيل » إن

هذا أمر توقيفي ولم نعلم فيه شيئا وظواهر الأحاديث دالة على أن الذى يقع أولا المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد . أفاده العراقى فى شرح الترمذى (وفى الحقيقة) لامعارضة فإن حديث الباب فى المحاسبة على الصلاة أولا وحديث النسائى فى القضاء فى الدماء أولا فلا منافاة بينهما : على أن حديث الباب ضعيف فإن فى سنده أنس بن حكيم الضبى وفيه مقال (قال) فى تهذيب التهذيب فى ترجمته روى عن أبى هريرة وعنه الحسن وابن جدعان ثم اختلف فيه على الحسن فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن حريث بن قبيصة وقيل عنه عن صعصعة عم الأحنف وقيل عنه عن رجل من بنى سليط وقيل عنه غير ذلك اهـ فلايقاوم الصحيح الذى رواه النسائى ﴿قوله وهو أعلم﴾ جملة معترضة بين القول ومقوله والغرض منها دفع مايتوهم أن الله تعالى يخفى عليه حال العبد حتى تعلمه الملائكة به . والحكمة فى أمره تعالى للملائكة بالنظر فى حال العبد مع علمه تعالى بحاله إظهار العدل و إتمام النظام ﴿قوله أتمها أم نقصها﴾ أى أتم سننها وآدابها من الأشياء المرغب فيها كالخشوع والأذكار والأدعية بعد الشروط والأركان أم ترك شيئا ﴿قوله كتبت له تامة﴾ يعنى أعطى ثوابها كاملا ﴿قوله فإن كان له تطوع الخ﴾ أى و إن لم يكن له تطوع بقيت ناقصة فلايجازى عليها جزاء صلاة كاملة إلا أن يكمل الله ثوابها بمحض فضله . أما من ترك الصلاة أصلا أو أفسدها بترك شرط أو ركن فقد خاب وخسر كما صرح به فى رواية الترمذى وفيها إن أول مايحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلى فقد أفلح وأنجح و إن فسدت فقد خاب وخسر فإن انتقص من فريضته شيئا قال الرب انظروا الخ (قال فى مرقاة الصعود) قال العراقى فى شرح الترمذى هذا الذى ورد من إكمال ماينتقص العبد من الفريضة بما له من التطوع يحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة المرغب فيها من الخشوع والأذكار والأدعية وأنه يحصل له ثواب ذلك فى الفريضة و إن لم يفعله فى الفريضة وإنما فعله فى التطوع . ويحتمل أن يراد ماترك من الفرائض رأسا فلم يصله فيعوض عنه من التطوع والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلاة المفروضة والله سبحانه يفعل مايشاء فله الفضل والمنة بل له أن يسامح و إن لم يصل شيئا لافريضة ولانفلا (وقال أبو بكر) ابن العربى الأظهر عندى أنه يكمل مانقص من فرض الصلاة وأعدادها بنفل التطوع لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال وليس فى الزكاة إلا فرض وفضل فكما يكمل فرض الزكاة بنفلها كذلك الصلاة وفضل الله أوسع وكرمه أعم اهـ ﴿قوله ثم تؤخذ الأعمال على ذلك﴾ وفى نسخة على ذاكم . وفى رواية ابن ماجه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك يعنى يحاسب العبد على بقية الفرائض كمحاسبته على الصلاة فإن كانت تامة كتبت له تامة و إلا كمل له من تطوعه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على وقوع الحساب على الأعمال يوم القيامة، وعلى أن الصلاة أعظم أركان الدين بعد الشهادتين، وعلى التحذير من التقصير فى الأعمال المفروضة، وعلى الترغيب فى الإكثار من التطوّعات حيث يكمل بها الفرائض

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم وأخرجه ابن ماجه والنسائى والترمذى وأحمد بنحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى سَلِيطٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٦ . و ﴿حميد﴾ الطويل فى الثانى صفحة ١٧٢ ﴿قوله عن رجل من بنى سليط﴾ لم يعرف حاله ﴿قوله بنحوه﴾ وفى نسخة نحوه أى نحو الحديث المتقدم عن أنس بن حكيم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِىِّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْمَعْنَى قَالَ ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذٰلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿تميم الدارى﴾ هو ابن أوس بن خارجة أبى رقية مشهور فى الصحابة كان نصرانيا وقدم المدينة فأسلم سنة تسع هو وأخوه نعيم وكان راهب أهل عصره وغزا مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو أول من أسرج السراج فى المسجد وسكن فلسطين وأقطعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بها قرية عينون وكان كثير التهجد قام بآية حتى أصبح وهى قوله تعالى «أم حسب الذين اجترحوا السيئات الخ» مات رضى الله تعالى عنه بالشام وقبره ببيت جبرين من بلاد فلسطين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بهذا المعنى﴾ أى معنى حديث أبى هريرة . وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه بلفظ أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن أكملها كتبت له تامة فإن لم يكن أكملها قال الله سبحانه وتعالى لملائكته انظروا هل تجدون لعبدى من تطوّع فأكملوا بها ما ضيع من فريضته ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك أى ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك فالزكاة المفروضة المنقوصة تكمل من صدقة التطوّع والصيام كذلك وهكذا

باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين

وفى بعض النسخ باب تفريع الركوع الخ وفى بعضها باب ماجاء فى تفريع الركوع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ فَنَهَانِي عَنْ ذٰلِكَ فَعُدْتُ فَقَالَ لَاتَصْنَعْ هٰذَا فَإِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْ ذٰلِكَ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو يعفور﴾ هو الأكبر واسمه وقدان ويقال واقد العبدى الكوفى . روى عن ابن عمر وابن أبى أوفى وأنس وعرفجة بن شريح وآخرين . وعنه ابنه يونس وزائدة والثورى وشعبة وأبوعوانة وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين وابن المدينى وقال أبوحاتم لابأس به . توفى سنة عشرين ومائة . روى له الجماعة . و ﴿مصعب بن سعد﴾ بضم الميم وفتح العين المهملة ابن أبى وقاص الزهرى أبى زرارة المدنى . روى عن أبيه وعلى وابن عمر وعدى ابن حاتم وجماعة . وعنه أبو إسحاق السبيعى ومجاهد وأبو يعفور . قال العجلى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . توفى سنة ثلاث ومائة روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فجعلت يدىّ بين ركبتىّ﴾ وفى رواية البخارى فطبقت بين كفىّ ثم وضعتهما بين فخذى ﴿قوله فنهينا عن ذلك الخ﴾ أى نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن التطبيق فى الصلاة وأمرنا أن نضع أكفنا على الركب . فالمراد بالأيدى الأكفّ إطلاقا لاسم الكل على الجزء (والحديث) يدلّ على نسخ التطبيق لأن الآمر والناهى هو النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتقدم الكلام عليه فى « باب افتتاح الصلاة »

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ نَا أَبُومُعَاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿أبومعاوية﴾ محمد بن خازم . و ﴿الأعمش﴾ تقدما فى الجزء الأول صفحة ٣٦ وكذا ﴿الأسود﴾ بن يزيد صفحة ١٢٧ . وكذا ﴿إبراهيم﴾ بن يزيد النخعى صفحة ٣٦ ﴿قوله فليفرش ذراعيه الخ﴾ أى فليضع ذراعيه ممدودتين على فخذيه مطبقا بين كفيه ﴿قوله فكأنى أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ غرض ابن مسعود بهذا تحقيق التطبيق وأنه ثابت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ففيه دلالة على مشروعيته . وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وعلقمة والأسود (وقد) علمت أنه منسوخ (قال) النووى فى شرح المهذب اتفق العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على كراهة التطبيق فى الركوع إلا عبد الله بن مسعود فإنه كان يقول التطبيق سنة (وحجة) الجمهور حديث سعد وهو صريح فى النسخ وحديث أبى حميد الساعدى وغيرهما اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى

باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده

أى فى بيان الذكر الذى يقوله الرجل فى الركوع والسجود . والتقييد بالرجل لا مفهوم له لأن المرأة تقول هذا الذكر أيضا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى قَالَا نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى قَالَ أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوهَا فِى رُكُوعِكُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ اجْعَلُوهَا فِى سُجُودِكُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن المبارك﴾ هو عبد الله تقدم فى هذا الجزء ﴿قوله عن موسى قال أبو سلمة الخ﴾ غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف بين لفظ شيخيه الربيع ابن نافع وأبى سلمة موسى بن إسماعيل . فالربيع قال فى حديثه عن موسى ولم ينسبه إلى أبيه أيوب . وأما أبو سلمة موسى بن إسماعيل فقال عن موسى بن أيوب فذكر أباه . و ﴿موسى بن أيوب﴾ هو ابن عامر الغافقى المصرى . روى عن عمه إياس وسهل بن رافع وعكرمة وعامر ابن يحيى . وعنه ابن المبارك وابن وهب والليث وعبد الله بن يزيد وآخرون . وثقه أبو داود وابن معين وقال الساجى منكر الحديث . توفى سنة ثلاث وخمسين ومائة . روى له أبو داود وابن ماجه ﴿قوله عن عمه﴾ هو إياس بن عامر الغافقى المنارى المصرى . روى عن عقبة بن عامر . وعنه موسى

ابن أيوب . قال العجلى لا بأس به وقال الذهبى ليس بالقوى وقال فى التقريب صدوق من الثالثة روى له أبو داود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فسبح باسم ربك العظيم﴾ الفاء فيه للتفريع على الآيات قبلها أى ادع الناس يارسول الله إلى توحيد الله تعالى وطاعته وبين لهم ماتقدم من الآيات فإن لم يهتدوا فارجع إلى ربك وسبحه أى نزّهه عما لا يليق سواء أكان بلفظ التسبيح أم بغيره من بقية الأذكار . ولفظة اسم قيل زائدة أى سبح ربك . وقيل ليست زائدة وهو الأقرب لأنه كما يجب تعظيم الذات وتنزيهها عن النقائص كذلك يجب تعظيم الاسم وتنزيهه لأن الاسم دالّ على المسمى . والعظيم الكامل فى ذاته وصفاته ﴿قوله اجعلوها فى ركوعكم﴾ أى اجعلوا مضمونها وهو سبحان ربى العظيم فى ركوعكم لا نفس الآية خلافا لما قاله بعضهم من أنه يتلوا الآية فى الركوع ويؤيده فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما سيأتى عن حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الأعلى ﴿قوله فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى الخ﴾ هو كالذى قبله (والحكمة) فى تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالأعلى أن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التى هى أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام كان أفضل من الركوع فحسن تخصيصه بالأعلى الذى فيه أفعل التفضيل جعلا للأبلغ مع الأبلغ بخلاف العظيم (وفى الحديث) دلالة على وجوب التسبيح فى الركوع والسجود وبه قالت الحنابلة و إسحاق بن راهويه قالوا فإن تركه عمدا بطلت صلاته و إن نسيه لم تبطل ويسجد للسهو (وقال) داود الظاهرى إنه واجب مطلقا فلا يجبر بالسجود لو نسيه (واحتج) هؤلاء بحديث الباب وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم «صلوا كما رأيتمونى أصلى» رواه أحمد والبخارى . و بالقياس على القراءة (قال) فى المغنى والمشهور عن أحمد أن تكبير الخفض والرفع وتسبيح الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد وقول رب اغفر لى وارحمنى بين السجدتين والتشهد الأول واجب وهو قول إسحاق وداود (وذهب) أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى أحد قوليه وجمهور العلماء من أئمة العترة وغيرهم إلى أن التسبيح فى الركوع والسجود سنة (واحتجوا) بحديث المسىء صلاته فإن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرة الإحرام والقراءة فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فيكون تركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تعليمه إياها دالا على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه ليست للوجوب (وبهذا) يعلم الجواب عن الأحاديث التى استدلّ بها من قال بوجوب التسبيح (وأجيب) عن القياس بأنه قياس مع الفارق لأن القيام لما كان معتادا للناس فى الصلاة وغيرها

وجبت فيه القراءة لتمتاز العبادة عن العادة بخلاف الركوع والسجود فإنهما غير معتادين فى غير الصلاة بل هما خضوع وخشوع لله تعالى متميزان بصورتهما عن أفعال العادة فلم يفتقرا إلى مميز كالقيام (والحديث) أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم فى مستدركه وابن حبان والدارمى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا اللَّيْثُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَوْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِمَعْنَاهُ زَادَ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا وَإِذَا سَجَدَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظَةً

﴿ش﴾ ﴿قوله أوموسى بن أيوب﴾ شك من احمد بن يونس لكن الصواب موسى بن أيوب كما جزم به المصنف فى الحديث السابق ﴿قوله عن رجل من قومه﴾ هو عمه إياس كما تقدم ﴿قوله بمعناه﴾ أى معنى حديث الربيع المتقدم ﴿قوله زاد قال فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ وفى نسخة زاد فكان الخ أى زاد عقبة عن الحديث المتقدم قوله فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا ركع الخ (وقد) جاءت زيادة وبحمده فى أحاديث أخر . فقد روى الدارقطنى من طريق محمد بن أبى ليلى عن الشعبى عن صلة عن حذيفة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا وفى سجوده سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاثا . ومحمد بن أبى ليلى ضعيف (وروى) أيضا من طريق السرى بن إسماعيل عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال من السنة أن يقول الرجل فى ركوعه سبحان ربى العظيم وبحمده وفى سجوده سبحان ربى الأعلى وبحمده وفيه السرى بن إسماعيل وهو ضعيف ﴿قوله وهذه الزيادة الخ﴾ أشار المصنف به إلى إنكار هذه الزيادة . لكن بمجموع الروايات يقوّى بعضها بعضا . وإنما قال وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة لأنه روى هذا الحديث عن عقبة من الطريق السابق بدون هذه الزيادة . ورواه أيضا بدونها أحمد وابن ماجه والدارمى والطحاوى عن عقبة . ورواه الطحاوى أيضا بدونها عن على ابن أبى طالب كرّم الله وجهه . وفى بعض النسخ زيادة « قال أبو داود انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين حديث الربيع وحديث أحمد بن يونس »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ قَالَ قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ أَدْعُو فِى الصَّلَاةِ إِذَا مَرَرْتُ بِآيَةِ تَخَوُّفٍ فَحَدَّثَنِى عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُسْتَوْرِدٍ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ وَفِى سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّىَ الْأَعْلَى وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله قلت لسليمان الخ﴾ أى قال شعبة بن الحجاج قلت لسليمان بن مهران الأعمش أدعو فى الصلاة وهو على تقدير الاستفهام أى أأدعوا فى الصلاة الخ. ولعله ظن أن ذلك يبطل الصلاة فسأل ليعلم الحكم ﴿قوله بآية تخوّف﴾ أى مخوّفة بعذاب . و ﴿سعد بن عبيدة﴾ السلمى الكوفى أبى ضمرة . روى عن ابن عمر والبراء بن عازب والمغيرة بن شعبة وحبان بن عطية وعنه منصور بن المعتمر وعمرو بن مرّة وعلقمة بن مرثد وجماعة . قال العجلى تابعى ثقة ووثقه النسائى وابن معين وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . مات فى ولاية عمرو بن هبيرة على العراق . روى له الجماعة . و ﴿مستورد﴾ بضم فسكون ففتح ابن الأحنف الكوفى . روى عن ابن مسعود وحذيفة ومعقل بن عامر وصلة بن زفر . وعنه سعد بن عبيدة وعلقمة ابن مرثد . وثقه العجلى وابن حبان وابن المدينى وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . و ﴿صلة بن زفر﴾ أبى العلاء أو أبى بكر العبسى ويقال الكوفى . روى عن على وابن مسعود وابن عباس وعمار ابن ياسر . وعنه أيوب السختيانى وأبو وائل والمستورد بن الأحنف وغيرهم . وثقه العجلى وابن حبان وابن خراش وقال فى التقريب تابعى كبير ثقة جليل من الثالثة ، روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وما مرّ بآية رحمة الخ﴾ أى وما مرّ بآية تذكر فيها الرحمة أو الجنة أو الوعد إلا وقف عندها فسأل أى سأل صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربه أن يعطيه إياها ولا مرّ بآية يذكر فيها النار أو الوعيد إلا وقف عندها فتعوّذ بالله من العذاب وشرّ العقاب (قال) ابن رسلان ولا مر بآية تسبيح إلا سبح وكبر ولا بآية دعاء واستغفار إلا دعا واستغفر وإن مرّ بمرجوّ سأل اه (وفى هذا) دلالة على مشروعية السؤال فى الصلاة عند المرور بآية فيها سؤال والتعوّذ عند المرور بآية فيها تعوّذ (وإلى ذلك) ذهبت الشافعية وقالوا لا فرق فى ذلك بين كون المصلى إماما أو مأموما أو منفردا ولا بين الفرض والنفل (وذهبت) الحنفية إلى أن ذلك يكون فى التطوّع لا فى المكتوبة وبذلك قالت المالكية وقالوا إن الدعاء أثناء القراءة فى الفريضة مكروه إلا المأموم فله أن

يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا مرّ ذكره فى قراءة الإمام وأن يسأل الجنة إذا مرّ بآية فيها ذكرها وأن يستعيذ من النار إذا مرّ بآية فيها ذكرها (ويشهدلهم) مارواه أحمد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى صلاة ليست بفريضة فمرّ بذكر الجنة والنار فقال أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار (وما رواه) عن عائشة قالت كنت أقوم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة التمام فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء. فلايمرّ بآية فيها تخويف إلا دعا الله عزّ وجلّ واستعاذ ولا يمرّ بآية فيهااستبشار إلا دعا الله عزّ وجلّ ورغب إليه « وقولها ليلة التمام أى ليلة تمام القمر وهى ليلة الرابع عشر (وماروواه) أحمد ومسلم والنسائى عن حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها فى ركعة فمضى فقلت يركع بها فمضى ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلا إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح وإذا مرّ بسؤال سأل وإذا مرّ بتعوّذ تعوّذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده الخ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والدارمى والنسائى وابن ماجه وأخرجه الترمذى بنحوه وقال حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا هِشَامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ

﴿ش﴾ ﴿هشام﴾ بن أبى عبد الله الدستوائى تقدم فى الجزء الأول صفحة ١١٤. وكذا ﴿قتادة﴾ ابن دعامة السدوسى صفحة ٣٤. وكذا ﴿مطرّف﴾ بضم ففتح فراء مشدّدة مكسورة هو ابن عبد الله ابن الشخير صفحة ٢٦٢ ﴿قوله كان يقول فى ركوعه وسجوده الخ﴾ وفى نسخة كان يقول فى سجوده وركوعه سبوح قدوس بفتح أولهما وضمهما وهو أكثر استعمالا والفتح أقيس كما فى النهاية. وهما خبران لمبتدإ محذوف أى أنت سبوح قدوس أوركوعى وسجودى لمن هو سبوح قدوس أى مبرّأ ومنزّه عن الشريك والنقائص وكل ما لا يليق بالألوهية. وقيل منصوبان بفعل محذوف أى أسبح سبوحا قدوسا أو أعبد وأعظم سبوحا قدوسا رب الملائكة والروح. وهو من عطف الخاصّ على العامّ لأن الروح من الملائكة، وقيل هو ملك عظيم ليس بعد العرش أعظم منه، وقيل هو جبريل، وقيل هم خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة، وقيل

هم أشراف الملائكة (والحديث) أخرجه أحمد ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ قَالَ ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً

﴿ش﴾﴿رجال الحديث﴾﴿ابن وهب﴾هو عبدالله تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢٥. و ﴿عمرو ابن قيس﴾ بن ثور بن مازن بن خيثمة الكندى أبى ثور السكونى المصرى الشامى . روى عن جده مازن وعبدالله بن بسر والنعمان بن بشير وعبدالرحمن بن خالد وغيرهم . وعنه معاوية بن صالح و إسماعيل ابن عياش وسعيد بن عبد العزيز ومحمد بن الوليد . وثقه العجلى والنسائى وابن حبان وقال إسماعيل ابن عياش أدرك سبعين صحابيا أو أكثر وقال ابن سعد صالح الحديث وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . توفى سنة أربعين ومائة . و ﴿عوف بن مالك﴾ بن عوف الاشجعى أبى عبد الرحمن أو أبى محمد أسلم عام خيبر قيل إنه شهد الفتح وكانت معه راية أشجع وآخى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه وبين أبى الدرداء . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عبد الله بن سلام . وعنه أبو مسلم الخولانى وعبد الرحمن بن عائذ وأبو المليح وآخرون وهو الذى نزل فى حقه قوله تعالى «ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب» حين أسر المشركون ابنه سالما وذهب إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشتكى إليه الفقر وقال إن العدوّ أسر ابنى وجزعت أمه فما تأمرنى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتق الله واصبر وآمرك وإياها بأن تكثرا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم فعاد إلى بيته وقال لامرأته إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرنى وإياك أن نكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم فقالت نعم ما أمرنا به فجعلا يقولان ذلك فغفل العدوّ عن ابنه فساق غنمهم أربعة آلاف شاة واستاق من إبلهم خمسين بعيرا إلى المدينة فقال أبوه له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتحلّ لى أن آكل مما أتى به ابنى

فقال نعم. مات رضى الله تعالى عنه سنة ثلاث وسبعين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قمت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الخ﴾ أى صليت معه ليلة فقرأ سورة البقرة (وفيه جواز) تسمية السورة بالبقرة ونحوها خلافا لمن كره ذلك وقال إنما يقال السورة التى يذكر فيها البقرة. وفى رواية قمت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فبدأ فاستاك وتوضأ ثم قام فصلى فبدأ فاستفتح البقرة ﴿قوله ذى الجبروت الخ﴾ هو فعلوت من الجبر وهو القهر يقال جبرت وأجبرت بمعنى قهرت ويطلق أيضا على الكبر. والملكوت من الملك كالرهبوت من الرهبة والرحموت من الرحمة فالملك والملكوت واحد زيدت التاء فيهما للمبالغة. وللصوفية بين الملك والملكوت فرق فالملك ماظهر لنا والملكوت ماخفى علينا كالسموات ومافيها ﴿قوله والكبرياء﴾ هو العظمة والملك، وعلى هذا يكون عطف العظمة عليه عطف تفسير. وقيل هو عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بهما إلا الله تعالى ﴿قوله ثم قرأ سورة سورة﴾ أى قرأ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الركعتين اللتين صلاهما فى كل ركعة سورة فقرأ فى الثالثة سورة النساء وفى الرابعة سورة المائدة ﴿والحديث﴾ أخرجه النسائى والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ وَعَلِىُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَا نَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى عَبْسٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ وَكَانَ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ يَقُولُ لِرَبِّىَ الْحَمْدُ ثُمَّ يَسْجُدُ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ وَكَانَ يَقُولُ فِى سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّىَ الْأَعْلَى ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ وَكَانَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِى رَبِّ اغْفِرْ لِى فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوِ الْأَنْعَامَ شَكَّ شُعْبَةُ

(ش) (رجال الحديث) (على بن الجعد) بن عبيد الجوهرى البغدادى أبو الحسن مولى بنى هاشم. روى عن حريز بن عثمان والمبارك بن فضالة والثورى وعبد الرحمن بن ثابت وجماعة وعنه البخارى وأحمد وإسحاق بن إسرايل وأبو يعلى وآخرون. قال ابن معين ثقة صدوق وقال أبو زرعة كان صدوقا فى الحديث وقال أبو حاتم كان متقنا صدوقا وقال النسائى صدوق وقال ابن قانع ثقة ثبت وقال ابن عدى ليس بحديثه بأس ولم أر فى رواياته إذا حدث عن ثقة حديثا منكرا. مات سنة ثلاثين ومائتين. و (أبو حمزة) هو طلحة بن زيد وقيل طلحة بن يزيد الأيلى الكوفى. روى عن حذيفة وزيد بن أرقم. وعنه عمرو بن مرّة. قال ابن معين لم يرو عنه غيره ووثقه النسائى وابن حبان (قوله عن رجل من بنى عبس) لعله صلة بن زفر كما فى التقريب

(معنى الحديث) (قوله فكان يقول الله أكبر ثلاثا) يعنى بعد تكبيرة الإحرام (قوله ثم استفتح) يعنى قرأ الفاتحة. ويحتمل أن المراد أتى بدعاء الافتتاح. ويحتمل أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال هذه الكلمات قبل الدخول فى الصلاة ويكون قوله ثم استفتح أى افتتح الصلاة بتكبيرة الإحرام (قوله فقرأ البقرة) أى بعد الفاتحة (قوله سبحان ربى العظيم الخ) الغرض منه تكرار هذه الصيغة فى ركوعه لأنه اقتصر على ذكرها مرّتين لقوله فكان ركوعه قريبا من قيامه (قوله فكان قيامه نحوا من ركوعه) أى كان مقدار قيامه فى الاعتدال من الركوع قريبا من ركوعه (قوله يقول لربى الحمد) أى ويكرّرها. ولعله كان يقول ذلك بعد أن يقول سمع الله لمن حمده حال رفعه من الركوع وبعد أن يقول ربنا ولك الحمد وهو قائم لما تقدم (قوله وكان يقعد فيما بين السجدتين الخ) المراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمكث جالسا بين السجدتين زمنا قريبا من سجوده (قوله فصلى أربع ركعات الخ) أى تمم صلاته أربع ركعات على نحو ما تقدم وقرأ فى الركعة الأولى سورة البقرة وفى الثانية آل عمران وفى الثالثة النساء وفى الرابعة المائدة أو الأنعام (وفى هذا دلالة) على أن التطوع يقرأ فيه بالفاتحة والسورة فى كل ركعة وإن زاد على ركعتين

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الترمذى وكذا النسائى عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة فسمعه يقول حين كبر ذا الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وإذا رفع رأسه من الركوع قال لربى الحمد لربى الحمد وفى سجوده سبحان ربى الأعلى وبين السجدتين رب اغفر لى رب اغفر لى وكان قيامه وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء

باب الدعاء فى الركوع والسجود

وفى نسخة باب فى الدعاء فى الركوع والسجود

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالُوا نَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَا عَمْرٌو يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ

(ش) (عمارة) بضم العين المهملة (ابن غزية) بفتح المعجمة وكسر الزاى وتشديد المثناة التحتية تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٢٠٠ . و(سمىّ) بالتصغير فى الجزء الثالث صفحة ٨٩ (قوله أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) أى أقرب حال يكون فيه العبد قريبا من رحمة ربه حاصل حال سجوده فأقرب مبتدأ وما بمعنى وقت وقوله من ربه على تقدير مضاف والخبر محذوف دلت عليه الجملة الحالية وهى قوله وهو ساجد. وأسند القرب فيه إلى الوقت مجازا . ويحتمل أن تكون ما مصدرية والمصدر المنسبك يقدّر جمعا لأن أفعل بعض ما يضاف إليه أى أقرب أكوان العبد وأحواله من رحمة ربه حاصل حال سجوده . وإنما كان العبد فى السجود أقرب إلى رحمة ربه من سائر أحوال الصلاة وغيرها لأن العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه والسجود فيه غاية التواضع وترك التكبر وكسر النفس لأنها لا تأمر صاحبها بالمذلة ولا ترضى بها ولا بالتواضع فإذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها فإذا بعد عن نفسه قرب من رحمة ربه (قوله فأكثروا الدعاء) أى حال السجود لأنه حالة قرب وحالة القرب يقبل فيها الدعاء (وفى هذا دلالة) على الترغيب فى الاستكثار من السجود ومن الدعاء فيه . وفيه دليل لمن يقول إن كثرة السجود أفضل من طول القيام وسائر أركان الصلاة (وفى هذه المسألة) مذاهب (أحدها) أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة وممن قال به ابن عمر . ويدل لهم حديث الباب (وما رواه) أحمد ومسلم عن ثوبان قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة (وما رواه) النسائى والمصنف عن ربيعة بن كعب قال كنت أبيت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم آتيه بوضوئه وحاجته فقال سلنى فقلت أسألك مرافقتك فى الجنة فقال أوغير ذلك فقلت هو ذاك فقال أعنى على نفسك بكثرة السجود

(ثانيها) أن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود . و إليه ذهب أبو حنيفة والشافعى وجماعة ويدل لهم ما رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن جابر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أفضل الصلاة طول القنوت «أى القيام» (وماروواه النسائى) والمصنف عن عبدالله بن حبشى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل أى الأعمال أفضل فقال إيمان لاشك فيه وفيه فأىّ الصلاة أفضل قال طول القنوت (قالوا) ولا يعارض حديث الباب ومافى معناه الأحاديث المتقدمة فى فضل السجود لأن صيغة أفعل الدالة على التفضيل إنما وردت فى فضل طول القيام ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام . وكذا لايلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء (وللمالكية) فى هذا قولان ورجح الأمير أفضلية طول القيام . ومحل القولين عندهم إذا اتحد زمن كثرة السجود وزمن القيام أما إذا تفاوتا زمنا فالأفضل منهما الأطول زمنا اتفاقا (وتوقف أحمد) فى المسألة ولم يقض فيها بشىء (وقال) إسحاق بن راهويه كثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل أما بالليل فتطويل القيام أفضل إلا أن يكون للمصلى مقدار من القرآن يقرؤه فتكثير الركوع والسجود أفضل لأنه يربح كثرة الركوع والسجود ويقرأ ما اعتاد قراءته

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والحاكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا الرَّبَّ فِيهِ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سفيان﴾ بن عيينة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٤٧ و ﴿سليمان بن سحيم﴾ بمهملتين مصغرا فى الثالث صفحة ١٣٨ . و ﴿إبراهيم بن عبدالله بن معبد﴾ بوزن مكتب ابن العباس الهاشمى المدنى . روى عن أبيه وابن عباس وميمونة . وعنه أخوه عباس ونافع وابن جريج . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من الثالثة روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عبد الله بن معبد بن عباس

ابن عبد المطلب المدنى الهاشمى . روى عن ابن عباس . وعنه ابنه إبراهيم ومحمد بن جعفر وابن أبى مليكة ومحمد بن على بن ربيعة . وثقه أبو زرعة وقال فى التقريب ثقة من الثالثة قليل الحديث روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كشف الستارة﴾ بكسر السين الستر الذى يكون على باب الدار والبيت ﴿قوله والناس صفوف خلف أبى بكر﴾ وكان ذلك فى مرضه الذى توفى فيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما صرّح به فى رواية مسلم والنسائى وفيها كشف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الستر ورأسه معصوب فى مرضه الذى مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرّات إنه لم يبق من مبشرات النبوة «الحديث» والظاهر أن هذا القول صدر منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد فراغهم من الصلاة ﴿قوله لم يبق من مبشرات النبوة الخ﴾ أى لم يبق من علامات النبوة إلا الرؤيا الصادقة . والمبشرات جمع مبشرة مأخوذة من تباشير الصبح وهو أول مايبدو منه . ونظيره قول عائشة رضى الله تعالى عنها أول مابدئ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الوحى الرؤيا الصالحة فى النوم وكان لايرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء «الحديث» رواه البخارى ومسلم . والمراد أنه لم يبق من علامات النبوة مطلقا إلا الرؤيا الصالحة ففيه إشارة إلى قرب وفاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وانقطاع الوحى ﴿قوله وإنى نهيت أن اقرأ راكعا أوساجدا﴾ النهى له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى لأمته كما يشعر بذلك قوله فى الحديث فأما الركوع فعظموا الرب فيه وكما يدل له مافى مسلم أن عليا قال نهانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن أقرأ القرآن راكعا أوساجدا . وكما تدلّ عليه أدلة التأسى العامة كقوله تعالى «واتبعوه لعلكم تهتدون» (والحكمة) فى النهى عن القراءة فى الركوع والسجود أنهما حالتا تذلّ وانكسار فى الظاهر . والمطلوب من القارئ التلبس بحالة الرفعة تعظيما للقرآن الكريم وتكريما للقارئ القائم مقام الكليم «ولا يقال» إن قراءة القرآن عبادة ويناسبها الذلّ والانكسار «لأن المراد» بالذلّ والانكسار المناسب للعبادة القلبى وهو لاينافى طلب التلبس بحالة الرفعة ظاهرا (وقال) الخطابى لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن القراءة فيهما كأنه كره أن يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق فى موضع واحد فيكونان سواء اهـ (وقال ابن الملك) وكأن حكمته أن أفضل أركان الصلاة القيام وأفضل الأذكار القرآن فجعل الأفضل للأفضل ونهى عن جعله فى غيره لئلا يوهم استواءه مع بقية الأذكار اهـ (والنهى) عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود محمول على الكراهة عند الجمهور لافرق بين الفاتحة وغيرها إلا أن أبا حنيفة قال يسجد للسهو إذا قرأ ساهيا (وللشافعية) فى الفاتحة قولان «أصحهما» الكراهة كغيرها

« والثانى » تحرم وتبطل الصلاة بقراءتها إذا كان عمدا فإن قرأ سهوا فلا كراهة (وقال الشافعى) يسجد للسهو مطلقا قرأ عمدا أو سهوا ﴿قوله فأما الركوع الخ﴾ مرتب على محذوف كأن قائلا يقول إذا نهيت عن القراءة فى الركوع والسجود فما نصنع فيهما فقال فأما الركوع فعظموا الربّ فيه أى سبحوه ونزّهوه ومجدوه . وقد بين صلى الله عليه وعلى آله وسلم الألفاظ التى يقع بها التعظيم فى الأحاديث المتقدمة . وأما السجود فاجتهدوا أى أكثروا فيه من الدعاء فإنه حقيق وجدير أن يستجيب الله لكم . فقمن خبر مقدم وأن والفعل فى تأويل مصدر مبتدأ مؤخر وقمن بفتح القاف وفتح الميم مصدر يستعمل بلفظ واحد للمفرد وغيره وللمذكر والمؤنث وبكسر الميم فيطابق فى التذكير والتأنيث والإفراد والجمع لأنه وصف ومثله قمين لغة ثالثة فيه . وكان الدعاء حالة السجود حقيقا بالإجابة لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على صدق رؤيا المؤمن وأنها من علامات النبوة ، وعلى النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود . وتقدم بيان حكمته ، وعلى الحث على كثرة الدعاء فى السجود وهذا لا ينافى ما تقدم من الأحاديث الدالة على التسبيح فى السجود لأنه يجمع فيه بين التسبيح والدعاء أو يسبح تارة ويدعو تارة أخرى ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد . و ﴿منصور﴾ بن المعتمر تقدما فى الجزء الأول صفحة ٨٤ . و ﴿أبو الضحى﴾ فى هذا الجزء صفحة ١٠٧ . و ﴿مسروق﴾ بن الأجدع فى الثانى صفحة ٢٥٤ ﴿قوله يكثر أن يقول الخ﴾ كذا فى رواية منصور وقد بين الأعمش فى روايته عن أبى الضحى عند البخارى ابتداء هذا القول وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واظب عليه ولفظه ما صلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول فيها سبحانك اللهم ربنا الخ (وظاهره) أنه كان يقول ذلك فى الصلاة لا غير وفى رواية لمسلم ما يشعر بأنه كان يقوله داخل الصلاة وخارجها (فقد روى) عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه قالت فقلت يا رسول الله أراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله

وأتوب إليه فقال أخبرنى ربى عزّ وجلّ أنى سأرى علامة فى أمتى فإذا رأيتها أكثرت من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه فقد رأيتها إذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجا فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا ﴿قوله يتأوّل القرآن﴾ أى يفسره ويأتى بما أمر به فيه . والمراد بالقرآن بعضه وهو قوله تعالى « فسبح بحمد ربك واستغفره الخ » وفى هذا تعيين أحد الاحتمالين فى قوله تعالى « فسبح بحمد ربك » لأنه يحتمل أن يكون المراد بسبح نفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذى هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال المحمود عليها إلى الله تعالى . وعلى هذا يكفى فى امتثال الأمر الاقتصار على الحمد (ويحتمل) أن يكون المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر اه من الفتح ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَنَا أَحْمَدُ بْنُ السَّرْحِ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يَحْيَ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِى سُجُودِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْلِى ذَنْبِى كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ زَادَ ابْنُ السَّرْحِ عَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ

﴿ش﴾ ﴿أبو صالح﴾ هو ذكوان السمان تقدّم فى الجزء الأوّل صفحة ٤٤ ﴿قوله دقه وجله﴾ بكسر أولهما وبضم الجيم أيضا أى صغيره وكبيره وهو تفصيل لما قبله . وقدم الصغير على الكبير لأن الكبائر تنشأ غالبا من عدم المبالاة بالصغائر والإصرار عليها فكأنها وسيلة ومن حق الوسائل أن تقدم ولأن السائل يترقى فى سؤاله من الأدنى إلى الأعلى ﴿قوله وأوله وآخره﴾ المراد ما تقدم من ذنبه وما تأخر منه ﴿قوله زاد ابن السرح علانيته وسرّه﴾ أى زاد أحمد بن السرح فى روايته علانيته وسرّه أى ظاهره وخفيه . وهو بالنسبة لغير الله تعالى لأنهما عند الله سواء . والغرض من هذا كمال التواضع والإذعان لامتثال أمره سبحانه وتعالى والتشريع للأمة وإلا فهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معصوم من الذنب كما تقدم ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم والحاكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِىُّ نَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَ ابْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَسْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ

(ش) (عبدة) بن سليمان الكوفى تقدم فى الجزء الثالث صفحة ١٠٢ . و (عبيد الله) ابن عمر العمرى فى الأول صفحة ٢٧١ (قوله فقدت) وفى رواية لمسلم افتقدت وهما بمعنى (قوله فلمست المسجد الخ) أى التمسته وطلبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الموضع الذى يصلى فيه فى البيت . وفى رواية للنسائى فقدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتجسسته فإذا هو راكع أوساجد . وفى رواية لمسلم فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدمه وهو فى المسجد «وقوله وقدماه» منصوبتان أى قائمتان «دليل» على أن السنة نصب القدمين حال السجود . وفى رواية النسائى فوجدته وهوساجدوصدور قدميه نحو القبلة الخ (قوله أعوذ برضاك من سخطك الخ) أى أتحصن بفعل يوجب رضاك من فعل يوجب سخطك والمراد أسألك التوفيق لفعل الطاعات الموجبة لرضاك وأسألك الحفظ من المعاصى الموجبة لسخطك وأتحصن بعفوك من عقوبتك الناشئة عن غضبك وسخطك (واستعاذ) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصفات الرحمة لأن رحمة الله تعالى سبقت غضبه (قوله وأعوذبك منك) أى أتحصن برحمتك من عذابك أو أتحصن بذاتك من عذابك (قوله لا أحصى ثناء عليك) أى لا أحصى نعمك و إحسانك والثناء بها عليك إذ لا تخلو لحظة من وصول إحسان منك إلىّ قال الله تعالى «و إن تعدّوا نعمة الله لاتحصوها» (قوله أنت كما أثنيت على نفسك) أى أنت مستحق لأن يثنى عليك ثناء مثل الثناء الذى أثنيته على ذاتك فالكاف بمعنى مثل وما موصولة أو موصوفة وفى ذلك اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء على الله تعالى وأنه لايقدر على بلوغ حقيقته وإحصائه إلا هو تعالى ولذا عدل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن التفصيل إلى الجملة ووكل ذلك إلى الله عزّ وجلّ المحيط بكل شىء جملة وتفصيلا . وكما أنه لانهاية لصفاته كذلك لانهاية للثناء عليه لأن الثناء تابع للمثنى عليه وكل ثناء أثنى عليه به و إن كثر وطال فقدر الله أعظم وسلطانه أعزّ وصفاته أكبر وأكثر وفضله و إحسانه أوسع وأسبغ

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى

باب الدعاء فى الصلاة

وفى بعض النسخ « باب ماجاء فى الدعاء فى الصلاة »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ نَا بَقِيَّةُ نَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِى صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ

﴿ش﴾ ﴿بقية﴾ بن الوليد تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١٧٣ ، وكذا ﴿شعيب﴾ بن أبى حمزة صفحة ٢١٩ . و ﴿الزهرى﴾ محمد بن مسلم فى الأول صفحة ٤٨ . وكذا ﴿عروة﴾ بن الزبير صفحة ٧٢ ﴿قوله كان يدعو فى صلاته الخ﴾ أى بعد التشهد وقبل السلام كما تشعر بذلك ترجمة البخارى لهذا الحديث « باب الدعاء قبل السلام » وكما يؤيده مافى رواية لمسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوّذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر الخ (وفيه إثبات) عذاب القبر وفتنته وهو مذهب أهل السنة خلافا لمن أنكره ﴿قوله وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال﴾ أى امتحانه واختباره يقال فتنه وافتتنه إذا امتحنه واختبره . وأصل الفتنة من قولك فتنت الذهب والفضة إذا أحرقته ليبين الجيد من الردىء . وكثر استعمال الفتنة بمعنى الإثم والكفر والقتل والإزالة والصرف والمسيح بفتح الميم وكسر السين المهملة وتخفيفها معرّب وأصله بالشين المعجمة وبالحاء المهملة (قال) فى الفتح وحكى بعضهم أنه قال بالخاء المعجمة فى الدجال ونسب قائله إلى التصحيف اهـ والتصحيف تغيير اللفظ فيتغير المعنى . ويطلق على عيسى عليه الصلاة والسلام وعلى الدجال لكن إذا أريد الدجال قيد به . وقيل بالتخفيف عيسى وبالتثقيل الدجال . والمشهور أنه لافرق بينهما إلا بالوصف وسمى الدجال بالمسيح لأنه ممسوح العين . وقيل لأنه يمسح الأرض أى يقطعها إذا خرج . وأما تسميته بالدجال فلأنه خدّاع ملبس من الدجل وهو الخلط والتغطية لأنه يخلط الحق بالباطل ويغطيه به . وسمى عيسى عليه الصلاة والسلام بالمسيح لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن . وقيل لأنه كان لايمسح ذا عاهة إلا برئ . وقيل لأن رجله كانت لاأخمص

فيها ﴿قوله ومن فتنة المحيا والممات﴾ أى وأعوذ بك من الفتنة زمن الحياة وزمن الموت . ويجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت وأضيفت إليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا حينئذ ما قبل ذلك . ويجوز أن يراد بها فتنة القبر « ولا يقال » إنه مكرر مع قوله أعوذ بك من عذاب القبر «لأن العذاب» مرتب على الفتنة ومسبب عنه والسبب غير المسبب . وروى البخارى عن أسماء مرفوعا إنكم تفتنون فى قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال . وروى الترمذى فى نوادر الأصول عن سفيان الثورى أن الميت إذا سئل من ربك تراءى له الشيطان يشير إلى نفسه إنى أنا ربك ﴿قوله أعوذ بك من المأثم والمغرم﴾ المراد بالمأثم الأمر الذى يأثم الإنسان بارتكابه كالزنا وشرب الخمر وغيرهما من المعاصى . أو هو الإثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم . والمغرم مصدر وضع موضع الاسم قيل يراد به مغرم الذنوب والمعاصى فيكون مرادفا للمأثم . وقيل المغرم الدين كالغرم ويراد به ما استدين فيما يكرهه الله تعالى أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه فأما دين احتيج إليه شرعا ويقدر على أدائه فلا يستعاذ منه . وقيل المغرم ما يصيب الإنسان فى ماله من ضرر بغير جناية منه (واستعاذ) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من هذه الأمور وهو معصوم منها تعليما للأمة (واستعاذ) من المسيح مع أنه لم يكن فى زمانه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لينشر خبره بين الأمة من جماعة إلى جماعة بأنه كذاب ساع فى الأرض بالفساد ساحر فلا يلتبس حاله على المؤمنين عند خروجه ويعلمون أن جميع دعاويه باطلة وإشارة إلى أن الشر يستعاذ منه وإن بعد زمنه ﴿قوله فقال له قائل الخ﴾ هو عائشة كما فى رواية النسائى عن معمر عن الزهرى وفيها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثر ما يتعوذ من المغرم والمأثم قلت يارسول الله ما أكثر ما تتعوذ من المغرم أى أتعجب من كثرة استعاذتك من المغرم . فما الأولى تعجبية والثانية مصدرية فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الشخص إذا لزمه الدين حدث فكذب فى حديثه ووعد فأخلف وعده . وروى الحاكم عن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الدين راية الله فى الأرض فإذا أراد الله أن يذل عبدا وضعه فى عنقه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على ثبوت عذاب القبر ، وعلى ثبوت الدجال وحصول فتنته وعلى مشروعية الاستعاذة من الفتن والشرور والسؤال من الله تعالى أن يدفعها ، وعلى التنفير من الدين وحمله المدين على ارتكاب الكذب والخلف فى الوعد اللذين هما من صفات المنافقين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى صَلَاةِ تَطَوُّعٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ وَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ

(ش) (رجال الحديث) (ابن أبى ليلى) محمد بن عبد الرحمن تقدم فى هذا الجزء صفحة ١٥٧ (قوله عن أبيه) هو أبو ليلى قيل اسمه يسار بن نمير وقيل أوس بن خولى وقيل داود بن بلال الأنصارى. روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعبد الله بن عمر. وعنه ابنه عبد الرحمن وعامر ابن لؤين. شهد أحدا وما بعدها وانتقل إلى الكوفة وشهد مع علىّ المشاهد وقتل معه بصفين. روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله أعوذ بالله من النار) ذلك كان إذا مرّ بآية فيها ذكر النار كما تقدم (قوله ويل لأهل النار) الويل واد فى جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعره كما فى رواية أحمد والمراد بالخريف السنة وفى رواية الترمذى واد بين جبلين يهوى فيه الكافر سبعين خريفا. وروى الطبرانى والبيهقى أنه واد فى جهنم يقذف فيه الذين يتبعون الشهوات. وفى رواية للبيهقى نهر فى جهنم بعيد القعر خبيث الطعم. وقيل الويل كلمة عذاب أو حزن وهلاك (واستعاذ) صلى الله عليه وعلى آله وسلم من النار لشدتها وصعوبة ما فيها (فقد روى) ابن ماجه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم لولا أنها أطفئت بالماء مرّتين ما انتفعتم بها وإنها لتدعو الله عزّ وجلّ أن لا يعيدها فيها (وروى) أيضا عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوقدت النار ألف سنة فابيضت ثم أوقدت ألف سنة فاحمرت ثم أوقدت ألف سنة فاسودّت فهى سوداء كالليل المظلم (وروى) عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرسل الله البكاء على أهل النار فيبكون حتى تنقطع الدموع ثم يبكون الدم حتى يصير فى وجوههم كهيئة الأخدود لو أرسلت فيه السفن لجرت (وروى) عن ابن عباس قال قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه على آله وسلم «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون» «وقال» ولو أن قطرة من الزقوم قطرت فى الأرض لأفسدت على أهل الدنيا معيشتهم فكيف بمن ليس له طعام غيره

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه وأحمد بلفظ قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى صلاة ليست بفريضة فمرّ ذكر الجنة والنار فقال أعوذ بالله من النار ويح أو ويل لأهل النار

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آله وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاة وَقُمْنَا معه فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الصَّلَاة اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

(ش) (يونس) بن يزيد تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١٠٢ (قوله تحجرت واسعا) أى ضيقت ما وسعه الله عزّ وجلّ وخصصت به نفسك. وأنكر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه لكونه بخل برحمة الله تعالى على خلقه ولأن التعميم فى الدعاء أقرب إلى الإجابة ولأن رحمة الله وسعت كل شىء وقد أثنى الله تعالى على من عمم فى الدعاء حيث قال «والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان» (قوله يريد رحمة الله عزّ وجلّ) من كلام بعض الرواة والأقرب أنه أبو هريرة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى وابن ماجه وابن حبان والنسائى

(ص) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى

(ش) (رجال الحديث) (وكيع) تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢. وكذا (إسرائيل) بن يونس صفحة ١١٧. و (أبو إسحاق) السبيعى فى الثانى صفحة ٣٤. و (مسلم البطين) بن عمران ويقال ابن أبى عمران أبى عبد الله الكوفى. روى عن مجاهد وأبى وائل وعطاء وسعيد ابن جبير وجماعة. وعنه الأعمش وسلمة بن كهيل وإسماعيل بن سميع وآخرون. وثقه أحمد وابن معين والنسائى وأبو حاتم. روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله قال سبحان ربى الأعلى) ظاهره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول ذلك عقب قراءة هذه الآية فى الصلاة وغيرها امتثالا لما أمر به

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ خُولِفَ وَكِيعٌ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو وَكِيعٍ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا

﴿ش﴾ أشار به إلى أن الحديث رواه غير وكيع موقوفا على ابن عباس لا مرفوعا كما رواه وكيع. و﴿أبو وكيع﴾ هو الجرّاح بن مليح بن عدى بن فرس بن جمجمة الرؤاسى الكوفى والد وكيع. روى عن أبى إسحاق السبيعى وعطاء بن السائب وسماك بن حرب وعاصم الأحول وجماعة وعنه سفيان بن عقبة وأبو الوليد الطيالسى وابن مهدى ومسدد وآخرون. وثقه أبو داود وأبو الوليد وقال النسائى والعجلى لا بأس به وقال الدارقطنى ليس بشىء. وهو كثير الوهم وقال ابن عدى له أحاديث صالحة وروايات مستقيمة وحديثه لا بأس به وهو صدوق لم أجد فى حديثه منكرا وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل وقال فى التقريب صدوق يهم من السابعة. مات سنة خمس وسبعين ومائة. روى له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَأَ أَلَيْسَ ذٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى قَالَ سُبْحَانَكَ فَبَلَى فَسَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿قوله أليس ذلك بقادر الخ﴾ أى أليس ذلك الإله الفعال لما ذكر من قوله ألم يك نطفة من منىّ يمنى الآية بقادر على أن يبعث الموتى من قبورهم بعد مماتهم ﴿قوله قال سبحانك فبلى﴾ أى تنزيها لك عن العجز عن إحياء الموتى وقوله فبلى أى هو قادر على ذلك فبلى لنفى النفى ﴿قوله فسألوه عن ذلك﴾ أى عن قوله سبحانك فبلى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَحْمَدُ يُعْجِبُنِي فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ

﴿ش﴾ أى قال أحمد بن محمد بن حنبل يعجبنى أن يدعو المصلى فى الفريضة بالأدعية الواردة فى القرآن كقوله تعالى «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة. وقوله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا» الآيتين» (وأشار به) إلى أن الدعاء فى الصلاة بما فى القرآن أفضل (ويجوز) أيضا بما ورد فى السنة ولعله يريد أن المصلى يدعو بذلك فى السجود وفى آخر التشهد قبل السلام (وظاهره) عدم تخصيص الدعاء فى النافلة بما فى القرآن بل يدعو فيه بما شاء. وقد مرّ الكلام عليه فى «باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده»

باب مقدار الركوع والسجود

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ نَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ قَالَ رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا

﴿ش﴾ ﴿سعيد الجريري﴾ تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣١٣ . و ﴿السعدى﴾ مجهول وقال ابن حبان اسمه عبد الله ﴿قوله عن أبيه أو عن عمه﴾ شك من الراوى وهو صحابى مجهول . وفى مسند أحمد قال عن أبيه عن عمه فعلى رواية أبيه يكون بين السعدى والنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واحد وعلى رواية أحمد اثنان ﴿قوله رمقت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى نظرت إليه حال صلاته فكان يطمئن فى ركوعه وسجوده زمنا قدر قوله سبحان الله وبحمده ثلاث مرّات . فقوله يتمكن أى يطمئن . ولفظ أحمد يمكث فى ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا (لكن قال فى الهدى) كان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات . وأما حديث تسبيحه فى الركوع والسجود ثلاثا فلا يثبت . والأحاديث الصحيحة بخلافه . وهذا السعدى مجهول لا يعرف عينه ولا حاله . وقد قال أنس إن عمر بن عبد العزيز كان أشبه الناس صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان مقدار ركوعه وسجوده عشر تسبيحات . وأنس أعلم بذلك من السعدى عن أبيه أو عمه لو ثبت فأين علم من صلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عشر سنين كوامل إلى علم من لم يصلّ معه إلا تلك الصلاة الواحدة أو صلوات يسيرة فإن عمّ هذا السعدى أو أباه ليس من مشاهير الصحابة المداومين الملازمة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كملازمة أنس والبراء بن عازب وأبى سعيد الخدرى وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم ممن ذكر صفة صلاته وقدرها . وكيف يقوم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الركوع حتى يقولوا قد نسى ويسبح فيه ثلاث تسبيحات فيجعل القيام منه بقدره أضعافا مضاعفة وكذلك جلوسه بين السجدتين حتى يقولوا قد أوهم ولا ريب أن ركوعه وسجوده كانا نحوا من قيامه بعد الركوع وجلوسه بين السجدتين حتى تكرهوا إطالتهما ويغلو من يغلو منكم فيبطل الصلاة بإطالتهما وقد شهد البراء بن عازب أن ركوعه وسجوده كانا نحوا من قيامه ومحال أن يكون مقدار ذلك ثلاث تسبيحات . ولعله خفف مرّة لعارض فشهده عمّ السعدى أو أبوه فأخبر به . وقد حكم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم أن طول صلاة الرجل من فقهه وهذا الحكم أولى من الحكم له بقلة الفقه . فحكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الحكم الحق وما خالفه فهو الحكم الباطل الجائر اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْأَهْوَازِيُّ نَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَذٰلِكَ أَدْنَاهُ وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا وَذٰلِكَ أَدْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا مُرْسَلٌ عَوْنٌ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللّٰهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الملك بن مروان﴾ بن قارظ ويقال قرظ أبو مروان الحذاء البصرى . روى عن يزيد بن زريع وزيد بن الحباب وأبى عامر العقدى وحجاج بن محمد وعنه أبو زرعة وعمران بن موسى وأحمد بن سهل ومحمد بن مدرك . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة من الحادية عشرة . مات سنة ست وخمسين ومائتين . روى له أبو داود و ﴿الأهوازى﴾ نسبة إلى الأهواز كورة بين البصرة وفارس . و ﴿أبو عامر﴾ عبد الملك ابن عمرو العقدى تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٩١ . و ﴿أبو داود﴾ الطيالسى فى الأول صفحة ٢٧٣ . و ﴿ابن أبى ذئب﴾ فى الثانى صفحة ٨٣ و ﴿إسحاق بن يزيد﴾ المدنى . روى عن عون ابن عبد الله . وعنه ابن أبى ذئب . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مجهول من السادسة و ﴿الهذلى﴾ نسبة إلى هذيل أبى حىّ من مضر . و ﴿عون بن عبد الله﴾ بن عتبة بن مسعود أبى عبد الله الكوفى . روى عن أبيه وعمه والشعبى وسعيد بن علاقة وأبى بردة بن أبى موسى وجماعة وعنه الزهرى ومحمد بن عجلان وسعيد بن أبى هلال وقتادة وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين والنسائى والعجلى وقال فى التقريب ثقة عابد من الرابعة . مات فيما بين عشر إلى عشرين ومائة روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائى والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فليقل ثلاث مرّات سبحان ربى العظيم الخ﴾ فيه دلالة لمن قال بوجوب التسبيح فى الركوع والسجود . وظاهره أن أقل من الثلاثة لا يجزئ كما ذكره صاحب سبل السلام ﴿قوله وذلك أدناه﴾ يعنى أدنى ما يجزئ فى الركوع والسجود . ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه

بلفظ إذا ركع أحدكم فليقل فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فإذا فعل ذلك فقد تمّ ركوعه وإذا سجد أحدكم فليقل فى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثا فإذا فعل ذلك فقد تمّ سجوده وذلك أدناه (وقال) جماعة المراد أدنى كمال التسبيح فمن نقص عن ثلاث لا يكون آتيا بالسنة لكن هذا القول خلاف الظاهر والاحتياط العمل بالقول الأول فأدنى الكمال على القول الأول فوق الثلاث وعلى الثانى ثلاث وأما أعلى الكمال فلا ينضبط بعدد بل يكون على حسب طول القراءة وقصرها لأن السنة أن تكون الأركان متقاربة لما تقدم من أن قيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وركوعه وسجوده كان قريبا من السواء (وقال) المازرى إن الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس (وروى) الترمذى عن ابن المبارك وإسحاق بن راهويه أنه يستحب خمس تسبيحات للإمام وبه قال الثورى (قال) فى النيل ولا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم بل ينبغى الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل القراءة فى الصلاة من غير تقييد بعدد اهـ ﴿قوله هذا مرسل الخ﴾ يعنى لم يتصل سنده لأن عونا لم يدرك عبد الله ابن مسعود وكذا قال البخارى فى تاريخه وأحمد فيما حكاه الخلال والطوسى والترمذى. فأراد بالمرسل المنقطع. ويحتمل أنه أراد بالمرسل خلاف المشهور فيه وهو ما سقط من سنده راو واحد أو أكثر سواء أكان من أوله أم آخره أم بينهما

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن أقل الطمأنينة فى الركوع والسجود مقدار ثلاث تسبيحات، وعلى وجوب التسبيح فيهما. وبه قال جماعة وتقدم الكلام عليه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البزّار والترمذى وابن ماجه بلفظ تقدم والدارقطنى وأخرج أيضا من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا ركع أحدكم فسبح ثلاث مرّات فإنه يسبح لله من جسده ثلاثة وثلاثون وثلثمائة عظم وثلاثة وثلاثون وثلثمائة عرق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ نَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ فَلْيَقُلْ بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ وَمَنْ قَرَأَ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَانْتَهَى إِلَى أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى فَلْيَقُلْ بَلَى وَمَنْ قَرَأَ وَالْمُرْسَلَاتِ فَبَلَغَ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ

يُؤْمِنُونَ فَلْيَقُلْ آمَنَّا بِاللهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ ذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَى الرَّجُلِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْظُرُ لَعَلَّهُ فَقَالَ يَاابْنَ أَخِي أَتَظُنُّ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِّينَ حَجَّةً مَا مِنْهَا حَجَّةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ

﴿ش﴾ هذا الحديث غير مناسب لهذا الباب و إنما يناسب الباب الذى قبله فلعل ذكره هنا خطأ من النساخ . و ﴿سفيان﴾ الثورى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٦٥ ﴿قوله سمعت أعرابيا﴾ لم يسمّ وقال فى التقريب سماه يزيد بن عياض أبا اليسع وهو أحد المتروكين معدود فى من لم يعرف اه ببعض تصرّف ﴿قوله أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ أى أقضى القاضين يحكم بينك يامحمد وبين من كذبك وكذا بين كل محقّ ومبطل ﴿قوله فليقل بلى﴾ أى هو أحكم الحاكمين والأمر فى هذا ومابعده للاستحباب ﴿قوله وأنا على ذلك من الشاهدين﴾ أى على كونك أحكم الحاكمين من الشاهدين . وقال من الشاهدين ولم يقل وأنا شاهد لما فى ذلك من المبالغة على حدّ قوله تعالى «وكانت من القانتين» لأن من دخل فى عداد الكاملين وساهم معهم الفضائل ليس كمن انفرد عنهم ﴿قوله لا أقسم بيوم القيامة﴾ لازائدة لتأكيد القسم وقيل نافية لكلام تقدمها وأتى به ردّا على من أنكر البعث فكأنه قال ليس الأمر كما زعموا أقسم بيوم القيامة لتبعثنّ ﴿قوله فبأىّ حديث بعده يؤمنون﴾ أى إذا لم يصدقوا بالقرآن الذى هو معجز ومصدق للكتب السماوية وموافق لها فى أصول الدين فبأىّ كلام يصدقون بعده فتكذيبه تكذيب لغيره من الكتب ولا يصح الإيمان بغيره مع تكذيبه ﴿قوله فليقل آمنا بالله﴾ كان مقتضى السياق أن يقول آمنا بالقرآن لكن عدل عن ذلك إشارة إلى أن الإيمان بالله مستلزم للإيمان بالقرآن لأنه صفة من صفاته (وظاهره) أنه يقول ذلك ولو حال الصلاة إماما كان أو مأموما أو منفردا وبه قال ابن عباس والنووى (وقال جماعة) يقوله خارج الصلاة لا داخلها ولو قال ذلك داخل الصلاة لا تفسد ﴿قوله قال إسماعيل ذهبت أعيد الخ﴾ أى شرعت أعيد الحديث على الأعرابى لأتحقق ماحدّث به وأنظر لعله وهم فيه ولم يكن حافظا له فخبر لعل محذوف فقال أتظن أنى لم أحفظه والاستفهام إنكارى أى لا تظن أنى لم أحفظ الحديث والله لقد حججت ستين حجة الخ فاللام فيه موطئة للقسم . وأراد أنه متثبت لهذا الخبر لأن الذى يتحقق البعران التى حج عليها ستين حجة لا يتمارى فيما سمعه من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكأنه يقول بلغ حفظى المرتبة القصوى فكيف أنسى حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى . والحديث ضعيف لجهالة الأعرابى

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَيْسَانَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ وَهْبِ بْنِ مَانُوسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ هٰذَا الْفَتَى يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ صَالِحٍ قُلْتُ لَهُ مَانُوسٌ أَوْ مَابُوسٌ فَقَالَ أَمَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَيَقُولُ مَابُوسٌ وَأَمَّا حِفْظِي فَمَانُوسٌ وَهٰذَا لَفْظُ ابْنِ رَافِعٍ قَالَ أَحْمَدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(ش) (رجال الحديث) (ابن رافع) محمد تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١٤٦ . و (عبدالله ابن إبراهيم) بن عمر (بن كيسان) الصنعانى أبو يزيد . روى عن أبيه وأعمامه حفص ومحمد وعبد الرحمن بن عمر وعبدالله بن صفوان وغيرهم . وعنه أحمد بن صالح وأحمد بن حنبل وأحمد ابن منصور ومحمد بن على . قال النسائى لابأس به وقال أبوحاتم صالح الحديث وقال فىالتقريب صدوق من التاسعة . روى له أبوداود والنسائى (قوله حدثنى أبى) هو إبراهيم بن عمر بن كيسان أبو إسحاق اليمانى الصنعانى . روى عنوهب بن منبه وعبدالله بن وهب . وعنه ابنه عبدالله وأبوعاصم وهشام بن يوسف وعبد الرزاق . وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من العباد وقال النسائى لابأس به وقال فى التقريب مستور من العاشرة . و (وهب ابن مانوس) بالنون ويقال بالباء الموحدة كما سيذكره المصنف ويقال ماهنوس العدنى ويقال البصرى . روى عن سعيد بن جبير . وعنه إبراهيم بن نافع و إبراهيم بن عمر . قال ابن القطان مجهول الحال وقال فىالتقريب مستور من السادسة . روى له أبوداود والنسائى

(معنى الحديث) (قوله فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات) أى قدرنا فى ركوع عمر بن عبد العزيز عشر تسبيحات . وهو بيان لأشبهية صلاته بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قال فىالنيل) فيه حجة لمن قال إن كمال التسبيح عشر تسبيحات والأصح أن المنفرد يزيد فى التسبيح ما أراد وكلما زاد كان أولى . والأحاديث الصحيحة فى تطويله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ناطقة بهذا وكذا الإمام إذا كان المؤتمون لايتأذون بالتطويل اه (قوله

قال أحمد بن صالح قلت له الخ﴾ أى قلت لعبد الله بن إبراهيم هو وهب بن مانوس بالنون أومابوس بالباء الموحدة فقال عبد الله أماعبدالرزاق بن همام فيقول مابوس بالموحدة وأماحفظى فهو بالنون ﴿قوله وهذا لفظ ابن رافع﴾ أى ماذكره المصنف لفظ حديث محمد بن رافع ﴿قوله قال أحمد عن سعيد بن جبير الخ﴾ الغرض منه بيان أن رواية أحمد بن صالح بالعنعنة من وهب عن سعيد ومن سعيد عن أنس بخلاف رواية ابن رافع فهى بالسماع فيهما

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى

باب الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع

وفى بعض النسخ «باب الرجل يدرك الإمام راكعا الخ»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ أَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَتَّابِ وَابْنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحيى بن أبى سليمان﴾ أبو صالح المدنى. روى عن زيد بن عتاب وسعيد المقبرى وعطاء بن أبى رباح وطائفة. وعنه سعيد بن أبى أيوب وابن أبى ذئب وشعبة وأبو الوليد الطيالسى وغيرهم. وثقه ابن حبان والحاكم وقال البخارى منكر الحديث وقال أبو حاتم مضطرب الحديث ليس بالقوى يكتب حديثه وقال ابن خزيمة لا أعرف يحيى ابن أبى سليمان بعدالة ولا جرح وأخرجت خبره لأنه لم يختلف فيه العلماء. روى له أبو داود والترمذى. و ﴿زيد بن أبى العتاب﴾ بمثناة فوقية مشددة مولى أم حبيبة ويقال مولى أخيها معاوية. روى عن أبى هريرة وعبد الله بن رافع وعمرو بن سليم. وعنه زياد بن سعد ويحيى بن أبى سليمان وسعيد بن أبى أيوب وغيرهم. وثقه ابن معين وابن حبان. و ﴿ابن المقبرى﴾ هو سعيد ابن أبى سعيد تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٢٥

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ونحن سجود﴾ أى ساجدون فسجود جمع ساجد ﴿قوله ولا تعدّوها شيئا﴾ أى لا تعدّوا تلك السجدة التى أدركتموها شيئا من الركعة بخلاف ما إذا أدركتم الإمام وهو راكع فإن ذلك الركوع يعدّ من تلك الركعة لأن للركوع حكم القيام بخلاف السجود ﴿قوله ومن أدرك الركعة الخ﴾ وإدراكها يكون بإدراك قيامها وقراءتها إلى آخر سجدة منها

وهو مسمى الركعة حقيقة . وتطلق أيضا على الركوع مجازا وهو المراد هنا . وتدرك الركعة بإدراك المأموم إياه مع الإمام (و إلى ذلك) ذهب جمهور الأئمة إلا أنهم اختلفوا فى المقدار الذى يتحقق به إدراك المأموم للإمام (فذهبت) المالكية إلى أنه يتحقق بوضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ولو لم يطمئن إلا بعد رفعه (وبه قالت) الحنابلة وهو ظاهر كلام الحنفية (وقالت) الشافعية لايكون المأموم مدركا للركعة إلا إذا اطمأن قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع (وروى) عن جماعة من السلف أنه متى أحرم والإمام راكع أجزأه و إن لم يدركه فى الركوع وركع بعده (وقال) الشعبى يدرك المأموم الركعة مالم يرفع المأمومون رءوسهم و إن رفع الإمام قال وإذا انتهى المأموم إلى الصف الأخير ولم يرفعوا رءوسهم أو بقى منهم واحد لم يرفع رأسه وقد رفع الإمام رأسه فإنه يركع وقد أدرك الصلاة « يعنى الركعة » لأن الصف الذى هو فيه إمامه (وقال) ابن أبى ليلى وزفر والثورى إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة (وقال) ابن سيرين إذا أدرك تكبيرة يدخل بها فى الصلاة وتكبيرة للركوع فقد أدرك الركعة (واحتج) الجمهور بحديث الباب وقالوا إن المراد بالركعة فيه الركوع (وبما) أخرجه الدارقطنى وابن خزيمة عن أبى هريرة مرفوعا من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه . وقوله فقد أدركها مقدم من تأخير وأصله من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدرك الصلاة (وبما) رواه ابن حبان وصححه بلفظ من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها (وبما) تقدم للمصنف ورواه البخارى عن أبى بكرة أنه انتهى إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد . فقد أقرّه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الاجتزاء بتلك الركعة ونهاه عن العود إلى الدخول قبل الوصول إلى الصف (وبما) رواه الدارقطنى عن أبى هريرة من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة فى صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى (وهذه) الأحاديث و إن كان فيها مقال إلا أن مجموعها يقوّى بعضها بعضا (وقال جماعة) من أدرك الإمام راكعا ولم يدرك معه القراءة لم تحسب له تلك الركعة وهو قول أبى هريرة (وحكاه) البخارى فى القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام واختاره ابن خزيمة والطيبى وغيرهما من محدّثى الشافعية وقوّاه تقى الدين السبكى ورجحه المقبلى وقال قد بحثت هذه المسألة وأحطتها فى جميع بحثى فقها وحديثا فلم أحصل على غير ماذكر من عدم الاعتداد بالركعة بإدراك الركوع فقط (واستدلوا) على ذلك بمارواه البخارى وتقدم للمصنف فى « باب السعى إلى الصلاة » عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

يقول إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا (قالوا) ففيه الأمر بإتمام مافاته وقد فاته الوقوف والقراءة (ويجاب) عنه بأن قوله وما فاتكم فأتموا عام مخصوص بغير القراءة والقيام للمسبوق الذى أدرك الإمام راكعا فلا يقضيهما للأحاديث المتقدمة . وقوله فقد أدرك الصلاة أى أدرك حكم الصلاة فيلزمه مالزم الإمام من الفساد وسجود السهو وغيرهما . أو المراد به فضل الجماعه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم والدارقطنى وابن خزيمة

باب أعضاء السجود

وفى بعض النسخ « باب فى أعضاء السجود» أى فى بيان الأعضاء التى يطلب من المصلى السجود عليها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ قَالَ حَمَّادٌ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا

﴿ش﴾ ﴿قوله قال حماد أمر نبيكم الخ﴾ هذا الاختلاف الذى ذكره المصنف لم نجده لغيره فقد أخرج هذا الحديث مسلم من رواية يحيى بن يحيى وأبى الربيع عن حماد بن زيد ولفظه قال أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكذلك أخرج الترمذى والنسائى من رواية قتيبة عن حماد ولفظهما قال أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فليس فى حديث حماد عند أحد فيما علمنا إلا لفظ أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ثم هذا السياق الذى ذكره المصنف يخالف مااصطلح عليه المحدثون من أنهم يقولون قال فلان هكذا ثم يقولون قال فلان هكذا على خلاف اللفظ الأول . يطلقون هذا فى محل يخالفه آخر فى مرتبته فى اللفظ وهاهنا لم يذكر فى طبقة حماد رجلا آخر يقول على خلاف ماقال حماد . فقوله قال أمرت لم يوجد له قائل عند المصنف فى السند . ولعله يشير إلى أن حمادا قال أمرت مرة وقال مرة آخرى أمر نبيكم .أو أشار إلى أن بعض الرواة عن عمرو بن دينار كشعبة قال أمرت وقال حماد أمر نبيكم أوأن المصنف أراد أن يقول قال مسدد أوسليمان فسبق القلم إلى حماد والله أعلم . وقوله أمر نبيكم بالبناء للمفعول أى أمرنى الله عز وجل وهو محتمل لاختصاصه صلى الله عليه و آله وسلم بماذكر

لكن جاء فى رواية للبخارى ما يفيد عموم الأمر له وللأمة عن ابن عباس عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلفظ أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم . وفى رواية البزّار والطحاوى أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب . وما سيأتى للمصنف إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب أى أعضاء الجبهة واليدين والركبتين والرجلين كما صرّح بذلك فى الرواية الآتية ورواية للبخارى (وفى هذا دلالة) على وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة (وإليه ذهبت العترة) والشافعى فى أحد قوليه ورجحه النووى والحنابلة وقالوا يكفى وضع بعض كل واحد من هذه الأعضاء . واستدلوا بحديث الباب ونحوه مما فيه أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالسجود على هذه الاعضاء من غير فرق بينها (وذهب) أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه والمالكية وأكثر الفقهاء إلى أن الواجب السجود على الجبهة . وقالوا إن السجود على بقية الأعضاء السبعة سنة (وقال المؤيد بالله) يجب السجود على الأعضاء السبعة إلا الرجلين فإنه لا يجب عليهما (وظاهر الحديث) أنه لا يجب كشف شىء من هذه الأعضاء لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها . ولم يختلف فى أن كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة . وكذا لم يختلف فى عدم وجوب كشف القدمين لأن الشارع وقت المسح على الخف بمدّة تقع فيها الصلاة بالخفّ فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخفّ المقتضى لنقض الطهارة فتبطل الصلاة (وأما كشف اليدين) ففيه خلاف . فذهب الجمهور إلى عدم وجوب كشفهما (ويدل لهم) مارواه أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصلى بنا فى مسجد بنى الأشهل فرأيته واضعا يديه فى ثوبه إذا سجد (وما رواه) أحمد عن ابن عباس قال لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى يوم مطير وهو يتقى الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد . وهو وإن كان وضع الكساء بينه وبين الأرض للضرورة لكن بانضمامه للحديث الذى قبله يفيد المدّعى ولاسيما وأنه جاء موافقا للأصل من عدم وجوب الكشف (وعن الشافعى) فى أحد قوليه أنه يجب كشفهما (وقالت) الحنابلة بكراهة سترهما (والظاهر ماذهب) إليه الجمهور لما تقدم من الأدلة (واختلف أيضا) فى وجوب كشف الجبهة فقال داود والشافعية وأحمد فى رواية يجب كشفها وقالوا لا يجوز السجود على كور العمامة وهو قول على وابن عمر وعبادة بن الصامت وإبراهيم النخعى وابن سيرين وميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز وجعدة بن هبيرة (ويدّل) لهم ما أخرجه أبو داود عن صالح بن حيوان السبائى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يسجد إلى جنبه وقد اعتمّ على جبهته فحسر عن جبهته (وما أخرجه) ابن أبى شيبة عن عياض بن عبد الله قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا يسجد

على كور عمامته فأومأ بيده ارفع عمامتك (وقال) سعيد بن المسيب والحسن وبكر المزنى ومكحول والزهرى لا يجب كشف الجبهة . وهو قول مالك والحنفيه والأوزاعى وإسحاق وأحمد فى إحدى روايتيه وأكثر العلماء إلا أنهم قالوا بكراهة سترها (واستدلوا) بما رواه أبو نعيم فى الحلية عن ابن عباس والطبرانى عن ابن أبى أوفى وابن عدى عن جابر من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسجد على كور عمامته (لكن) هذا الحديث روى من طرق كلها ضعيفة حتى قال أبو حاتم هو حديث باطل وقال البيهقى لم يثبت منه شىء ، وعلى تقدير ثبوته فيمكن الجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على وجوب كشفها بأن هذا محمول على حالة العذر وما تقدم محمول على غير العذر

﴿قوله ولا يكف شعرا ولا ثوبا﴾ أى وأمر نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يجمع شعره ولا ثوبه حال الصلاة بل يتركهما يسجدان معه (والنهى) عن ذلك للتنزيه عند الجمهور مطلقا سواء أتعمد المصلى ذلك للصلاة أم كان قبلها كذلك لشىء آخر وصادف الصلاة (قال) النووى فى شرح مسلم اتفق العلماء على النهى عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك وكل هذا منهىّ عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته (وقال) الداودى يختص النهى بمن فعل ذلك للصلاة (وحكى) ابن المنذر وجوب الإعادة عن الحسن البصرى (والمختار) الصحيح الأول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا اهـ كلام النووى ببعض تصرّف (ويعنى) بفعل ابن عباس ما رواه مسلم وتقدم للمصنف عن ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله وأقرّ له الآخر فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالك ورأسى فقال إنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إنما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف (وحكمة) النهى عن ذلك أنه إذا رفع شعره وثوبه عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر ، وجاء أيضا فى حكمة النهى عن كفّ الشعر أن الشيطان يقعد فيه حال الصلاة كما تقدم للمصنف فى باب الرجل يصلى عاقصا شعره أن أبا رافع رأى الحسن بن على يصلى وقد غرز ضفيرة فى قفاه فحلها أبو رافع فالتفت حسن إليه مغضبا فقال أبو رافع أقبل على صلاتك ولا تغضب فإنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ذلك كفل الشيطان يعنى مقعد الشيطان

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ وَرُبَّمَا قَالَ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله وربما قال الخ﴾ أى وربما قال شعبة بن الحجاج أمر نبيكم بدل قوله أمرت ﴿قوله أن يسجد على سبعة آراب﴾ أى أعضاء فالآراب بالمدّ جمع إرب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو . وتقدم بيانه . وقوله أن يسجد بالياء يناسب رواية أمر نبيكم أما على رواية أمرت فيناسبه أن أسجد بهمزة المتكلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والترمذى وابن ماجه والبزّار والطحاوى وأبو يعلى الموصلى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا بَكْرٌ يَعْنِى ابْنَ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن الهاد﴾ هو يزيد تقدم فى الجزء الثالث صفحة ١٧٤ و ﴿محمد بن إبراهيم﴾ التيمى فى الأول صفحة ١٧١ . و ﴿عامر بن سعد﴾ فى الرابع صفحة ١٩٧ و ﴿العباس بن عبد المطلب﴾ بن هاشم بن عبد مناف أبى الفضل القرشى الهاشمى عمّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولد قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسنتين وضاع وهو صغير فنذرت أمه إن وجدته أن تكسو البيت حريرا فوجدته فكسته من الحرير وهى أول من كساه . وكان إليه فى الجاهلية السقاية فى الحج وعمارة المسجد الحرام وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم وشهد بدرا مع المشركين مكرها فأسر وافتدى نفسه ورجع إلى مكة . قيل إنه أسلم وكتم إسلامه مخافة قومه وأراد القدوم إلى المدينة فأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمقام بمكة وقال له إن مقامك بمكة خير وكان يكتب إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبار المشركين وهاجر قبل الفتح وشهد الفتح وثبت معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين فرّ المسلمون فى غزوة حنين وأخذ بلجام بغلته ولما نزلت السكينة عليهم ناداهم العباس بإذنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان صيتا يسمع صوته من نحو ثمانية أميال . وأخرج الترمذى عن على قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من آذى عمى فقد آذانى وإنما عمّ الرجل صنو أبيه «أى مثله» وأخرج الحاكم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

يجلّ العباس إجلال الولد والده خاصة خصّ الله بها العباس من بين الناس . وروى أيضا من طريق محمد بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعمه العباس يا أبا الفضل لك من الله حتى ترضى . وروى الترمذى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ياعمّ إذا كان غداة الاثنين فأتنى أنت وولدك حتى أدعو لك بدعوة ينفعك الله بها وولدك قال فغدا وغدونا معه فألبسنا كساء ثم قال اللهمّ اغفر للعباس مغفرة ظاهرة وباطنة لاتغادر ذنبا اللهمّ احفظه فى ولده

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله سجد معه سبعة آراب الخ﴾ خبر بمعنى الأمر أى فليسجد معه سبعة آراب كما يؤخذ من الحديث السابق . وقوله وجهه الخ بيان للسبعة . والمراد بالوجه الجبهة والأنف كما صرّح به فى رواية مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين «الحديث» ولأن المراد من السجود تعظيم الله تعالى . والسجود على غير الجبهة والأنف لم يعرف تعظيما فى الشاهد فلم يكن محلا للسجود بالإجماع ﴿قوله وقدماه﴾ المراد أطراف أصابعه لما رواه مسلم عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم «إلى أن قال» وأطراف القدمين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى والترمذى ومسلم وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِى ٱبْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ قَالَ إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا

﴿ش﴾ ﴿أيوب﴾ السختيانى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٥٧. و ﴿إسماعيل﴾ هو المعروف بابن علية فى الثانى صفحة ٢٦٤ . و ﴿نافع﴾ هو مولى عبد الله بن عمر فى الأول صفحة ٦٦ ﴿قوله إن اليدين تسجدان الخ﴾ تعليل لقوله بعد فليضع يديه . والمراد باليدين الكفان ﴿قوله فإذا وضع﴾ وفى بعض النسخ وإذا بالواو ﴿قوله فليضع يديه﴾ أى على مايسجد عليه (وهو دليل) لمن قال بوجوب وضع اليدين فى السجود على المصلى (وأجاب) عنه الجمهور بأن الأمر فيه للندب لصحة صلاة المكتوف بالإجماع ﴿قوله وإذا رفعه فليرفعهما﴾ الأمر فيه للوجوب عند الأكثرين لأن رفعهما فرض إذ لايعتدل من السجود من لايرفعهما عن الأرض (والاعتدال) فى الركوع والسجود والرفع منهما فرض عند الجمهور لأمره صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم بذلك وفعله (قال الباجى) إن حكم اليدين فى السجود فى الوضع والرفع حكم الوجه ولا يشاركهما فى الوضع والرفع سائر الأعضاء فمن كانت جبهته أو يداه بالأرض لمعنى من المعانى لم يجزه سجوده إلا بعد رفعهما ووضعهما للسجود ثم لابدّ من رفعهما عند كمال السجود بخلاف الركبتين والقدمين فإنهما يجتزئ فيهما بكونهما فى الأرض ولا يشترط وضعهما بالأرض للسجود ولا رفعهما بعد السجود عن الأرض اهـ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى مرفوعا وأخرجه مالك فى الموطأ موقوفا على ابن عمر أنه كان يقول من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذى يضع عليه جبهته ثم إذا رفع فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه

باب السجود على الأنف والجبهة

أى فى بيان حكم السجود على الأنف والجبهة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى نَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رُؤِىَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ

﴿ش﴾ ﴿ابن المثنى﴾ محمد تقدّم فى الجزء الأول صفحة ٦٨ . وكذا ﴿صفوان بن عيسى﴾ صفحة ٥١ وكذا ﴿معمر﴾ بن راشد صفحة ١٠٧ . وكذا ﴿أبو سلمة﴾ صفحة ٢٣ ﴿قوله رؤى وعلى جبهته الخ﴾ بالبناء للمجهول وقد صرّح فى رواية للبخارى بأن أبا سعيد الخدرى هو الذى قال رأيت على جبهته أثر الطين . والأرنبة طرف الأنف . وقوله من صلاة صلاها بالناس أى من سجود صلاة صلاها بالناس فالكلام على حذف مضاف وهى صلاة الصبح صبيحة إحدى وعشرين من رمضان فسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الطين والماء فبقى أثره على جبهته وأرنبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفى هذا دلالة) على مشروعية السجود على الجبهة والأنف معا (وقد) اختلف فى ذلك (فذهب) أحمد والأوزاعى و إسحاق ومحمد وأبو يوسف وسعيد بن جبير والنخعى وابن حبيب من المالكية إلى وجوب الجمع بين الجبهة والأنف فى السجود فلو سجد على أحدهما لم يجزه (واستدلوا) بحديث الباب . وبما رواه الترمذى عن أبى حميد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض (وبما رواه) ابن أبى شيبة عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أنه صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يصلى لايصيب أنفه الأرض فقال لاصلاة لمن لايصيب أنفه الأرض . ورواه الدارقطنى عن ابن عباس أيضا بلفظ لاصلاة لمن لايصيب أنفه الأرض مايصيب الجبين (قال) الدارقطنى الصواب أنه مرسل عن عكرمة (وقالت) الحنفية إن اقتصر على أحدهما جاز مع الكراهة (واستدلوا) بما رواه البخارى عن ابن عباس مرفوعا أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيده إلى أنفه الخ فجعلهما كعضو واحد يجوز الاقتصار على بعضه (واستدلوا) أيضا على جواز الاقتصار على الأنف بأن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه لأن وضع جميعه غير ممكن فإن الأنف والجبهة عظمان ناتئان يمنعان وضع الوجه كله . و إذا تعذّر وضع الكل كان المأمور به وضع البعض إلا أن الذقن والخدّ خرجا بالإجماع إذ التعظيم لم يشرع بوضعهما فبقى الأنف والجبهة . وهى تصلح محلا للسجود فكذلك الأنف (وقالوا) أيضا إن الأنف لا يخلو إما أن يكون محلا للفرض أولا ولا سبيل إلى الثانى لأن الفرض ينتقل إليه عند العذر بالاتفاق ولو لم يكن محلا للفرض لم ينتقل إليه كالذقن بل ينتقل إلى الإيماء كما لو كان بهما عذر فتعين أنه محل للفرض ويجوز الاقتصار عليه كالجبهة والمذكور فيما روى من الخبر فى سنن الأربعة عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه الخ فتكون الجبهة والأنف داخلين على السواء (وقال محمد وأبو يوسف) لا يجوز الاقتصار على الأنف وحده إلا من عذر (وذهبت) المالكية والشافعية إلى أن الواجب فى السجود وضع الجبهة وهو قول طاوس وعطاء وعكرمة والحسن وابن سيرين والثورى وأبى ثور والقاسم وسالم والزهرى أما السجود على الأنف فهو سنة ويعيد فى الوقت إنْ ترك السجود عليه عند المالكية (واستدلوا) بما رواه ابن أبى شيبة عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسجد فى أعلى جبهته على قصاص الشعر (قالوا) و إذا سجد على أعلى الجبهة لم يسجد على الأنف (ورواه) الدارقطنى من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب وقال تفرّد به عبد العزيز عن وهب وليس بالقوى (واستدلوا) أيضا بما رواه الدارقطنى عن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرا (قال) النووى غريب ضعيف (والراجح) ماذهب إليه الأولون من وجوب السجود على الجبهة والأنف معا «وماقاله الحنفية» من جواز الاقتصار على أحدهما «غير مسلم» لأن المقصود من السجود التذلل والخضوع ولا يقوم الأنف مقام الجبهة فى ذلك ولم يثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الاقتصار على الأنف صريحا لا بفعل ولا بقول (ونقل) ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف فقط (و إشارته) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أنفه و إن أفادت أن الأنف لا بدّ منه

فى السجود مع الجبهة فلا تستلزم أن يكونا عضوا واحدا حقيقة بحيث يكتفى بأحدهما كما يكتفى بوضع جزء من العضو الحقيق (وما استدل) به الجمهور من الأحاديث قد علمت أنها ضعيفة وعلى تقدير صحتها فهى غير منافية للأحاديث المصرحة بالأنف مع الجبهة لأنها زيادة من ثقة فتقبل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرج أحمد نحوه وكذا البخارى عن أبى سلمة قال انطلقت إلى أبى سعيد الخدرى فقلت ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدث فخرج قال قلت حدثنى ما سمعت من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ليلة القدر قال اعتكف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشر الأول من رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال إن الذى تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال إن الذى تطلب أمامك فقام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خطيبا صبيحة عشرين من رمضان فقال من كان اعتكف مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فليرجع فإنى أريت ليلة القدر وإنى نسيتها وإنها فى العشر الأواخر فى وتر وإنى رأيت كأنى أسجد فى طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى فى السماء شيئا فجاءت قزعة فأمطرنا فصلى بنا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأرنبته تصديق رؤياه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ نَحْوَهُ

﴿ش﴾ وفى بعض النسخ عن معمر عن يحيى نحوه أى روى معمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير نحو الحديث المتقدم. ولم نقف على من أخرج هذه الرواية

باب صفة السجود

وفى بعض النسخ « باب كيف السجود »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ نَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ

﴿ش﴾ ﴿شريك﴾ بن عبد الله النخعى تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٦٤. و﴿أبو إسحاق﴾ عمرو بن عبد الله السبيعى ﴿قوله وصف لنا البراء بن عازب الخ﴾ أى وصف السجود كما صرح به فى رواية النسائى فوضع كفيه على الأرض واعتمد على ركبتيه أى اتكأ عليهما حال السجود

ورفع عجيزته أى مؤخره والعجيزة المؤخر وهى خاصة بالمرأة فاستعيرت هنا للرجل ﴿قوله وقال هكذا الخ﴾ أى قال البراء كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسجد مثل سجودى هذا (وأتى به) دليلا على مافعله ليكون أدعى للقبول وفى رواية النسائى هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ﴿والحديث﴾ أخرجه النسائى وابن أبى شيبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوا فِى السُّجُودِ وَلَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ

﴿ش﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢ . و كذا ﴿قتادة﴾ بن دعامة صفحة ٣٤ ﴿قوله اعتدلوا فى السجود الخ﴾ المراد توسطوا بين الافتراش والقبض ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ ولا يفترش أى لا يبسط أحدكم ذراعيه على الأرض حال السجود كافتراش الكلب (وشبهه) بالكلب للتنفير من هذا الفعل (والنهى) فيه محمول على الكراهة فلو افترش ذراعيه صحت صلاته وأساء (قال) القرطبى لا شك فى كراهة هذه الهيئات ولا فى استحباب نقيضها اه (والحكمة) فى النهى عن ذلك أن رفع ذراعيه عن الأرض أقرب إلى التواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة والأنف من الأرض فى السجود وأبعد عن هيئات الكسالى فإن الباسط يشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سفيان﴾ بن عيينة . و﴿عبيد الله بن عبد الله﴾ بن الأصم العامرى . روى عن عمه يزيد . وعنه مروان بن معاوية وابن عيينة وعبد الواحد بن زياد . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من السادسة . روى له مسلم والنسائى وأبو داود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حتى لو أن بهمة الخ﴾ مبالغة فى تباعد يديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الأرض . والبهمة بفتح الموحدة وسكون الهاء ولد الضأن وتقدم بيانها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم من طريق سفيان ومن طريق مروان الفزارى وأخرجه النسائى وابن ماجه والحاكم والطبرانى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا زُهَيْرٌ نَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ الَّذِي يُحَدِّثُ بِالتَّفْسِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ وَهُوَ مُجَخٍّ قَدْ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿زهير﴾ بن معاوية . و﴿التميمى﴾ هو أربدة بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة ويقال أربد بدون هاء . روى عن ابن عباس . وعنه ابو إسحاق السبيعى . قال العجلى تابعى ثقة وقال فى التقريب صدوق من الثالثة وقال ابن البرقى مجهول

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فرأيت بياض إبطيه﴾ تثنية إبط بسكون الموحدة وقد تكسر (واستدل) بعضهم بهذا الحديث ونحوه على أن بياض إبطى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان حقيقيا كبقية الجسم ولم ينبت فيه شعر وهو من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ونازعهم) العراقى بأن ذلك لم يثبت ولم يرد فيه شيء معتمد والخصائص لا تثبت بالاحتمال . وبأن الإبط إذا نتف شعره بقى مكان الشعر أبيض وإن بقى فيه أثر الشعر اهـ ويؤيده ما أخرجه الترمذى وحسنه عن عبد الله الأقرع الخزاعى وفيه قال فكنت أنظر إلى عفرتى إبطيه إذا سجد أرى بياضه « والعفرة بياض ليس بالناصع كلون عفرة الأرض أى وجهها، وهو يدل على أن أثر الشعر هو الذى جعل المحل أعفر إذ لو خلا عنه جملة لم يكن أعفر، نعم الذى ينبغى أن يعتقد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن لإبطيه رائحة كريهة وهذا مع وجود الشعر أبلغ فى الكرامة كما هو ظاهر . ولعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن عليه رداء أو كان صغيرا فانكشفت إبطاه ﴿قوله وهو مجخ قد فرج بين يديه﴾ وفى نسخة وهو مجخ قد فرّج يديه أى وهو مفرّج عضديه عن جنبيه وهو اسم فاعل من جخى بالألف إذا فتح عضديه عن جنبيه وجافاهما

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البزّار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ نَا الْحَسَنُ نَا أَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّى نَأْوِىَ لَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عباد بن راشد﴾ البصرى البزار التميمى مولاهم . روى عن الحسن البصرى وثابت البنانى وقتادة وداود بن أبى هند . وعنه ابن المبارك وابن مهدى ووكيع وآخرون . قال أحمد ثقة صادق ووثقه العجلى وأبو بكر البزّار وقال الساجى صدوق وقال النسائى ليس بالقوى وضعفه ابن معين وأبو داود وقال ابن حبان كان ممن يأتى بالمناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد فبطل الاحتجاج به . روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿أحمر بن جزء﴾ ويقال ابن شهاب بن جزء بن ثعلبة بن زيد بن مالك بن سنان . روى عنه الحسن البصرى . وجزء بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة . وضبطه بعضهم بفتح الجيم وكسر الزاى بعدها مثناة تحتية . روى له أبو داود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حتى نأوى له﴾ أى نرقّ له ونترحم عليه مما يحصل له من المشقة حال سجوده من أجل مبالغته فى التجافى حال السجود صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وأحمد والترمذى والطحاوى وكذا أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن عباد بن راشد عن الحسن عن أحمر صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن كنا لنأوى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مما يجافى بخذيه عن جنبيه إذا سجد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ نَا ابْنُ وَهْبٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ دَرَّاجٍ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ وَلْيَضُمَّ فَخِذَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن هب﴾ عبد الله تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢٥ . و ﴿درّاج﴾ بتشديد الراء آخره جيم هو ابن سمعان أبو السمح القرشى المصرى السهمى . روى عن عبد الرحمن بن حجيرة وعيسى بن هلال وعبد الله بن الحارث وآخرين . وعنه عمرو بن الحارث والليث بن سعد وسالم بن غيلان وحيوة بن شريح وجماعة . قال أحمد والنسائى منكر الحديث وقال ابن عدى عامة الأحاديث التى أمليتها عن درّاج مما لا يتابع عليها وضعفه الدارقطنى وأبو حاتم . توفى سنة ست وعشرين ومائة روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبخارى فى الأدب . و ﴿ابن حجيرة﴾ بالتصغير الأكبر هو عبد الرحمن الخولانى المصرى أبو عبد الله . روى عن أبى هريرة وأبى ذرّ وابن مسعود وعقبة بن عامر . وعنه ابنه عبد الله وعبد الله بن ثعلبة وزهرة بن معبد والحارث ابن يزيد . وثقه النسائى والدارقطنى والعجلى وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . توفى سنة ثلاث

وثمانين . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وليضمّ فخذيه﴾ هو محمول على الندب لما تقدم فى بعض روايات حديث أبى حميد فى صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفيها و إذا سجد فرّج بين فخذيه وهو لبيان الجواز فلا تنافى بينهما . وماذكر من ضمّ الفخذين يستوى فيه الرجل والمرأة بخلاف التجافى فى السجود فإنه فى حق الرجل وأما المرأة فتضمّ بعضها إلى بعض لما رواه أبو داود فى المراسيل عن يزيد بن أبى حبيب أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّ على امرأتين تصليان فقال إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة فى ذلك ليست كالرجل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن خزيمة

باب الرخصة فى ذلك

أى فى عدم تفريج اليدين عن الجنبين حال السجود . وفى نسخة باب الرخصة فى ذلك للضرورة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا فَقَالَ اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ

﴿ش﴾ ﴿سمى﴾ مولى أبى بكر بن عبد الرحمن ﴿قوله اشتكى أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى اشتكوا تعب السجود عليهم إذا باعدوا أيديهم عن جنوبهم ورفعوا بطونهم عن أفخاذهم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استعينوا إذا طال السجود عليكم بوضع مرافقكم على ركبكم (قال الحاكم) فى روايته قال ابن عجلان وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعياه اه (وقال النووى) قال صاحب التتمة إذا طوّل السجود ولحقه المشقة بالاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لحديث سمىّ اه فإذا وضع المصلى مرفقيه على ركبتيه لم يكن مجافيا كثيرا بين اليدين عن الجنبين ولا بين البطن والفخذين (وفى هذا دلالة) على جواز ترك التجافى حال السجود للضرورة فيكون قرينة صارفة للأحاديث المتقدمة فى تفريجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الوجوب إلى الندب . وكذا هو صارف لحديث مسلم عن البراء عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم والبيهقى وابن خزيمة والترمذى وقال هذا حديث لا نعرفه من حديث أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا من

هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان وقد روى هذا الحديث سفيان بن عينة وغير واحد عن سمىّ عن النعمان بن أبى عياش عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نحو هذا وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث

باب التخصر والإقعاء

وفى بعض النسخ باب فى التخصر والإقعاء أى فى بيان حكم التخصر . وهو وضع اليد على الخاصرة . والمناسب حذف لفظ الإقعاء من الترجمة لأنه لم يذكر فى الحديث . وتقدم بيانه

(ص) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سَعِيد بْنِ زِيَادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ الْحَنَفِىِّ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدَىَّ عَلَى خَاصِرَتَىَّ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ هَـٰذَا الصَّلْبُ فِى الصَّلَاةِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُ

(ش) (رجال الحديث) (وكيع) بن الجرّاح تقدم فى الجزء الأوّل صفحة ٣٢ و (سعيد بن زياد) الشيبانى المكى ، روى عن زياد بن صبيح . وعنه خالد بن الحارث وسفيان ابن حبيب ووكيع ويزيد بن هارون . وثقه ابن معين والعجلى وقال النسائى ليس به بأس وقال الدارقطنى يعتبر به ولا يحتج به لا أعرف له إلا حديث التصليب وقال فى التقريب مقبول من الثالثة . و (زياد بن صبيح) بالتصغير (الحنفى) المكى . روى عن ابن عمر وابن عباس والنعمان بن بشير . وعنه منصور بن المعتمر والأعمش والمغيرة وسعيد بن زياد . وثقه النسائى والعجلى و إسحاق بن راهويه وقال فى التقريب مقبول من الرابعة

(معنى الحديث) (قوله فوضعت يدىّ على خاصرتىّ) بالتثنية وقوله خاصرتىّ تثنية خاصرة . وهى من الإنسان وسطه المستدقّ فوق الوركين (قوله هذا الصلب فى الصلاة الخ) يعنى وضع اليدين على الخاصرتين فى الصلاة حالة القيام شبيه بالمصلوب فإن المصلوب يمدّ يديه على الجذع وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينهى عن التخصر الشبيه بالصلب (وفيه دلالة) على منع وضع اليدين على الخاصرتين فى الصلاة (واختلف) فى حكمه فذهب أهل الظاهر إلى تحريمه حملا للنهى على حقيقته (وذهب) ابن عباس وعائشة ومجاهد و إبراهيم النخعى ومالك والشافعى والحنفية والحنابلة وغيرهم إلى الكراهة (قال فى النيل) والظاهر ماذهب إليه أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهى عن التحريم الذى هو معناه الحقيقى اهـ وقال الترمذى وكره بعضهم أن يمشى الرجل مختصرا . ويروى أن إبليس إذا مشى مشى مختصرا اهـ

باب البكاء فى الصلاة

وفى بعض النسخ «باب فى البكاء فى الصلاة»

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ نَا يَزِيدُ يَعْنِى ابْنَ هَارُونَ نَا حَمَّادٌ يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى وَفِى صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ

(ش) (رجال الحديث) (عبد الرحمن بن محمد بن سلام) بتشديد اللام ابن ناصح أبو القاسم البغدادى مولى بنى هاشم. روى عن أبى داود الطيالسى وزيد بن الحباب و إسحاق الأزرق وعبد الصمد بن عبد الوارث وآخرين. وعنه أبو داود والنسائى وأبو حاتم وحرب بن إسماعيل وجماعة. وثقه الدارقطنى والنسائى وقال فى التقريب لا بأس به من الحادية عشرة و (ثابت) البنانى تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢٤٥ (قوله عن أبيه) هو عبد الله بن الشخير (معنى الحديث) (قوله وفى صدره أزيز الخ) وفى نسخة ورواية أحمد والنسائى وفى صدره أزيز كأزيز المرجل. والأزيز بفتح الهمزة الصوت. والمرجل القدر (قوله من البكاء) بيان لسبب الأزيز والبكاء بالمد خروج الدمع مع الصوت (وفيه دلالة) على جواز البكاء فى الصلاة وأنه لا يبطلها. ويؤيده ما رواه ابن حبان بسنده إلى على بن أبى طالب قال ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تحت شجرة يصلى ويبكى حتى أصبح. وبوّب عليه ذكر الإباحة للمرء أن يبكى من خشية الله (وقد) اختلف فيه (فذهبت) الحنفية إلى أن البكاء غير مبطل للصلاة إذا كان من خشية الله تعالى أو لذكر الجنة والنار قالوا لأنه يدلّ على زيادة الخشوع وهو المقصود فى الصلاة فكان بمعنى التسبيح والدعاء (واستدلوا) بحديث الباب. فإن كان البكاء لغير ذلك كأن كان لوجع أو مصيبة بطلت الصلاة لأن فيه إظهار الأسف والجزع فكأنه قال أعينونى فإنى متوجع. والأنين والتأوّه كالبكاء عندهم (وعن أبى يوسف) أن هذا التفصيل إذا كان البكاء على أكثر من حرفين أو حرفين أصليين أما إذا كان على حرفين من حروف الزيادة أو أحدهما من حروف الزيادة والآخر أصلىّ فلا تفسد (وذهبت) المالكية إلى أن البكاء لخوف الله وللدار الآخرة غير مبطل للصلاة ولو بصوت و إن كان لغير ذلك فإن كان بلا صوت فيغتفر و إن كان بصوت فكالكلام فإن كان عمدا أبطل قليله و كثيره و إن كان سهوا أبطل كثيره دون يسيره (وقالوا) فى التنهد إن كان غلبة فهو مغتفر

و إن كان عمدا أوجهلا فمبطل و إن كان سهوا يسجد غير المأموم (وقالوا) فى الأنين إن كان لوجع لا يبطل الصلاة ولو بصوت ملحق بالكلام لأنه لضرورة (وذهبت) الشافعية إلى أنه إن ظهر من البكاء حرفان فمبطل مطلقا سواء أكان لخشية الله تعالى أم لا (وقالت) الحنابلة إن كان لخشية الله تعالى فغير مبطل ظهر منه حرفان أم لا و إن كان لغيره فإن ظهر منه حرفان أبطل مالم يكن غلبة و إلا فلا ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والنسائى والترمذى

باب كراهية الوسوسة وحديث النفس فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو نَا هِشَامٌ يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

﴿ش﴾ ﴿قوله من توضأ فأحسن وضوءه الخ﴾ يعنى أتى به مستجمعا للشروط والأركان والسنن والآداب كما تقدم . وقوله لا يسهو فيهما أى لا يغفل عن شىء من أعمال الصلاة لاشتغال قلبه بأمور الدنيا بل يكون مقبلا على مناجاة ربه منقطعا عن جميع ماسواه فى صلاته كلها فإذا فعل ذلك غفر له ماتقدم من ذنبه (قيل) ماخلا الكبائر وحقوق العباد «ولا يقال» إن الوساوس وأحاديث النفس غير اختيارية فكيف يتعلق بها الحكم «لأن وقوعها» فى القلب غير اختيارى ولكن إبقاء سلسلتها وقطعها اختيارى وكذلك شغله فى الصلاة و إقباله عليها اختيارى وهو يمنع وقوع الوساوس وحدوثها وتقدم بيانه فى «باب صفة وضوء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِىِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِىِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ

وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

﴿ش﴾ ﴿أبو إدريس الخولانى﴾ تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١٥٩ ، وكذا ﴿جبير بن نفير﴾ بالتصغير فيهما صفحة ١٥٥ ﴿قوله يقبل بقلبه ووجهه عليهما﴾ أى لا يشتغل قلبه بغيرها من الخواطر والوساوس ولا يلتفت بوجهه إلى غير جهة الصلاة ﴿قوله إلا وجبت له الجنة﴾ أى ثبتت له (وهذا وعد) من الله تعالى ووعده لا يتخلف بشرط أن لا يوجد من العبد ما ينافيه وتقدم شرحه فى « باب مايقول الرجل إذا توضأ »

تم الجزء الخامس

من المنهل العذب المورود ☆ شرح سنن الإمام أبى داود

ويليه الجزء السادس وأوله

باب الفتح على الإمام فى الصلاة

مفتـــاح الجزء الخامس

من المنهل العـذب المورود شرح سنن الإمام أبى داود

تسهيلا للمراجعة ، و إتمـاما للفائدة ، قد وضعنا هذا المفتاح مشتملا على :

(ا) فهرس عامّ لمباحث الكتاب

(ب) فهرس خاصّ بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

ا ــ الفهرس العامّ لمباحث الجزء الخامس

﴿من المنهل العذب المورود﴾

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع

— تمّ فهرس المباحث —

﴿ب ــ الفهرس الخاص بتراجم رجال سنن أبى داود التى بالجزء الخامس﴾

ــ من المنهل العذب المورود ، على ترتيب الحروف ــ

الصفحة الاسم

الصفحة الاسم

تراجم النساء اللاتى بالجزء الخامس من المنهل العذب المورود

تم مفتاح الجزء الخامس من المنهل العذب المورود

﴿بيان صواب الخطأ الواقع فى الجزء الخامس من المنهل العذب المورود﴾
﴿شرح سنن الإمام أبى داود﴾

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤	١٠	إذا فعلت أو قضيت	إذا قلت هذا أو قضيت
١١	٩	يروح بسارحة لهم يأتيهم	يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم
		يعنى الفقير	« يعنى الفقير »
١٣	أعلاها	جوار الصلاة	جواز الصلاة
١٥	١٩	يذكر ويؤنت	يذكر ويؤنث
١٧	٢٠	لا تتعدى إلا إلى مفعولين	لا تتعدى إلى مفعولين
٢٤	٢١	قد برى	قد برئ
٢٨	٢٣	﴿قوله وليس عليها	﴿قوله ليس عليها
٣٩	٢٢	وراه	ورواه
٤٤	٥	رُسْتَمِ	رستَمَ
٤٥	١٠	سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ	سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
٤٧	٢٥	يَزُورَ	يَزُورُ
٥١	٢	طَرْفَةَ	طَرَفَةَ
٥١	٨	بفتح الطاء المهملة وسكون الراء	بفتح الطاء المهملة والراء
٥٤	٦	بوجوهكم	بين وجوهكم
٥٤	٧	وَأَبُو عَاصِمِ بْنِ	وَأَبُو عَاصِمِ بْنُ
٦٤	٤	الإناءة	الأناة
٧٣	١٧	حتى انصرف ثم قال استقبل صلاتك	حين انصرف قال استقبل صلاتك
		لا صلاة للذى صلى خلف الصف	لا صلاة للذى «صلى» خلف الصف
٧٨	٤	فَتَوَضَّعَ	فَتُوضَعُ
٨٠	١٢	رواه البخارى	رواه الحاكم
٨٠	١٣	فى السترة	من السترة

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٩١	١١	ويرد على الأول	ويرد على الثانى
٩٤	٢٣	سالم بن أمية	سالم بن أبى أمية
١٢٨	٧	كايب ابن شهاب	كليب بن شهاب
١٥١	٢٢	عليه على آله وسلم	عليه وعلى آله وسلم
١٥٤	٢٧	المذكور فيما تقدم	المذكور بعد
١٦٠	٢٢	البصرى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من كلام النبوّة إذا لم تستح فافعل ماشئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة وتعجيل الفطر	البصرى أنه قال من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ماشئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر
١٦٢	١	الحفيد ابن رشد	خفيد ابن رشد
١٦٧	١٥	سَجَدَ وَجْهِيَ	سَجَدَ وَجْهِي
١٦٨	٢	١١٥	١١٦
١٧٥	١٥	شهده التنزيل	شهد له التنزيل
١٨٦	٩	على ماوصل فيه	على ما وصل إليه
٢٢٦	٢١	فإن سعدا لا يسير	فإن سعدا كان لا يسير
٢٢٧	٧	فآلوا	فآلو
٢٥٣	٣	وحريث بن عبد الحميد	وجرير بن عبد الحميد
٢٦٤	٣	يَقُومُ	يُقَوِّمُ
٢٦٤	٢٣	قارئ يقرأ ثم يسأل	قاصّ يقرأ ثم سأل
٢٦٤	٢٤	فليسأل الله تعالى فإنه	فليسأل الله تعالى به فإنه
٢٦٤	٢٥	ويسألون الناس به	ويسألون به الناس
٢٦٤	٢٥	علمت ناسا من أهل الصفة القرآن « الحديث »	علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلىّ رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وأرمى عنها فى سبيل الله عزّ وجلّ لآتينّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
			فلأسألنه فأتيته صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يارسول الله أهدى إليّ رجل قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمى عنها فى سبيل الله عزّ وجلّ قال إن كنت تحب « الحديث »
٢٦٥	أعلاها	يحزئ	يجزئ
٢٦٨	١٦	قرأ	أقرأك
٢٩١	٦	على يقظه	على يقظة
٢٩٢	٢٥	لِأَسْمَاءَ ابْنَةِ	لِأَسْمَاءَ بَنَةِ
٢٩٦	١٦	وَسَجَدَتَهُ	وَسَجَدْتَهُ
٢٩٦	١٧	فَرَكَعَتَهُ	فَرَكَعْتَهُ
٣١٧	١٢	عمرو بن هبيرة	عمر بن هبيرة
٣١٩	٤	الْبَقْرَةِ	الْبَقَرَةِ
٣٢٠	١٧	الْبَقْرَةَ	الْبَقَرَةَ
٣٣١	٣	يَرِيْدُ	يُرِيدُ
٣٥٠	١٨	ابن هب	ابن وهب